الجزء الاول

من كتاب

شرح العلامة على بن خضر العمروسى
المالكى رحمه الله على مقدمته فى فقه الإ
مالك رضى الله عنه

ويليه توضيح المسالك لمؤلفه

الشيخ محمد على سلامه الزرقانى المالكى
المدرس بكلية أصول الدين

﴿ تنبيه ﴾ : جعل المتن بأعلى الصحيفة . ويليه الشرح . ويليه تعليقات المؤلف المذكور

طبع على نفقة أمين عبد الرحمن الجزيرى صاحب مطبعة الأرشاد

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٥ هـ ١٩٣٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

يقول العبد الفقير إلى رحمة ربه القدير . علي بن خضر بن أحمد العمروسي (١) أسكنهم الله بفضله جنة الفردوس، الحمد لله الهادي لطرق الرشاد . الموفق من اختاره من جميع العباد لبيان معرفة قواعد الاسلام المشتملة على بيان الحلال من الحرام . حمدا كثيرا دائما على ممر الزمان، والصلاة والسلام على محمد سيد

الحمد لله الذى فقه في الدين من أراد به خيرا ، وجعل الفقه في الأحكام شرطا لقبول الأعمال سراً وجهراً ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى أرسله الله معلما ، وبعثه لمكارم الأخلاق متمماً ، وعلى آله وأصحابه الذين بلغوا عنه وهم ورثته المهتدون

وبعد فيقول محمد بن على سلامه الزرقاني المالكي : إن شرح العلامة المحقق الفقيه المدقق الشيخ على العمروسي على مقدمته في فقه الامام مالك من أنفع الكتب وأعذبها وأجمعها للأحكام ، وقد وقع عليه الاختيار ليكون منهلا لطلاب القسم الثانوى بالأزهر والمعاهد الدينية .

وقد أشار على بعض المخلصين من العلماء المبرزين أن أشرف على طبعه وتصحيحه وأن أكتب بعض تعليقات توضح مكنوناته ، وتحل مشكلاته مع استيفاء الأدلة وحكم التشريع المهمة . بحيث لاتخرج عن القصد ، ولا تقصر عن الحد مع التزام قواعد الامام مالك فبادرت إلى امتثال الاشارة رجاء أن أكون ممن تشملهم البشارة بحسن المعونة

وقد سميتها توضيح المسالك فى مذهب الامام مالك . والله أسأل المعونة والتوفيق والقبول والهداية الي خير طريق إنه سميع مجيب .

---

(١) هو الشيخ النبيه الصالح على بن خضر بن أحمد العمروسي المالكي أخذ عن السيد محمد السلموني والشهاب النفراوي والشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، ودرس بالجامع الأزهر وانتفع به الطلبة، واختصر المختصر الخليلي فى نحو الربع تم شرحه ، وكان إنسانا حسنا منجمعا عن الناس مقبلا على شأنه توفي سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف فكان من علماء القرن الثاني عشر الهجرى ، وله شرح على مختصر خليل بلغنى انه موجود بالمكتبة الملكية بمصر ولكنى لم أطلع عليه للآن، وربما اطلعت عليه للرجوع اليه مع باقى كتب المذاهب فى أثناء كتابي . ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

ولد عدنان . من عمت رسالته جميع الخلائق من ملك وإنس وجان . المنعوت بصفات الجمال . وعلى آله وأصحابه ذوي الكمال . صلاة وسلاما دائمين بدوام الليالى والايام . أرجو بهما جزيل الثواب من الملك العلام .

﴿ وبعد ﴾ فهذا شرح وضعته على مقدمتى التى لخصتها من مختصر العلامة خليل قاصدا بذلك الثواب من الملك الجليل . يحل ألفاظها، ويبين مرادها ويقيد مطلقها خاليا من الاطناب الممل . والايجاز المخل، يحصل النفع به للمبتدئين . ولا يكون خاليا عن افادة المدارسين وانقا، من الله المالك . أن يعيننى على اتمام ذلك، إنه ولى التوفيق، والهادى إلى سواء الطريق .

« بسم الله الرحمن الرحيم » افتتح كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بالآثار النبوية الواردة فى ذلك وهى قوله ﷺ : « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بسم الله ـ وروى لا يفتتح بذكر الله ـ فهو أبتر » وروى الخطيب فى جامعه عن ابى هريرة لا يبدأ فيه (ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع) وأخرج ابن حبان (كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أجذم) ومعنى الثلاثة ناقص وقليل البركة وان تم حسا لا يتم معنى، والأجذم لغة من ذهبت أصابع كفيه والابتر لغة ما كان من ذوات الذنب ولا ذنب له، والأقطع من قطعت يداه أو أحداها أطلق كل منها فى الحديث على مافقد البركة تشبيها له بمن فقد أصابعه التي يتوصل بها الى ما يروم تحصيله . أو بما فقد ذنبه الذى تكمل به خلقته، أو بمن فقد يديه اللتين يعتمد بهما فى البطش ومحاولة التحصيل فاطلاق كل منها عليه على سبيل التشبيه البليغ أو الاستعارة على الوجهين فيما حذفت منه أداة التشبيه، وجعل المشبه به خبرا نحو زيد أسد، والمختار الأول، ومعنى البال الحال والشأن الذى يهتم به شرعا، والباء للاستعانة أو للمصاحبة متعلقة بمحذوف تقديره أؤلف(١) أولى من أبدأ ونحوه . لأن التالي للبسملة مؤلف فيقدر من مادته ولئلا يوهم قصر التبرك على الابتداء وأولى من ابتدائي ونحوه لقلة الاضمار ولان أصل العمل للأفعال، وتقديم المعمول أولى لكونه أهم وليفيد القصر والاسم عند البصريين مشتق من السمو وهو العلو لأنه يعلى مسماه ويظهره وعند الكوفيين من الوسم وهو العلامة لأنه علامة على مسماه ، والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ولم يسم به غيره تعالى .

(١) : قوله تقديره أؤلف أولى من تقديره ابتدئ الخ لا يرد عليه أن هذا كون خاص فلا يجوز حذفه لأن القرينة دالة عليه وهى المقام

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام

قال تعالى (هل تعلم له سميا) أى هل تعلم احدا تسمى الله غير الله وهو عربى عند الاكثر ،وعند المحققين إنه اسم الله الاعظم،وقيل: الحى القيوم ،وقيل: غير ذلك والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للدلالة على المبالغة فى الرحمة المدلول عليها بهما وهى رقة فى القلب تقتضي التفضل فالتفضل غايتها وهو معناها فى حقه تعالى لاستحالة المبدأ وهو رقة القلب عليه تعالى وقدم لفظ الجلالة لأنه اسم للذات وقدم الرحمن على الرحيم لأنه أبلغ لزيادة بنائه ولاختصاصه به تعالى، ولما ابتدأ بالبسملة ابتداء أحقيقياً (١) ابتدأ بالحمدلة ابتداءاً اضافيافقال: « الحمد لله رب العالمين » عملا برواية الحمدلة وهى (كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمدلله فهو أقطع) وقدم البسملة لقوة حديثها، والحمد لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم سواء كان فى مقابلة نعمة أم لا ، وعرفا فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد أو غيره سواء كان ذلك الفعل اعتقادا بالجنان أو قولا باللسان أو عملا وخدمة بالاركان أى الجوارح ،وذكر مع الحمد الاسم الكريم الجامع لمعانى الاسماء والصفات اشارة لاستحقاقه تعالى الحمد لذاته ولصفاته ، وقد ورد في الحمد صيغ كثيرة فيها الثواب الجزيل.

فمنها الحمد لله رب العالمين بجميع محامده كلها ماعلمت منها ومالم أعلم . على جميع نعمه كلها ماعلمت منها ومالم أعلم عدد خلقه كلهم ماعلمت منهم ومالم أعلم ،ومنها اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ذكرهما العارف الشعراني فى المنن وذكر ماورد فيها من الثواب العظيم وأنهما كانا من أوراده وأنه كان يستعمل كل واحدة منها ألف مرة فى كل صباح ،وفى الحديث آية العز الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا . الى آخر السورة . قال شارحه :والمراد أن من لازم عليها حصل له العز ومنها ، الحمد لله رب العالمين حمدا يوافى نعمه ويكافيء مزيده ، قال الحطاب: فى قول المختصر لا أحصى ثناء عليه مانصه : وعن أبي نصير التمار عن محمد بن المنتظر قال : قال آدم عليه الصلاة والسلام: شغلتنى أى يارب بكسب يدى فعلمنى شيئا فيه مجامع الحمد والتسبيح فأوحى الله تبارك وتعالى اليه : ياآدم إذا أصبحت فقل ثلاثا وإذا أمسيت فقل ثلاثا : الحمد لله رب العالمين حمدا يوافى نعمه ويكافيء مزيده فذلك مجامع الحمد والتسبيح . . انتهى ولم يذكر ويدافع نقمه ، وقوله: شغلتنى بكسب يدى لعله لأنه أول من حرث بيده .

« والصلاة » من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين الدعاء « والسلام » الأمان

(١) قوله: (ابتداءاً حقيقيا) هو ما كان فى أول مرتبة فلم يكن هناك سابق عليه والاضافي ماكان قبل المقصود وان سبق بغيره

على محمد ، سيـد المرسلين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين . وبعد

أو التحية أو اسم الله والمنى وحفظ الله « على محمد » اسم مفعول الفعل المضعف أى المشدد العين سمى به تيمنا سماه به جده عبد المطلب فى سابع ولادته بإلهام من الله تعالى فقيل له : لم سميت ابنك أى ابن ابنك محمداً وليس من أسماء آبائك؟ فقال : رجوت أن يحمد فى السماء والأرض وقد حقق الله رجاءه ، والصحيح أنه لا يكره إفراد الصلاة عن السلام ولا العكس وهما واجبان فى العمر مرة كالشهادتين ، والجملة خبرية لفظا قصد بها إنشاء الدعاء له ﷺ أداءاً لبعض ما يجب له علينا لأنه الواسطة بين العباد وبين الله وجميع النعم الواصلة اليهم التى أعظمها الهداية للاسلام إنما هى ببركته وعلى يديه وامتثالا لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ واغتناما للثواب لخبر (من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمى فى ذلك الكتاب) وحذرا من قلة البركة لخبر كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله ثم بالصلاة على فهو أقطع أكتع وهو وإن كان ضعيفا يعمل به فى فضائل الأعمال . « سيـد المرسلين » جمع مرسل بمعنى الرسول وهو إنسان ذكر حر أوحى اليـه بشرع وأمر بتبليغه بخلاف النبى(١) فانه لم يؤمر بالتبليغ فهو أعم من الرسول فـكل رسول نبى ولا عكس « وعلى آله » أى أتباعه « وأصحابه » جمع صاحب بمعنى الصحابى وهو من اجتمع مؤمنا بالنبى ﷺ . وزاد بعضهم ومات على ذلك ليخرج المرتد، ورد بأنه(٢) يقتضى أن لا تتحقق الصحبة إلا بعد الموت، وعدم(٣) وصف المرتد بها بعد الردة لكون الردة أحبطت جميع عمله الذى من جملته الصحبة . « أجمعين » تأكيد .

« وبعـد » الواو نائبة مناب أما وأما نائبة مناب مهما والأصل مهما يوجد شىء بعـد ما تقدم ولذلك بنى بعد على الضم أى لحذف المضاف اليه ونية معناه لأنه يبنى فى هذه الحالة ويعرب فيما عداها من بقية الأوجه الأربعة والدليل على أن الأصل ما ذكر : الاتيان بالفاء فى قوله: « فهذه » الأمور الحاضرة

(١) بخلاف النبى فانه لم يؤمر بالتبليغ فهو أعم: الاولى فى التعبير أن يقول فانه لا يشترط فيه الأمر بالتبليغ حتى يتحقق العموم هذا، وقيل: إن الرسول والنبى مترادفان .

(٢) قوله: (ورد بأنه يقتضى أن الصحبة الخ) إيجاب بأن هذا تعريف لمن يسمى صحابيا بعـد موته لا تعريف لمطلق الصحابى مات على الايمان أو لا فيحتمل أن هذا البعض عرف نوعا خاصا من الصحابى، والجواب يكفى فيه الاحتمال

(٣) قوله: (وقوله وعدم وصف المرتد الخ) جواب عما يقال: لو كان صحابيا لوصف المرتد بعد ردته مع أنه لا يوصف فأجاب بقوله المذكور

فهذه مقدمة قريبة المسالك ، على مذهب الامام مالك بن أنس رحمه الله تعالى ، لينتفع بها المبتدىء إن شاء الله تعالى ، والله أسأل أن ينفع بها كما نفع بأصلها إنه على مايشاء قدير ، وبالاجابة جدير

في الذهن(١) «مقدمة» بكسر الدال من قدم اللازم بمعنى تقدم أى متقدمة أو بفتحها على قلة من قدم المتعدى أى قدمها الغير فيجوز أن تكون المكسورة الدال من قدم المتعدى على معنى أنها مقدمة من فهمها على غيره «قريبة المسالك» أى سهلة التناول لصغر حجمها «على مذهب» إمام الأئمة «الامام مالك بن أنس» بن مالك(٢) بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بغين معجمة فمثناة تحتية بن خثيل بخاء معجمة مضمومة فثاء مثلثة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة ابن عمرو بن الحارث وابو عامر جد أبي مالك المذكور صحابى شهد المغازى كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بدراً، وولده مالك من كبار التابعين وكذلك أنس من التابعين ومالك من تابع التابعين على الأصح، وحملت به أمه ثلاث سنين وكانت ولادته سنة ثلاث وتسعين من الهجرة على الأشهر، ووفاته على الأصح يوم الأحد لتمام اثنين وعشرين يوما من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، ومناقبه شهيرة غنية عن أن تذكر «رحمه الله تعالى» جملة خبرية قصد بها إنشاء الدعاء له «لينتفع بها المبتدىء» في فن الفقه ولو كان منتهيا فى غيره وأتى بقوله: «إن شاء الله تعالى» للتبرك «والله أسأل أن ينفع بها» لفظ الجلالة مفعول مقدم على عامله وهو أسأل لافادة الحصر أى لا أسأل النفع بها إلا من الله تعالى «كما نفع بأصلها» وهو المختصر «إنه على مايشاء قدير» تعليل لسؤال النفع أى إنما سألت النفع منه لأنه قادر على مايشاء أى يريد، فالجار متعلق بقدير، والجار فى قوله: «وبالاجابة جدير» أى حقيق متعلق بجدير.

(١) قوله: (الاشارة الى الأمور الحاضرة فى الذهن) فيكون المشار اليه غير حسى وعلى هذا فاسم الاشارة استعارة تبعية على ماهو مقرر لأن الأصل فى المشار اليه أن يكون حسيا .

(٢) قوله : (ابن مالك) الأصبحى نسبة لذى أصبح بطنا من حمير فهو من بيوت الملوك لان اذواء اليمن التبابعة كذى يزن كانوا يزيدون فى أعلام ملوكهم لفظ ذو تعظيما فيقولون ذو أصبح وذو يزن وهكذا ، والامام مالك رضى الله عنه امام الأئمة أما إمامته بالنسبة للامام الشافعى والامام أحمد فظاهرة لأن الشافعي أخذ عنه، وقد قال : إن مالكا أستاذى وعنه أخذت العلم، وأما بالنسبة للامام أحمد فقد أخذ عن الشافعي، وأما بالنسبة للامام أبي حنيفة فقد ألف السيوطى كتابا سماه تزيين الممالك بترجمة الامام مالك وأثبت فيه أن أبا حنيفة أخذ عن الامام مالك وألف الدارقطنى جزءا فى الأحاديث التى رواها أبو حنيفة عن مالك رضي الله عنهم أجمعين ، ولولا خوف الاطالة لبسطنا في ترجمته المقالة .

باب

« باب » خبر مبتدأ محذوف أى هذا أو مبتدأ خبره محذوف هو فى الطهارة ، وسوغ الابتداء به وإن كان نكرة وقوع خبره جارا ومجرورا ويقدر مقدما عليه وجوبا(١) خوف الالتباس بالصفة ويصح نصبه بفعل مقدر لكن الرسم يأباه أو مبنى على حد ماقيل فى الأعداد المسرودة، وهو لغة فرجة في ساتر يتوصل منها إلى المقصود، واصطلاحا اسم لنوع خاص من أنواع مسائل العلم محتو على فصول غالبا ومسائل جمع مسألة ،التتائى(٢) وهى مطلوب خبرى يبرهن عليه فى ذلك العلم ولاتكون إلا نسبية . انتهى: قوله، يبرهن أى يقام عليه البرهان، والمراد به هنا مطلق الدليل لا المصطلح عليه عند أهل الميزان أى المنطق، وقوله : ولاتكون إلا نسبية لعله تحريف عن كسبية(٣) أى مكتسبة بالاجتهاد لا ماعلم ضرورة كوجوب الصلاة وشبهها كما يفيده تعريف الفقه بأنه العلم المشتمل على الأحكام الشرعية العملية التى طريقها الاجتهاد أو المكتسب من أدلتها التفصيلية لأن نسبية نسبة إلى النسبة ، ومعلوم أن المسألة اسم لحكم معين كالوجوب، والحكم غير مشتمل على نسبة بل هو النسبة ولا يشتمل على النسبة إلا القضية بتمامها المركبة من مبتدأ وخبر مثلا، وقدم الطهارة(٤) على الصلاة لأنها شرط فيه والشرط مقدم، وهى لغة النظافة والنزاهة مطلقا

(١) قوله:(ويقدر مقدما عليه وجوبا الخ) قد يقال لا لبس هنا لان الخبر محذوف فلا يلتبس بالصفة فوجوب التقديم اذا كان مذكورا لئلا يلتبس بالصفة وأما اذا كان محذوفا فلا يجب تقديره مقدما لعدم الالتباس .

(٢) التتائى أي قال : وجملة مقوله الى قوله انتهى

(٣) تحريف عن كسبية يغنى عنه قوله فى تعريفها يبرهن عليه ، في ذلك العلم لان الذى يبرهن عليه لا يكون الا كسبيا الا أن يقال: القصد بيان الحاصل من التعريف

(٤) قوله :(وقدم الطهارة الخ) قد ورد الحث على الطهارة فى الكتاب والسنة وأجمعت الامة على أن الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر ومن الخبث مطلوبة طلبا مؤكدا قال الله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية وقال تعالى: (وان كنتم جنبا فاطهروا) وقال تعالى: (وثيابك فطهر) وقال تعالى: (ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) وفى الحديث « مفتاح الصلاة الطهارة » وفيه أيضا « الطهور نصف الايمان » والادلة على مشروعيتها وتأكدها كثيرة والحكمة فى ذلك أن الطهارة بها نؤدى العبادة على الوجه الحق وتعظيم الله تعالى على الوجه الأكمل ، فالوقوف بين يديه تعالى مع طهارة البدن والمكان والثوب أدل على التعظيم والخضوع ، هذا وفي الطهارة حث للمؤمن على نظافة بدنه وبخاصة الأطراف التي تتعرض للغبار يضاف الى ذلك نظافة الثوب والمكان من الأدران فيكون فى مأمن من الأمراض وايذاء غيره فى المجتمعات وفي طهارة الظاهر حث على تنظيف الباطن من الأدران المعنوية وفى الأمرين قوله تعالى : (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين)

الرافع للحدث

أي من الرذائل الحسية كالأوساخ، والمعنوية كالمعاصي بالجوارح الظاهرة والباطنة، وشرعا قال ابن عرفة (١) صفة حكمية (٢) توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له، فالأوليان من خبث والأخيرة من حدث انتهى، ومعنى حكمية أنه يحكم بها ويقدر قيامها بمحلها وليست وجوديا قائما بمحله لا معنويا كالعلم ولا حسيا كالسواد والبياض، ومعنى كونها توجب الجواز أنه يتسبب عنها فليس المراد بالوجوب حقيقته لأنه لا يلتئم مع قوله: جواز، وأورد الأبي في درس شيخه ابن عرفة على هذا المعنى أن الذي يوجب سبب والطهارة ليست سببا للصلاة وإنما هي شرط، وأجيب بأن الطهارة شرط لصحة الصلاة إذ لا يلزم من وجودها وجود إباحة الصلاة ومن عدمها عدم الاباحة، وكلامه في التعريف في هذا لا من حيث الشرط، واللام في لموصوفها لشبه الملك لا للتعليل أي فكأن الصفة لما قامت بالموصوف أي قدر قيامها صارت مملوكة له، والظاهر أن السين والتاء في استباحة ليستا للطلب لأنه لا معنى له بل هما زائدتان، وإضافة جواز إلى إباحة بيانية، ومعنى ذلك أن المكلف ممنوع من الدخول في الصلاة مع المانع فاذا وجد مفتاحها وهو الطهارة جاز له الدخول فيها، وقوله: به أي بالثوب أو فيه أي في المكان أو له أي للشخص، ولذا قال: فالأوليان من خبث أي طهارة الأوليين وهما الثوب والمكان من النجاسة والأخيرة وهي طهارة الشخص تكون من الحدث أي المنع كما سيأتي بيانه. وأورد على تعريفه أنه غير جامع لأشياء طهارة الميت فانها أوجبت

---

(١) قوله: (قال ابن عرفة الخ) وقد عرفها غيره في الاصطلاح بأنها رفع الحدث وإزالة النجاسة، وقد قيل: إن هذا التعريف أولى من تعريف ابن عرفة لأن المراد تعريف الطهارة الواجبة المكلف بها والمكلف به إنما هو رفع الحدث وازالة النجاسة لأنهما من أفعال المكلف، وأما الصفة الحكمية فليست كذلك.

(٢) قوله: (صفة حكمية الخ) الصفة الحكمية هي التي يحكم العقل بثبوتها وحصولها في نفسها عند وجود أسبابها وهي من صفات الاحوال عند من يقول بالاحوال، أو من الصفات الاعتبارية عند من لا يقول بالحال، وعلى هذا فالمراد بالصفة الحكمية الصفة الاعتبارية التي تعتبر، وليست وجودية وإنما صح تعلق الحكم بها من كونها واجبة أو مستحبة لضبط أسبابها الشرعية، ومعنى توجب تستلزم والمستلزم للشيء ماله دخل فيه وليس معناه تسبب، والمراد بالاستباحة التلبس بالصلاة من قولهم: فلان يستبيح الدماء وفلان يستبيح كذا أي يتلبس بفعله فالمعنى تستلزم لموصوفها جواز التلبس بالصلاة أو أن لفظ الجواز مقحم والسين والتاء زائدتان والمعنى توجب لموصوفها اباحة الصلاة به ان كان ثوبا أو فيه ان كان مكانا أو له ان كان شخصا والمراد أنها توجب ذلك عند توفر الشروط وانتفاء الموانع كالموت والكفر وبهذا صار التعريف شاملا لما قيل: إنه غير جامع له وبهذا تعلم ما في الشرح.

اباحة الصلاة عليه لا له ولا فيه ولا به وطهارة الذمية من الحيض ليطأها زوجها المسلم وقد يجاب عن هذين بأنه أراد « تعريف » الطهارة الواجبة على الفاعل فى نفسه لا فى غيره ولا لغيره و بأنهما طهارة لولا المانع وهو الموت والكفر ثالثها الأوضية المستحبة كزيارة الأولياء وأجيب بأنها ليست طهارة (١) شرعية (٢) فخروجها مسلم . رابعها طهارة الجسد من الخبث أو منه ومن الحدث وأجيب بأن الباء فى به للملابسة أى توجب لموصوفها جواز الصلاة بملابسته أى ملابسة الموصوف ولا شك أن جسد الشخص القائم به الطهارة ملابس له لكن يرد على هـذا أن قوله أوله أو فيه يصير مستدركا . ويقابل الطهارة النجاسة ويأتى تعريفها . ولما كانت الطهارة متوقفة على الماء المطلق ذكره مقدما له عليها . فقال «الرافع للحدث» بفتح الحاء والدال المهملتين وهو لغة وجود الشيء بعد أن لم يكن وشرعا يطلق على أربعة معان على الخارج كما يأتى من قوله وهو الخارج المعتاد وعلى الخروج كقولهم من آداب الحدث الاعتماد على الرجل اليسرى وعلى الوصف

---

(١) (قوله وأجيب بأنها ليست طهارة شرعية) كيف يصح هـذا مع أن كونها مستحبة ومطلوبة من جهة الشارع يوجب كونها شرعية؟ فالاولى فى الجواب أن يقال إن تخصيص زيارة الأولياء مثلا بنية الوضوء مانع من اباحة الصلاة فهى تبيح الصلاة لولا المانع فالتعريف شامل لها وعلى هذا فلا وجه لقوله فخروجها مسلم

(٢) (قوله بأنها ليست طهارة شرعية) حاصله أنه أورد على التعريف أنه غير جامع لأمور أربعة فيكون باطلا وهذه الأربعة هى (أولا) طهارة الميت فانها أوجبت استباحة الصلاة عليه ولم توجب له ولا به ولا فيه ولو زاد فى التعريف (أو عليه) لكان شاملا لها (ثانيا) طهارة الذمية ليطأها زوجها لا يصدق عليه واحد من الثلاثة أيضا ولو زاد فى التعريف (أو للتمتع بها) لكان شاملا لها ويجاب بما أشرنا اليه سابقا من أن قيد توفر الشروط وانتفاء الموانع ملاحظ فى التعريف وكل من هاتين الطهارتين يوجب استباحة الصلاة لولا وجود المانع وهو الموت أو الكفر وهذا هو المراد من جواب الشارح بقوله بأنها طهارة لولا المانع (ثالثا) الأوضية المستحبة بغير نية الصلاة كالوضوء لمس المصحف أو لزيارة ولى فانها لا يشملها التعريف أيضا والجواب بأنها ليست طهارة شرعية غير صحيح لأنها مندوبة والندب حكم شرعى فكيف لا تكون شرعية ؟ فالأحسن فى الجواب أن يقال أيضا إن التعريف شامل لها بملاحظة القيد المتقدم لأنها إنما لم توجب إباحة الصلاة لانتفاء شرطها وهو نية الصلاة فقول الشارح فخروجها مسلم يكون غير مسلم (رابعا طهارة)

الحكمى(١) المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية كما فى قولهم يمنع الحدث الصلاة وعلى المنع المترتب على الثلاثة كما هنا وسواء كان موجبه حدثا أو سببا أو غيرهما و يصح هنا ارادة المعنى الثالث الذى هو الوصف لأنهما متلازمان (٢) فاذا ارتفع أحدهما ارتفع الآخر ولا يصح إرادة المعنيين الأولين إذ لا يرتفعان إلا بتقدير مضاف أى حكم الحدث فتصح ارادتهما فان قيل المنع معنى من المعانى إذ هو حرمة قربان الصلاة مثلا وقد وقع فكيف يرتفع ورفع الواقع محال؟ فالجواب أن المرتفع استمراره فتباح الصلاة وغيرها أو المعنى يقدر رفعه والمحال انما هو رفع الواقع لا تقدير الرفع وهو اعطاء الموجود حكم المعدوم وعكسه(٣) كعتق شخص عبده عن آخر فان

الجسد من النجاسة أو منها ومن الحدث فانها لم تدخل بواحد من الثلاثة فيكون التعريف غير شامل لها وقد أجاب الشارح عن هذا بأنها داخلة بقوله (به) لأن الباء فيه للملابسة أى بملابسة ولكنه ذكر أن التعريف فيه حينئذ زيادة من غير فائدة وهى قوله (أو فيه أو له) ويدفع هذا أن المراد بالملابسة الملابسة مع الاتصال لا مطلق الملابسة وعلى هذا فلا يكون كل من اللفظين مستدركا أى زائدا ويزاد (خامسا) الأوضية المستحبة كالأوضية المجددة بنية الصلاة والاغتسالات المسنونة كغسل الجمعة ونحوه وكذا المستحبة وهذا الأخير لم يذكره الشارح فان التعريف لا يشمله لأنها لم توجب استباحة الصلاة لاباحتها بدونها فلا يشملها التعريف وأجيب بما تقدم وهو أنها طهارة شرعية لولا المانع وهو وجود مثلها وهو الأوضية والاغتسالات الحاصلة قبلها ولم تنقض وبهذا عرفت أن ملاحظة القيد تصحح التعريف من كل ما يرد عليه

(١) (قوله وعلى الوصف الحكمى الخ) أى الوصف الذى حكم به الشارع أو المراد الوصف الذى ليس حسيا ولا وجوديا بل هو وصف اعتبارى، وقد أنكر بعضهم هذا المعنى الثالث وقال إن ذكر بعض الفقهاء له من غير دليل لا يقتضي ثبوته لأنه منفي بالحقيقة

(٢) (قوله لأنهما متلازمان) معنى تلازمهما أنه لا يرتفع أحدهما دائما ويبقى الآخر دائما ولذا فقد يرتفع المنع ارتفاعا مؤقتا لادائما مع بقاء الوصف كما يرتفع بالتيمم ثم يعود بعد الصلاة به أو عند وجود الماء ثم اعلم أن المنع من الصلاة ونحوها هو حكم الله تعالى لأنه عبارة عن تحريم قربان العبادة واذا كان كذلك فكيف يتصور رفعه مع أن حكم الله قديم واجب الوجود؟ ويقال نعم إن خطاب الله قديم ولكن تعلقه متجدد فالرفع إنما هو للتعلق لا لأصل الخطاب

(٣) قوله (وهو إعطاء الموجود حكم المعدوم وعكسه) يريد أن من قواعد الشرع اعطاء الموجود الخ كعتق شخص عبده عن آخر فان الولاء للمعتق عنه لدخوله فى ملكه فقد أعطى الموجود حكم المعدوم

وحكم الخبث الماء المطلق وهو ما أطلق عليه اسم ماء من غير قيد

الولاء للمعتق عنه لتقدير دخوله في ملكه فقد أعطى المعدوم حكم الموجود (وحكم الخبث) أى عين النجاسة(١) القابلة للتطهير لا ماذاته نجسة ولا مالا يقبل التطهير مما عرضت نجاسته كزيت تنجس كما يأتي: وعرف ابن عرفة حكمها بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها منع الصلاة به أو فيه انتهى ولم يقل أوله كالطهارة لأن الحدث لا يطلق عليه نجاسة وخرج بقوله حكمية عين النجاسة(٢) إذ التعريف للحكمية لا لعينها التي تزال بكل قلاع(٣) ولذا زاد المصنف حكم فالحكم أعم من الخبث لأنه يوجد مع الخبث وبدونه والعين أخص لأنه يلزم من وجودها وجود الحكم ورفع الأعم يستلزم رفع الأخص ولا يقال إن الحكم قديم وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين فكيف يرتفع؟ لأنا نقول حكم الخبث هو الصفة الحكمية وهى حادثة نعم يتوجه أن يقال إنه وقع فكيف يرتفع ويجاب بما مر «الماء المطلق» لا غيره فالحصر مستفاد من تعريف الجزأين المبتدأ والخبر ونسبة الرفع للماء مجاز لكونه سببا والرافع حقيقة المتطهر لأنه الفاعل فى الظاهر وإن كان الرافع فى الحقيقة هو الله «وهو ما أطلق عليه(٤) اسم ماء من غير قيد» أى ما صح أن يقال فيه هذا ماء من غير قيد أصلا أو بقيد غير لازم وصف كماء عذب أو ملح واضافة (٥) كماء مطر أو ماء ندى فان ذلك من باب الصفة والموصوف أي ماء ممطور وماء ندى فالمنفي فى كلامه من قيد لازم فما أطلق عليه اسم ماء كالجنس يدخل فيه المطلق وغيره ومن غير قيد أخرج به ماعدا المطلق مما قيد بقيد لازم كماء الورد والبطيخ فانه لا يصح أن يقال فيه ماء من غير قيد عرفا والمتبادر صحة ذلك لغة إذ الأصل اختلاف المعنى العرفي واللغوى ودخل فى الحد الماء النابع من بين أصابعه ﷺ وكذا في تعريف ابن عرفه بأنه الباقي على أوصاف خلقته غير مستخرج من نبات ولا حيوان بناء على أنه تكثير موجود

(١) (قوله أى عين النجاسة الخ) تفسير للخبث لا لحكمه وأما حكمه فهو الوصف المترتب على الأعضاء عند اصابة عين النجاسة للشيء الطاهر من بدن أو ثوب أو مكان

(٢) (قوله وخرج بقوله حكمية عين النجاسة) النجاسة لا تدخل في مفهوم لفظ صفة حتى يحتاج إلى اخراجها

(٣) (قوله بكل قلاع) أي بكل شيء يقلعها ويزيلها

(٤) (قوله وهو ما أطلق عليه الخ) أى حمل عليه بأن يقال هذا ماء بدون قيد لازم

(٥) (قوله أو اضافة) ومثل الوصف والاضافة غيرهما كالعهد المدلول عليه بأل مثل قوله عليه الصلاة والسلام (نعم إذا رأت الماء) أى فعليها الغسل فان لفظ أل داخلة على ماء معهود مخصوص وهو المنى فهى بمثابة القيد فلا يرد أن غير المطلق قد يذكر من غير قيد

باقياً على أوصافه

لا ايجاد معدوم فان قلت هو إيجاد معدوم على كلا القولين فكيف يكونان قولين متقابلين؟ قلت مراد من قال إيجاد معدوم أنه خرج من ذاته ﷺ واعظة بين زائدة لأنه لم يثبت أنه خرج من بين أصابعه ومراد الآخر أن الذى وضع يده فيه كثر ببركته ولم يخرج من ذاتها ثم على القول بأنه ايجاد معدوم هو أشرف من مياه الدنيا والآخرة وأما على الآخر فيحتمل أنه أشرف منها أيضا ويحتمل أن كلا من ماء زمزم أفضل من ماء الكوثر لغسل قلبه ﷺ به ليلة الاسراء وإن كان السيوطي بحث معه ورد بحثه ودخل فى الحد أيضا ماء آبار ثمود وغيرها كأبار قوم لوط فانه مطلق لكن يكره استعماله على الأصح عند الشافعية لأنه ماء غضب ولا يحرم وقال الحطاب جزم ابن فرحون فى الفائزة بأنه لا يجوز الوضوء به ولا الانتفاع به ويستثنى منها البئر التى كانت تردها ناقة صالح ويكفى فى علمها التواتر ولو من كفار كذا قاله البلقيني وقال تلميذه الحافظ بن حجر يظهر أنها علمت للنبي بالوحي ويحمل كلام شيخنا البلقيني على من يجيء بعده انتهى ثم على أنه يمنع استعمال ماء آبار ثمود فان تطهر به وصلى صحت(١) صلاته كذا ينبغى الجزم به بالأولى من صحتها بالماء المغصوب قطعاً لعدم نجاسته كما قال ابن فرحون أنه ليس فى الحديث تعرض للنجاسة وإنما فيه هو ماء سخط وغضب انتهى ونحوه لزروق وزاد انه لم يروانه ﷺ أمرهم بغسل أوعيتهم وأيديهم وما أصاب ثيابهم منه ولو وقع ذلك لنقل على أنه لو نقل لما دل على النجاسة لاحتمال أنه مبالغة من اجتناب ذلك الماء وهو الذى يؤخذ من كلام الفاكهاني وصرح النووى بعدم نجاسته انتهى وكما يمنع الوضوء بماء آبارها يمنع التيمم بأرضها كما نص عليه ابن فرحون وابن العربى قالا وهى مسيرة خمسة أميال انتهى ولا يعترض على الحصر بتأخيره تعريف المطلق بعد حكمه عليه بأنه رافع للحدث الخ . ففيه تقديم الحكم على التصور لانا نقول الواقع هنا تقديم الحكم على التصور لا التصوير الذى هو ممتنع لاستحالة الحكم على الشيء قبل تصوره ودخل أيضا فى تعريف المطلق المياه المكروهة الآتية وماء زمزم لقول الجزولى أن ماء زمزم يتوضأ به ويزال به النجاسة بلا خلاف الا أن ابن شعبان قال لا تزال به النجاسة تشريفا له انتهى ونحوه لابن عمر ، فقوله تشريفا له صريح فى انه قائل بطهوريته قال الحطاب والظاهر كراهة إزالتها به ويغسل به الميت بل قال اللخمى إنه أولى لما يرجى من بركته حالة كون الماء المطلق « باقيا على أوصافه » أى لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه وإن جمع من ندى والظاهر

---

(١) (قوله فان تطهر به وصلى صحت صلاته الخ) وفى الدسوقى مانصه وفى الرصاع على الحدود عدمها واعتمدوه كما ذكره شيخنا وعدم الصحة تعبدي لا لنجاسة الماء لما علمت أنه طهور اه وحيث كان عدمه تعبديا غير معلل كما ذكر فيكون قياس ماء آبار ثمود على الماء المغصوب قياسا أولويا غير صحيح والجزم به كذلك

أو متغيرا بقراره أو بما تولد منه أو بطول مكثه لالونا أو طعما أو ريحا

أنه لا يضر تغير ريحه بما جمع من فوق كالبرسيم لأنه كالمتغير بقراره وكذلك إذا ذاب الماء بعد جموده فهو مطلق ذاب بنفسه أم لا ما لم يوجد داخله شيء مفارق أو غيره فان وجد فانه يجري على ما يأتي «أو متغير بقراره» كملح(١) وتراب وكبريت وزرنيخ إذا لم يطرح بل ولو طرح فيه قصدا فلا يسلبه الطهورية سواء أكان الملح معدنيا وهو الذى يوجد فى معدنه حجارة أو أصله ماء وجمد أو أصله من تراب وصنع بالنار على الأرجح فى هذا وأما ما صنع من نبات الأرض فانه يسلب الطهورية وظاهره أنه لا يضر التغير بقراره ولو طبخ به ولا يضر التغير بالجير ولو بعد طبخه على المشهور «أو بما تولد منه» كالطحلب بضم الطاء واللام وبفتح اللام أيضا وهى خضرة تعلو الماء ولو فصل وألقى في ماء آخر فلا يسلب الطهورية ومثله الخز بالخاء المعجمة والزاى ما ينبت في جوانب الجدران الملاصقة للماء والزغلان حيوان صغير يتولد فى الماء ولا يضر التغير بالسمك الحى كزفرته احتاج إلى ذكور وإناث أم لا لانه إما متولد من الماء أو مما لا ينفك عنه لا إن مات فيضر التغير به والظاهر أن التغير بخرء السمك يضر لانه ليس بمتولد من الماء ولا من أجزاء الأرض وقد أخبر الاجهورى بأن فضلة التمساح لها رائحة كريهة تغير الماء وإن كان مخالفا لقول حياة الحيوان : من عجائب أمره(٢) أنه ليس له مخرج فذا امتلأ جوفه بالطعام خرج إلى البر وفتح فاه فيجىء طائر يقال له القطقاط فيلتقط ذلك من فيه ،وهو طائر أرقط صغير يأتى لطلب الطعم فيكون فى ذلك غذاؤه وراحة للتمساح ولهذا الطائر في رأسه شوكة فاذا أغلق التمساح فمه عليه نخسه فيفتحه انتهى . لانه يقتضى عدم نزول الفضلة فى الماء إلا أن يحمل على ما اذا لم يلتقطه ذلك الحيوان فيتقاياه فى الماء فلا مخالفة ومحل كون التغير بالمتولد لا يضر ما لم يطبخ فيه فان طبخ فيه فانه يضر بخلاف القرار كما تقدم ولعل الفرق قوة التغير بالطحلب دون القرار «أو بطول مكثه» كاصفراره وغلظ قوامه ودهنية تعلوه من ذاته كل ذلك لا يسلب الطهورية «لا» يرفع الحدث ولا حكم الخبث الماء المطلق حالة كونه «متغيرا» تحقيقا أو غلبة ظن «لونا أو طعما» اتفاقا «أو ريحا» على المشهور خلافا

(١) (قوله كملح وتراب الخ) لما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ من اناء صفر ومعلوم أنه يتغير به الماء وكان ابن عمر يسخن الماء في إناء صفر ، والصفر بضم الصاد من النحاس

(٢) (قوله من عجائب أمره الخ الذى فى حياة الحيوان من أن التمساح لا مخرج له مخالف لما هو معروف ومشاهد بل ولما هو مقرر أيضا في علم الحيوان من أن التمساح له مخرج

بما يفارقه من طاهر أو نجس وحكمه كمغيره . وكره ماء

لابن الماجشون فى الغاية مطلقا ونسب ابن عـرفة لسحنون التفرقة بين كون تغير الريح كثيرا فيضر أو خفيفا فلا يضر « بما يفارقه » غالبا تحقيقا أو غلبة ظن لا ما لا يفارقه أصلا كسمك حي أو يفارقه قليلا كما مر ثم بين المفارق بقوله « من طاهر » كعسل ولبن « أو نجس » كبول وعذرة كان التغير بينا أم لا إلا حبل الاستقاء فانه لا يضر التغير به إلا اذا كان بينا أى فاحشا عنـد أهل المعرفة ومثله وعاء الماء الذى يخرج به حيث كان من غير أجزاء الارض كجلداء وخوص فان كان منها فلا يضر التغير به ولو بينا كان من حجر أو حرق بالنار كآنية الفخار وكتغيره بآنية حديد فلا يضر وإلا تغير الريح بالمجاور كجيفة أو ورد على شباك قلة مثلا فلا يضر لا الملاصق فيضر على الأصح وأولى الممازج وإلا تغير الريح برائحة القطران أو بجرمه الراسب فى أسفله فلا يضر لحاضر ومسافر وأما تغير الطعم واللون فيضر مالم يكن دباغا وإلا فلا مطلقا كتغير القطران اذا كان دباغا كجلد ولو بينا كما لزروق وقال الحطاب ينبغى أن يكون كحبل «الساقية» وقولنا تحقيقا أو غلبة ظن احترازا عما اذا شك فى التغير فقط أو فيه ، وفى المغير هل هو من جنس ما يضر أم لا ، لا إن تحقق التغير وشك في المغير فلا يسلب الطهورية في الصور الثلاث وأما اذا تحقق التغير وأن المغير من جنس ما يضر وشك هل هو طاهر أو نجس فهو طاهر غير طهور وكذلك يضر التغير بالبخار للماء أو لمحله وبقى دخانه حتى وضع فيه لا ان لم يبق فلا يضر تغير ريحه به وأما تغير اللون والطعم فيضر ولا يضر التغير بورق الشجر والتبن حيث كان كل منهما غالبا وعسر الاحتراز منهما « وحكمه » أى الماء « كمغيره » أى كحكم مغيره ثم يحتمل أن يكون المراد بالحكم الوصف المحكوم له به شرعا وهو الطهارة أو النجاسة أى وصفه كوصف مغيره فان كان مغيره طاهرا فهو طاهر يستعمل فى العادات من عجن وطبخ وغيرها وان كان نجسا فهو نجس وفيه مسامحة لان الماء وصفه نجس بكسر الجيم أو متنجس ووصف مغيره نجس بفتح الجيم لكن الفقهاء كثيرا ما يتسامحون فى اطلاق كل على الاخر ويحتمل أن يكون المراد بالحكم حقيقته وهو الحكم الشرعى فيكون حكمه الجواز ان كان مغـيره طاهرا والمنع ان كان نجسا وهذا أولى لعدم المسامحة(١) «وكره» استعمال « ماء » يسير وجد غيره فى طهارة

---

(١) (قوله وهذا أولى لعدم المسامحة) كيف يتأتى هذا مع أن النجس ممنـوع التناول مطلقا وأما المتغير به وهو المتنجس فيجوز الانتفاع به في غير مسجد وآدمى من سقى زرع وماشية مثلا فلا يكون حكمه كحكم النجس حينئذ فحمل الحـكم على الصفة مع التساهل أولى

استعمل في حدث وفي غيره قولان ويسير ولم تغيره النجاسة

لا تفعل إلا بطهور كان المصلي بها كوضوء لزيارة الاولياء ولنوم جنب موصوف بانه« استعمل » قبل ذلك « في » رفع حدث أكبر أو أصغر ولو من صبي وكذا في ازالة حكم خبث فيما يظهرلوجود علة الكراهة فيه وهي الخلاف في طهوريته لأن أصبغ يقول بعدمها وتخصيص الكراهة بالماء يخرج التراب فلا يكره التيمم على تراب يتيمم عليه والفرق أن الماء لابد أن يتعلق به شيء من البدن والمستعمل ماتقاطر من الاعضاء أو اتصل بها واستمر على اتصاله أو انفصل عنها وكان يسيرا والمتصل لا يكون إلا يسيرا كبلل ذراعه اليسرى فلا يمسح به رأسه ومثال المنفصل عنها ماء في قصرية غسل عضوه به ودلكه فيه وكذا خارجه بناء على أن الدلك الواقع بعد الماء بمنزلة المقارن ويحتمل عدم كراهته وهو الظاهر بناء على ما لسند من أنها لا تسمى غسلة إلا مع الدلك وهو إنما دلك خارجها ثم ان ما تقاطر من العضو الذي تتم به الطهارة أو اتصل به مستعمل قطعا

وأما ماتقاطر من غير العضو الأخير أواتصل به ، فان استعمله بعد تمام هذه الطهارة في طهارة أخرى أوإزالة حكم خبث كره أيضا ، وان استعمله في باقيها قبل تمامها ، فكذلك ان قلنا إن الحدث يرتفع عن كل عضوبانفراده وإلالم يكره كما أن الماء إذا كثر لا يكره أوصب عليه مطلق فانصب عليه مستعمل مثله فاستظهر ابن عبدالسلام انتفاء الكراهة وابن الامام والحطاب بقاءها لثبوت الكراهة لكل جزء فتثبت للمجموع أيضا فان فرق حتى صار كل جزء يسيرا فالظاهر على ما لا بن عبدالسلام لا تعود لهلزوالها ولاموجب لعودها ، ومفهوم وجد غيره انتفاء الكراهة إذا لم يجد غيره لوجوب استعماله «وفي» كراهة استعمال ما استعمل في (غيره) أي غير حدث ، وحكم خبث مما يتوقف على مطلق كغسل جمعة وعيد وماء غسلة ثانية وثالثة وأريد استعماله في متوقف على مطلق وعدم كراهته (قولان) وخرج عن القولين ماء غسل الذمية من الحيض ليطأها زوجها ، أو مالكها فيكره استعماله في متوقف عليه وماء الغسلة الرابعة ، ووضوء الجنب للنوم ونحوهما مما لا يصلي إلا به فلا يكره استعماله قطعا ، ويقيد محل القولين بما تقدم من كونه يسيرا وجدغيره (و) كره ماء (يسير) كآنية وضوء وغسل لمتوضئ ومغتسل لا أكثر فآنية يسيرة بالنسبة للمتوضيء أيضا (حلت فيه نجاسة) زائدة على قطره ، ويرجع في قدرها لأهل المعرفة على الظاهر ووجد غيره وأن لا يكون له مادة ، وأن لا يكون جاريا (ولم تغيره) النجاسة ، أي يكره استعماله في متوقف على طهور لا في عادات ودخل في كلامه ما كان أقل مما ذكر ولا اعادة على مستعمله على المشهور

لا على قول ابن القاسم أن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره فيعيد أبدا لنصه على أنه يتركه ويتيمم ان لم يجد غيره ، وحمل ابن رشد الاعادة على الوقت خلاف قوله يتركه ويتيمم ، وخلاف ابقاء غيره كلام ابن القاسم على ظاهره ، وذهب الشافعي الى أن الماء إذا لم يبلغ قلتين وحلته نجاسة ولم تغيره فانه يتنجس . واستدل مالك(١) بحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ماغير لونه أو طعمه أو ريحه ، وبأنه عليه الصلاة والسلام أصغى الاناء للهرة ، وبأن عمر رضى الله عنه توضأ من جرة نصرانية ، والغالب على الهرة والنصارى النجاسة ، واستدل الشافعي بمفهوم حديث إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ، فان مفهومه أنه إذا كان دون القلتين يتنجس ، وان لم يتغير وهما بالبغدادى خمسمائة رطل ، وبالمصرى على مارجحه الرافعى أربعمائة رطل وواحد وخمسون رطلا وثلث رطل ، وثلثا أوقية ، لا أربعة أخماس أوقية كما توهمه بعضهم ، ورجح دليل مالك بأمور . منها أن فى حديثه الاستدلال بالمنطوق ، ولا كذلك ما استدل به الشافعى ، ومنها أن حديث « إذا بلغ الماء قلتين » ضعيف السند كما قال بعضهم ، فان ابن اسحاق أحد رواته ، وقد تكلم في روايته مالك ، وهشام بن عرفة ، ويحيي بن معين القطان وغيرهم ، وقال ابن حنبل لا يؤخذ بما رواه ابن اسحاق إلا فى المغازى ، ومن رواته أيضا ابن الوليد ، وهو كثير الخطأ ، ومن غير هذا وهذا بين فى ضعيف السند ، ولذا لم تقم به حجة العلماء ، وانما قال به الشافعي وحده انتهى ، وقال الغزالى كنت أود أن الشافعي يتبع مالكا فى المياه ولما قدم أن ما تغير من الماء بطاهر طاهر ، وبنجس متنجس احتاج الى بيان الطاهر والنجس . فقال «فصل» هو لغة الحاجز بين شيئين ، واصطلاحا قطع بحث سابق عن بحث لاحق أو اسم لطائفة من مسائل الفن مندرجة غالبا تحت باب كما هنا أو كتاب «الطاهر الحى(٢)» آدميا مسلما ، أو كافرا ، أو شيطانا ، أو متولدا من عذرة ، أو كلبا ، أو خنزيرا ، وقيل

---

(١) (قوله واستدل مالك بحديث الخ) واستدل أيضا فى المدونة بما روى ابن وهب عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ ورد ومعه أبو بكر وعمر على حوض فخرج أهل ذلك الماء فقالوا يارسول الله إن السباع والكلاب تلغ فى هذا الحوض فقال: لها ما أخذت فى بطونها ولنا ما بقى شرابا وطهورا (قال فيها) وأخبرني عبد الرحمن بن زيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة بهذا عن رسول الله ﷺ اه وبهذا وبما ذكره الشارح من الأدلة ترى مذهب مالك واضحا جليا فلله در الغزالي حيث سلك سبيل الانصاف

(٢) (قوله الطاهر الحى الخ) فهم من ذلك أن علة الطهارة هى الحياة فما دام الحيوان حيا فهو طاهر إلا أن تتطرأ عليه نجاسة فيصير متنجسا لا نجسا فتكون طهارته هى الأصل

ودمعه وعرقه ولعابه

بنجاستها ، وحجة المشهور العمل بالاصل ، ولأن الحياة علة الطهارة فى الانعام لوجودها فيها معها وفقدها عند فقدها فيلحق بها محل النزاع (١) من كلب وخنزير ، ولا يبطل الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما بوجود الطهارة في الأنعام المذكاة مع فقد الحياة ، لأن الذكاة علة أخرى والعلل الشرعية يخلف بعضها بعضا ، وكذا الشرف فى ميتة الآدمى علة أخرى على ما يأتي من أن الصحيح طهارة ميتته ، فعلم أنه يلزم من الحياة الطهارة ، ومن عدمها عدمها إلا لعلة أخرى كالذكاة في المذكى ، والشرف فى ميتة الآدمى وكون الميتة لا نفس لها سائلة كما يأتى ثم نبه على طهارة فضلات من الحى لا مقر لها فى جسده ، وإنما خروجها منه على سبيل الرشح . فقال «ودمعه» لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة وتابعيهم من أنهم كانوا يبكون وتنحدر دموعهم على خدودهم ولحاهم ، ويمسحون ذلك في ثيابهم ولا يتوقون ذلك في صلاة ولا غيرها ولا يغسلونه «وعرقه» ولو جلالة أو كافرا أو سكران حال سكره أو بعده بقرب أو بعد . والدليل على طهارة عرق الحى غير الآدمى أنه صلى الله عليه وسلم أجرى فرسا عريا ولا يخلو غالبا حال الجرى من عرق وعريا بضم العين المهملة وسكون الراء ليس عليه سرج ولا أداة ولا يقال فى الآدمين إنما يقال عريان قاله السيوطي على البخارى وعلى طهارة عرق الآدمى أن أم سليم أخذت من عرقه صلى الله عليه وسلم وجعلته فى طيبها وأقرها على ذلك ، والاصل عدم الخصوصية إلا لدليل «ولعابه» وهو ما سال من فمه (٢) لما رواه الدار قطنى أنتوضأ بما أفضلت الحمر . فقال عليه الصلاة والسلام « نعم وبما أفضلت السباع » وقوله أنتوضأ بمثناتين وفى الموطأ (٣) أنه عليه الصلاة والسلام أصغى الاناء للهرة حتى

(١) (قوله فيلحق بها محل النزاع) معناه فتكون طهارتهما ثابتة بالقياس ولا حاجة إليه لأن علة الطهارة متحققة فيهما وأيضا فما سبق نقله عن المدونة من ولوغ الكلاب فى الحوض يؤيد ذلك

(٢) (قوله وهو ما سال من فمه) وأما ما سال من المعدة فنجس ويعرف بنتنه وصفرته ويعفى عما لازم منه

(٣) (قوله وفى الموطأ) الذى فى الموطأ عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبى قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآنى أنظر اليه فقال أتعجبين يابنة أخى قالت فقلت له نعم فقال إن رسول الله ﷺ قال إنها ليست بنجس انما هى من الطوافين عليكم أو الطوافات قال مالك لا بأس إلا أن يرى على فمها نجاسة اه ولفظ

ومخاطه وبيضه غير المذر والخارج بعد الموت

شربت ، ثم قال انها ليست بنجسة ، وخبر لها ما أخذت فى بطونها ولنا ما بقى شرابا وطهورا ؛ وسواء خرج اللعاب في يقظة أو نوم إن كان من فمه لا من معدته ، ويعرف كونه منها بنتنه وصفرته ، وقيل إن كان رأسه على مخدة فمن الفم وإلا فمن المعدة وعلى كل حال يعفى عما لازم منه ، وإذا تحقق أو غلب على الظن وجود النجاسة باللعاب والبصاق فهما نجسان «ومخاطه» السائل من أنفه لمسح السلف له فى ثيابهم

﴿تنبيه﴾ لا تكره الصلاة بثوب فيه شارب خمر أو ذمي أو عرقه أو بصاقه أو مخاطه أو لبنه ، وظاهر الخطاب أن هذا هو الراجح . وقال زروق : تكره الصلاة بثوبها : أي حيث لم يتحقق نجاسة ولا طهارة . ويستفاد منه أنه إذا حل شيء من ذلك في بئر الماء فأنه يكره إستعماله كسؤر شارب الخمر ونبه على ما يشبه الرشح بقوله « وبيضه » تصلب أم لا كان من سباع الطير أم لا أو من حشرات وان لم يؤمن سمها لأن كلامه في الطهارة لا في اباحة الأكل (١) وتقييد التوضيح بأمن سمها فيه نظر لأن التقييد انما هو لاباحة الأكل « غير المذر » بذال معجمة مكسورة وهو ما عفن أو صار دما أو مضغة ، أو فرخا ميتة وأما ما اختلط بياضه بصفاره فالظاهر طهارته كما أن الظاهر طهارة ما وجد في بياضه أو صفاره نقطة دم لعدم السفح (و) غير (الخارج بعد الموت) مما ميتته نجسة ولم يذك فاذا ذكي فبيضه طاهر كالخارج مما ميتته طاهرة بعد الموت فيما لا يفتقر لذكاة كترس وتمساح كأن افتقر لها جراد فيما يظهر ؛ ومن النجس أيضا العرق والدمع واللعاب والمخاط الخارج بعد الموت من حيوان ميتته نجسة ولم يذك فما قيل هذا خاص بالبيض وهذا عام فيه وفى الدم ومابعده فالاستثناء فيه منقطع اذ هو من

نجس بفتح الجيم مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث ووجه دلالة الحديث أن الشأن في ماء الاناء والوضوء أن يكون قليلا وأن لعابها يمتزج بالماء حتما حال شربها منه فلو كان نجسا لما أصغاه لها وفى المدونة وقال مالك لا بأس بعرق البرذون والبغل والحمار . وقال مالك فى الاناء يكون فيه الماء يلغ فيه الكلب قال قال مالك إن توضأ به وصلى أجزأه اه

(١) (قوله لأن كلامه فى الطهارة لافى إباحة الأكل) لأن بين الطاهر ومباح الأكل عموما وخصوصا من وجه فقد يكون الشيء مباح الأكل وهو غير طاهر كالميتة للمضطر وقد يكون طاهرا وهو ليس مباح الأكل كالسم وقد يكون طاهرا ومباحا كالخبز فقد اجتمعا وانفرد كل منهما وأما حكم البيض فتابع لحكم اللحم فما أبيح لحمه أبيح بيضه ومالا فلا

ميت وماقبله متصل لأنه من حي وهو جائز «و» الطاهر «ميتة البحرى(١)» مات حتف انفه أو بسبب شيء فعل به من اصطياد مسلم أو مجوسي أو ألقى في نار اودس في طين أو وجد في بطن حوت أو طير ميتا فيغسل ويؤكل وسواء طالت حياته في البر كتمساح وضفدع بحرى لا برى أم لا فلو وجد ضفدع ميت ولم يدر أبحري أم بري؟ لم يؤكل ولا يرد أن الطعام لا يطرح بالشك لأنه في محقق الاباحة أصالة لا في مشكوكها كهذا «و» الطاهر ميتة «ما» أي حيوان بري «لا دم له(٢)» كعقرب وذباب وخنافس وبنات وردان لعدم الدم له الذى هو علة الاستقذار ولم ينقل فيه لأن مافيه دم غير ذاتي كبرغوث وبق ميتته طاهرة أيضا وشمل كلامه خشاش الأرض كدود وسوس ونمل لكن لا يلزم من طهارته اكله بغير ذكاة بل يفتقر لها بما يموت به فان وقع في طعام فان كان حيا أكل معه مطلقا وإن مات فيه وتميز أخرج مطلقا وإن لم يتميز اكل مع الطعام ان كان الطعام اكثر منه لا أقل فلا يؤكلان كأن تساويا على المعتمد عند ابن يونس خلاف قول التلقين يؤكلان وهذا التفصيل في غير دود التين وسوس الفول والطعام وفراخ النحل وأما هي فتؤكل تبعا لها من غير تفصيل كما نص عليه ابن الحاجب واختاره غيره خلافا لابن عرفة وحديث أبي

---

(١) (قوله والطاهر ميتة البحرى) لما روى في الموطأ عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أنه سمع أبا هريرة يقول جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به؟ فقال رسول الله ﷺ هو الطهور ماؤه الحل ميتته اه والضمير في قول السائل أفنتوضأ به راجع إلى ماء البحر ولما عرف النبي ﷺ اشتباه ماء البحر على السائل أشفق أن يشتبه عليه حكم ميتته مع كون راكب البحر قد يبتلى بها فأفاده حكم ميتته كما أفاده حكم مائه أو أنه ﷺ كما أفاده حكم ماء البحر أفاده حكم طعامه لان الراكب في البحر قد يحتاج إلى الطعام كما يحتاج إلى الماء

(٢) (قوله مالا دم له) في المدونة وقال مالك كل ماوقع من خشاش الارض في إناء فيه ماء أو في قدر فأنه يتوضأ بالماء ويؤكل مافي القدر وخشاش الارض الزنبور والعقرب والصرصار والخنفساء وبنات وردان وما أشبه هذا من الاشياء (وفيها) وقال مالك في بنات وردان والعقرب والخنفساء وخشاش الارض ودواب الماء السرطان والضفدع مامات من هذا في طعام أو شراب فأنه لا يفسد الطعام ولا الشراب اه

وأجزاء المذكى الامحرم الأكل وفضلة مباح الأكل إن اغتذى بطاهر ودم لم يسفح ولبن آدمي

بتمر فجعل يفتشه محمول على انه يماوى كالضب «و» الطاهر «أجزاء المذكى(١)» كبده وعظمه وغيرهما الا الدم المسفوح كما يأتى «الامحرم الاكل فلا يطهر بالذكاة اتفق على تحريمه كخنزير أو اختلف فيه كحمار وهذه طريقة الاكثر وطريقة غيرهم طهارة المختلف فيه بالذكاة لكن لا يؤكل وأما مكروه الاكل فان ذكى لاكل لحمه طهر جلده تبعا له وان ذكى لاخذ الجلد فقط طهر ولم يؤكل اللحم بناء على أن الذكاة تتبعض وهو الراجح لا على عدم التبعيض فيؤكل «و» الطاهر «فضلة» بول ورجيع من «مباح الاكل» حيث خرج كل حال الحياة أو بعد التذكية ويستحب عند مالك غسل فضلة المباح بول وغيره من ثوب ونحوه إما لاستقذاره أو مراعاة للخلاف وانظر ما تولد من مباح وغيره من مكروه أو محرم هل فضلته طاهرة أو نجسة والظاهر انه يلحق بالام كقولهم كل ذات رحم فولدها بمنزلتها وذلك كالمتولد من عقاب وثعلب فان العقاب يحمل من ذكر غيرها ففي حياة الحيوان العقاب كله أنثى ويسافده طائر آخر وقيل ذكر الثعلب ومحل كون الفضلة من المباح طاهرة (ان اغتذى بطاهر) تحقيقا أو ظنا أو شككنا فى وصوله للنجاسة ولم يكن شأنه استعمالها وسيأتى ما إذا اغتذى بنجس (و) الطاهر (دم لم يسفح (٢)) أى لم يخرج عند موجب خروجه من ذبح ونحر وعقر وجرح كالباقى في العروق بعد الذبح فاذا أصاب الثوب منه أكثر من درهم لم يؤمر بغسله وتجوز الصلاة به وما يوجد فى قلب الشاة غير مسفوح بخلاف مافى بطنها (و) الطاهر (لبن آدمى) حى أو ميت على المشهور من طهارة ميتته (٣) ذكرا وأنثى مسلم أو كافر مستعمل للنجاسات أم لا لاستحالته إلى صلاح

(١) (قوله وأجزاء المذكى) ويدخل فى الاجزاء الجنين اذا كان غير محرم الاكل وبشرط أن يتم خلقه وينبت شعره أما إذا كان محرم الاكل كوجود خنزير ببطن شاة أو لم يتم خلقه أو ينبت شعره فلا يكون طاهرا

(٢) (قوله ودم لم يسفح) غير المسفوح هو الدم الباقى فى العروق

(٣) (قوله على المشهور من طهارة ميتته) لما سيذكره الشارح من الادلة

ولبن غيره تابع للحمه وقيء لم يتغير عن حالة الطعام وصوف ووبر وشعر وزغب ريش إن جزت من حي أو ميت

ولجواز الرضاع بعد الحولين لأنه لولم يكن طاهرا لمنع (ولبن غيره تابع للحمه) فان كان لحمه مباحا فشرب لبنه مباح ولو أكل نجسا وإن كان محرما فشرب لبنه حرام! أومكروها فشرب لبنه مكروه وأما الصلاة به فجائزة كما قاله ابن دقيق العيد والظاهر أن لبن الجن كلبن الآدمي لجواز مناكحتهم وإمامتهم (و) الطاهر (قيء) وهو ماخرج من الطعام بعد استقراره في المعدة (ولم يتغير عن حالة الطعام) فان تغير بحموضة ونحوها وإن لم يشابه أحداوصاف العذرة فنجس والقلس وهو ماتقذفه المعدة (١) وقد يكون معه طعام كالقيء فان تغير فنجس والافطاهر وعليه يحمل قول مالك في الموطأ رأيت ربيعة بعد المغرب يقلس في المسجد مرارا ثم لا ينصرف حتى يصلي نقله سند (و) الطاهر (صوف) من غنم (ووبر) بموحدة مفتوحة فراء مهملة من أبل وأرنب ونحوها (وشعر) بفتح العين وسكونها من جميع الدواب (وزغب ريش) يشبه الشعر في الأطراف ويكون للطير وهو من أضافة الجزء للكل لأن الريش اسم للقصبة والزغب معا (ان جزت) شرط لطهارة كل واحد من الأربعة وأراد به ماقابل النتف فيشمل الحلق والازالة بنورة ونحوها وسواء جزت (من حي أوميت) غير مذكى لأنه ممالاتحله الحياة فلا ينجس بالموت وأيضا هي طاهرة قبل الموت فبعده كذلك عملا بالاستصحاب ويجب عند البيع بيان صوف جز من ميت لكراهة النفوس له ولعدم قوته كالحي وكذا ماأخذ من مذكى فيما يظهر لضعف قوته بالنسبة لما يوجد من الحي

---

(١) (قوله وهو ماء تقذفه المعدة الخ) وقد جعله مالك في المدونة كالقيء في أن المتغير نجس وغير المتغير طاهر وقوله وعليه يحمل قول مالك) وفي المدونة قال مالك قد رأيت ربيعة يقلس في المسجد مرارا ثم لا ينصرف حتى يصلي (اه) وقد عرف بعضهم القلس بأنه ماء حامض قد تغير عن حالة الماء وقال إنه ليس بنجس وقد علمت نقل المدونة ثم اعلم أن فضلات الحيوان على قسمين (الاول) مالا مقرله كالدمع والمخاط واللعاب والعرق وهذا طاهر الثاني ماله مقر وهو قسمان أولهما) مايستحيل إلى صلاح كالبيض واللبن وحكمه الطهارة وأما أباحة الاكل فتابع للحمه الالبن الآدمي فهومباح قطعا (ثانيهما) مايستحيل إلي فساد كالبول والعذرة والدم والرجيع وحكمها ماهو مفصل في الشرح

وخمر حجر أو خلل والجماد غير المسكر وميتة الآدمي ورماد نجس ودخانه

(و) الطاهر (خمر حجر) إذا زال منه الاسكار (١) بحيث لو استعمل أو بل وشرب لم يسكر أما لو كان بحيث لو استعمل أو بل وشرب اسكر فنجس قاله البرزلي عن المازري (أو خلل) بالبناء المفعول فالمتخلل بنفسه أحرى ويطهر إناؤه ولو فخارا غاص فيه وكذا لو تحجر وهذا يخصص قولهم إن الفخار إذا تنجس بغواص لا يقبل التطهر ومثل الاناء الثوب يقع في الخمر فتتخلل فيطهر تبعا لها وكذا إذا أصاب طرف الثوب منها شيء ونشف بحيث لو بل لم يتحلل منه شيء فيطهر ولا يحتاج لغسله بالمطلق ومحل طهارة الخمر اذا حجر أو خلل ما لم يقع فيه نجاسة قبل ذلك وإلا فلا يطهر (و) الطاهر (الجماد) وهو لغة الأرض التي لم يصبها مطر والسنة لا مطر فيها وعند الفقهاء جسم غير حي وغير منفصل عن حي فدخل المائع كزيت وعسل غير نحل والجامد ويخرج الحي والميتة لأن الحياة قد حلتها قبل وما تولد من الحي كلبن وسمن وبيض وعسل نحل (غير المسكر) فالمسكر وهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشأة نجس ويحرم تعاطى قليله وكثيره ويحد شاربه بخلاف المفسد ويرادفه المخدر وهو ماغيب العقل دون الحواس لا مع نشأة كالأفيون وكذا حشيشة على الصحيح خلافا للمنوفى القائل بأنها مسكرة والمرقد وهو ما غيبهما معا كحب البلادر والداتورة فطاهران ولا حد على متسعملها ولا يحرم منها إلا ما أثر فى العقل وليس ثم مسكر جامد إلا الحشيشة على قول المنوفى (و) الطاهر (ميتة الآدمى) على المشهور كما استظهره ابن رشد وتبعه عياض لأن تغسيله واكرامه كما فى آية ولقد كرمنا بنى آدم يأبى تنجسه إذ لا معنى لغسل الميتة التي هى كالعذرة ولصلاته عليه الصلاة والسلام على سهل ابن بيضاء في المسجد وصلاة الصحابة على أبي بكر وعمر وتقبيله عثمان بن مظعون بعد موته ولخبر لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا إلا أن هذا الحديث لا ينهض دليلا فى ميتة الكافر مع أنه لا فرق بين مسلم وكافر والخلاف في غير أجساد الأنبياء وأما هى فطاهره إجماعا وكذا فضلاتهم طاهرة (و) الطاهر (رماد نجس ودخانه) على المشهور فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شيء من الرماد وتصح صلاة حامله ومن لم يغسل فمه منه والمقابل يقول بنجاسة الرماد والدخان لكن قال المنوفى يرخص فيه على هذا القول لعموم البلوى ومراعاة لمن يقول إن النار تطهر وللقول بطهارة زبل الخيل وللقول بكراهته منها ومن البغال والحمير فيخف الأمر مع

(١) (قوله إذا زال منه الاسكار) أى لأن النجاسة متعلقة بالشدة المطربة فاذا ذهبت ذهب التنجيس والتحريم فالنجاسة تدور مع العلة وجودا وعدما

والنجس ميتة غير ماذكر وما انفصل منه حيا أو ميتا

هذا الخلاف والحمد لله على خلاف العلماء فانه رحمة انتهى فالرخصة على ما قال متعدية لحمله فى الصلاة ولعدم غسل الفم خلافا للشيخ سالم (والنجس ميتة غير ما ذكر) من حيوان برى له نفس سائلة كسحالى ووزغ وشحمة أرض(١) وهى دويبة إذا مسها الانسان تجمعت كالخرزة وقال هرمس دابة صغيرة طيبة الريح لاتحرقها النار وتدخل من جانب وتخرج من جانب من طلى بشحمها لم تضره النار ولو دخل فيها نقله الشيخ احمد الزرقاني وكذا جنى ميتته نجسة ومذكي زكاة غير شرعية كمذكي مجوسى أو كتابى لصنمه أو مسلم لم يسم عمدا أو محرم لصيد أو مرتد أو مجنون أو سكران أو مصيد كافر فحكم هذه الميتة النجاسة وكذا القملة على المشهور لا البرغوث لأنه خلق من التراب وأفتى الغبرينى تبعا لابن عبد السلام ببطلان صلاة من حمل قشرة لقملة فى الصلاة عمدا البرزلى وكان شيخنا ابن عرفة يفتي بخفته ابن ناجى وأفتى شيخنا الشبيبى بصحتها فى ثلاث فأقل وبطلانها فيما زاد انتهى وينبغى أن يكون المعول عليه هذا الأخير لأنه كالجمع بين القولين المتقدمين وظاهر هذا ولو قتل ماذكر وهو فى الصلاة لأن قتل الثلاثة عمل يسير وعفي عن صئبان(٢) ميت لعسر الاحتراز منه وعن محل طبوع أى لا يكون لمعة وظاهره ولو أمكن زواله بفعل شىء وينبغى أن يقال إذا قدر على زواله أن يغتفر له مدة التداوي كما فى مسئلة السلس (و) النجس (ما انفصل) حقيقة أو حكما بأن تعلق بيسير لحم أو جلد بحيث لا يعود لهيئته (منه) أى من غير ماذكر وهو الحيوان البرى الذى له نفس سائلة كما تقدم حالة كونه (حيا) ومنه ثوب الثعبان وما نحت من الرجل لانه جلد لا الرأس فانه وسخ تجمد (أو ميتا) آدميا أو غيره لكن الآدمى على تنجيسه بالموت لا على طهارته وهو المشهور كما تقدم فطاهر (مما تحله الحياة) أى يتألم بأخذه منه فى حياته من قرن وعظم وظلف وقصبة ريش وجلد ولو دبغ إلا الكيمخت(٣)

---

(١) (شحمة أرض) الذى في القاموس أنها دودة بيضاء

(٢) (قوله صئبان) جمع صؤابة كغرابة وهى بيضة القمل أوالبرغوث وتجمع على صوآب وصئبان والطبوع كتنور دويبة ذات سم أومن جنس القردان لعضتها ألم شديد اه قاموس

(٣) (قوله إلا الكيمخت) بفتح الكاف والميم وسكون التحتية بينهما وبفتح الخاء بعد الميم وبالتاء بعدها وهو فارسى معرب وقال ابن عطاء لا يكون الامن جلد الحمير والبغال وقوله ووجه التوقف تعارض الخ) يعنى

وهو جلد الحمار المدبوغ فتوقف فيه الامام ثم قال رأيت تركه أحب إلى وقيل الرائى ابن القاسم ووجه توقفه أن القياس يقتضى نجاسته وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم فى قرابها المعمول منه يقتضى طهارته وهو يقتضى أنه يطهر بالدباغ فيكون كالمستثنى من قولهم ولو دبغ ويحتمل أنه نجس معفو عنه والدباغ ماأزال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة ويرخص فى استعماله بعد دبغه سواء كان جلد ميتة مباح الأكل أو محرمه إلا جلد الخنزير فلا ينتفع به بحال لأن الذكاة لا تعمل فيه إجماعا فكذا الدباغ على المشهور وإلا جلد الآدمى لحرمة استعماله لشرفه وإنما يرخص فى استعمال جلد غيرهما فى يابس لعدم السريان وفى ماء لقوة دفعه عن نفسه فلا يجوز أن يفعل به شىء رطبا كالكشك والقمح المبلول فى غربال من ميتة ويقلد فى ذلك من يقول كالشافعى إن جلد الميتة يطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير ومن استعماله في غير الماء إذا صنع منه نعل ووضعت عليه الرجل مبلولة كما قاله شيخ البرزلى (و) النجس (فضلة المكروه) ومنه الوطواط والفأر الذى يصل الى النجاسات وإلا كان مباحا (و) فضلة (المحرم) ومنه حمار الوحش اذا دجن أى تأنس (و) فضلة (الآدمى) بول أو عذرة ذكر أو أنثى كبير أو صغير أكل الطعام أم لا غير الأنبياء ففضلتهم طاهرة كما تقدم وشربت امرأة بوله عليه الصلاة والسلام فقال لها لم تشتك وجع بطنك أبدا وغسل عائشة منى المصطفى من ثوبه تشريع (و) فضلة (الجلالة) وهى كل حيوان يستعمل النجاسة تحقيقا أو ظنا كالشك مع كون شأنه ذلك (و) النجس (الدم المسفوح) ما انفصل عند موجب انفصاله من قطع أو جرح فيما لا يفتقر لذكاة كالسمك وأما ماافتقر لها فهو المنفصل بها أو عندها أو قبلها بجرح أو نحوه وأما ما ينفصل عنه بعد الذكاة بغيرها فهو الدم الباقى فى العروق وتقدم أنه طاهر وأما قبل سيلانه من السمك فلا يحكم بنجاسته ولا يؤمر باخراجه ولا بأس بالقائه فى النار حيا ودخل فيه الدم الذى فى الذباب ونحوه ولا يتأتى ما تقدم من أن ميتته طاهرة لأن مافيه منقول فلا يقتضى نجاسة ميتته وأما السمك الذى يملح ويجعل بعضه على بعض بحيث لا يخرج منه دم فطاهر والافنجس (و) النجس

أن تعارض الدليلين أحدهما قاض بنجاسته وهو القياس وثانيهما قاض بطهارته وهو عمل السلف جعل الامام يتوقف فى الحكم وقد نقل عن مالك فى العتبية جواز حمله وذلك ترجيح لعمل السلف على القياس لانه يبعد أن يكون عملهم غير مستند لنص ولا قياس مع النص

والمني والمذى والودى والقيح والصديد والطعام المائع إن حلت فيه نجاسة

(المني) (١) ولو مباح الاكل لاستقذاره بشرط الانفصال وهو من الرجل ماء أبيض ثخين بمثلثة يتدفق في خروجه رائحته كرائحة الطلع بالعين والحاء المهملتين وقريب من رائحة العجين وإذا يبس كان كرائحة البيض ومن المرأة ماء أصفر رقيق .

﴿فائدة﴾ إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة جاء الولد ذكرا وعكسه أنثى . وأما الشبه فلصاحب الكثرة ، فاذا كان ماء الرجل أكثر أشبهه وعكسه أشبهها ، وان تساويا أشبههما فالسبق علامة التذكير والتأنيث والكثرة علامة الشبه فتنقسم ستة أقسام . الأول أن يسبق ماء الرجل ويكون أكثر فتحصل الذكوره والشبه له . الثاني عكسه . الثالث أن يسبق ماء الرجل ويكون ماء المرأة أكثر فتحصل الذكورة والشبه للمرأة الرابع عكسه . الخامس أن يسبق ماء الرجل ويستويان فيذكر ولا يختص بشبه . السادس عكسه انتهى (و) النجس (المذي) بكسر الذال المعجمة وتشديد الياء وسكون الذال أيضا مع تخفيف الياء ولو من مباح ، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ : أي قيام الذكر عند الملاعبة أو التذكار بفتح التاء : أي التفكر ويجب منه غسل الذكر كله بنية كما يأتي (و) النجس (الودى) ولو من مباح بدال مهملة وفي الياء وجهان التشديد والتخفيف وهو ماء أبيض ثخين يخرج غالبا عقب البول يجب منه مايجب من البول (و) النجس (القيح) وهو مدة لايخالطها دم (والصديد) مدة مختلطة بالدم (و) النجس بمعنى المتنجس (الطعام المائع) ولو جمد بعد ذلك ، وسواء كان كثيرا أو قليلا (ان حلت فيه نجاسة) أو متنجس يتحلل من كل منهما بشيء ولو ظننا لاشكا إذ لا يتنجس الطعام به . قلت النجاسة أو كثرت ولو معفوا عنها بالنسبة للصلاة كدون درهم من دم أمكن الاحتراز منها كبول آدمي أم لا كبول فأر يصل للنجاسة وشمل كلامه مسألة ابن القاسم . وهو من فرغ عشر قلال سمن في زقاق ثم وجد في قلة منها فارغة فأرة يابسة لايدرى

(١) (قوله والنجس المنى الخ) اختلف في علة نجاسته فقيل لأن أصله الدم وهو نجس وقيل لمروره في مجرى البول ويتفرع على الثاني طهارة مني مابوله طاهر والكلام في المني المنفصل لافيما تخلق منه الولد وفي الموطأ أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اغتسل وغسل مارأى في ثوبه من الاحتلام . وفيه أيضا أن عبد الله بن عمر سئل عن المذى (فقال إذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ للصلاة)

كالجامد إن أمكن السريان والا يمكن فبحسبه ولا يقبل التطهير كاللحم المطبوخ والبيض المصلوق بنجس وينتفع بمتنجس لانجس

فى أى الزقاق فرغها أنه يحرم أكل جميع الزقاق وبيعها وليس هذا من تنجيس الطعام بالشك لأنه لما امتنع تعلق النجاسة بواحدة بعينها ولو تحريا ، فكأن النجاسة تعلقت بالجميع تحقيقا (كالجامد) وهو الذى إذا أخذ منه شىء لا يتراد بسرعة (إن أمكن السريان) بجميعه اما بمضى زمن يماع فيه كالسمن ونحوه . وإما بطول الزمان طولا يعلم منه أنها سرت بجميعه (وإلا يمكن) السريان بجميعه لانتفاء الأمرين (فبحسبه) تحقيقا أو ظنا فى الحالتين فيطرح منه ما سرت فيه النجاسة فقط بحسب طول مكثها وقصره والباقى طاهر يؤكل ويباع . لكن قال الجزولى ينبغى ذلك ، لأن النفوس تقذفه انتهى (و) حيث حكم بتنجيس الطعام المائع أو الجامد فانه (لا يقبل التطهير) بعد ذلك على المشهور والفرق بين الطعام يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة له وبين الماء لا يتنجس إلا إذا تغير قوة دفع الماء عن نفسه دون الطعام ، ومثل الطعام الماء المضاف على المشهور (كاللحم المطبوخ) بنجس أو متنجس أو طال مقامه بعد الطبخ بنجاسة حتى تشربها ، فانه لا يقبل التطهير فان لم يتشربها غسل وأكل وأشعر قوله المطبوخ أنه إذا شوى وفيه دم فانه يغسل ويؤكل مالم تذهب النار الدم تحقيقا أو ظنا فيؤكل من غير غسل لاشكا فيغسل وكذلك الرأس يشوط بدمه أو الدجاج لنتف صوف رأسه وريشه فلا يتنجس ومثل اللحم المطبوخ الزيتون إذا ملح فى نجاسة والجبن إذا وقعت فيه نجاسة قبل أن تحولم(٢) فلا يقبلان التطهير ، وأما إذا وقعت النجاسة فى الزيتون بعد طيبه وفى الجبن بعد أن تحولم ، وأخرجت منه سريعا قبل أن تسري فانهما يقبلان التطهير (والبيض المصلوق بنجس) أو متنجس وتغير الماء قبل صلقه لا يقبل التطهير ، واما ان لم يتغير فلعل وجهه أن الماء حين صلقه فيه ملحق بالطعام أو أنه مظنة التغيير أو مراعاة لقول ابن القاسم : وكذا الفخار إذا تنجس بغواص :أى كثير الغوص والدخول فى أجزاء الاناء كبول فلا يقبل التطهر ولما ذكر أن الطعام إذا تنجس صار كالنجس فى عدم قبول التطهر وكان المتنجس يفارق النجس في الانتفاع بالأول لا الثاني أشار الى ذلك بقوله (وينتفع بمتنجس(١)) أى يباح الانتفاع بمتنجس لا يقبل التطهر كزيت تنجس أو بغسله كثوب تنجس إلا في حالة نومه فيه فى وقت يعرق فيه فيكره (لانجس) فلا يجوز الانتفاع به إلا جلد الميتة

(١) (قوله وينتفع بمتنجس الخ) ظاهره جواز الانتفاع به ولو بالبيع ولكن المشهور فى المذهب أن الذى يقبل التطهير كالثوب النجس يجوز بيعه ومالا يقبله كزيت متنجس لا يجوز بيعه

(٢) أى بعد ماغلظ واشتد والحالوم هو اللبن يغلظ فيصير شبيها بالجبن الطرى .

في غير مسجد وآدمي ويحرم على الذكر البالغ استعمال الحرير والمحلى باحد النقدين الا المصحف

المدبوغ كما تقدم وشحم الميتة كدهن رحاة أوساقية فيجوز وكذلك الوقود بعظام الميتة على طوب أو حجارة جير فيجوز (في غير مسجد) فلا يوقد بالزيت المتنجس إلا إن كان خارجه والضوء في المسجد فيجوز ولا يسقف ولا يفرش ولا يبنى بالمتنجس، لكن لو بنى بماء متنجس فانه يلبس أي تكسى حيطانه بطاهر ولا يهدم (و) في غير أكل وشرب (آدمي) فالمنفي ماذكر ومثلهما البيع على ماسيأتي في البيع فيستصبح بالزيت المتنجس ويعمل به صابونا يغسل به الثياب ويعلف الطعام المتنجس للدواب والعسل المتنجس للنحل، ويكون عسله طاهرا ولو قيل بخروجه من مخرجه لاستحالته لصلاح (ويحرم على الذكر البالغ (١) مسلم أو كافر لخطابه بفروع الشريعة لا الصبي فيكره (٢) إلباسه الحرير والذهب ويجوز إلباسه الفضة (استعمال) لا إقتناء (الحرير) الخالص لا ما سداه حرير ولحمته صوف أو نحوه فيكره فقط (و) استعمال أو اقتناء (المحلى بأحد النقدين) المتصل كنسج وطرز أو المنفصل كزر ولو كان المحلى منطقة وآلة حرب وأولى الحلى (الا المصحف) مثلث الميم فلا يحرم بأحد النقدين أي تحلية جلده أو أعلاه وأما كتابته بالذهب أو الفضة أو كتابة أعشاره أو أحزابه بذلك أو بالحمرة فمكروه قاله الجزولي ويجوز

---

(١) (قوله ويحرم على الذكر الخ) لما ذكر ما يحرم استعماله من النجس والمتنجس وما يباح تكلم على ما يحرم استعماله من الطاهر فهذا وجه ذكر هذا المتنجس هنا. والأصل في حرمة استعمال الذهب والفضة للرجال قوله ﷺ (أن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) أي يصب ويتجرع وفي رواية الاقتصار على الذي يشرب في آنية الفضة وورد قوله ﷺ في الذهب والحرير هذان حرامان على رجال أمتي حل لإناثهم وأخرج الشيخان عن أبي هريرة أنه ﷺ (نهى عن تختم الذهب) أي للرجال وبالجملة فقد دلت الأحاديث الصحيحة على حرمة استعمال الذهب والفضة في الأكل والشرب والطهارة والأكل بملعقة من أحدهما والتجمر بمجمرة منهما والبول في إناء منهما وحرمة الزينة بأحدهما واتخاذه لافرق في ذلك بين رجل وامرأة وإنما فرق بينهما في التحلي لما يقصد في المرأة من الزينة للزوج انتهى ملخصا من الزرقاني على الموطأ

(٢) (قوله فيكره الباسه الحرير) وقيل إنه يحرم على وليه إلباسه لما رواه الامام أحمد في مسنده أن النبي ﷺ (قال من تحلى ذهبا أو حلى ولده مثل خربصيصة لم يدخل الجنة) فهذا صريح في الحرمة سواء في ذلك الصغير والكبير غير أن الحرمة في الصغير على وليه والخربصيصة هي الهنة التي تتراءى في الرمل اه بناني

والسيف . والأنف والسن وخاتم الفضة ويجوز المرأة الملبوس مطلقا ولو نعلا لا كسرير

كتابته في الحرير وتحليته به واحترز بالمصحف عن كتب العلم والحديث والاجازة فلا يجوز تحلية ذلك وكذلك الدواة والمقلمة لا يجوز تحليتهما (و) الا (السيف) فلا يحرم تحليته بأحد النقدين كانت الحلية فيه أوفى غمده لورود السنة بذلك غير سيف المرأة فيحرم تحليته ولو قاتلت لأنه بمنزلة المكحلة (و) الا (الانف) (١) فيجوز اتخاذه من أحد النقدين لئلا ينتن فهو من باب التداوى (و) إلا السن أى جنسه ليشمل الواحد والمتعدد فيجوز اتخاذه من أحد النقدين وربطه به وفعلهما معا وروى عن السلف أنهم كانوا يردونها ويربطونها بالذهب وأما غير الانف والسن فلا يجوز وزاد الشافعية أيضا الانملة دون الاصبع (و) الا (خاتم الفضة) ان لبسه للسنة لا للمباهاة ونحوها واتحد وكان درهمين فأقل فان تعدد منع ولو وزن درهمين وهو مندوب والندب لا ينافى الاستثناء لاستثنائه من المحرم فيصدق بالجائز والمستحب وندب جعله فى اليسرى لفعله ﷺ كذلك إذا كان بعضه ذهبا فيمنع إلا إذا كان الذهب أقل من الفضة جزءا وطلاء فيكره على الراجح كما أنه يكره التختم بنحاس ورصاص وحديد على الاصح إلا لتحفظ فيجوز لمنع النحاس الصفراء والحديد والرصاص الجن ولا يتقيد بدرهمين فيما يظهر كما يمنع من الجن أيضا حمل أترج أوحبه وجاز تختم بجلد وخشب كعقيق ويمنع من العين متحمل بخشب مخيط (ويجوز المرأة) استعمال (الملبوس) أى ماهو ملبوس لها أو ما يجرى مجراه كتمثل الجيب وزر الثياب ولمائف الشعور وفرش (مطلقا) ذهبا أو فضة أومحلى بهما أوحريرا أوغيره (ولو نعلا لا كسرير) محلى ومرآة ومشط وقفل صندوق ومكحلة ومرود

﴿تنبيه﴾ يحرم على البالغ أن يصلى بلباس كافر ذكر أو أنثى كتابى أوغيره ولو بكرأسه ولو أسلم لم يصل هو بثيابه ومثل الكافر شارب الخمر إذا ظن نجاسة ثيابه بخلاف منسوج الكافر ولو مجوسيا نسجه لنفسه أو لغيره فيصلى به وتحرم الصلاة أيضا بلباس غير المصلى أصلا أوغالبا ألا لكرأسه فيجوز لحمله على الطهارة كما أن ما يصنعه الخادم والزوجة اللتان لا تصليان من الطعام محمول على الطهارة ويؤكل وتحرم الصلاة أيضا بمحاذى فرج غير عالم بباب الاستبراء لا العالم فتجوز الصلاة بمحاذي فرجه والظاهر إنه يعيد باتفاق

(١) (قوله وإلا الانف فيجوز الخ) لما رواه الترمذى عن عرفجة بن أسعد أنه قال أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفا من ورق فأنتن على فأمرنى رسول الله ﷺ أن اتخذ أنفا من ذهب ثم قال الترمذى وقد روى عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب فأشار النبى ﷺ إلى أن الذهب خاصيته أن لا ينتن اه نقله البنانى

فصل إزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكانه

المذهب لطهارة المني عند الشافعي ولما فرغ من الكلام على الطاهر والنجس والمتنجس وكان من المتنجس مايقبل التطهير شرع يتكلم على حكم إزالة النجاسة ومايعفى عنه منها ومالا يعفى فقال (فصل إزالة النجاسة) غير المشكوك فيها وغير المعفو عنها (عن ثوب المصلي) أي محوله ولو حكما ليدخل فيه طرف عمامته المتنجس إذا ألقاه بالأرض ولو لم يتحرك بحركته لاطرف حصيره وباطن فروته والمراد به مريد الصلاة لا الحائض والجنب فلو كانت بمحلين ووجد من الماء مايزيل به أحدهما وجب غسله لأن تقليلها مطلوب بخلاف بعض مافي محل واحد فلا يجب لأن غسله يزيدها انتشارا وسواء كان المصلي كبيرا أو صغيرا لأن هذا خطاب وضع إذ هو شرط والصبي مخاطب به كالبالغ كانت الصلاة فريضة أو نافلة ومثل المصلي الطائف إلا أنه يبنى إذا ذكرها فيه بخلاف المصلي كما يأتي (و) عن (بدنه) الظاهر وما في حكمه كداخل فم وأنف وأذن وعين كمكتحل بمرارة خنزير وإن كانت هذه الأربعة من الباطن في طهارة الحدث الأصغر والأكبر لعدم وجوب غسلها منها وأما باطن الجسد فما مقره المعدة مما لم يستدخل بل تولد فيها فلا حكم له إلا بعد انفصاله وفيما أدخل فيها كخمر أو نجس خلاف. الأول رواية محمد يعيد شارب قليل خمر لا يسكره صلاته مدة ما يرى بقاءه في بطنه وهي الراجحة والثاني للتونسي لا إعادة عليه إذا حفظ ثوبه وفمه من النجاسة وعلى الأول يجب عليه أن يتقايأ إن أمكنه فان ترك التقايؤ بطلت صلاته سواء شربه عمدا أو لا كظنه غيرا أو لا كراهة أو لغصة وقال الناصر لا تبطل في شربه غير عمد فان لم يمكنه التقايؤ صحت صلاته شربه عمدا أم لا لأنه عاجز بمنزلة من وضع على جسده نجاسة ولم يقدر على إزالتها قوله وبدنه أي مريد الصلاة وأما غيره فازالتها عن بدنه حيث تمنعها الطهارة واجب وحيث لا تمنعها تستحب وبقاؤها مكروه على المعتمد وقيل يحرم والخلاف في غير الخمر أما هو فيحرم التضمخ به اتفاقا (و) عن (مكانه) وهو ما تماسه أعضاؤه بالفعل لا الومي لمحل به نجاسة فصلاته صحيحة على الراجح ولا إن كانت تحت صدره أو بطنه أو بين ركبتيه ولا يضر استطراف رداء المصلي أو ثوبه على نجاسة فان كان المكان نجسا وسط عليه بعض ردائه مع حمله بقيته بطلت صلاته ولو لم يتعلق به شيء لأن الرداء محمول له وجلس به على نجاسة جافة ودخل في قوله ما تماسه أعضاؤه من صلى بجنب من ثوبه نجاسة وجالس المصلي عليها ولو ببعض أعضائه أو سجد فان صلاته تبطل فان لم يجلس ولم يسجد عليها لم تبطل ولو كانت في كم غيره ووضعه عليه لأنها منسوبة للغير حقيقة وإن كانت محمولة للمصلي ظاهراً ويدل على ذلك

واجبة مع الذكر والقدرة والا أعاد فى الوقت فان سقطت عليه

ما يأتى قريبا فى مسألة الدابة الحاملة للنجاسة ومثلها إذا تعلق الصبي بأبيه فى الصلاة وغلب على الظن نجاسة ثوبه فان جلس أو سجد عليها بطلت وإلا فلا ما لم يحمله أو يركب عليه فتبطل كحمله فعله المتنجس لا إن حركه فقط حيث مسه من محل طاهر وقوله (واجبة مع الذكر والقدرة) خبر قوله إزالة أى وجوب شرط (١) بدليل ما يأتى في شروط الصلاة فيجب غسلها مع تحقق الاصابة ونضحها وهو رش باليد مع الشك فى الاصابة لا إن شك فى نجاسة المصيب وأولى إذا شك في النجاسة والاصابة فلا غسل ولا نضح ولا تزال إلا بالمطلق كما تقدم فلو أزالها بغيره كخل أو مضاف وبقى حكمها ثم لاقى ذلك المحل وهو مبلول شيئا أولاقاه شىء مبلول بعد الجفاف أو قبله لم يتنجس ملاقى محلها عند الأكثر ولو طعاما لأن الباقي عرض وهو لا ينتقل ومثل إزالتها بغير المطلق إذا جف البول حتى لم يبق له لون ولا طعم ولا ريح ثم وضع فى محله طعام لم يتنجس (وألا) يكن ذاكرا أو قادرا بل ناسيا أ غير عالم بها أصلا أو عاجزا عن إزالتها (أعاد) ندبا (فى الوقت) الضرورى فيعيد الظهرين إلي الاصفرار لأنه لا ينتقل بعد دخوله والاعادة لكونها مستحبة أشبهت النافلة والعشاءين الليل كله لأنه يتنفل فيه الفجر والصبح إلى طلوع الشمس لأنه وإن كانت النافلة مكروهة بعد الاسفار قد قيل بأن وقتها الاختياري إلى طلوع الشمس ولا يرد على ما تقدم فى الظهرين من كراهة النافلة فى الاصفرار وعلى ما تقدم فى الصبح من كراهة النافلة بعد الاسفار أن الكراهة حاصلة قبل الاصفرار والاسفار لأن الكراهة تشتد بعدهما بدليل سجود التلاوة وصلاة الجنازة قبلهما وكراهتهما فيهما فروعى كون الصلاة تعاد بنية الفرض فأعيدت قبل اشتداد الكراهة وكون الاعادة مستحبة فلم تعد بعد اشتدادها وما اقتصر عليه من وجوب إزالة النجاسة عما تقدم بالقيدين المذكورين أحد قولين والآخر أنها سنة بالقيدين وهو مشهور أيضا والخلاف بينهما معنوى لا لفظى فقط خلافا للحطاب لأنه يترتب على الوجوب بطلان الصلاة واعادتها ابدا وجوبا ان ترك إزالتها وعلى السنية صحة الصلاة واعادتها في الوقت استحبابا (فان سقطت) النجاسة (عليه) أى على بدن المصلي ولو مأموما أو ثوبه كمكانه حيث لم ينتقل عنه بطلت

---

(١) (قوله أى وجوب شرط الخ) يعنى أن إزالة النجاسة عن ثوب من يريد الصلاة وعن بدنه ومكانه واجبة وجوب الشرط فلا يجوز له الدخول في الصلاة وهى فى شىء من ذلك متي كان عالما بها وقادرا على إزالتها وسواء كان من يريد الصلاة صبيا أو بالغا والخطاب بالنسبة للصبي خطاب وضع وبالنسبة لوليه خطاب تكليف فشروط صحة الصلاة معتبرة فى الصبي كالبالغ

أو علم بها فى الصلاة لاقبلها بطلت ويعفى عما يعسر منها من لون وريح

صلاته ، ولو نفلا أمكنه نزعها أم لا نزعها أم لا بخمسة قيود أن تستقر عليه أو يتعلق به شيء منها وأن لا تكون مما يعفى عنه وأن يجد لو قطع مايزيلها به أو ثوبا آخر يلبسه وأن يتسع الوقت اختياريا أو ضروريا بأن يبقى بعد إزالتها مايسع ركعة فأكثر وإلا تمادى . ثم إذا تمادى فى الاختيارى فهل يعيدها بعده بمنزلة ذاكرها بعد الصلاة أم لا ؟ ولأجل هذا القيد قال فى التوضيح لو رآها فى جمعة أو عيدين أو جنازة تمادى لعدم قضاء هذه الصلوات وفى الجمعة نظر ان قلنا ان لها بدلا انتهى ، ولهذا رجح سند فى الجمعة القطع القيد الخامس أن لا يكون مافيه النجاسة ملبوسا أو محمولا لغيره والا لم تبطل بسقوط بعضه كوضع حبل دابة حاملة نجاسة بوسطه أو تحت قدمه وما تلبس به من الحبل طاهر فلا تبطل صلاته ، وكذا جعل سفينة بها نجاسة أن وضعه تحت قدمه وهو طاهر لا فى وسطه فتبطل والفرق أن الحمل ينسب للدابة لحياتها بخلاف السفينة ، فلو كانت النجاسة بأثناء الحبل(١) المربوط به الدابة وطرفه الآخر الطاهر بعضو المصلى فالظاهر أنه لا يضر بمنزلة طرف ثوب متنجس ملبوس شخص سقط على مصل لأن حمله إنما ينسب للابسه (أو علم) المصلى (بها) أي النجاسة (فى الصلاة) سواء تقدم له علم بها قبل الصلاة أم لا بطلت صلاته ولو نفلا ولو نسيها بعد العلم إذ بمجرد العلم بطلت خلافا لابن العربي ولا يستخلف الامام على المشهور خلافا لابن رشد، ولا بد أن يصحب علمه فيها بالنجاسة التلبس بها خلافا لابن عرفة القائل بأنه لا يشترط حال العلم التلبس بها فمن رأى بعد رفعه من السجود نجاسة بمحل سجوده أو رأى فى عمامته نجاسة بعد سقوطها وهو فى الصلاة لا تبطل على الأول لا على ما لابن عرفة (لا) إن ذكر النجاسة (قبلها) أى قبل الصلاة ثم نسيها قبل دخوله فيها واستمر نسيانه حتى فرغ منها فلا تبطل ولو تكرر منه الذكر والنسيان كمن ذكرها فى الصلاة فقطعها ثم نسي غسلها ودخل فى الصلاة ناسيا لها إلى فراغها كما استظهره الحطاب ويعيد فى الوقت وقوله (بطلت) صلاته جواب قوله فان سقطت أو علم بها في الصلاة (ويعفى عما يعسر منها) أى من النجاسة فالجار والمجرور متعلق بيعسر وقوله (من لون وريح) بيان لما يعسر أى

(١) (قوله فلو كانت النجاسة بأثناء الحبل الخ) بل الظاهر فى هذه الحال بطلان الصلاة لأن الحبل محمول للدابة وليس بمنزلة طرف ثوب متنجس ملبوس شخص سقط على مصل لأن الحمل فى الحبل من الطرفين

ومايشق من حـدث وثوب كمرضعة مجتهدة وطين كمطر إن اختلط بنجاسة وواقع على مار

يعفى عن اللون والريح المتعسرين ومقتضاه أن المحل نجس وهو ماقاله التتائي والذى قاله الحطاب أن المحل طاهر فان تيسر زوالها بمطلق وجب ولا يتكلف صابونا ولا غيره وأما الطعم فلا بد من زواله ولو تعسر (و) يعفى عن (مايشق من حدث) بيان لما يشق أى يعفى عن الحدث الذى يشق بأن يأتى كل يوم مرة فأكثر كبول أو مذي أو غيرهما لا مالا يجب منه الوضوء لأن ذلك من باب الاحداث (١) وذا من باب الاخباث وهذا أسهل من ذاك (و) يعفى عن (ثوب كمرضعة) وجسدها أم لزمها إرضاع أم لا كغير أم إن احتاجت أو لم يقبل غيرها (مجتهدة) فى در البول فقط كما قاله ابن الامام بحثا أو والغائط كما قاله غيره فاذا اجتهدت أى تحفظت وأصابها شيء تحقيقا فلا يجب غسله أو شكا فلا يجب نضحه ودخل تحت الكاف الكناف أى نازح الكنيف والجزار فيعفى عما أصابهما إن اجتهدا أى يتوقف العفو على الاجتهاد لا أنه يحرم ترك الاجتهاد وغسل النجاسة بل هو جائز ويستحب للمرضعة ومن ألحق بها ثوب للصلاة (و) يعفى عن (طين) وماء (كمطر) ورش ومستنقع بكسر القاف كماء الحياض فى الطرقات (إن اختلط بنجاسة) وإلا فلا محل للعفو إلا أن تكون النجاسة غالبة على الطين أى أكثر منه فلا عفو على المشهور وإن كان ظاهر المدونة العفو وإلا أن تكون عين النجاسة قائمة وأصابته تلك العين فلا عفو اتفاقا ثم يجب غسل طين المطر كما قال الحطاب إذا ارتفع المطر أو زمن المطر وجف الطين وقول ابن العطار يجب بعد ثلاثة أيام من نزوله غير مرضى وأما ماء الرش وطينه والمستنقع فيعفى عنهما دائما ومثلهما الخف والنعل إذا أصابهما روث دواب أو بولها ودلكا حتى لم يبق إلا الحكم فيعفى عنهما دائما لغلبة ماذكر فى الطرقات لا غير ماذكر فلا يعفى عنه (و) يعفى عن (واقع على) شخص (مار) ذكر أو أنثى أو جالس أو نائم أى يعفى عن غسله للضرورة إن كان من بيت مسلم أو مشكوك فيه أمسلم أم كافر وإن كان الغالب عليه النجاسة أى بنجاسة مظنونة لا مشكوك فيها فلا يرد ان المشكوك فيه لا يغسل فلا محل للعفو لا من بيت كافر فلا عفو

(١) (قوله لأن ذاك من باب الاحداث الخ) حاصل هذه العبارة أنه فى باب ازالة النجاسة يعفى عن ازالة البول ونحوه الذى يأتى كل يوم مرة أو أكثر مع كونه يجب منه الوضوء أى يعتبر حدثا وأما الذى لا يجب منه الوضوء فلابد أن يأتى نصف الزمن أو أكثره فالكلام هنا فى باب النجاسات المعفو عنها وفى باب نواقض الوضوء فى الاحداث المعفو عنها

واثر دمل لم ينك وخرء براغيث ودون درهم من دم

لحمله على النجاسة إلا لقرينة وإذا سال الواقع عليه وأخبره بخلاف ما يحمل عليه عدل رواية صدق ويزاد إن أخبره بالنجاسة ان بين وجهها أو يتفقا مذهبا وأما إن خبره بما يحمل عليه فلا يشترط فيه إسلام ولا عدالة اذ لا يحتاج إلى إخباره من أصله (و) يعفى عن (أثر) أى مدة (دمل) بدال مهملة كسكر وصرد وسمى بذلك تفاؤلا لانه من الدمل أى البرء كتسمية المهلكة مفازة (لم ينك) أى لم يقشر ولم يعصر بل متنصل أى سال بنفسه قليلا كان أو كثيرا إن اتصل السيلان أو انقطع ولم ينضبط وقت حصوله كصاحب السلس أو انضبط ولكن يشق بأن يأتي كل يوم مرة فأكثر فان انضبط وأتى يوما بعد يوم لم يعف واستغنى عن هذا لأنه فى تعداد جزئيات ما يشق ومفهوم لم ينك ان ما خرج بعصر وكذا بقشر مع تكونه وتوقف خروجه على قشره فلا يعفى إلا عن اليسير كما سيأتى وأما ما تكون بعد قشره وخرج بغير عصر فيعفى عنه مطلقا سواء كان قشره قبل تكون مادته أو بعدها وأخرجت واستمر فيها مفتوحا كما إ ـ اه انتهى فقشره ولو تركه لسال بنفسه لأنه بمنزلة ما لم يقشر ومحل قوله لم ينك في الدمل الواحدة وأما إن كثرت بأن زادت على الواحدة فيعفى عنها ولو قشرها وعصرها لاضطراره لذلك كالجرب والحكة كما فى أبى الحسن بل فيه أن الدمل الواحدة إن اضطر إلى نكئها وشق عليه تركه فانه يعفى عما سال منها مطلقا وهذا كله قبل البرء فان برىء وجب غسله (و) يعفى عن (خرء براغيث) لعسر الاحتراز منه وإن كان نجسا لتغذيها بنجاسة وأما الدم الذى فيها فلا يعفى إلا عن اليسير منه وخرء القملة والبق ليس كخرء البراغيث على ظاهر المذهب خلافا لصاحب الحلل لأن الكثرة هنا معذرة وقال ابن عمر ومثل البراغيث خرء الذباب والبعوض وقيل ليس ذلك مثله ويستحب غسل خرء البراغيث وما تقدم من المعفوات كلها إن تفاحش بأن استقبح النظر إليه أو لا يقع مثله غالبا أو يستحى أن يجلس به بين أقرانه (و) يعفى عنه (دون)(١) مساحة (درهم) بغلى نسبة إلى الدائرة التى بباطن ذراع البغل (من) عين (دم) وأثره على الراجح كان دم حيض أو ميتة أو خنزير من جسده أو جسد غيره فى ثوبه أو ثوب غيره إن احتاج له وإلا لم يعف عنه فى حقه رآه

---

(١) (قوله ويعفى عن دون مساحة درهم الخ) أى ولو كان مخلطا بمائع حيث كان دون الدرهم فلو كان دون الدرهم مخالطا للماء فصار أكثر من درهم فلا يعفى عنه ومعنى دون درهم أى دون مساحة درهم ولا عبرة بالكمية فقد يكون دونه فى المساحة وهو قدره أو أكثر فى الكمية كنقطة ثخينة

وقيح وصديد (فصل)

في الصلاة أو خارجها وأراد الصلاة به أو المكث في المسجد فاندفع بقولنا وأراد الخ ما يقال لا محل للعفو خارجها وإذا كان الدم بأكثر من موضع بحيث إذا جمع يحصل منه درهم لم يعف عنه فان شك فيه هل درهم أو دونه عفي عنه وإن شك فيه هل دونه أو أكثر لم يعف عنه وأولى شكه في أنه درهم أو أكثر وهذا كله على خلاف مارجحه ابن مرزوق وجزم به في الارشاد من العفو عن درهم كالرعاف (ويعفى عن دون درهم من (قيح) مدة لا يخالطها دم (وصديد) مدة مخلوطة بدم وخصت هذه الثلاثة بالعفو لعسر الاحتراز عن يسيرها ولما تكلم على ماهو وسيلة للطهارة من بيان الماء وبيان الأشياء الطاهرة والنجسة لأن بمعرفتها يتوصل إلى معرفة صحة الطهارة من الحدث والخبث ووسيلة الشيء ما يوصل إليه وقدم طهارة الخبث وهي إزالة النجاسة على طهارة الحدث وإن اشتركا في أن رافعهما المطلق لأن الوضوء قد يتوقف على إزالة النجاسة ادا كانت باعضائه ثم شرع يتكلم على طهارة الحدث الاصغر وهي الوضوء لتكريره ولأنه مطلوب لكل صلاة إما وجوبا وإما ندبا مقدما له على الاستنجاء إشارة الى أنه لا يجب تقديمه عليه بل يستحب فقال (فصل) يذكر فيه فرائض الوضوء وسننه وفضائله لأن من لم يميز بين الفرض والسنة في وضوء وصلاة فامامته وشهادته باطلتان وكذا صلاته هو في نفسه ان وجد معلما قاله الأقفهسي وصحح سيدي أحمد زروق صحة صلاة من لم يميز بين فرائضها وسننها وفضائلها ان أخذ وصفها عن عالم انتهى وأما من اعتقد فرضية جميع أفعال عبادته من وضوء أو صلاة أو حج أو صوم فلا خلاف بين أهل العلم في بطلانها وحده باق وهو عاص الله ورسوله لتباين أحكام الفرض والسنة من الجبر والابطال وغيرهما حكاه العوفي عن الاشياخ انتهى والصحيح كما قال الحافظ ابن حجر على البخاري أن المختص بهذه الأمة الغرة والتحجيل فقط لآثار وردت بالاشتراك في أصل الوضوء انتهى ففي البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعا «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» والمراد باطالة الغرة في الحديث الادامة على الوضوء والمحافظة عليه وظاهره أن هذا المعنى إنما يكون لمن توضأ في الدنيا أي لقوله من آثار الوضوء خلافا للزناتي المالكي في شرح الرسالة عن العلمي انه لهذه الأمة (١) من توضأ منهم ومن لم يتوضأ وترك شروطه وهي ثلاثة أقسام شروط

( ) (قوله أنه لهذه الأمة الخ) قد يقال إن الغرة والتحجيل مجرد فضيلة وتشريف للمتوضيء فلا يكونان لسواه وأما من يتيمم لعذر طول حياته فالأظهر حصولهما له لقيام التيمم مقام الوضوء

فرائض الوضوء

وجوب وصحة وهى ستة العقل وبلوغ دعوة النبى ﷺ وانقطاع الحيض والنفاس ووجود الكافى من المطلق وعدم النوم والسهو (١) وشروط وجوب فقط وهى خمسة البلوغ وعدم الاكراه على تركه ودخول وقت الصلاة الحاضرة أو تذكر الفائتة والقدرة على استعمال الماء والشك فى الحدث وشروط صحة فقط وهى الاسلام ولو حكما كوضوء من عزم على الاسلام بقلبه وعدم ناقض حال فعل الوضوء وعدم حائل على الأعضاء والغسل كالوضوء فى هذه الأقسام الثلاثة لا الأول فقط خلافا للحطاب وكذا التيمم والصعيد مكان المطلق الكافي ويخالف الوضوء فى أنه لا يجعل دخول الوقت من شروط الوجوب فقط بل من شروط الوجوب والصحة معا (فرائض) جمع فريضة بمعنى مفروضة(٢) وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وتعبيره بجمع الكثرة يشىء على أن مبدأه من الثلاث وهو الصحيح أو استعمله فى جمع القلة (الوضوء) بضم الواو الفعل(٣) وفتحها الماء على المعروف فى اللغة وحكى الضم والفتح فيهما وهل هو

---

(١) قوله وعدم النوم والسهو الخ) عدهم لعدم النوم وعدم السهو وعدم الاكراه والخلو من الحيض والنفاس شروطا مخالف لما عليه أهل الأصول من أن الشرط لا يكون إلا وجوديا فقد تسمح الفقهاء فى إطلاقهم على عدم المانع شرطا قال القرافى وإنما لم يكن المانع شرطا حقيقة لما يلزم عليه من اجتماع النقيضين فيما إذا شككنا فى طريان المانع لان الشك فى أحد النقيضين يوجب شكا فى النقيض الآخر فمن شك فى وجود زيد فى الدار فقد شك فى عدم كونه فيها وحينئذ فالشك فى وجود المانع شك في عدمه وعدمه شرط فنكون قد شككنا فى الشرط أيضا فقد اجتمع الشك فى المانع والشك فى الشرط والشك في الشرط الذى هو عدم المانع يقتضى عدم ترتب الحكم والشك فى المانع يقتضى ترتبه وترتب الحكم وعدم ترتبه جمع بين النقيضين اه دسوقى وأيضا أننا إذا شككنا فى النوم أو الحيض مما هو مانع من الوضوء فقد شككنا فى عدم ذلك المانع وعدمه شرط فنكون شاكين فى المانع وفى عدمه الذى هو شرط وهما متنافيان فلذا لم يكن عدم المانع شرطا حقيقة

(٢) (قوله جمع فريضة بمعنى مفروضة الخ) هذا الجمع شاذ لأن شرط قياس فعائل فى فعيلة أن لا تكون بمعنى مفعوله ومثال القياسى صحيفة وصحائف وعظيمة وعظائم وكذا لو جعل جمعا لعرض يكون شاذاً لأن قياس جمع فعل أفعال إن كان معتل العين كثوب وأثواب وقوله وهو ما يثاب على فعله الخ إنما ذكر الضمير باعتبار الخبر إذ المراد منه الفعل والمراد استحقاق الثواب أو العقاب لا حصولهما بالفعل

(٣) (قوله بضم الواو الفعل الخ) المراد بالفعل في اللغة الصب أو ما قام مقامه مع الدلك سواء كان وضوءا شرعيا ام لا ومنه قوله ﷺ بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده

نية رفع الحدث عند وجهه أو الفرض أو استباحة ما منعه الحدث

اسم الماء المطلق أو بعد كونه معدا للوضوء أو بعد كونه مستعملا خلاف ، وهو مأخوذ من الوضاءة بالمد النظافة والحسن وشرعا لم يحده ابن عرفة ويمكن أن يقال فيه قربة فعلية (١) ذاتية غسل الوجه ويد ورجل ومسح رأس بنية أولها (نية رفع الحدث) وهو المنع المترتب على الأعضاء وقدم النية لكونها مصاحبة لأول الفرائض ولجواز تقدمها بيسير على أحد قولين لا بكثير فلا تصح وحقيقتها القصد للشيء بأن يقصد بقلبه ما يريد فعله وان لم ينطق ، فان نطق ولم ينو لم يجزئه وان نوى ، ونطق أتى بالمجزئ وهو نية القلب وبالكمال ، وهو نطق اللسان وان كان عبد الوهاب يقول الأفضل الاقتصار على القلب لكونه محلها ، والمقصود منها تمييز العبادات عن العادات ، وتمييز مواقعها فرضا ونفلا وأداء وقضاء وغير ذلك وشرطها عدم المنافي ، وتقدم حكمها وهو الوجوب وزمنها عند التلبس بالفعل وهو هنا أول الفرائض واليه أشار بقوله (عند وجهه) أن بدأ به وإلا فعند أول واجب لا عند غسل اليدين إلى الكوعين وان استظهره في توضيحه لئلا تعرى السنن السابقة للوجه عن نية بل ينوى لها بنية مفردة على المشهور وكيفيتها تقع على ثلاثة أوجه . الأول : أشار اليه بما تقدم بقوله رفع الحدث . الثاني : أشار اليه هنا بقوله (أو الفرض) والمراد به هنا (٢) ما تتوقف صحة العبادة عليه فيدخل وضوء الصبي والنافلة وقبل دخول الوقت . الثالث : أشار اليه بقوله (أو استباحة ما منعه الحدث (٣)) بالمعنى المتقدم

(١) (قوله قربة فعلية الخ) هذا التعريف لا يشمل جميع فرائض الوضوء ولا شيئا من سننه فهو تعريف ناقص فالأولى أن يقال في تعريفه طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص

(٢) قوله والمراد به هنا ما تتوقف صحة العبادة الخ) أى ما يتوقف أصل العبادة أو كمالها عليه وليس المراد به ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وحينئذ فيشمل الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها والوضوء للسنن والنوافل ووضوء الصبي والمجدد وأما لو أريد به ما يعاقب على تركه فلا يشمل الأخير قطعا إلا أن يتوسع في العقاب بحيث يجعل شاملا للتأديب في الدنيا

(٣) (قوله أو استباحة ما منعه الحدث) بأن ينوى استباحته كالا فيشمل الوضوء المجدد أو صحة فيشمل الوضوء الأصلي والمعتبر نية المتوضيء دون من يوضئه والمراد بالحدث هنا الوصف الحكمي لا غير والنية فرض على المشهور لقوله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء) ومعنى مخلصين ناوين له العبادة وحده ولا يخفى أن هذا يفيد أن عبادة المرائي باطلة لأن النية على هذا الوجه لم تكن حاصلة عنده

وغسل الوجه مع تخليل شعر تظهر البشرة تحته وغسل الوترة وظاهر الشفتين، وأسارير جبهته

والثلاثة متلازمة ولذا إذا أثبت أحدها نافيا للآخر فسد ولا يضر زيادة نية تبرد أو تدفئة أو نظافة والثلاثة مباحة أو تعليم أي تعليمه الناس بوضوءه وهو مندوب، وإنما كانت نية الأربعة غير مضرة لتضمن غسل الأعضاء لها، فليست مضادة للوضوء، وكذا لا يضر إخراج بعض المستباح كما إذا نوى الوضوء للصلاة لا لمس المصحف وله أن يفعل ما أخرجه وكذا لا يضر نية رفع حدث مع نسيان غيره ولو تبين أن الذي نواه لم يخرج منه أو مع ذكر غيره ولم يخرجه فان أخرجهما كانا محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققا والآخر مشكوكا وكذا إذا نوى غير ما صدر منه عمدا لتلاعبه والفرق بين ما إذا أخرجه يضر وبين إخراج بعض المستباح لا يضر أن الأول تناقض في ذات النية. والثاني في متعلقاتها. وكذا لا يضر الذهول عن النية بعد الاتيان بها في محلها لمشقة استصحابها وإن كان هو الأصل ولا رفضها بعد الفراغ لا في الاثناء على الراجح والحج والعمرة لا يرتفضان مطلقا والصوم والصلاة يرتفضان في الاثناء وأما بعد الفراغ فقولان مرجحان (و) الفريضة الثانية (غسل الوجه) وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن إن كان لا لحية له وإلى آخر اللحية إن كان له لحية. ودخل في المعتاد الأغم وهو من نزل شعر رأسه فلابد أن يغسل من المعتاد لا من النازل وخرج الأصلع وهو ما انحسر شعره فلا يلزمه أن يغسل منه بل المعتاد وحده عرضا ما بين وتدى الأذنين فيدخل البياض الذى بين العذار والأذن مما تحت الوتد. وأما شعر الصدغين فيأتي أنه يمسح في الرأس (مع تخليل شعر) وهو إيصال الماء للبشرة (تظهر البشرة) أي الجلد (تحته) عند المواجهة ونكر شعر ليشمل اللحية والعنفقة والشارب والحاجبين والهدب وشعر المرأة لكن ذكر الأقفهسي أنه يجب عليها حلق جسدها لأنه مثلة فيفيد وجوب حلق لحيتها وشاربها وعنفقتها كما أن كلام غيره يفيد أنه الراجح خلافا لقول الرناتي يحرم عليها حلق ذلك، لأنه تغيير لخلق الله فانه ضعيف. وخرج بتظهر البشرة تحته الكثيفة فيكره تخليلها على المعتمد لأنه قول مالك في المدونة وقيل يجب وقيل يندب (و) مع (غسل الوترة) أى الحاجز بين طاقتى الأنف (و) مع غسل (ظاهر الشفتين) وهو ما يظهر منهما عند انطباقهما انطباقا طبيعيا (و) مع غسل (أسارير جبهته) جمع أسرة واحدها سرر كعنب. فهو جمع الجمع وهى التكاميش التى فى الجبهة يدلكها ان أمكن بغير مشقة وإلا اقتصر على إدخال الماء كالجرح إذا أبرىء غائرا والعضو الذى خلق غائرا فيقتصر على إدخال الماء فيهما إن لم يمكن دلكهما وإلا دلكهما كما أنه يدلك ما غار من أجفان عينيه ويزيل القذاء إن كان يمنع

وغسل اليدين مع المرفقين وتخليل أصابعهما ونقض غير الخاتم

وصول المـاء للجلد ولم يشق عليه ذلك (و) الفريضة الثالثة (غسل اليدين مع المرفقين (١) تثنية مرفق بكسر أوله وفتح ثالثه وعكسه وبهما قرىء قوله تعالى « ويهيىء لكم من أمركم مرفقا » أى مايرتفق وينتفع به ومعناه هنا آخر عظم الذراع المتصل بالعضد سمى بذلك لان المتكيء يرتفق به إذا أخذ براحته رأسه متكئا على ذراعـه فان لم يخلق له إلا كف فقط بمنكبيه بفتح الميم وكسر الكاف وهو مجموع عظمى العضد والكتف وجب غسله فان خلق له يد زائدة فان كان لها مرفق غسلت مطلقا وإلا غسلت إن نبتت بمحل الفرض أو اتصلت به فيغسل ماوصل فان نبتت بغير محل الفرض ولم يتصل به فلا غسل بخلاف الكف الذى فى المنكب فانه يغسل كما تقدم لنيابته عن الاصلية ويجرى في الرجل ما جرى فى اليد ومثل اليد الزائدة لو كشط جلد الذراع وتعلق به أو بالمرفقين غسـل وإن جاوزه إلي العضد فلا لانها لاتعد من الذراع اعتبارا بمحلها . وأما محل المكشوط فلا يجب غسله إن كشط وهو متوضىء لقول الخرشى فى كبيره . والحاصل أن كل ما كان ساترا لمحل بطريق الأصالة فزال لم يجب غسل ماتحته بخلاف مالم يكن كذلك فانه يجب غسل ما تحته انتهى (و) مع (تخليل أصابعهما) وجوبا ولو زاحمة أحست أم لا ولا يتقيد التخليل بكونه من ظاهر الاصابع خلافا للتتائى ويحافظ على عقد الاصابع من ظاهرها بأن يحنى المتوضىء أصابعه وعلى باطنها ورؤوسها بأن يجمع رؤوس الأصابع ويحكها فى الكف فان قطعت اليد من المرفق سقط غسلها لان القطع أتى على الفرض بتمامه بخلاف الرجل اذا قطعت فيغسل الكعبين لان القطع من تحتهما ومثل ذلك اذا قطعت اليد وبقى بقية من الفرض فانه يغسل (ونقض) وجوبا (غير الخاتم) المأذون فيه من كل ماله جرم يمنع من وصول الماء للبشرة كشمع وزفت وطين وعجين وتفل حل على جسد أوشعر لغيرضرورة ولم يكن في باطن الشعر فان كان فى باطنه دون أعلاه فلا ينقض لانه لايجب مسح باطنه وكخضاب أى جرمه لا أثره ولا يد الصباغ بشرط حكها وكدهن مستجد لاغيره فلا يمنع من غسل ولا مسح بشرط أن لا ينضاف المـاء فيه قبل تمام غسل العضو فان انضاف بعد تمام غسله فلا يضر لانه لا يشترط انفصال الماء طهورا على المعتمد خلافا لظاهر قول المختصر بطهور

(١) (قوله مع المرفقين) إشارة إلى أن إلى في قوله تعالى **وأيديكم إلى المرافق** بمعنى مع على حد قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم) أى مع أموالكم وقوله تعالى (من أنصاري إلى الله) أى مع الله

ومسح الرأس مع شعر الصدغين ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة وغسله مجز

منفصل كذلك ومن المانع أيضا المداد المتجسد لغير الكاتب وكذا له إن رآه قبل الصلاة فان رآه بعدها فلا يضر إذا مر الماء على المداد لعسر احترازه منه كغير المتجسد للكاتب وغيره ومثل الكاتب من يشبهه فى عسر احترازه منه كصانعه وبائعه وشمل كلامه نظرا للصفة المقدرة الخاتم غير المأذون فيه حراما كان كالذهب أومكروها كالنحاس والحديد والرصاص فيؤمر بنزع ماذكر ابتداء فان لم ينزعه كفى تحريكه إن كان واسعا فان كان ضيقا يمنع وصول الماء لما تحته وجب نزعه والشوكة ليست بلمعة قلعت أم لا والمرأة كالرجل فى المكروه لجواز غيره لها واحترز بقوله غير الخاتم عن الخاتم المأذون فيه فلا يجب نزعه (١) ولا تحريكه لا فى وضوء ولا فى غسل لا لرجل ولا لامرأة ضيقا كان أو واسعا لكن إن كان ضيقا ونزعه بعد الوضوء فانه يبادر بغسل محله ان لم يتيقن وصول الماء تحته (و) الفريضة الرابعة (مسح) جميع (الرأس) وهى من حد الجبهة الى نقرة القفا ولا يجب مسح القفا ويدخل فى الرأس البياض الذى فوق الاذن والذى بين الأذن وشعر الصدغين مما فوق الوتد قال ابن فرحون فمتى تركه، فقد ترك جزءا من الرأس نقله الخرشى فى كبيره (مع) مسح (شعر الصدغين) ولو طال كالدلائل للمرأة أو محل الشعر إن لم يكن فيه شعر وهو ما فوق العظم الناتىء. وأما من العظم الناتىء فما تحته فهو من الوجه (ولا ينقض (٢) ضفره رجل أوامرأة) أي لا يجب عليهما نقض شعرهما المضفور ولا يندب ولو اشتد بنفسه. وأما بخيوط كثيرة فيجب فى الوضوء والغسل اشتد أم لا كما أنه يجب نقضه فى الغسل إذا اشتد بنفسه وأما الخيط والخيطان فلا يضران فى وضوء ولا غسل ألا أن يشد وفى هذا تنبيه على جواز الضفر للرجل والمرأة (وغسله) أى الرأس (مجز) بعد الوقوع والنزول. وأما ابتداء فقيل حرام وقيل مكروه وقيل

---

(١) (قوله فلا يجب نزعه) حاصله أن المأذون فى اتخاذه أى الذى ندب إليه الشارع لا يطالب بنزعه مطلقا ضيقا أو واسعا وأما ما يكره لبسه أو يباح كخاتم الحديد والرصاص والنحاس والخشب فينزع إن كان ضيقا ويكفى تحريكه إن كان واسعا لافرق فيه بين الرجل والمرأة وأما المحرم كخاتم الذهب والفضة اذا كان أزيد من درهمين فلا بد من نزعه مطلقا لكن إذا لم ينزعه ابتداء وكان يكفى تحريكه فالظاهر الاجزاء ولا يقال إن الدلك حصل بغير اليد مع إمكانه بها لأنه كالدلك باليد التى عليها خرقة وهو مجز

(٢) (قوله ولا ينقض ضفره) أى مضفوره والضفر هو فتل الشعر بعضه ببعض وإنما لم يجب نقضه لأن موضوع المسح التخفيف وفى نقض الشعر عند كل وضوء مشقة

وغسل الرجلين مع الكعبين وندب تخليل أصابعهما ولا يعيد من قلم ظفره

خلاف الأولى ويشترط نقل الماء له فقط إذا مسح لا إن غسل فلا يشترط ويجدد الماء له على الراجح إذا جفت يده قبل تمام المسح الفرض لا الرد فلا يجدد له وأما بقية الأعضاء فلا يشترط نقل الماء اليه إلا اذا كان عدم النقل يقتضى المسح فلابد من النقل والمرأة التى لو أمرناها بمسح جميع رأسها تركت الصلاة وان أمرناها بمسح بعضه صلت فانه يكتفى منها بمسح البعض لأن الاتيان بالعبادة المختلف فيها خير من تركها وهذا بعد التهديد بالضرب (و) الفريضة الخامسة (غسل الرجلين (١) مع الكعبين) وهما العظمان الناتئان أى المرتفعان بمفصلى الساقين تثنية مفصل بفتح الميم وكسر الصاد واحد مفاصل الأعضاء وبالعكس اللسان وإنما كان المراد بالكعبين ماذكر لأخذهما من التكعب وهو الظهور ومنه الكعبة وامرأة كاعب إذا ارتفع ثديها ويحافظ على غسل العرقوب وهو العصب الذى فوق العقب (وندب تخليل أصابعهما) لأن شدة التصاقها صيرتها كالعضو الواحد ، ولا بد من إيصال الماء لما بين الأصابع كما فى الحطاب ويبدأ فى التخليل من الأسفل بخنصر اليمنى ويختم بابهامها ثم بابهام اليسرى ويختم بخنصرها (ولا يعيد من) أى متوضىء (قلم) بتخفيف اللام (ظفره) ولو طال حيث لم يتن ولم يتعلق به وسخ يستر بعض الأصبع أى لا يعيد غسل موضع التقليم فان طال وتعلق به وسخ يستر بعض الأصبع أو انثنى على رأس الأصبع وجب قلمه ووجب على متوضيء غسل ماتحته لستره لغير محله أصالة بخلاف ما إذا كان ساترا لمحله أصالة فلا يجب

(١) قوله والفريضة الخامسة غسل الرجلين الخ) وأما المسح على الخفين فرخصة لا واجب فليس الواجب أحد الأمرين المسح أو الغسل بل الواجب هو الغسل فقط لذا قال الخرشى ووجوب غسل الرجلين ثابت بالكتاب والسنة والاجماع والقياس اه قال العدوى أي ولا يكترث بمن يخرج عن ذلك كالروافض فى وجوب المسح وابن جرير الطبرى بالتخيير بين المسح والغسل وبه قال داود وقراءة النصب فى الآية ظاهرة فيه لأنها معطوفة على الوجه واليدين ولا يضر الفصل بينهما بمسح الرأس وأما قراءة الجر فظاهرها يقتضى وجوب المسح لكن لا يمكن حملها عليه لأنه لم يرد من فعله ﷺ وفعل أصحابه إلا الغسل اه يعنى اذا كان فعله ﷺ وفعل أصحابه مانعا من بقاء قراءة الجر على ظاهرها وجب تأويلها بما يطابق قراءة النصب وذلك بأن يراد بالمسح فى جانب الرجلين الغسل كما يقال تمسحت للصلاة ويكون التعبير بالمسح عن الغسل للاقتصاد في صب الماء عليهما أو أن المراد المسح على الخفين لا على الرجلين

أو حلق رأسه أولحيته والدلك والموالاة

قلمه ولا إزالة ما تحتـه من الأوساخ لأنه من التعمق إلا أن يخرج فى الطول عن المعتاد فيجب إزالة الوسخ وبه يقيد قول ناظم مقدمة ابن رشد :

ووسخ الأظفار إن تركته   فما عليك حرج أو زلته

(أو حلق رأسه) وهو متوضىء فلا يعيـد مسح موضع الحلق ولا غسله فى غسل طال الشعر أم لا ويجوز حلقها مع الضرر متعمما أم لا وفى جواز حلقها حيث لاضرر وكراهته قولان مرجحان خلافا لابن عمر المفرق بين المتعمم فيباح له لوجود العوض وبين غيره فيكره فانها طريقة ضعيفة . وأما حلق الشارب أو اللحية أو العنفقة فحرام في حق الرجل لا المرأة لما تقدم أنه يجب عليها حلق ذلك (أو) حلق (لحيته) أو سقطت فلا يعيد غسل موضعها على المشهور خفيفة أو كثيفة لا فى غسل ولا وضوء ومثل اللحية غيرها من شارب وعنفقة (و) الفريضة السادسة (الدلك) (١) مع صب الماء أو بعده بقرب وهو إمرار اليد على العضو أى باطنها فيما يظهر أو باطن الأصابع أو جانبها لادخال تخليل الاصابع فالدلك بالمرفق مع إمكانه بباطن كفه لا يجزىء وأولى بغير المرفق إلا دلك أحدى الرجلين بالاخرى فقال ابن القاسم يجزىء لـكنه ضعيف بخلاف ابن القاسم فى الرجلين لا فى غيرهما فلا يجزىء قطعا ويجوز الاستنابة فيه لضرورة وينوي المستنيب دون النائب وتمنع لغيرها وفي إجزائه قولان . وأما الاستنابة على صب الماء فتجوز اتفاقا ولو لغير ضرورة وقد تجب كالاقطع انتهى قاله الاجهورى فى كبيره وإن تعذر الدلك سقط (و) الفريضة السابعة (الموالاة) بين فرائض الوضوء وهى الاتيان (٢) بجميعها فى زمن متصل أو ما في حكمه

---

(١) (قوله والفريضة السادسة الدلك الخ) لأن الغسل المأمور به فى قوله تعالى «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية» لا يتحقق إلا مع وجود الدلك وهو إمرار اليد على العضو وعلى ذلك فيشترط فى حصول مسمى الغسل الدلك للفرق بينه وبين الانغماس لغة فالدلك واجب لنفسه فلا يكفى الانغماس أو الصب مجردا بل لابد من إمرار اليد أمرارا متوسطا على نحو ما فى الشارح ولو لم تزل الأوساخ إلا أن تكون متجسدة فتكون حائلا وقيل ان الدلك واجب لا لنفسه بل لتحقق إيصال الماء وعلى هـذا فمتى تحقق إيصال الماء بالدلك أو بطول المكث أجزأه

(٢) (قوله وهى الاتيان بجميعها الخ) عرفها فى الخرشي لغة واصطلاحا بقوله وهى حقيقة لغة فى المجاورة والأماكن مجاز فى الأفعال ومنه الولاء والأولياء والتوالى وشرعا عبارة عن الاتيان بأفعال الطهارة فى زمن متصل من غير تفريق فاحش اه

مع الذكر والقـدرة وسننه غسل اليدين

بأن فرق يسيرا لانه لا يضر على المشهور ولوعمدا ويأتى قدره (مع الذكر) لا إن نسى فيبنى بنية مطلقا ومثله من أعد من الماء ما جزم بانه يكفيه فتبين أنه لا يكفيه أو أراقه شخص او غصبه أو أريق بغـير اختياره أو أكره على التفريق وانظر الاكراه بماذا . لكن لا يحتاجون إلى نية فانذكر الناسي بالقرب أعاد المنسى وجوبا ومابعده استنانا وإن ذكر بعد طول لم يعد مابعده (والقدرة) لا إن عجز فيبنى مالم يطل ومثله من أعد من الماء ماظن أنه يكفيه فتبين أنه لا يكفيه أو أعد مالا يكفيه قطعا أو ظنا أو شكا فان طال فلا يبنى كالعامد . وإنما لم يبن العاجز إذا طال لما عنده من التفريط بخلاف الناسى والطول بجفاف أعضاء شخص معتدل بين الشبابة والشيخوخة مع اعتدال مزاجه وفى زمان ومكان معتدلين بين الحر والبرد ، والعبرة بجفاف الغسلة الاخيرة من العضو الاخير وهذا هوالمشهور وقيل الطول بالعرف وعزى لابن القاسم وما اقتصرعليه من وجوب الموالاة أحد قولين مشهورين ذكرهما المختصر والآخر سنة وينبنى عليه إن فرق ناسيا لاشيء عليه وكذا عامدا عند ابن عبد الحكم ولابن القاسم يعيد الوضوء والصلاة أبدا أي استحبابا فالخلاف معنوى لا لفظى (١) فقط خلافا للحطاب . ولما فرغ من الكلام على الفرائض شرع يتكلم على السنن فقال (وسننه) جمع سنة وهى لغة الطريقة وشرعا ما فعله ﷺ وحافظ عليه وأظهره . أولها (غسل اليدين) الطاهرتين ولو جنبا أومجددا توضأ من نهر أوحوض أو إناء أومنتبها من نوم ليل أو نهار أو غير منتبه وإن كان ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما فى وضوئه فانه لايدرى أين باتت يده القصر على النائم . لكن حملت حالة غير النائم على حالة النائم نظرا لفعله عليه الصلاة والسلام ويكره ترك الغسل على المشهور ويكون قبل إدخالها فى الاناء كما هو المنصوص إن كان الماء قدرآنية وضوء أوغسل وأمكن الافراغ منه وإلا أدخلهما فيه إن كانتا طاهرتين أو مشكوكا فيهما وكذا إن كانتا متنجستين وكان لا يتنجس منها فان كان يتنجس تحيل إن أمكن (٢) وإلا تركه وتيمم لانه كعادم الماء . وأما إن كان الماء جاريا مطلقا أو كثيرا فلا تتوقف السنة

---

(١) (قوله فالخلاف معنوى لا لفظى) أى لأن العامد للتفريق على القول بالسنية فى إعادته خلاف من غير ترجيح وإثمه إنما هو لتهاونه بترك السنة وأما على القول بالوجوب فانه يعيد أبدا ويأثم بترك فعل الواجب وهو اثم أعظم والناسى على القول بالسنية لاشىء عليه وعلى القول بالوجوب يبنى على مافعل كما هو مفصل فى الشارح

(٢) (قوله تحيل إن أمكن الخ) أي إن أمكن أن يتوصل إلى الماء بأن ينقله بثوبه أو بفيه فعـل

إلى الكوعين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار

على غسلهما قبل إدخالهما فيه (إلى الكوعين) تثنية كوع وهو العظم الذى يلى إبهام اليد والبوع العظم الذى يلى إبهام الرجل ولا يتوقف الغسل على كونه ثلاثا على المشهور (١) بل تتوقف على كونه بمطلق وبنية كنية الوضوء لكونه تعبدا على المشهور خلافا لاشهب القائل بأنه للنظافة فلا يفتقر إلى مطلق ولا نية وعلى المشهور يغسلهما ولو نظيفتين ولو أحدث فى أثناء الوضوء خلافا له أيضا (و) السنة الثانية (المضمضة) بضادين معجمتين . أخذ الماء بالفم كله وبمهملتين بطرف اللسان وليس بمراد هنا وهى لغة التحريك واصطلاحا قال عياض إدخال الماء فاه وخضخضته ومجه انتهى فلفظ إدخال يقتضى أنه بفعل فاعل فان دخل بنفسه لم تعد مضمضة وأن يكون بقصد المضمضة لا بقصد شرب ثم بدا له أن يتمضمض ومعنى الخضخضة الادارة والتحريك فى الفم والمج الطرح فان لم يخضخضه بل أدخله وأخرجه من غير تحريك أولم يمجه بل تركه يسيل من فمه من غير مج أو شربه لم تعد مضمضة أيضا وفى المدخل لا يصوت بمجه كالا يصوت بمضغ الأكل فان ذلك بدعة انتهى (و) السنة الثالثة (الاستنشاق) وهو لغة التنشق وهو الشم وشرعا جذب الماء بنفسه إلى داخل أنفه فان دخل من غير جذب بأن وضع أنفه على الماء فدخل فيه فلا يكون آتيا بالسنة ولا تحصل السنة فيه وفى المضمضة إلا بالنية بخلاف رد مسح الرأس ومسح الأذنين فلا يفتقران لنية لاندراجهما في نية الفرض (و) السنة الرابعة (الاستنثار) وهو طرح الماء من الأنف بنفسه مع وضع السبابة والابهام من اليد اليسرى عليه ونحوه للشاذلى على الرسالة أنه من تمام السنة فان تركه يسيل من أنفه من غير دفع أولم يضع أصبعه لم يكن آتيا بالسنة وقيل إن وضع اصبعين مستحب (٢)

ولا يقال إن نقله بفيه يضيفه بلعابه لأنه وإن أضاف الماء بلعابه لكن ذلك ينفعه فى إزالة عين النجاسة أولا من يديه .

(١) (قوله لكونه تعبدا على المشهور الخ) وجه ذلك عند القائل به التحديد بالثلاث إذ لو كانت العلة النظافة لكفى فيها الواحدة . وأما من قال إنه معقول المعنى أى معلل بالنظافة فقد احتج بالحديث الذى ذكره الشارح فان تعليله بالشك المدلول عليه بقوله (فانه لايدرى أين باتت يده) يدل على أن العلة هى النظافة وأما التحديد بالثلاث فللمبالغة فيها .

(٢) (قوله وقيل إن وضع الاصبعين مستحب) وكذا كون الموضوع أصابع اليد اليسرى وكونه بالسبابة والابهام وكونه من أعلى الأنف كل منها مستحب .

وتستحب المبالغة للمفطر في المضمضة والاستنشاق وخصها ابن مرزوق والمواق بالاستنشاق لا الصائم فتكره وفعلهما بست غرفات أفضل وجازا وإحداها بغرفة (١) (و) السنة الخامسة (رد مسح الرأس) المراد بالرد مازاد على الواجب سواء حصل الواجب بالمرة الأولى أومع الثانية كمن طال شعره فانه يجب عليه بعد المسح الأول الرد ثانيا لأن الذى يمسح ثانيا غير الذى يمسح أولا ثم يطالب بالسنة فيعمه بالمسح كما فعل فى الواجب ومحل كون الرد سنة حيث بقى بيده بلل من المسح الواجب يعم الرأس وإلا لم يسن فاذا بقى بلل يكفي البعض فهل يسن بقدره وهو الظاهر لخبر إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم أو يسقط (و) السنة السادسة (مسح وجهى كل اذن) أي ظاهرهما (٢) وهو مايلى الرأس وباطنهما وهو مايلى الوجه لانهما خلقتا كالوردتين ثم انفتحتا بأن يدخل سبابته فيهما ويجعل أبهاميه على شحمة الأذن ويحركهما إلى آخر الأذنين ولا يتتبع الغضون ففى كلامه تغليب الوجه على الباطن وذكر كل لئلا يتوالى تثنيتان لوقال وجهى أذنين قال البرمونى ولم يذكر أى صاحب المختصر مسح الصماخين مع أنه سنة اتفاقا كما في المواق انتهى فمفاد هذا أنه سنة مستقلة زائدة على مسح الأذنين (و) السنة السابعة (تجديد الماء لهما) فاذا مسحهما بما بقى بيده أو ببلل لحيته فقد أتى بسنة وترك سنة وهو التجديد (و) السنة الثامنة (ترتيب الفرائض) فيغسل الوجه قبل اليدين ثم يمسح الرأس قبل الرجلين لأنها معطوفة فى القرآن بالواو التى لمطلق الجمع ولقول على رضي الله عنه لا أبالى إذا أتممت وضوئي بأى أعضائى بدأت فان نكس أعاد المنكس استنانا ثلاثا ثلاثا ومابعده مرة إن كان قريبا سواء نكس عمدا أوسهوا إن كان بعده شيء احترازا عن تقديم الرجل اليسرى على اليمنى فان بعد بأن جفت أعضاؤه على ماتقدم أعاد استنانا المنكس

---

(١) (قوله وجازا أوأحداهما بغرفه) المراد بالجواز خلاف الأولى لمقابلته لقوله وفعلهما بست غرفات أفضل لأن الجواز متي قوبل بالأفضل فالمراد به خلاف الاولى والغرفة بضم الغين اسم للمغروف وهو المراد هنا وبفتحها اسم للمصدر .

(٢) (قوله أى ظاهرهما الخ) فالمراد بالوجه ما كان ظاهرا واختلف فيه فقيل الظاهر مايلى الرأس وهو الراجح ، وقيل مايواجه ومنشأ الخلاف النظر إلي ابتداء الخلق وهى أنها كالوردة فانفتحت والى الحال أى ماهما عليه الآن إذ الظاهر الآن كان باطنا والباطن كان ظاهرا .

ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة وسنة فعلها

وحده مرة مرة إن نكس ناسيا فان نكس عامدا أعاد الوضوء ندبا (١) وهو قول ابن القاسم وفي المقدمات لا يعيده ونقل المواق أنه يعيد الوضوء والصلاة أبدا أي ندبا في الوقت وغيره وإذا أتى بالمنكس فلا يشترط الترتيب فيه لوقوعه أولا مثال ذلك إذا غسل وجهه ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه ثم يديه فلا يعيد غسل اليدين ويعيد غسل الرجلين ومسح الرأس ولا يشترط أن يرتب بينهما والمنكس هو المقدم على محله ولو حكما من عضو أو بعضه كمن غسل يديه لكوعيه في أول وضوئه بنية الفرض واقتصر على غسل الزراعين بعد الوجه ودخل تحت ولو حكما غسل الأعضاء دفعة كما لو وضأه أربعة معا في الأربعة الأعضاء بلا ترتيب فهو تنكيس حكما وقد يقال إنه حقيقي لأن فعل كل عضو مع ماقبله تقديم له عن مرتبته الشرعية التي هي تأخيره عما قبله (ومن ترك تحقيقا أوظنا كشك لغير مستنكح وإلا لم يعمل به (فرضا) مغسولا أوممسوحا عضوا أولمعة من فرائض الوضوء أوالغسل غير النية أما هي فان تركها أوشك في تركها أعاد الوضوء مطلقا عمدا أوسهوا طال أولم يطل (أتى به) وجوبا بنية إكمال الوضوء (والصلاة) المفعولة قبل إتيانه فيعيدها بعد أن يأتي به ثلاثا إن تركه ناسيا مطلقا كعامد أوعاجز لم يطل فان طال ابتدأ الوضوء وجوبا كما إذا طال تذكره بعد نسيانه ويأتي بما بعده مرة مرة مع القرب إن فعله أولا ثلاثا أو مرتين وإلا فبما يكمل الثلاث وأمامع البعد فيأتي به وحده في النسيان ويبطل الوضوء في العمد والعجز كما علمت وإنما أتى بما بعد المنسي مرة مع القرب ولوغسله أولا ثلاثا لأجل الترتيب فلا يرد أن الغسلة الرابعة تكره أوتمنع على خلاف فيها (و) من ترك تحقيقا أوظنا كشك لغير مستنكح (سنة) غير ترتيبه وأماهو فقد مر مافيه من التفصيل وغير نائب عنها غيرها فلا يفعل غسل اليدين للكوعين حيث تركه أولا لنيابة الفرض عنه وغير مستلزم الاتيان بها. الوقوع في مكروه فلا يفعل الاستنثار اذا تركه لأنه يستدعي إعادة الاستنشاق وهو مكروه ولا تجديد الماء للأذنين إذا تركه ومسح بغير جديد لأنه يؤدي إلى تكرار المسح وهو مكروه ولارد مسح الرأس إذا تركه وأخذ الماء لرجليه لأنه يؤدي إلى مسح الرأس ثانيا بماء جديد وهو مكروه فلم يبق إلا المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين (فعلها) فقط دون

(١) (أعاد الوضوء ندبا) أي لا الصلاة وهو قول ابن القاسم في المدونة ووجهه أن إعادة الوضوء مرغب فيها بدليل الامر بتجديده ندبا بخلاف اعادة الصلاة فلا يؤمر بها.

ما بعدها (١) بعد الترك أو قرب لندب الترتيب بين السنن وبينها وبين الفرائض كما يأتي ويفعلها استنانا كما قال الناصر لا ندبا كما قال الأجهوري (لما يستقبل) من الصلوات والظاهر أن الطواف ومس المصحف كذلك ولا يعيد ما صلى في وقت ولا بعده اتفاقا في السهو وعلى المعروف في العمد لضعف أمر الوضوء لكونه وسيلة عن أمر الصلاة لكونها مقصدا فان لم يرد صلاة ولا ما ألحق بها وإنما أراد البقاء على طهارته فقط أو مع قراءة القرآن متوضئا بغير مصحف فلا يؤمر بفعلها حيث طال الترك فان لم يطل كما إذا ذكر المضمضة والاستنشاق بعد شروعه في غسل وجهه أو بعد تمامه تمادى وأتى بها بعد تمام الوضوء إن كان الترك نسيانا قاله الشبيبي والبرزلي وهو الجاري على قواعد المذهب من أنه لا يرجع من فرض لسنة فان كان عمدا رجع لفعل ماتركه قبل تمام وضوئه قطعا ولم يعد غسل وجهه قاله ابن ناجي (وفضائله) أي خصال الوضوء وأحواله الفاضلة التي يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها كثيرة منها . استقبال القبلة ومنها استشعار النية في جميعه ومنها ستر العورة ومنها أن لا يتكلم بغير ذكر الله ومنها الجلوس المتمكن ومنها (السواك) أي الفعل بمعنى الاستياك بدليل تعلق الحكم وهو الاستحباب به لأن التكليف لا يكون إلا بالأفعال لا الآلة لأنه لا معنى لتعلق الحكم بها وإن كان يطلق على كل من المعنيين بطريق الاشتراك (٢) إلا أن يقدر مضاف أي فعل السواك ويكون قبل المضمضة ليخرج ماؤها ما حصل به قاله سند وإذا بعد ما بين الوضوء والصلاة استاك وإذا حضرت صلاة أخرى وهو على طهارته استاك للثانية وكذا يندب لطهارة ترابية ولصلاة

---

(١) (قوله فعلهما دون ما بعدها) في الموطأ قال يحيى سئل مالك عن رجل توضأ فنسي فغسل وجهه قبل أن يتمضمض أو غسل ذراعه قبل أن يغسل وجهه ؟ فقال أما الذي غسل وجهه قبل أن يتمضمض فليمضمض ولا يعد غسل وجهه . وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه إذا كان ذلك في مكانه أو بحضرة ذلك . قال يحيى : وسئل مالك عن رجل نسي أن يتمضمض أو يستنثر حتى صلى قال ليس عليه أن يعيد صلاته وليمضمض ويستنثر ما يستقبل إن كان يريد أن يصلي اه .

(٢) (قوله بطريق الاشتراك) فلو قال استياك لكان أظهر وأسلم من استعمال المشترك في أحد معنييه .

بدونهما(١)عند من يوجبها ولقراءة قرآن وانتباه من نوم وتغير فم بسكوت أو أكل أو شرب أو كثرة كلام ولو بقرآن وأفضله الاراك يابسا أو رطبا إلا الصائم فيكره نهارا بأخضر لم يجد له طعما وحرم على صائم فان لم يجد أراكا فبشيء خشن فان لم يجد فبأصبعه ويجب إذا حضرت الجمعة وقد أكل ماله رائحة كريهة تمنعه من حضورها فقد اعترته أحكام أربعة وليس فيه قسم جائز جوازا مستويا وقول المختصر وجاز سواك كل النهار أراد به الاذن . لا المستوى (٢) فلا ينافى أنه مستحب ومحل استحبابه إذا أراد به امتثال أمره ﷺ وأما إن أراد الفسوق فلا يؤجر كتطيب فمه لما لا يحل له ويستحب كون السواك متوسطا بين الليونة واليبوسة ولا يزيد طوله على شبر فان زاد ولوقدر أصبع ركب الشيطان على الزائد فقط كما يفيده التتائى ويحتمل عليه بتمامه وركوبه يحتمل الحقيقة وغيرها كوسوسته لصاحبه وكونه باليمين ويقبضه كيف شاء كما قاله الحطاب أى حال استياكه خلافا لما قاله الفيشي على العزية من أنه يجعل الابهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه ولا يقبض عليه حال استياكه فقط فيما يظهر لأنه يورث البواسير وكذا النسيان انتهى فانه غير ظاهر ويمره على أطراف أسنانه وكراسى أضراسه وسقف حلقه إمرارا لطيفا ويندب بدؤه به من الجانب الأيمن فمن فمه وتسمية فى بدئه وكونه عرضا فى الأسنان حتى باطنها كما نص على ندبه بها المناوى الشافعى لمخالفة الشيطان وطولا في اللسان والحلق قال الترمذى الحكيم وأبلع ريقك من أول ماتستاك فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا تبلع بعده شيئا فانه يورث الوسوسة ولا تمص بالسواك شيئا فانه يورث العمى ولا تضع السواك إذا وضعته عرضا وانصبه نصبا فانه يروى عن سعيد بن جبير أن من وضع سواكه بالأرض فجن فلا يلومن إلا نفسه ولا يستاك بعود رمان أوريحان لتحريكهما عرق الجذام ولا بقصب لتوليده الأكله والبرص وكذا قصب الشعير والحلفاء والعود المجهول مخافة أن يكون من المحذر منه ولا يفعله ذو المروءة بحضرة الناس لكن رد هذا الحطاب بفعله ﷺ بحضرة غيره ولا فى المسجد لما فيه من إلقاء مايستقذر الفاكهانى بشرح العمدة مذهبنا كراهة الاستياك فى المسجد خشية أن يخرج من فمه دم ونحوه مما ينزه عنه المسجد والحكمة فى مشروعيته تطييب الفم للملائكة الذين معك حافظيك والملك الذى يضع فاه على فيك عند قراءة القرآن ابن عباس وفيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلوا البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقى البلغم وتفرح له الملائكة

---

(١) (قوله بدونهما) أى عند فقد الطهورين .

(٢) قوله أراد به الاذن لا المستوى) أى ليس المراد بالجواز استواء الفعل والترك بل المراد به الاذن الصادق بالندب .

والمكان الطاهر وشفع غسله وتثليثه وتقليل الماء مع إحكام الغسل والتيامن فى الأعضاء

ويرضى الرب ويوافق السنة ويزيد في الحسنات إلى السبعين وعن كعب من أحب أن يحبه الله فليكثر من السواك والتخلل فالصلاة بهما بمائة صلاة أى تخلل الأسنان من أثر الطعام لتأذى الملائكة ببقاياه عند صلاة الانسان والمائة صلاة منها سبعون بسبب السواك لخبر صلاة بسواك بسبعين صلاة بغيره والثلاثون للتخلل ومن فضائله أنه يسهل طلوع الروح كما فى خبر فى البدور السافره

(و) من فضائله (المكان الطاهر) بالفعل وشأنه الطهارة فيخرج محل الخلاف فيكره به ولو طاهرا (و) من فضائله (شفع غسله وتثليثه) أى الغسلة الثانية والثالثة بعد تتميم الفرض أى كل واحد مستحب ويدخل فى ذلك غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق فالأولى سنة والثانية والثالثة مستحبتان ولا تعد كل منهما غسلة إلا إذا فعل فيهما جميع ما تقدم فى غسل الفرض ومازاد على الثلاث فيه قولان بالكراهة والمنع حيث تحقق الزيادة وقصد بها التعبد فان شك هل ثالثة أو رابعة فقولان بالكراهة والاستحباب وإن كانت لكتبرد فلا كراهة ولا منع وخرج بقوله غسله المسح فلا يستحب تكراره بل يكره بماء جديد لا بماء واحد لأنه إذا فعل به مرارا فلا يعد إلا مرة واحدة (و) من فضائله (تقليل الماء) الذى يأخذه لكل عضو لأن التقليل فعله وهو المستحب وليس المراد مايتوضأ منه لأنه يلزم عليه أن الوضوء من الماء الكثير يكره وان قال الأخذ منه مع أنه غير مراد قطعا فالمراد التقليل وإن توضأ بجانب نهر بلا حد بل بقدر مايعم العضو (مع إحكام) بكسر الهمزة أى اتقان (الغسل) ولا يشترط سيلانه أى انفصاله عن العضو بل يشترط سيلانه أى جريه عليه فلا يقلل حتى يصير مسحا فلا يجزئه (و) من فضائله (التيامن فى الأعضاء) بأن يقدم يمين اليدين والرجلين على يسارهما دون الأذنين والخدين والصدغين والفودين المراد بهما جانبا الرأس بفتح الفاء وسكون الواو تثنية فود بفتح الفاء وسكون الواو كما فى الحطاب بلا همز لاستواء ماذكر فى المنافع (١) فلم يقدم يمين ماذكر على يسراه . قال الحطاب : والظاهر أن الأعسر يقدم اليمنى انتهى وكذا

---

(١) (قوله لاستواء ماذكر فى المنافع) هذا التعليل أصله للقرافى ورد عليه أن استحباب التيمن عام ففي الحديث كان يحب التيمن فى شأنه كله وفى الاحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم كان يبدأ فى الاكتحال بالعين التيمن وقال العلماء انه يبدأ فى حلق الرأس بالجانب الأيمن وفي السواك يبدأ بالجانب الايمن من فمه فالاولى أن يقال أن الاذنين وما عطف عليهما لايقع فيها الفعل الذى هو المسح أو الغسل على التعاقب فى الوضوء بل يقع دفعة واحدة فلذا لا يتأتى فيها التيمن ولذا قالوا فى صفة الغسل من الجنابة يغسل الاذن اليمنى قبل اليسرى لعدم تأتي غسلهما دفعة واحدة اه ملخصا من البنانى .

والأناء المفتوح وترتيب السنن أومع الفرائض والبدء بمقدم كل عضو والتسمية

الأضبط (و) من فضائله التيامن فى (الاناء المفتوح) بأن يجعله جهة اليمين إن كانت تدخل يده فيه لا إن كان كالابريق فيجعل جهة اليسار هذا فى الذى يفعل بيديه على المعتاد أو الأضبط وهو الذى يفعل بيديه على السواء . وأما الأعسر فيجعله جهة يساره ولم يخير الأضبط لان الأصل تقديم اليمين عند فتح الاناء فألحق النادر به (و) من فضائله (ترتيب السنن) بعضها مع بعض بأن يقدم غسل اليدين إلى الكوعين على المضمضة وهى على الاستنشاق وهو على الاستنثار وهو على مسح الأذنين .ولما كان لا يلزم من ترتيبها فى أنفسها ترتيبها مع فرائضه قال (أومع الفرائض) بأن يقدم السنن الأربع على الوجه والفرائض الثلاث على الأذنين فقوله أومع الفرائض معطوف على مقدر أى مع أنفسها أومع الفرائض فكل منهما مستحب (و) من فضائله (البدء بمقدم كل عضو) فمن بدأ بمؤخر الرأس أو بالذقن أو بالمرفقين أو بالكعبين وعظ وفتح عليه إن كان عالما وعلم الجاهل (و) من فضائله (التسمية) فى ابتدائه بأن يقول باسم الله فقط كما هو ظاهر المدونة وقال الفاكهانى وابن المنير . الأفضل أن يأتي بها كاملة واذا نسيها فى أوله ثم ذكرها فى أثنائه أتى بها والغسل كالوضوء فى ندبها فيه ومن فضائله الدعاء بعد الفراغ منه بأن يقول(١) وهو رافع رأسه إلى السماء أشهد أن لااله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله : اللهم اجعلنى من التوابين واجعلني من المتطهرين أى من الذنوب ومايقال عند كل عضو فحديثه ضعيف جداً لا يعمل به بل قال النووى إن حديث الأعضاء لاأصل له ونحوه للسيوطى نعم اللهم اغفر لى ذنبى ووسع لى في داري وبارك لي فى رزقى وقنعنى بما رزقتنى ولا تفتنى بما زويت عنى ورد فى كلام المحدثين مايفيد

(١) (قوله بأن يقول الخ) عن صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من توضأ فقال أشهد أن لااله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) وزاد أبو داود (ثم يرفع رأسه إلى السماء) ورواه الترمذي كأبي داود وزاد فيه اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين اه بنانى وفي أذكار النووى روى النسائى وابن السنى باسناد صحيح عن أبي موسي الأشعرى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فسمعته يقول اللهم اغفرلى ذنبى ووسع لى فى دارى وبارك لى فى رزقى ، فقلت يارسول الله سمعتك تدعوا بكذا وكذا ، فقال وهل تركت من شيء نقله الزرقانى .

أنه يقال حال الوضوء وعقبه كذكرهم أنه كان يحتمل أن يقول ﷺ حال الوضوء ويحتمل أن يقوله بعده فيجمع المتوضىء بينهما وفي الجامع الكبير من قال حين يفرغ من وضوئه أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات لم يقم حتى تمحى عنه ذنوبه حتى يصير كما ولدته أمه . ابن السنى عن عثمان ولا يستحب إطالة الغرة ، وهى الزيادة في المغسول على محل الفرض بل تكره . وأما خبر الصحيحين المتقدم فلا حجة فيه للمخالف لأن قوله فمن استطاع منكم الخ مدرج من كلام أبى هريرة كما نقله ابن تيمية وابن القيم وابن جماعة عن جمع من الحفاظ (١) ولو سلم عدم الادراج فلم يبلغ الامام أو بلغه ولم يصحبه عمل أهل المدينه وهو عندنا من أصول الفقه (٢) أو المراد بها فى الحديث إدامة الوضوء كما تقدم هذا ولا يستحب مسح الرقبة بل يكره ولا ترك مسح الأعضاء بخرقة بل يباح ولا حجة للشافعية فى كراهته بخبر ابن عساكر مرفوعا عن أبي هريرة من توضأ فمسح بثوب نظيف فلا بأس به ومن لم يفعل فهو أفضل له لأن الوضوء يوزن يوم القيامة مع سائر الأعمال لأنه ضعيف الاسناد كما فى البدور للسيوطى أو أن وزنه من حيث الطهارة الحكمية لا المائية وسكت عن مكروهات الوضوء وهى ستة الاكثار من صب الماء بلا حد والواجب الاسباغ والوضوء فى الخلاء وكشف العورة والكلام فيه بغير ذكر الله والاقتصار على الواحدة للعالم وغيره والزيادة على الثلاث فى المغسول وفى الممسوح على الواحدة .

---

(١) (قوله عن جمع من الحفاظ) وقال ابن حجر لم أر هذه الزيادة فى رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبى هريرة وغير زيادة نعيم بن عبد الله هذه ، ولهذا لم يعول عليها .

(٢) (قوله وهو عندنا من أصول الفقه) يعنى أن عمل أهل المدينة من الأدلة التي يعول عليها عند المالكية والمراد أهل المدينة الذين كانوا فى عصر الامام مالك رضى الله عنه وهم أبناء التابعين من أبناء المهاجرين والأنصار وإنما كان عملهم حجة لانهم أدركوا ما كان عليه الصحابة الذين حافظوا على آخر عمل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ففي الحقيقة عملهم مبنى عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو راجع الى السنة الفعلية التى هى أقوى من القولية اذا كان عملهم مقدما لأنه لا يحتمل نسخا ولا تخصيصا .

فصل آداب قضاء الحاجة جلوس ومنع برخو نجس واعتماد على رجل يسرى واستنجاء بيد كذلك

« فصل »

يذكر فيه آداب قضاء الحاجة والاستنجاء وهو عبادة منفردة يجوز تفرقته عن الوضوء فى الزمان والمكان فلا يعد فى سننه ولا فى فرائضه ولا فى مستحباته وإنما المقصود منه إنقاء المحل من النجاسة خاصة لكن يستحب تقديمه خلافا للشافعى القائل بالوجوب ولا ينافى قول الرسالة وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء لا يسن ولا يستحب الخ انتهى لأنه نفى وصل الوضوء به ولا يلزم من تقديمه عليه وصله به كما لا يخفى فاذا أخره فليحذر من مس ذكره ابن ناجى يفهم من كلام الشيخ أن من حلف ليتوضأن فتوضأ ولم يستنج لم يحنث بناء على اعتبار الألفاظ لا المقاصد فإن أكثر العوم يعتقدون أنه من الوضوء فينبغى أن يسألوا عن مقصدهم انتهى .

(آداب قضاء الحاجة) وهو البول والغائط وعبر بآداب (١) ليشمل الواجب كعدم الاستقبال والاستدبار (جلوس) ندبا برخو طاهر وتأكد بصلب طاهر إن كانت بولا فان كانت غائطا تأكد ندب الجلوس فيهما وفي الرخو النجس ومثله بول المرأة والخصى (ومنع) جلوس أى كره ويفعلها قائما إن كانت بولا (برخو) مثلث الراء الهش من كل شيء كما فى القاموس (نجس) ويتنحى عن صلب نجس قياما وجلوسا كانت بولا أوغائطا كما يأتى فصارت الاقسام ثمانية وعلم حكمها وقول غيرواحد يجوزالبول قائما لأنه عليه الصلاة والسلام فعله. المرادبجوازه لاعدم الحرمة فلا ينافى أنه مكروه أوخلاف الأولى كما هو ظاهر ما تقدم وإن أثيب عليه النبى ﷺ لكون فعله تشريعا (واعتماد على رجل يسري) عند قضاء الحاجة جالسا بولا أو غائطا لانه أعون على خروج الحدث فان بال قائما فرج بين رجليه واعتمدهما معا (واستنجاء بيد) أى إزالة مافى المحل بماء أو حجر (كذلك) أى يسرى فيمسك الحجر ونحوه بيمناه وذكره بيسراه فمسكه الحجر بيمينه بمنزلة صب الماء فلا يرد أنه إنما حصل

(١) (قوله وعبر بآداب الخ) الآداب جمع أدب وهومايستحسن التحلى به سواء كان فعلا أوتركا والفعل إما واجب كاستفراغ أخبثيه أو مندوب كالاعتماد على الرجل اليسرى أو جائز كاستقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة فى منزل لا فى فضاء والترك إما حرام كاستقبال القبلة فى فضاء أو مكروه كالبول فى الاوانى النفيسة غير النقدين . وأما هما فيحرم فالتعبير بلفظ الآداب يشمل الاحكام الخمسة .

وبلها قبل لقى الأذى وغسلها بكتراب بعده واجتناب ظل وريح وحجر وصلب وطريق ومورد

بهما (وبلها قبل لقى الأذى) لئلا يقوى علوق الرائحة بها كان الاذى بولا أو غائطا (وغسلها بكتراب بعده) أى بعد لقى الاذى إما بها وحدها كما إذا استجمر ابتداء وإما بها مع الماء كاستنجائه بها قبل الاستجمار كان بعد بلها أم لا وأما إذا لاقى بها حكم الاذي فقط وكان قد أزاله بحجر ونحوه فلا يندب غسلها بكتراب بعده (واجتناب ظل) (١) يستظل به الناس ويتخذونه مقيلا ومناخا لا مطلق ظل ومثله مجلسهم بشمس وقمر (و) اجتناب مهب (ريح) ولو ساكنا في بول وغائط رقيق ومن مهب الريح الكنيف الذى له منفذ يدخل منه الريح ويخرج من آخر مخافة رد الريح بوله عليه (و) اجتناب (جحر) ندبا المراد به الشق فى الارض مستديرا أو مستطيلا وإن كان معناه لغة الاول وجمعه جحر بكسر ففتح وأما الثقب المستطيل فهو السرب بفتح السين والراء المهملتين وإنما طلب اتقاؤه خوفا من خروج هوام مؤذية أو لكونه من مساكن الجن وإذا بال بعيدا عنه ويصل إليه فهو مباح لبعده عن الحشرات وهو قول ابن حبيب وعليه ابن عرفة رادا به على ابن عبد السلام القائل بالكراهة بأن حركة الجن فى فراغ المهواة لا في سطح محيطها وظاهر قوله وجحر عمومه فى البول والغائط خلافا لابن عرفة الذى خصه بالبول قال زروق عن بعض الشافعية ينبغى أن يعد ما يبول فيه ليلا فان لم يمكن فلا يبول فى مرحاض ونحوه حتى يضرب برجله مرتين أو ثلاثا لتنفير الهوام مخافة أن تؤذيه أو تنجسه (و) اجتناب (صلب) بضم الصاد وسكون اللام أو فتحها مشددة كسكر كما في القاموس وبفتح الصاد واللام مخففة لا مع سكون اللام الموضع الشديد أى صلب نجس (و) اجتناب (طريق ومورد) أى موضع ورودهم الأنهار والآبار والعيون كما فسره الحطاب كانت بولا أو غائطا وهو أشد فيما يظهر لما فيه من الأذى ويتقى أيضا

---

(١) (قوله واجتناب ظل الخ) لقوله عليه الصلاة والسلام (اتقوا الملاعن الثلاث البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل) والبراز الغائط والملاعن جمع ملعنة وهى الفعلة التى يلعن فاعلها لان الناس يأتون إليها فيجدون العذرة فيلعنون فاعلها أى أنها مظنة لذلك وقوله لا مطلق ظل أى لان النبى صلى الله عليه وسلم قضى حاجته تحت حائش : أى نخل ملتف ومعلوم أن له ظلا ، وسمى حائشا لانه لا لتفافه يحوش بعضه إلى بعض .

وقبلة واستدبارها فى القضاء بغير ساتر وتبعـيد ذكر الله وما هو فيه وإدامة الستر

الحدث مطلقا بماء راكد (١) قليل لا جار ومستبحر جـداً كما فى التلقين (و) اجتناب (قبلة و) اجتناب (استدبارها) وجوبا فيحرم استقبالها واستدبارها (فى الفضاء بغير ساتر) لا به فيجوز وهو الراجح ولا في المنزل فيجوز بساتر وغيره كان وطأ أو حاجة وليس المراد بالجواز المستوي الطرفين لأنه ينبغي للشخص أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها مطلقا لما في مسند البزار عنه ﷺ من جلس يبول قبالة القبلة فتحول عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له انتهى وإن كان هذا الدليل لا يثبت طلب التحول عن الاستدبار والغائط كالبول. ابن ناجى لم أقف عندنا على قدر السترة وللنووى هي ثلثا ذراع وبينها وبينه ثلاثة أذرع فما دونها فان زاد ما بينه وبينها على ذلك حرم قال الأبى عنهم وأظهر القولين أنه إذا أرخى ذيله بينه وبين القبلة كفى (وتبعيد ذكر الله) ٢) قرآن وجوبا وغيره ندبا (و) تبعيد (ما) أى شيء (هو) أى ذكر الله مكتوب (فيه) أي في ذلك الشيء قرآن وجوبا أيضا فتحرم قراءة قرآن أو بعضـه بموضع معد للحاجة كغيره حال نزول خبث واستبراء واستنجاء وبين ذلك ودخول بمصحف أو بعضـه حال قضاء الحاجة والاستبراء فى المعد بعدها وقبلهما إلا لارتياع أو خوف ضياع فيجوز به مستورا كالتحرز ببعضه فقط بساتر لا بجميعه فيما يظهر فان كان غير معد كما إذا أحدث بموضع غير كنيف فهل تكره قراءته بعده فيه أو تحرم قولان ويحرم استنجاء بيد فيها خاتم فيه اسم الله وهو المفهوم من كلام صاحب المختصر في التوضيح واسم نبي من الأنبياء كاسم الله على الأصح ولعله حيث قرن بما يقتضى اختصاصه باسم أى نبي نحو عليه الصلاة والسلام لا مجرد اسم صاحب الخاتم الموافق لاسم نبي (وإدامة الستر) ندبا إلى محل خروج الأذى

(١) (قوله بمـاء راكد الخ) لمـا ورد فى حديث مسلم (لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم) قال القاضى عياض هو نهى كراهة وإرشاد وهو فى القليل أشد لأنه يفسده وقيل النهى للتحريم لان الماء قد يفسد لتكرر البائلين ويظن المار أنه تغير من قراره ويلحق بالبول التغوط فيه وصب النجاسة اه ورجح ابن ناجى أن الكراهة للتحريم في القليل جريا على أصول المذهب وهو المطابق لمقاصد الشريعة .

(٢) (قوله وتبعيد ذكر الله) أى تنحيته واجتنابه قراءة وحملا فلا يذكر الله فى الكنيف ولا يدخل بما فيه ذكر الله وقال البنانى ما ملخصه المعتمد حرمة قراءة القرآن فى الكنيف . وأما الذكر فيه أو الدخول بمـا فيه ذكر أو قرآن فمكروه وأطلق الحطاب الدخول بمـا فيه قرآن ظاهره سواء كان كاملا أم لا واستظهر الأجهورى التحريم فى الكامل اه

والأتيان بالذكر الوارد قبله وبعده والسكوت

فيديمه إلى دنوه من الأرض إذا لم يخش تلوث ثيابه وإلا رفع قبله ما لم يره أحد وإلا وجب الستر (والاتيان) ندبا (بالذكر الوارد) فى الخبر (قبله) وهو مافى الصحيحين وغيرهما كان إذا دخل الخلاء وفى رواية إذا أراد أن يدخل الخلاء أي بالمد وفي أخرى الكنيف قال اللهم إني أعوذ بك (١) من الخبث والخبائث زاد فى المدخل الرجس النجس الشيطان الرجيم والخبث بضم الباء وروى بسكونها جمع خبث ذكران الجن وقال الطيبي ماروى بسكون الباء يراد به الكفر والخبائث جمع خبيثة إناثهم وحكمة تقديم هذا الذكر مارواه الترمذى أنه عليه الصلاة والسلام قال ستر أي بكسر السين مابين أعين الجن وعورات بنى آدم إذا دخل الكنيف أن يقول باسم الله وخص هذا الموضع بالاستعاذة لأنه خلاء وللشيطان فيه تسلط وقدرة ليس له فى الملأ ولأنه موضع قد ينزع عنه ذكر الله فيغتنم الشيطان عدم ذكره فأمر بالاستعاذة عصمة بينه وبينه حتى يخرج فاذا نسى فانه يذكره فيه ندبا على ظاهر المختصر إن لم يكن معدا ما لم يجلس لقضائها كما لابن هارون واقتصر عليه الحطاب وقال اللخمى مالم يخرج منه الحدث فيكره كما إذا أعد ودخل ولو برجل واحدة وإن لم يعتمد عليها فيما يظهر (و)الاتيان بالذكر الوارد(بعده) أى بعد الفراغ من قضاء حاجته كقوله عليه السلام اللهم غفرانك الحمد لله الذى سوغنيه طيبا وأخرجه عنى خبيثا قال فى العارضة وبذلك سمى نوح عبدا شكورا وروى الحاكم وصححه وابن جرير عن سلمان قال كان نوح إذا لبس ثوبا أو أطعم طعاما حمد الله فسمى عبدا شكورا ولعل الحمد على إخراجه خبيثا دون مجرد إخراجه لأن خروجه غير خبيث يدل على المرض ابن أبى زيد ويستحب أن يقول الحمد لله الذى رزقني لذته وأذهب عنى مشقته وأبقى فى جسمى قوته انتهى ويجمع مع الذكر التسمية دخولا وخروجا (والسكوت) ندبا حين قضائها وما يتعلق بها من استنجاء واستجمار ففي مراقي الزلف أن الكلام فى الخلاء يورث الصمم إلا من ضرورة فلا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا ولا يشمت عاطسا وكذا لا يحمد إن عطس هو وكذا الواطىء ولا يرد ان بعد الفراغ بخلاف المؤذن والملبى فيردان بعد الفراغ وجوبا فيما يظهر وإن لم يبق

(١) (قال اللهم إنى أعوذ بك الخ) إنما كان يقول ذلك مع كونه صلى الله عليه وسلم معصوما من أذى الشياطين الذى يحصل لقاضى الحاجة لأنه وإن كان معصوما من الأذى المعنوى وهو الوسوسة فلا ينافى ذلك خوف الأذى الحسى نعم بعد نزول قوله تعالى (والله يعصمك من الناس) كان ﷺ محفوظا من الاذى مطلقا وعلى هذا فتكون استعاذته واستغفاره لتعليم أمته .

إلا لمهم والبعد والتستر فى الفضاء وتقديم الرجل اليسرى دخولا واليمنى خروجا وتقديم القبل وتفريج الفخذين والاسترخاء وعدم الالتفات وإعداد مزيلها ووتره وتغطية رأسه

المسلم لأنهما فى حالة لا تنافى الذكر ونهيا حال التلبيس لئلا يقطعا ماهما فيه من العبادة بخلاف الأولين فان حالتهما تنافى الذكر (إلا لمهم) فلا يندب السكوت بل يندب الكلام لطلب مايزيل به أذاه وقد يجب لانقاذ أعمى من نار أو مهواة أو خوف ضياع مال له بال (والبعد) ندبا فى الفضاء عن أعين الناس حتى لا يسمع مايخرج منه على الوجه الغالب مما يخرج من الناس والبعد جدا فيمن يظن خروج شيء منه بصوت قوى زائد عن عادة الناس كذا يظهر وماورد من أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد قضاء الحاجة بمكة خرج نحو الميلين من مكة. محمول على قصد تعظيم الحرم لا للستر (والتستر) عن أعين الناس بكشجرة بحيث لا ترى جثته وقوله (فى الفضاء) يتنازع فيه البعد والتستر لا في غير الفضاء فلا يستحب كل (وتقديم الرجل اليسرى دخولا واليمنى خروجا) دخولا وخروجا منصوبان على التمييز أى يقدم دخولا يسراه وخروجا يمناه أو على نزع الخافض أى فى حالة الدخول والخروج وهذا خاص بالكنيف لأنه ليس فيه تشريف فلذلك طلب التياسر فيه وأما مافيه تشريف فيطلب التيامن فيه (وتقديم القبل) على الدبر إلا لمن يقطر بوله عند ملاقاة الماء للدبر فيقدم الدبر (وتفريج الفخذين) عند الحاجة والاستنجاء لئلا يتطاير عليه شيء من النجاسة لا يشعر به (والاسترخاء) ندبا حال الاستنجاء قليلا ولا ينقبض لئلا ينقبض المحل على شيء من الأذى فيؤدى لبقاء النجاسة فيه وربما كان خروجه بعد ناقضا للطهارة أو موجبا للشك في نقضها لاحتمال خروجها من المخرج بعد الوضوء وهذا يوجب نقض الطهارة ولا يقال مقتضى هذا التعليل وجوب الاسترخاء لأنا نقول حصول ماذكر أمر محتمل قاله الأجهوري (وعدم الالتفات) بعد جلوسه للحاجة وتعلقها وهو الاستنجاء وأما قبل جلوسه فيندب التفاته يمينا وشمالا خوفا من شيء يؤذيه وندب عدم نظره للسماء وأن لا يعبث بيده وأن لا ينظر للفضلة وأن لا يشتغل بغير ماهو فيه قيل من أدام النظر إلى مايخرج منه ابتلى بصفرة الوجه ومن تفل على مايخرج منه ابتلى بصفرة الأسنان ومن تمخض عند قضاء الحاجة ابتلى بالصمم (وإعداد مزيلها) أى الحاجة بولا أو غائطا كان المزيل مائعا أو جامدا (ووتره) أى المزيل الجامد ندبا إلا المائع من ثلاثة إلى سبعة إن أنقى الشفع وإلا وجب الوتر فان أنقى بثمان لم يطلب بتاسع وهكذا (وتغطية رأسه) عند قضاء الحاجة والاستنجاء خوفا من علوق الرائحة ولأنه أسرع لخروج الحدث وهل

ويجب الاستبراء بأن يستفرغ مافى المخرجين من الأذى مع سلت الذكر ونتره الخفيفين

المراد أن لا يكون مكشوف الرأس أو بردا ونحوه زيادة على المعتمد كما كان يفعله الصديق طريقان والطريق الأول لا يقتضى تغطية لحيته بخلاف الثانى غالبا والتغطية على الأول آكد ندبا منها على الثاني (ويجب الاستبراء) اتفاقا ولا يجرى فيه الخلاف الذى فى إزالة النجاسة لأن به يحصل الخلوص من الحدث المنافى لطهارته وهى شرط من غير قيد اتفاقا وأما النجاسة فانها منافية لطهارة الخبث وتقدم الخلاف فيهاثم صور الاستبراء موقعا له فى جواب سؤال مقدر كأن سائلا سأله وقال له ما صورته فقال (بأن يستفرغ (١) مافى المخرجين من الأذى) أى يخلى محل البول والغائط منهما وذلك بأن يحس من نفسه أنه لم يبق شىء فى المخرجين مما هو بصدد الخروج ومحتاج إليه وهذا الاحساس كاف فى الغائط لقصر محله وأما البول فلا يكفي لأن البول لطول مجراه يبقى فيه ماخرج من البول عن محله فلذا قال (مع سلت الذكر) ماسكا له من أصله بأصبعيه السبابة والابهام أو غيرهما من اليد اليسرى فيجرهما لرأسه (ونتره) بمثناة فوقية أى ينفضه ليخرج ما بقى فيه فان خرج مافيه أول مرة ولم يبق بلل برأسه كفى وإلا أعاد حتى لا يبقى شىء مما ذكر ولا حد في عدد ذلك عندنا بل الجفاف قال ابن مرزوق وينبغى أن يطلب التعجيل فى ذلك بقدر الامكان ويحذر من التطويل واستقصاء الاوهام فان ذلك يؤدى إلى تمكن الوسوسة فيحار فى زوالها وعلاجها بقدر تمكنها ويفوت صاحبها مالا يحصي من الخير ويقع فى أنواع من الشر نسأل الله السلامة والعافية انتهى ووصف السلت والنتر بقوله (الخفيفين) لأن العنف في ذلك يضر الذكر ويؤلمه ويوجب استرخاء العروق بما فيها فلا تنقطع المادة ويضر بالمثانة وربما أبطل الانعاظ أو أضعفه وهو من حق الزوجة والمثانة بضم الميم وبعدها ثاء مثلثة مخففة ثم ألف ثم نون مخففة ثم هاء محل اجتماع البول قال زروق عن بعض

(١) (قوله بأن يستفرغ الخ) الباء للتصوير كأن قائلا قال ماصورة الاستبراء فقال مصور بأن يستفرغ إلى آخره وعلى هذا فالسين والتاء فيهما للطلب وكل من الاستبراء والاستفراغ بمعنى واحد ويصح أن تكون الباء للسببية والسين والتاء فى الاستبراء للطلب وفي يستفرغ زائدتان والمعنى طلب البراءة بتفريغ المحلين .

وقوله مع سلت الذكر الخ ماذكر من السلت والنتر فى حق الرجل . وأما المرأة فانها تضع يدها على عانتها ويقوم لها ذلك مقام النتر والخنثي يفعل ما نفعله المرأة والرجل والاستبراء واجب اتفاقا لأنه يحصل به الخلوص من الحدث المنافى للطهارة التى هى شرط لصحة الصلاة اتفاقا .

مزيلا له بماء أو بيابس

شيوخه إذا طال الأمر عليه فينبغى له أن يهمز بأصبعه بين السبيلين فانه يدفع الحاصل ويرد الواصل وقد جرب فصح غالبا : ابن عرفة سمع ابن القاسم ليس القيام والقعود وكثرة السلت بصواب: اللخمى من عادته احتباس بوله فاذا قام نزل منه وجب عليه أن يقوم ثم يقعد فان أبي نقض وضوءه ما نزل منه بعد انتهى قال الأجهورى يفهم منه أن السلت والنتر إنما هو لإخراج ما بقي فاذا تحقق خروجه بغير ذلك ومكثه مدة طويلة بعد البول وحيث تحقق أنه لم يبق فيه شيء يخرجه السلت أن ذلك يكفى والعلة ترشد إلى ذلك(١) وهو معقول المعنى وليس من التعبد وقوله ويحذر التطويل فيه واستقصاء الأوهام يفيد أنه يستقصى ماحصل فيه الظن والشك إلا أن يكون مستنكحا وقال الخرشى فى كبيره اللخمى من وجد بعد تنظفه بللا لا يدري بولا أو ماء قال مالك أرجو لا شيء عليه ولا سمعت من أعاد منه الوضوء وما حس به بعد البول أي والتنظيف جعله من الشيطان وسئل ابن رشد عمن استنجى بالماء وتوضأ ثم يجد نقطة في الصلاة أى وهو سائر إليها فيفتش فيجدها وقد لا يجدها فأجابه لا شيء عليه إذا استنكحه ذلك ودين الله يسر وسئل ربيعة عمن مسح ذكره من البول ثم توضأ ووجد البلل فقال لا بأس به قد بلغ نحبه وأدى فريضة ومن آداب الاستبراء ألا يخرج بين الناس وذكره فى يده ولو من تحت ثوبه وقد نهى عنه لأنه مشوه ومثلة (٢) وإن اضطر للاجتماع بهم شد على فرجه خرقة وبعد الفراغ يتنظف وذكر بعض أصحاب ابن ناجى فى جواز القراءة حال التنشيف ثالثها إن لم يبق بيده رطوبة قال والأقرب المنع من غير خلاف والصواب أيضا منع التنشيف فى المسجد لما فيه من الاهانة وهو أشد من إدخال النجاسة ملفوفة وفيها قولان انتهت عبارته حال كونه (مزيلا له) أى للخارج من المخرجين (بماء) وهو أطهر للمحل لإزالته العين والحكم (أو بيابس(٣)) لامبتل لانه ينشر النجاسة فيكره فقط على أرجح القولين في التضمخ

(١) (قوله والعلة ترشد الى ذلك الخ) أى علة وجوب الاستبراء وهى إخراج مابقى فاذا تحقق خروج فلا يجب سلت ولا نتر وقوله وهو معقول المعنى أى أن هذا الحكم معلل وليس تعبديا

(٢) (قوله مشوه ومثلة) بل هو من البدع الشنيعة التى تخل بالمروءة .

(٣) (قوله أو بيابس) المراد به مطلق الجاف لاخصوص مافيه صلابة وسواء أكان اليابس من أجزاء الأرض أم لا بخلاف التيمم كما يأتى فانه لا يكون إلا بأجزاء الأرض والفرق بينهما مع كون كل منهما رخصة أن التيمم رخصة ضرورية فلم يتوسع فيه بخلاف الاستجمار فانه رخصة ليست ضرورية فيتوسع

طاهر منق غير مؤذ ومحترم وندب جمع بين حجر وماء

بالنجاسة (طاهر) لا نجس فيحرم: (منق) فلايجوز بأملس كالزجاج (غير مؤذ) فلا يجوز بمؤذ كالمحرف (و) غير (محترم) فان كان محترما لطعمه أو لشرفه أو لحق الغير حرم فالأول كالمطعومات للآدمى ولو من أدوية أو عقاقير ومن ذلك ملح وورق لما فيه من النشاء ونخالة لم تخلص من دقيق وأما الخالصة منه فيجوز بها كالنحالة بالنون والحاء المهملة مايخرج من الفأرة عند مسح الخشب والسحالة بالسين والحاء المهملتين مايخرج من الخشب عند النشر والثانى وهو ماكان محترما لشرفه كالمكتوب لحرمة الحروف ولو باطلا كسحر أو إنجيل وتوراة مبدلين وسواء كان بالخط العربى أو بغيره خلافا لما يقتضيه الدماميني من اختصاص ذلك بما فيه اسم الله وقال ابن العربى مافيه اسم نبي كذلك والثالث وهو ما كان محترما لحق الغير كالذهب والفضة والياقوت والجوهر ومنه البلور غير المصنوع ويدخل المصنوع تحت قوله وأملس والجدار فيحرم به إن كان للغير مطلقا كانفسه من جهة ممر الناس وإلا كره مخافة تلوثه هو أو من يستند إليه عند إصابة كمطر لا لكونه محترما قاله السنهورى وظاهر النقل الكراهة فى قسمى جداره والروث والعظم النجسين ويكره بالطاهرين وإنما نهى عنهما لأن الروث طعام دواب الجن والعظم طعامهم ولا يقال المراد بالمطعوم مطعوم الآدمى لأنا نقول خرج ماذكر بدليل خاص والمشهور جواز الاستجمار بالحممة وهى الفحم الأسود وقيل يكره وقيل يحرم لأنها تسود المحل ولا تزيل النجاسة ومما يكره الاستجمار به الصوف المتصل بالحيوان والأجزاء المتصلة وأما حكم الاستجمار باليد ابتداء فيندب حيث قصد أن يتبعها بالماء فان قصد الاقتصار عليها فواجب أو سنة على حكم إزالة النجاسة وهذه حيث لم يجد مايستجمر به غيرها وإلا لجاز أن يتبعها بالماء وكره إن اقتصر عليها قاله الأجهورى وأما بعد الوقوع والنزول فالأجزاء مطلقا حيث أنقت كما أن ماتقدم من المحرم والمكروه كذلك (وندب جمع بين حجر وماء) لإزالتهما العين والأثر ولأن أهل قباء كانوا يجمعون بينهما فمدحهم الله بقوله «إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين» فان أراد أن يقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الاقتصار على الحجر فان اقتصر على

فيه وأيضا المقصود من الاستجمار إزالة عين النجاسة وهى تزال بكل يابس والمقصود من التيمم الطهارة وهى لا تحصل إلا بطهور وجنس الارض مطهر لقوله عليه الصلاة والسلام «جعلت لى الأرض مسجدا وتربتها طهورا» اه ملخصا من الخرشى .

وتعين فى حيض ونفاس ومنى وبول امرأة وخصى ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذى

الحجر أجزأه وخالف الأفضل ولا مفهوم للحجر (وتعين) الماء (فى حيض ونفاس ومنى) خرج بلذة معتادة وكان فرض من خرج منه الثلاثة التيمم لمرض أو عدم مايكفى غسله فان خرج المنى بلا لذة بل سلسا أو بلذة غير معتادة فكالبول إن لم يوجب وضوءا فان أوجبه تعين فيه الماء قاله الحطاب : وأما صحيح وجب عليه غسل جميع جسده ووجد الماء الكافى فيغسل جسده مرة يرتفع الحدث والخبث ثم حيث تعين الماء في منى فلا يجب غسل ذكره كله (و) تعين الماء في (بول امرأة) خرج على غير وجه سلس أو به ونقض الوضوء وإلا كفى فيه استجمار وتغسل المرأة كلما يظهر من فرجها عند جلوسها للبول كغسل اللوح ان كانت ثيبا فان كانت بكرا (١) غسلت مادون العذرة كما فى الحيض ولا تدخل المرأة يدها بين شفريها كفعل اللاتى لادين لهن وهو من فعل شرارهن وكذا يحرم إدخال أصبع فى دبر كرجل أو امرأة (و) تعين الماء في ول (خصي) لتعديه مخرجه إلى جهة المقعدة (و) تعين الماء فى بول أو غائط (منتشر عن مخرج) انتشارا (كثيرا) وهو مازاد على ماجرت به العادة بتلويثه دائما أوغالبا فيغسل ماجاوز محل الرخصة فقط ويجزئه الحجر في الباقى (و) تعين الماء في (مذى) (٢) خرج بلذة معتادة ولو بغير إنعاظ

(١) (قوله فان كانت بكرا الخ) لاوجه للتفريق بين البكر والثيب فى غسل البول لأن مخرج البول قبل البكارة والثيوبة بخلاف الحيض فان الفرق بينهما ظاهر ولذا خص صاحب الطراز التفريق بينهما فى الحيض والنفاس وقوله (مادون العذرة) العذرة بضم العين وبالتاء تطلق على البكارة

(٢) (قوله وتعين الماء فى مذي الخ) الأصل فى ذلك ماروى فى الموطأ عن المقداد بن الأسود « أن على ابن أبى طالب أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذى ماذا عليه قال على فان عندى ابنة رسول الله ﷺ وأنا أستحى أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك قال إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة» اه والمراد بالنضح الغسل وإن كان معناه لغة الرش بدليل ماورد فى بعض الروايات فليغسل بدل فلينضح وقوله فلينضح ضبطه النووى بكسر الصاد وضبطه أبو حيان بفتحها وقيل إنه الأفصح والكسر لغة وحمل على غسله كله لأنه المتبادر عند الاطلاق وفى هذا الحديث آداب كثيرة منها ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من توقيره ﷺ وترك الواجهة بما يستحي منه وحسن المعاشرة مع الأصهار وترك ذكر مايتعلق بالمرأة بحضرة أقاربها وجواز الانابة فى الاستفتاء وغير ذلك

مع غسل الذكر كله بنية ولا يستنجى من ريح الناقض للوضوء إما حدث وهو الخارج المعتاد

كبغير لذة إن نقض الوضوء والا كفى فيه الحجر كذا ينبغى (مع غسل الذكر كله) فان ترك غسله (١) بطلت صلاته (بنية) بناء على أنه تعبد وهو الصحيح وقيل لا يحتاج لنية لأنه لقطع مادة المذى فان ترك النية فالمشهور صحة صلاته حيث غسله كله فلو غسل بعضه فقط ولو محل الأذى بنية أو بلا نية فقولان على حد سواء ثم إذا غسل بعضه وصلى وقلنا بعدم بطلان صلاته فانه يغسله لما يستقبل والمرأة إذا خرج منها مذى وهو بلة تعلو فرجها فتغسل محل الأذى والظاهر بنية (ولا يستنجى من ريح) أى يكره وهو نفى معناه النهى لخبر « ليس منا من استنجى من ريح » أي ليس على سنتنا ولما فرغ من الكلام على آداب قضاء الحاجة والاستنجاء شرع يتكلم على نواقض الوضوء فقال :

(فصل)

فى الكلام على نواقض الوضوء وتسمى موجباب أيضا وهى مساوية للنواقض خلافا لمن قال إن الموجبات أعم لصدقها على السابق والمتأخر والناقض أخص لصدقه على المتأخر فقط لأنه يرد بأن الموجب متأخر فقط كالناقض وأما حصول الموجب قبل الوضوء البتة فالوضوء ليس لأجله وإنما هو لطلبه بحسب الأصل ألا ترى أننا إذا فرضنا أن شخصا لم يخرج منه حدث منذ ولد إلى بلوغه فانه يجب عليه الوضوء لطلب الشارع له (الناقض للوضوء) ثلاثة أقسام أشار لأولها بقوله (إما حدث وهو الخارج) خرج به الداخل (٢) من حقنة ومغيب حشفة لايجابه ماهو أعم والقرقرة والحقن الشديدان (المعتاد) خرج به

(١) (قوله فان ترك غسله بطلت صلاته) المراد أنه من لم يغسل منه شيئا تكون صلاته باطلة لا من ترك غسل كله وقد غسل بعضه فان هذا فيه القولان المذكوران فى الشرح

(٢) (قوله خرج به الداخل الخ) أى خرج ماليس بخارج بل هو داخل من حقنة ومغيب حشفة وقوله لايجابه ماهو أعم أى مغيب الحشفة يوجب ماهو أعم من الوضوء وهو الغسل وهو ليس تعليلا لما قبله لأن مغيب الحشفة خرج بقوله الخارج وإنما هو تعليل لمحذوف والتقدير وإنما صح إخراجه من الحدث لايجابه الخ. قوله والقرقرة والحقن أى وخرج ماليس بخارج ولا داخل كالقرقرة والحقن والقرقرة هى حبس الريح والحقن حبس البول بخلاف الحقب فانه حبس الغائط والمراد بكونهما شديدين ألا يمنعا من الأركان أو يحصل بهما مشقة بحيث يتعسر ضم الوركين وأما إذا منعا أو حصل بهما مشقة كان الوضوء باطلا

الحصي والدود المتخلقان في البطن ولو خرج معهما بلة أ كثر منهما أو معهما أذى كما هو ظاهر المختصر لتبعيتهما لما لا نقض به ومثلهما دم وقيح إن خرجا خالصين من أذى وإلا نقضا والفرق أن حصول الفضلة مع الحصى والدود يغلب أى شأنه ذلك بخلاف حصولها مع دم وقيح ويعفى عن غسل ما خرج مع الحصى والدود حيث كان مستنكحا بأن يحصل كل يوم مرة فأكثر وإلا فلا بد من غسله ويكفى المسح ويقطع الصلاة إن خرج فيها وهذا حيث كثر الخارج فان قل عفى عنه أى فى محله لا فى الثوب والحصى والدود طاهران فان خرج عليهما بلة فمتنجسان وظاهر كلامهم أنه لا نقض بحصى ودود خرج معهما بلة ولو قدر على رفعهما فليسا كالسلس لأن ماخرج معهما بمنزلتهما والسلس ناقض باعتبار أصله وأما لو ابتلع حصاة ونزلت منه نقضت وضوءه ودخل فى المعتاد منى الرجل الخارج من فرج المرأة بعد وضوئها إذا دخل بجماع لا بغيره فلا نقض (فى الصحة) خرج مالم يكن كذلك كسلس مذى أو بول أوغيرهما لازم كل الزمن أو أكثره أو نصفه ولم يميزه من البول فلا نقض بما ذكر لكونه على وجه المرض إذا لم يقدر على رفعه ويندب الوضوء إن لازم أكثر وأن يكون متصلا بالصلاة لا أن يشق فلا يندب كما إذا عم الزمن فان لازم أقل الزمن نقض كما إذا قدر على رفعه بتداو أو تزوج أو غيرهما فينقض وضوؤه مطلقا ويغتفر له مدة التداوى ومثل ذلك إذا ميز بين البول الحقيقي وبين السلس كنزوله دفعة بعد تقطيره نحو ثلاثين درجة فانه ينقض البول الحقيقى لا السلس على ما تقدم قياسا على المستحاضة تميز بين الدمين وهل يعتبر جميع الزمن بالنسبة للسلس أو أوقات الصلاة فقط لا من طلوع الشمس إلى الزوال فلا يعتبر تردد؟ (من المخرجين) المعتادين خرج به ماخرج من ثقبة فوق المعدة انسد المخرجان أو أحدهما أولا أو تحت المعدة ولم ينسدا أو انسد أحدهما فلا ينقض على الراجح فى هذه الصور لا إن انسدا فينقض والمراد بما فوق المعدة المعدة فما فوقها من السرة إلى منخسف الصدر فالسرة منها وبما تحتها ما تحت السرة فليس لنا إلا قسمان كما إذا انسد المخرجان وصار يخرج من الفم دائما مايخرج منهما فينقض لأنه عهد مخرجا لبعض الحيوانات كالتمساح وأشار للقسم الثانى بقوله (وأما سببه(٥)) أى الحدث (وهو ثلاثة

(٥) (قوله وأما سببه) أى سبب الحدث وهو ما لا ينقض الوضوء بنفسه وإنما يؤدى إلى الحدث الناقض ولو ظنا

الأول زوال عقل بجنون أو سكر أو إغماء أو نوم ثقل لاخف وندب ان طال ولمس من يلتذ به عادة

الأول زوال) أى استتار(١) (عقل بجنون أو سكر) بحلال أو حرام (أو إغماء) ولا يشترط الثقل فى الثلاثة لاستوائها فى الغلبة على العقل (أو نوم ثقل) وهو ما لا يشعر صاحبه بصوت مرتفع قاله المازرى وينبغى التعويل عليه وسواء طال أم لا وحقيقة النوم حالة تعرض للحيوان من استرخاء أعضاء الدماغ من رطوبات الأبخرة المتصاعدة بحيث تقف المشاعر عن الاحساس رأسا وقيل إنه فترة طبيعية تهجم على الشخص تمنع عقله الادراك وحواسه الحركة والسنة ماتقدم النوم من الفتور وحكمة ذكر النوم بعد السنة فى الآية دفع توهم(٢) أن النوم أقوى من السنة فيأخذه : تعالى الله عن ذلك : وشمل قوله ثقل نوم القائم اذا سقط فان لم يسقط فخفيف إلا أن يكون مستندا وكان بحيث لو أزيل ما استند له سقط أى ولا يشعر فثقيل فيما يظهر كمن يقود الابل ماشيا مع ربط حبلها بوسطه أو كتفه وينقض الثقيل ولو سد مخرجه ونام وهو المستسفر وكذلك اذا زال عقله بهم فينقض ان اضطجع وهل كذا ان قعد أو يندب ؟ احتمالان لا إن كان قائما فلا نقض كما اذا زال في حب الله لا نقض على الراجح (لا) نوم (خف) فالمعطوف بلا مفرد محذوف فلا يعترض بأن لا لا تعطف إلا المفردات لا الجمل وهنا قد عطفت جملة خف والخفيف هو الذى يشعر صاحبه بالأصوات وان لم يفهمها طال أم لا (وندب) الوضوء مع الخفيف (إن طال و) الثاني من الأسباب (لمس) بالغ (من يلتذ به عادة) أي عادة الناس لا الملتذ وحده كالزوجة والأمة والأجنبية ولو لظفر أو شعر متصلين وكذا سن متصلة لأن المنفصل لا يلتذ به عادة وينقض اللمس من فوق حائل ولو كثيفا وقيل إن كان خفيفا وهو الذى يحس اللامس فوقه برطوبة الجسد ومحل القولين مالم يضم اللامس الملموس أو يقبض يده على شيء من جسده فيتفق على أنه كاللمس بغير حائل فينتقض إن قصد لذة أو وجدها وما سري إلى بعض الأوهام من أنه ينتقض فيما ذكر وإن لم يقصد لذة ولم يجدها غير صحيح ومن اللذة المعتادة اللذة بفروج الدواب لأجسادها فليس من المعتاد إلا جسد آدمية الماء فهو وفها كالأنسان فيما يظهر وخرج بالتقييد ببالغ الصغير فلا ينتقض وضوؤه بلمسه ولا بجماعه ثم إنه

---

(١) (قوله أى استتار عقل الخ) أشار بذلك إلى أن التعبير بالاستتار أولى من التعبير بالزوال لأنه لو زال حقيقة لم يعد حتى يقال له قد انتقض وضوؤك

(٢) (قوله دفع توهم الخ) هذا جواب عما يقال إذا كانت السنة لا تأخذه تعالى لأنها نقص فى حقه

مع لذة أو فقدها لا انتفيا إلا القبلة فى الفم

لا يعتبر فى اللمس (١) هنا كونه بعضو أصلى أو زائد له إحساس كما فى مسئلة مس الذكر فمتى حصل اللمس هنا بعضو ولو زائدا لا إحساس له وانضم لذلك قصد أو وجدان نقض هذا ظاهر إطلاقهم قاله الأجهورى وقد يبعد وجدانها بما لا إحساس له ويشترط في نقض اللمس المذكور أن يكون (مع) وجدان (لذة) وهى الميل إلى الشيء وإيثاره على غيره وتكون من الرجل والمرأة وهى فيها أكثر أى أن يكون اللمس مصاحبا الوجدان وأما إن لم يكن مصاحبا بأن حصل الوجدان بعد المفارقة فلا نقض (أو) لم يحصل وجدان لكن حصل لمس مع (قصدها) فقط وأولى معهما فينتقض في الأقسام الثلاثة ومن قصدها حكما قصده باللمس لاختبار هل يحصل له لذة أم لا؟فينتقض وضوءه (لا) إن (انتفيا) أى القصد والوجدان وهو القسم الرابع فلا نقض اتفاقا (إلا القبلة) من أحدهما لصاحبه (فى الفم٢) فتنقض مطلقا قصد لذة أم لا وجدها أم لا فيمن يلتذ به عادة لأن التقسيم فيه وإن بكره أو استغفال لا إن كانت كوداع أو رحمة أى رقة وشفقة فلا نقض إلا أن يلتذ كما أنه لا نقض إذا كان الملموس أو المقبل لا يلتذ به عادة ولا نقض بالنظر من غير لمس ولا بالإنعاظ من غير مذى وأما اللذة بالمحرم فالراجح النقض بوجودها انضم له قصد أم لا وكذا بقصدها من فاسق عند ابن رشد والمراد بالفاسق من مثله يلتذ بمحرمة وإن لم يتقدم له فسق بل قصد الالتذاذ بمحرمه لصيرورته فاسقا بذلك وخرج بقوله فى الفم القبلة على الخد أو غيره من الجسد فتجرى على الملامسة وكذا القبلة على الفرج فيما يظهر خلافا لمن قال إنها أشد

فأولى النوم فما الحكمة في ذكره؟ وحاصل الجواب تسليم ما ذكر ولكن ذكر النوم لحكمة وهى دفع توهم أن النوم يأخذه لثقله

(١) (قوله ثم إنه لا يعتبر فى اللمس الخ) أى لا يشترط فى اللمس كونه بعضو أصلى بل ولو كان زائدا لا إحساس له حيث انضم قصد اللذة أو وجدانها أو هما معا بخلاف مس الذكر فانه لما لم يشترط فيه انضمام القصد أو الوجدان اشترط فيه أن يكون بعضو أصلى أو زائد له إحساس ويشترط أن يكون بالكف أو بالأصابع كما سيأتى

(٢) (قوله فى الفم الخ) علل بعضهم ذلك بأن الفم طبق القلب والقلب مسكن الحب فاذا انطبق الطبقان سكن ما فى القلب من لذة وحب أى فالشأن فى قبلة الفم الالتذاذ ومناط الأحكام الشأن وقوله وإن بكره الخ أي وينتقض وضوء المقبل والمقبل جميعا

ومس ذكره المتصل بلا حائل ببطن الكف أوالأصابع أوجنبهما أو رؤوسها ولو خنثى مشكلا وبأصبع زائد إن حس وأما غيرهما وهو الردة

من الفم لأنه يرد بأن الفرج ليس محلا للتقبيل بخلاف الفم (و) الثالث من الأسباب مطلق (مس ذكره «١») أي البالغ فقط (المتصل) عامدا أو ناسيا التذ أم لا مسه من الكمرة بفتح الميم رأس الذكر أو العسيب فيطلق من الماس والممسوس ولذا عبر بالمس الذى هو ملاقاة جسم لآخر على أى وجه كان ولما اشترط فيما تقدم القصد والوجدان عبر هناك باللمس الذى هو ملاقاة جسم لآخر لطلب معنى فيه من حرارة أو برودة أوصلابة أو رخاوة وخرج بذكره ذكر آدمى غيره فيجرى على الملامسة . البرزل لومس الغاسل ذكر الميت فلا يعيد غسله ولا توضيئه وموضع الجب فلا نقض به قال ابن عرفة وذكر البهيمة ليس كذكر الآدمى وبالمتصل المنفصل فلا نقض بمسه ولو التذ لعدم الالتذاذ به عادة حالة كون المس متلبسا (بلا حائل) فان مسه من فوقه لم ينقض ولو خفيفا على الأشهر وينبغى أن يستثنى من الخفيف ما كان وجوده كالعدم ويشترط فى المس أن يكون (ببطن الكف أو) ببطن (الأصابع أو جنبهما) أى جنب الكف أو الأصابع (أو رؤوسها) أى الأصابع وأما المس بالظفر الطويل وحده مع عدم الشك فى المس برأس الأصبع فلا نقض به (ولو خنثى) فينتقض بمس ذكره حال كونه (مشكلا) قياسا على من تحقق الطهارة وشك فى الحدث لا بمس فرجه فلا نقض كالمرأة وخرج بالمشكل من تحققت أنوثته فلا نقض بمسه ذكره وأما من تحققت ذكورته وهو ما قبل المبالغة فالنقض بالأولى من المشكل هذا اذا مسه بأصابع أصلية بل (و) لو (بأصبع زائد إن حس) وساوى غيره إحساسا وتصرفا أى ساوى ما بجانبه على الظاهر لا مطلق الأصابع تحقيقا أو شكا فالشك فى المساواة ينقض والذى فى أبى الحسن على المدونة أن الأصابع الأصلية لا بد فيها من الاحساس أيضا وهو المشهور خلافا لما فى المختصر ولما هنا وانظر لو خلق له ذكران أو كف بمنكب أو يد زائدة هل يجرى على ذلك أم لا؟ أو يجرى الكف واليد الزائدة على ما تقدم فما يجب غسله نقض المس به وما لا فلا؟ وأشار الى القسم الثالث من النواقض بقوله (وأما غيرهما) أى غير السبب والحدث (وهو) شيئان ليسا بحدث ولا سبب للحدث أولها (الردة) وهى

(١) (قوله مس ذكره) الأصل فى ذلك ماروى فى الموطأ عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ) وفيه أيضا عن عبد الله بن عمر كان يقول (إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء)ولا شك أن مثله لا يقول هذا من قبل الرأى

والشك فى الحدث بعد الطهر أوفى السابق منهما إلا المستنكح لامس امرأة فرجها أو دبره أو أنثيين

كفر المسلم بلفظ صريح كالاشراك بالله وسب الله وسب نبي وقول بقدم العالم أو بقائه أو شك فى ذلك أو شد الزنار مع دخول الكنيسة وستأتى إن شاء الله تعالى فاذا ارتد بشيء مما ذكر انتقض وضوءه لا غسله على المشهور (و) ثانيها (الشك(١)) وهو التردد على حد سواء فلا عبرة بالوهم والتجويز العقلى أي فينتقض الوضوء أيضا بالشك (فى الحدث) المراد به الناقض ليشمل السبب بخلاف الشك فى الردة فلا يعتبر (بعد) تحقق (الطهر) حيث كان شكه قبل الدخول فى الصلاة فان كان بعد الدخول فيها فلا يقطعها الا بيقين . ثم بعد الفراغ منها ان بان له الطهر فلا إعادة وان تبين الحدث أو بقى على شكه أعادها والذى ينبغى أنه ان كان اماما صحة صلاة المأمومين خلفه كالناسى بجامع أن كلا غير مخاطب بقطع الصلاة وأما عكس كلامه وهو من تحقق الحدث وشك هل تطهر أم لا فانه وان كان النقض به أولى لا يفترق فيه من كان فى صلاته أو خارجها ولا مستنكح في غيره (أو) الشك (فى السابق منهما) أى من الحدث والطهر أى تحققهما وشك فى السابق منهما فانه ينتقض وضوءه وأولى فى النقض اذا شك فيهما معا أو فى أحدهما مع الشك فى السابق (الا المستنكح) بكسر الكاف صفة للشك وهو الأظهر اذ هو المحدث عنه وبفتحها صفة للشخص فلا ينتقض وضوءه فى الصورتين بشكه بل يجب عليه تركه والاعراض عنه حيث كان يأتيه كل يوم مرة فأكثر وهو المراد بالمستنكح أي يعتريه كثيرا فان أتى يوما وانقطع يوما وأولى أكثر نقض ولا يضم إتيانه في وضوء لاتيانه فى صلاة بل ينظر لاتيانه فى الوضوء بمفرده وإن اختلفت أنواعه كاتيانه مرة في نية وأخرى فى الدلك وأخرى فى مسح الرأس فانه بمنزلة تكرره فى شيء واحد وكذا يقال فى الصلاة (لا) ينقض الوضوء (مس امرأة فرجها) ألطفت أم لا قبضت عليه أم لا على المذهب وتؤولت المدونة على أن محل عدم النقض إذا لم تلطف أى لم تدخل أصابعها بين شفريها بضم الشين حافتي الفرج فان ألطفت نقض وروى عن مالك النقض بلا تقييد (أو) مس حلقة (دبره) أي دبر نفسه ولو التذ (أو أنثيين) له كذلك لانهما مما لا يلتذ بهما عادة ولا مس عانته ورفغ بضم

(١) (قوله وثانيها الشك الخ) ومثل هذا فى المدونة وهذا نصه قلت لابن القاسم أرأيت من توضأ فأيقن بالوضوء ثم شك بعد ذلك أحدث أم لا وهو شاك فى الحدث قال ان كان ذلك يستنكحه كثيرا فهو على وضوئه وان كان ذلك لا يستنكحه فليعد الوضوء وهو قول مالك وكذلك كل مستنكح مبتلى فى الوضوء والصلاة اهـ .

أو فرج صغيرة ولا قئ وقهقهة فى صلاةويمنع الحدث الصلاة والطواف ومس مصحف وحمله لغير المتعلم

الراء وسكون الفاء والغين المعجمة وهو أعلى أصل الفخذ مما يلى الجوف وقيل العصب الذى بين الدبر والأنثيين ولامس إليتيه ولوالتذ فى الجميع (أوفرج صغيرة) مالم يلتذ أو يقصد لأنه يلتذ به عادة بخلاف جسدها كما تقدم (ولا) ينقض الوضوء (قئ) (١) وقاس خلافا لأبي حنيفة مالم يخرج القيء بصفة المعتاد مع انسداد المخرجين وإلا نقض كما تقدم (و) لاينقض الوضوء (قهقهة) أى ضحك بصوت وبطلت الصلاة بها مطلقا كما يأتى (فى صلاة) خلافا لأبى حنيفة ولا أكل لحم جزور خلافا لأحمد ولاذبح خلافا لقوم ولافصدوحجامة خلافا لأبى حنيفة (ويمنع الحدث) أى المنع المترتب سواء نشأ عن حدث أو سبب أوغيرها أى يحرم (الصلاة) كلها كانت فرضاأوسنة أونفلا أوسجو سهو أوتلاوة ويكفرإن استحلها بدون وضوء (والطواف) فرضا أونفلا (ومس مصحف) كتب بالعربى ومنه الخط الكوفى ولو نسخ معناه نحو وإن تبدوا مافى أنفسكم أوتخفوه يحاسبكم به الله لامانسخ لفظة دون معناه نحو الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها ألبتةحيث كتب وحدهفيجوز مسه كما إذا كان بغير العربية وكتوراةوإنجيل وزبور وتفسير ولو كتفسير ابن عطية ولوقصد الآى وأراد بالمصحف مايشمل جلده وأطوافه وورقه وما بين الأسطر وسواءمسه بيده أوبعود أوبشيء من سائر جسده ولو لف على يده أوجسده شيئا (و) يمنع الحدث أيضا (حمله) وإن بعلاقة أووسادة إلا مع أمتعة مقصودة فقط بالحمل لا إن قصدا أوقصد هو فلا يجوز ومثل حمله كتبه على المشهور ويحرم إمتهانه أو بعضه بغيرقذر أو نجاسة وإلا كفر وليس من امتهانه حمله بشيءعلى كتفه بحيث يبقى خلف ظهره ومحل حرمة حمله إلاأن يجعل حرزا على أحدقولين فقيل يجوز لأنه خرج عن هيئة المصحف وقيل يمنع لبعد تلك العلة فى الكامل وأما جعل بعضه حرزا فيجوز قطعا بساتر يقيه من أن يصل إليه أذى ولوعلق على حائض أو نفساء أوجنب أوحامل أوكافر أوبهيمة كان حامله صحيحا أومريضا ومحل التفصيل المتقدم في المصحف (لغير المتعلم) (٢) أما هو فيجوز

(١) (قوله ولا ينقض الوضوء قئ الخ) الأصل فيه مافي الموطأ سئل مالك هل فى القيء الوضوء قال لا ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء اه ولا شك أن مالكا رحمه الله لا يقول ذلك الا مستندا لسنة أو لعمل أهل المدينة وهو من الأصول كما بينا ولم يثبت عنده ما استند إليه أبو حنيفة وغيره فى هذا وما بعده

(٢) (قوله بغير المتعلم الخ) ومثل المتعلم المحتاج الى الكشف عن آية توقف فيها فانه يجوز له مس المصحف لذلك .

للبالغ المتعلم مسه كما حكى ابن بشير الاتفاق عليه وقال ابن يونس لا يجوز وشمل المتعلم من لا يحفظ أو يغلط ويريد القراءة فيه ويجوز مس الجزء للمتعلم بالأولى ومس اللوح للمعلم والمتعلم حالة التعليم والتعلم وما ألحق بهما كحمله لوضعه بمحل أو لذهاب به لبيت. ولما فرغ من الكلام على الطهارة الصغرى وموجباتها شرع يتكلم على الطهارة الكبرى فقال

(فصـــل)

يذكر فيه موجباتها أي أسبابها التي توجبها وواجباتها أى فرائضها وسننها ومندوباتها وما يتعلق بها وهى الغسل بضم الغين الفعل وبفتحها الماء على الأشهر وبكسرها مايغتسل به من أشنان (١) ونحوه وعرفه بعضهم بقوله ايصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك (وموجبات الغسل) جمع موجب بكسر الجيم بمعنى الناقض له أربعة أولها (انقطاع حيض) (٢) وسيأتى تعريفه بأنه الدم الخارج من قبل معتاد حملها (و) الثانى انقطاع (نفاس) وسيأتى تعريفه أيضا بأنه الدم الخارج للولادة فمقتضاه أنه لا يجب الغسل إلا للدم فلو خرج الولد جافا لم يجب الغسل وهو قول اللخمى لكن الرواية المشهورة عن مالك وجوبه أيضا إعطاء للصورة النادرة حكم الغالب ولأن النفاس لغة تنفس الرحم وقد وجد وأما دم الاستحاضة فليس من موجباته لكن يستحب عند انقطاعه لاحتمال أن يكون خالطه حيض ولم تشعر (و) الثالث (خروج منى) أى انفصاله عن محله ولو ربط بقصبة ذكر بحيث لولم يربط لخرج وسواء خرج من رجل أو امرأة خلافا لسند فى أنه يكفى فى وجوب الغسل إحساسها بانفصاله لأنه ينعكس لداخل الرحم إلا أن تحمل فيجب اتفاقا وإلا فى حالة النوم فلابد من بروزه منها قطعا وعليه يحمل خبر إنما الماء من الماء واحترز بخروج منى من دخوله لفرجها بلاوطء ولو التذت فلا يوجب الغسل عليها ولا الوضوء حيث لاملامسه لأنه ليس من نواقضه إلا أن تحمل منه فيجب الغسل وتعيد الصلاة من وقت وصوله

---

(١) (قوله من أشنان) بضم الهمزة والكسر لغة. وفى القاموس والأشنان بالضم والكسر (وقوله وعرفه بعضهم الخ) لا تتعين نية استباحة الصلاة بل يكفى أيضا نية فرض الغسل أو نية رفع الحدث الأكبر.

(٢) (قوله أولها انقطاع حيض الخ) الموجب للغسل وجود الحيض أو النفاس وأما انقطاع أحدهما فهو شرط لصحة الغسل فليس الانقطاع من موجبات الغسل كما توهمه عبارة الشارح.

بلذة معتادة فى نوم أويقظة ومغيب حشفة بالغ

لفرجها لأنها لاتحمل إلا بعد انفصال منيها وأمالوجلست على منى رجل في حمام فشربه فرجها فحملت فلا يجب عليها غسل لأنها لذة غير معتادة ويلحق الولد بزوجها ولوعلم أن المنى الذى جلست عليه من غيره إن ولدته لستة أشهر فأكثر من يوم وطئها زوجها لخبر الولد للفراش وللعاهر الحجر لا أقل من ستة فلا يلحق به والظاهر أنه لايلحق بصاحب الماء حيث علم وانظر إذا لم يكن لهازوج هل تحد أم لا (١) (بلذة) لا إن خرج بلا لذة لمن ضرب أو لدغته عقرب فأمنى فلاغسل عليه ولدغ بدال مهملة فغين معجمة وأمامن النارفبالعكس(٢) وإحجامهما وإهمالهما متروك (معتادة) لاغير معتادة كنزوله بماء حار أو حكة لجرب أو هز دابة له فأمنى فلاغسل عليه إلاأن يحس بمبادىءاللذة فيستديم ذلك بالنسبة لهز الدابةوبحث الأجهورى في قياس الماء الحار والحك لجرب على هزالدابة بأن هزها أقرب لحالة الجماع منهما فلايقاسان عليها انتهى وحيث قلنا لاغسل لخروج المنى بلا لذة أو غير معتادة فيتوضأ كمن جامع فاغتسل ثم أمنى فيتوضأ فقط وتقدم أن المرأة إذا دخل المنى فرجها بجماع ثم أخرج ينتقض لا بلاجماع ولا يعيد كل الصلاة التى صلاها قبل خروج المنى (فى نوم) ذكره لدفع توهم أن الحاصل فيه لايجب منه غسل لأنه غير مكلف لخبر رفع القلم عن ثلاث النائم حتي يستيقظ الخ فيتوهم أن المراد رفع الاثم وغيره مع أن المراد الاول ولا يشترط فى خروج المنى فى النوم أن يكون بلذة معتادة فمتى انتبه ووجد المنى وجب الغسل اتفاقا إن رأى نفسه يجامع وعلى المشهور إن لم ير ومثله إذا رأى مناما أنه حك لجرب أو لدغته عقرب وأن منيه خرج بذلك فيستيقظ فيراه خرج بالفعل فيجب الغسل على المشهور إلا أن يكون لدغ العقرب ومثله الضرب فى النوم حقيقة فيخرج منيه فلا غسل عليه كاليقظة كما أنه إذا رأى نفسه يجامع وحصل له لذة ثم انتبه فلم يجد منيا فلاغسل عليهفان خرج المنى بعد ذلك ففى وجوب الغسل قولان المشهور الوجوب (أويقظة) بفتح القاف ضد النوم فعلم أن النوم يخالف اليقظة فى أن منى اليقظة لابد من خروجه بلذة معتادة بخلاف النوم وأن جماع النوم بمجرده لايوجب الغسل بخلاف اليقظة كما سيأتي (و) الرابع من الموجبات (مغيب حشفة) هى رأس الذكر (بالغ) بانتشار أم لاطائعا أو مكرها عامدا أم لا شابا أو شيخا أوعنينا فيجب الغسل على الفاعل والمفعول البالغ أيضا فبتغييبها كلها ولو من خنثي فى غيره لا بعضها ولو الثلثين ولا إن لف عليها خرقة كثيفة تمنع اللذة فيجب مع خفيفة والظاهر أن اشتراط البلوغ

(١) (قوله وانظر الى قوله هل تحد أم لا) الذى فى الدسوقى وإذا ادعت أنها حملت من منى شربه فرجها لايكون ذلك شبهة تدرأ عنها الحد بل الحد واجب لأنها ادعت مالايعرف اهـ.

(٢) (قوله فبالعكس) أي اللذع بالذال والعين .

أو قدرها فى فرج مطيق

خاص بالآدمى فمن أدخلت ذكر بهيمة غير بالغة وجب عليها الغسل حيث كانت المرأة بالغة ولم تنزل وأما المراهق فلا يجب غسل بوطئه إذا لم تنزل لعدم نيلها منه وإن كان من نوعها ما تناله من ذكر البهيم من كمال اللذة (أو) مغيب (قدرها) من مقطوعها أو ممن لم تخلق له أو خلقت له ولم تقطع وثنى ذكره وأدخل منه قدرها حيث أمكنه ذلك والظاهر أنه يعتبر طولها لو انفرد لا مثنيا وانظر لو كان ذكره بصفة الحشفة (فى فرج) دبر أو قبل ولو من خنثى على المشهور أو بهيمة أو ميت غيب فيه لا إن غيبت امرأة ذكر ميت فى فرجها فلا غسل إذا لم تنزل ولا يعاد غسل ميتة وطئت بعده لعدم التكليف ويشترط في الفرج المغيب فيه أن يكون فرج شخص (مطيق) للوطء وإن لم يكن بالغا كصغيرة مطيقة فيجب الغسل على من وطئها لا عليها فيستحب فقط كما أنه يستحب للمراهق ولموطوأته البالغ إن لم تنزل أو غير البالغ عند ابن بشير وخرج بالمطيق غيره فلا غسلَ على من غيب حشفته فيه لاشتغاله بالمعالجة فهو يشبه الجرح كما إذا غيبها بين شفرين أو فى هواء الفرج لعدم التقاء الختانين وكما إذا رأت إنسية (١) أن جنيا يطأها فلا غسل عليها إن لم تنزل ولم تشك في الانزال وإلا وجب الغسل وأما الرجل يطأ جنية على وجه لا شك فيه كأنها إنسية فعليه الغسل وإن لم ينزل كما أفتى به الأجهورى رادا لما استظهره الحطاب من عدم الوجوب ويجب على الكافر إذا أسلم أن يغتسل إذا حصل منه قبل الاسلام موجب مما تقدم لا إن لم يحصل فلا يجب عليه (٢) ويصح غسله قبل النطق بالشهادتين إذا صمم بقلبه على الأسلام وإن كان

(١) (قوله وكما إذا رأت إنسية الخ) نقل الدسوقى عن البدر القرافى مانصه الموافق لمذهب أهل السنة من أن الجن لهم حقيقة لا خيالات كما تقول الحكماء وأنهم أجسام نارية لهم قوة التشكل ولقول مالك بجواز نكاح الجن. ووجوب الغسل على كل من الرجل والمرأة وان لم يحصل إنزال ولا شك فيه ووافقه على ذلك تلميذه الأجهورى اه .

(٢) (قوله لا ان لم يحصل فلا يجب عليه) فى شرح الزرقانى مانصه لا ان لم يحصل منه واحد منها كبلوغه بسن أو إنبات فلا يجب عليه الغسل بل يندب فقط. عند ابن القاسم قال مالك لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا إذا أسلم بالغسل ولو أمرهم لاشتهر هذا قول أكثر العلماء . والمراد : بالشهادة مايدل على ثبوت الوحدانية لله تعالى وثبوت الرسالة لمحمد ﷺ بشرط عدم اعتقاد مكفر كزعم عدم عموم رسالته وأنها للعرب وعدم فعل أو قول مكفر اه .

ووواجباته نية وموالاة كالوضوء وتعميم الجسد بالماء وتخليل شعر ودلك

الأسلام لا يحصل إلا إذا نطق بالشهادتين أى لا يجرى عليه الأحكام إلا بعد النطق إذا لم يكن عاجزا وشك الجنابة كتحققها فاذا شك في التقاء الختانين أوشك فى شيئين أحدهما منى وجب الغسل وأعاد الصلاة من آخر نومة حيث لم يلبسه غيره ممن يمنى وإلا لم يجب غسل بل يندب وإن شك في ثلاثة أحدهما منى فلا غسل وإن شك أمذى أم ماء وجب غسل ذكره . ولما فرغ من ذكر الموجبات شرع في الواجبات فقال (وواجباته) أى فرائضه خمسة الأول (نية و) الثانى (موالاة كالوضوء) راجع لهما لكن التشبيه فى الأول فى الصفة فقط لوجوب النية هنا اتفاقا لظهور التعبد لتعلق الغسل بجميع البدن بخلاف الوضوء ففيها خلاف لتعلقه بأعضاء الأوساخ فقد قيل انه للنظافة فلا يحتاج لنية ومعنى التشبيه فى الصفة أنها تكون عند أول واجب ولو ممسوحا كمن فرضه مسح رأسه لعلة وأن ينوى رفع الجنابة أو استباحة موانعها أو فرض الغسل ولا يضر إخراج بعض المستباح أو نسيان بعض الأحداث ويضر إخراجه ويجرى في تقدمها وتأخرها ما تقدم ولا يكفى مطلق الطهارة إلى آخر ما مر والتشبيه في الثانى فى الحكم لجريان الخلاف هنا أيضا فى الموالاة مع الذكر والقدرة وفى الصفة لبناء الناسى مطلقا والعاجز مالم يطل هنا أيضا فان نوت المرأة الحيض والجنابة معا أو أحدهما ناسية للآخر أو ذاكرة ولم تخرجه أجزأ فان أخرجته فلا يجزىء وإذا نوى الجنابة والجمعة معا أو نوى الجنابة وقصد نيابتها عن الجمعة حصلا معا وإن نسى الجنابة أو قصد نيابة غسل الجمعة عن الجنابة انتفيا معا (و) الواجب الثالث (تعميم) ظاهر (الجسد بالماء) ومنه تكاميش دبر فيجب استرخاؤه بحيث تنفتح التكاميش ويدلكها ولو كان المحل نظيفا دون قاضي الحاجة فمندوب كما مر لحكاية الخلاف فى إزالة النجاسة وخرج الباطن كفم وأنف وصماخ أذن وعين (و) الرابع (تخليل شعر) ولو كثيفا ولذا لم يقيده بما قيده به فى الوضوء من قوله تظهر البشرة تحته فمن توضأ للصلاة وهو جنب ولم يخلل شعر لحيته الكثيفة فانه يجب عليه تخليلها إذا اغتسل ويجب عليه أن يضم مضفوره ويحركه حتى يداخله الماء رجلا كان أو امرأة ولا يكلف بنقضه حيث كان مضفورا بنفسه أو بخيطين ولم يشتد فيهما وإلا وجب نقضه كما إذا كان بخيوط كثيرة ونكر شعر ليشمل شعر الرأس وغيرها من حاجب وهدب وإبط وعانة وأحرى الشقوق فى البدن فيدلكها مالم يشق فيعمها بالماء وأما الخاتم فلا يلزمه تحريكه حيث كان مأذونا فيه كالوضوء (و) الخامس (دلك) وهو إمرار

بيده ولو بعد الماء ثم بخرقة ثم استنابٍ فان تعذر سقط وسننه غسل اليدين إلى الكوعين أولا ومضمضة واستنشاق واستنثار

العضو ولو باطن زراعه لتعميم الجسد هنا فالمراد باليد فى قوله (بيده) العضو بخلاف الوضوء فيكون باليد فقط كما تقدم ويجزىء (ولو بعد) صب (الماء) على المشهور خلافا في اشتراط المعية والمبالغة فى مقدر كما ترى لا فى الوجوب لأنه واجب عند مقابل المشهور أيضا وإنما الخلاف في إجزائه بعد صب الماء فقط ولا يكفى فيه غلبة الظن (١) بل اليقين إلا المستنكح ولم يأت بهذه المبالغة فى الوضوء لأن الغالب فيه المصاحبة لكونها مندوبة فيه دون الغسل وما ذكره من وجوب الدلك لنفسه لا لايصال الماء للبشرة هو المشهور فى المذهب وإن كان ضعيف المدرك (٢) فقط لا ضعيف المذهب كما توهم ويحرم عند الجمهور ترك راجح المذهب والعمل براجح المدرك حيث كان ضعيفا (ثم) إن عجز عن الدلك بعضو ذلك (بخرقة ثم استنابٍ) فلا تجزىء الاستنابة مع القدرة بعضو أو بخرقة وتجزى الخرقة مع القدرة بعضوه ومعنى الدلك بالخرقة أن يجعل شيئا بيديه كفوطة يجعل كل طرف منها بيد ويدلك بوسطها وأما لو جعل شيئا بيده ككيس يدخل يده فيه ويدلك به فكالدلك باليد حيث كانت الخرقة خفيفة لا كثيفة قاله الأجهورى وفيه توقف مع إجزاء الدلك بالخرقة مع القدرة باليد فيقتضى إجزاء الدلك بالخرقة التى يجعلها على يديه ولو كثيفة (فان تعذر) بواحد مما تقدم (سقط) ويكفيه صب الماء وليس من التعذر إمكانه بحائط فى ملكه غير حائط حمام حيث لا يتضرر بالدلك بها فان كان غير ملكه أو حائط حمام أو حبس أو ملكه ويتضرر بها فهو من التعذر قال بعض لأن حائط الحمام يورث البرص وما ذكره من وجوب الدلك بالخرقة والاستنابة عند تعذره باليد قول سحنون وذهب ابن حبيب إلى سقوطه وصوبه ابن رشد وارتضاه ابن عرفة والقرافى (وسننه) أى الغسل ولو مندوبا خمسة الأولى (غسل اليدين إلى الكوعين أولا) أى قبل إدخالهما فى الاناء أو قبل إزالة الأذى فالسنة لا تحصل إلا بغسلهما أولا بنية السنية وإن كان يغسلهما بعد ذلك بنية الفرض لوجوب تعميم الجسد بالماء ويغسلهما ثلاثا تعبدا بمطلق ونية كما قال ابن مرزوق والشيخ سالم (و) الثانية (مضمضة و) الثالثة (استنشاق و) الرابعة (استنثار) كل واحد مرة على الصفة المتقدمة فى

( ) (قوله ولا يكفى فيه غلبة الظن) قال العدوى على الخرشى هذا نقله الحطاب عن سيدي أحمد زروق ، وانظره فانه إذا كان يكفى غلبة الظن فى وصول الماء الذى هو فرض إجماعا فأولى الدلك الذى وقع فيه الخلاف بالاستحباب والسنة ، فالأظهر أن غلبة الظن تكفى ، وقوله بل اليقين أراد به الاعتقاد الجازم لا العلم الذى هو الجزم المطابق للواقع عن دليل الذى هو المعرفة اه

(٢) (قوله وان كان ضعيف المدرك) أى الدليل : أى لأن ضعف المدرك لا يلزم منه ضعف القول نفسه لما تقرر من أنه لا يلزم من بطلان الدليل فضلا عن ضعفه بطلان المدلول .

ومسح صماخ الأذنين وفضائله البدء بغسل الأذى والوضوء مرة مرة والبدء بالميامن وبالأعالى وتثليث الرأس وقلة الماء مع الأحكام

الوضوء (و) الخامسة (مسح صماخ الأذنين) بكسر الصاد وبالسين أيضا الثقب الذى فى مقعر الأذنين وهو مايدخل فيه طرف الأصبع هذا هو الذي يسن مسحه لاغسله ولا صب الماء فيه وأماما يمسه رأس الأصبع خارجا عن الثقب المذكور فمن الظاهر يجب غسله ولا يصب الماء فيهما صبا لأن ذلك يضره بل يكفيهما على كفه مملوءا ويدير أصبعه إثر ذلك أو معه إن أمكن وأما الثقب الذى فى الاذن بجعل الحلقة فيه فيعمه بالماء إن أمكن وإلا فلا ومنه السنن للغسل ولو تقدم الوضوء المستحب على المشهور خلافا لمن فصل (وفضائله) أى الغسل كثيرة على ماذكر غيره منها التسمية كما تقدم ومنها (البدء بغسل الأذى) أى النجاسة عن جسده فرجه أو غيره إن لم يغير الماء وإلا وجب البدء به ولا تحتاج إزالة الأذى لنية فان نواها مع نية الغسل لم تضر وإن نواها دون نية رفع الجنابة عند غسل فرجه فلابد من غسله ثانيا بنية رفع الجنابة ليعم جسده وكثير من الناس لا يتفطن لذلك فينوى رفع الجنابة بعد غسل فرجه ثم لا يمسه حفظا للوضوء فيؤدى لبطلان غسله لعدم غسل الفرج عن نية والبدء هذا إضافى وماتقدم فى اليدين حقيقى فيقدمهما على إزالة الأذى كما تقدم ثم يغسل الأذى بعدهما قبل فعل بقية السنن (و) منها (الوضوء مرة مرة) أى يغسل كل عضو من الأعضاء القرآنية مرة واحدة (١) بنية رفع الحدث الأكبر فان نوى رفع الاصغر أجزأ على المشهور وليس لهذا الوضوء سنن لكونه صورة وضوء فقط وإلا فهو من جملة الغسل فلو مس ذكره بعد أن توضأ بطل الوضوء لا السنن المتقدمة لكونها ليست له كما تقدم (و) منها (البدء بالميامن) فيقدم الشق الايمن على الايسر (و) منها البدء (بالاعالى) فيقدم رأسه ثم أعالى كل شق على أسافله هذا هو المراد فلا يعترض بأنه قدم أسافل الايمن على أعالى الايسر ثم الظهر ثم البطن والصدر (و) منها (تثليث الرأس) بأن يعمه بكل غرفة كما هو ظاهر كلامهم وبه الفتوى لان المعنى غسله ثلاثا خلافا لمن قال إن المعنى يجعله أثلاثا لكل ثلث غرفة بأن يجعل غرفتين لشقى الرأس وغرفة لاعلاه لان هذا ليس تثليثا (و) منها (قلة الماء) أى تقليل الماء الذى يغسل به كل عضو كما تقدم فى الوضوء (مع الاحكام) بكسر

(١) (قوله مرة واحدة) فى البنانى ما نصه وأشار بقوله مرة إلى ماذكره عياض عن بعض شيوخه من أنه لافضيلة فى تكراره لأنه فى التوضيح اقتصر عليه قال مصطفى ورد عليه ابن حجر فى فتح البارى بأنه ورد من طرق صحيحة أخرجها النسائى والبيهقى من رواية أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها أنها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة وفيه ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثا اه فقد علمت أن معتمد المصنف مردود ثم قال البنانى قلت وما فى هذا الحديث هو ظاهر الأحاديث الواردة فى ذلك اه

وتمنع الجنابة كل ما منعه الأصغر والقراءة إلا كآية لتعوذ ونحوه

الهمزة أي الاتقان للغسل بلاحد فى الماء ولا يقلله حتى يصير مسحا (وتمنع الجنابة كل ما منعه) الحدث (الاصغر) أى الاشياء المتقدمة فى قوله ويمنع الحدث الصلاة الخ (و) يزاد على ذلك أنها تحرم (القراءة) للقرآن بحركة لسان من رجل أو امرأة الا الحائض كما يأتي (الا كآية) ولو كآية الكرسى ودخل بالكاف الآيتان من آخر البقرة فان له قراءة ماذكر (لتعوذ) لخبر من قرأهما فى ليلة كفتاه أى شر الانس والجن أو كفتاه بمعنى أجزأتاه عن قيام الليل احتمالان ذكرهما النووى وغرضنا هنا الاول وأولها «آمن الرسول» كما للسيوطى وظاهر كلام الباجى أن له قراءة أزيد من آيتين وأن له أن يقرأ المعوذتين وآية الكرسى معا لقوله يقرأ اليسير ولا حد فيه تعوذا بل ربما يشمل كلامه قل أوحى والمراد بقوله (ونحوه) الرقيا من عين إنس وجن وهو مصدر رقى بفتح القاف فى الماضي وكسرها فى المضارع بمعنى الرقية وأما الرقي بمعنى الصعود فمصدر رقي بكسر القاف فى الماضى وفتحها في المضارع من باب علم عكس الاول والاستدلال على فرع فقهي أو غيره وانظر فتحه (١) على غيره وربما يقال هو أولى من الاستدلال والتعوذ لاسيما إن كان يترتب على عدم الفتح خلطه آية رحمة بآية عذاب واحترز بقوله لتعوذ ونحوه من قراءة آية لا لما ذكر فانه يحرم ولو قصد الذكر المجرد عن القرآن خلافا للشافعى ولذا كان الراجح فى آية الدين « وهى ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى عليم » عدم قراءتها للجنب لتعوذ أو رقيا لعدم وجود ذلك فيها ولا يرد على هذا قول الرازى إن من ليست تبعيضيه وإنما هى بيانيـة فى قوله تعالى « وننزل من القرآن ماهو شفاء » فالقرآن كله شفاء انتهى بالمعنى والرقيا من جانب الشفاء لأن المدار على مايتعوذ به أو يرقى به غالبا لا نادرا أو لقوم مخصوصين يختلف الحال معهم لقوة يقينهم والحكم للغالب لا للنادر هذا ولا ثواب فيما تجوز قراءته لتعوذ ونحوه أصلا لأن الثواب منوط بقصد الامتثال نعم إن قصد الذكر أيضا مع قصد التعوذ فالظاهر حصول ثواب دون ثواب من قصد به امتثال الأمر كما ذكره الشافعية فيمن يقرأ بقصد الذكر المجرد من أن ثوابه دون ثواب من قصد قراءة القرآن امتثالا والظاهر أن من الرقيا بغير القرآن وبعضه مايقال عند ركوب الدابة ليدفع عنها مشقة الحمل فيجوز للجنب فيما يظهر

(١ قوله وانظر فتحة الخ) يعنى إذا وقف إمام في الفاتحة هل له أن يفتح عليه بأن يقول له ماوقف فيه استظهر الدسوقى الوجوب فى الفاتحة والسنية فى السنة

ومنه ماروى الطبرانى من حديث أبي الدرداء عنه عليه الصلاة والسلام من قال إذا ركب دابة بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شيء سبحانه ليس له سمى سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي عليه السلام قالت الدابة بارك الله عليك من مؤمن خففت عن ظهرى وأطعت ربك وأحسنت إلى نفسك بارك الله في سفرك وأنجح حاجتك انتهى من مسالك الحنفاء (ودخول مسجد) (١) ولو مجتازا أو بأرض مستأجرة ثم يرجع بيتا(٢) ودخله قبل رجوعه وكذا بمغصوبة على أحد قولين والآخر يجوز وظاهر ما للاقفهسي ترجيح القول بالمنع ودخل مسجد بيته كما لابن حبيب وقال الاقفهسى يجوز مكثه فيه ونحوه للأبى عن ابن عرفة بحثا لابن عرفة وهو لا يقاوم ما لابن حبيب وظاهره اختصاص هذا الحكم بصاحب البيت وانظره وليس للحاضر الصحيح أن يتيمم ويدخل إلا أن لا يجد الماء إلا فى جوفه أو يلتجىء إلى المبيت به أو يكون بيته داخله فيريد الدخول أو الخروج فيتيمم أو كان الدلو فيه وضاق الوقت فان اتسع انتظر من يأتى فيناوله وأما المريض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم وعلى المسافر حمل عابر السبيل فى الآية مع تقدير لا تقربوا مواضع الصلاة إلا مع التيمم وقيل المراد لا تقربوا مواضع الصلاة إلا مجتازين ويخرج من أصابته جنابة فيه من غير تيمم إلا أن يخشى على نفسه أوماله فيبيت به وانظر هل يحتاج لتيمم أم لا وحكم سطحه وصحنه حكمه لافنائه ومثل الجنب الكافر فيمتنع دخوله وإن أذن له مسلم خلافا لشافعى فى دخوله باذن المسلم ماعدا المسجد الحرام وخلافا لأبي حنيفة في الدخول مطلقا ومحل منعه عندنا مالم تدع ضرورة من بناء ونحوه والاجاز ولو بغير إذن مسلم والظاهر أن من الضرورة أخذه أجرة أقل من غيره وإحكامه العمل أكثر ويستحب أن يكون دخوله من جهة عمله ولما فرغ من الكلام على الطهارة الاصلية صغرى وكبرى شرع في الكلام على ما ينوب في الصغرى عن بعض مخصوص وهو مسح الخف فقال

(فصل) المسح على الخف

ولو تعدد فى الرجلين أو في أحدهما لأنه لا يشترط التساوى لكن لابد مع التعدد من لبسهما معا على طهارة كاملة أو على الأعلى قبل انتقاضها أو بعده وبعد المسح على الاسفل مع بقاء طهارته التي مسح فيها على الاسفل فيمسح على الاعلى بعد انتقاضها فى هذه الصور الثلاث فان لبسه بعد انتقاضها وقبل مسحه على الاسفل لم

(١) (قوله ودخول مسجد الخ) إلا لضرورة من بناء ونحوه كما يأتي فى دخول الكافر

(٢) (قوله بيتا الخ) وذلك لأنه لا يشترط عندنا فى الوقف التأبيد اه

أو الجورب المجلد ظاهره وباطنه رخصة لرجل وامرأة بحضر وسفر بلا حد

يمسح على الاعلى بل ينزعه ويمسح على الاسفل أو ينزعها ويأتى بطهارة كاملة وكذا يقال فى قوله (أو الجورب) حيث تعدد أو اجتمع مع الخف وهو ماكان على شكل الخف من قطن ونحوه وقوله (المجلد) صفة للجورب فقط (ظاهره) وهو مايلى السماء (وباطنه) وهو مايلى الأرض لامايلى داخل الرجل لايهامه أن الجورب المجلد أعلاه وأسفله ولايجلد ممايلى داخل الرجل لايصح (١) المسح عليه مع أنه يصح وقوله (رخصة) (٢) خبر عن قوله المسح أى جائز على المشهور والغسل أفضل عند الجمهور ووصفها بالجواز لاينافى وجوب المسح وأنه ينوى به الفرض لأن وجوبه حيث أراد عدم غسل رجليه وقيل ذلك جائز إذ له المسح وله الغسل فالمسح واجب والانتقال جائز ولما كان يتوهم قصر رخصة المسح على الرجل لأنه الذي يضطر إلى أسبابه غالبا نص على العموم فقال (لرجل وامرأة) وإن مستحاضة لأنها طاهرة حكما على قول وحقيقة على المشهور فلا يتوهم عدم جمعها بين الرخصتين وكذا الصبي يمسح على أحد قولين وقوله (بحضر وسفر) متعلق بالمسح والباء ظرفية والمسح في السفر متفق عليه وفى الحضر على المشهور وإنما قدمه على المتفق عليه اهتماما به نظير ماقيل فى قوله تعالى «من بعد وصية يوصى بها أو دين» من أن الوصية قدمت اهتماما بها لكونها غير معهودة عندهم على الدين المعهود عندهم وعند كل أحد وهو آكد منها لأنه متفق عليه حالة كون المسح كائنا (بلا حد) أى غير محدود بوقت وجوبا بحيث لايتجاوزه فلا ينافي مايأتى من قوله ويندب نزعه كل جمعة (٣) ثم انه يشترط فى المسح المذكور عشرة شروط خمسة فى

(١) (قوله لايصح) خبر أن واسمها الجورب ومابعده صفة له ومتعلقاته

(٢) (رخصة الخ) الرخصة حكم شرعى متغير من صعوبة لسهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلى والمتغير متعلق الحكم لا نفس الحكم فانه قديم والصعوبة هنا وجوب غسل الرجلين أو حرمة المسح والسهولة جوازه والعذر مشقة نزع الخف ولبسه والسبب إرادة القيام للصلاة والاصل فى المسح على الخفين ماروي فى الموطأ عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فى غزوة تبوك ومسح على الخف وماروى فيه عن كثير من الصحابة كذلك

(٣) قوله كل جمعة أي في حضر لافي سفر وإنما ندب نزعه كل جمعة فى الحضر لأجل غسلها وسواء فى ذلك الرجال والنساء لأن النساء تجزئهن الجمعة عن الظهر إذا حضرنها فتي أردن حضور الجمعة سن لهن الغسل كالرجال فكان حكم نزع الخف واحدا وسيأتى فى الشارح بيان لذلك

بشرط جلد طاهر خرز وستر محل الفرض وأمكن تتابع المشي به بطهارة ماء كملت حسا ومعنى وبلا ترفه

الماسح وهو الشخص وخمسة في الممسوح وهو الخف فأشار الى شروط الممسوح بقوله (بشرط) أي مع شرط (جلد) فلا يمسح على خرق ونحوها إذا صنعت على هيئة الخف ولم تجلد (طاهر) أو متنجس بمعفو عنه كما مر من أنه يعفى عن خف ونعل فيها روث دواب أو بولها إن دلكا فلا يمسح على نجس غير معفو عنه كجلد الخنزير وجلد المأكول غير المذكى والمذكى غير المأكول وإن دبغ (خرز) لا ماربط أو لصق برسراس أو صمغ أو عجين حتى صار على هيئة الخف (وستر محل الفرض) بذاته دائما لا ما نقص عن محل الفرض وخيط فى سروال جوخ مثلا فلا يصح المسح عليه لعدم ستره بذاته ولم يجلد ظاهره وباطنه لمنتهى الفرض ولا إن كان فى الخف خرق قدر ثلث القدم أى محل المسح لا ما فوق الكعبين فان تحقق أو شك أنه قدر الثلث فلا يمسح عليه وإن كان أقل فان التصق مسح عليه وإلا فلا وأما ماستر بذاته فيمسح عليه ولو كان ينزل عن محل الفرض لثقل ما به من سروال خيط به ويمكن تتابع المشى به بعد أن يرفعه حال المسح وما ستر فى حالة دون أخرى يمسح عليه فى حالة ستره لا في حالة عدمه كالنعل المسمى بالزربون الجمالى فاذا زرر يمسح عليه وإلا فلا ولا يقال أزراره كالربط لأنا نقول لما كانت منه لم يعد ربطا (وأمكن تتابع المشى به) فلا يمسح على أوسع لا يمكن المشى فيه لعدم استقرار القدم أو جلها فيه ولا ضيق كذلك ثم اشار إلى شروط الماسح بقوله (بطهارة ماء) أى حالة كون الخف والجورب كائنين بطهارة أو ملبوسين على طهارة لا إن لبسها على غير طهارة فلا يصح المسح ويشترط فى تلك الطهارة أن تكون مائية ولو غسلا لم يحصل فيه ناقض للصغرى فان كانت ترابية لبس خفا معها ثم وجد ماء فلا يمسح عليه وأن تكون كاملة كما أشار له بقوله (كملت حسا) بان غسل أعضاء الوضوء كلها قبل لبسهما فان قدم غسل رجليه ولبس الخف قبل كمال الطهارة أو لم يقدر لكن لما غسل اليمنى لبسها قبل أن يغسل اليسرى فلا يمسح حتى يخلعها معا فى الاولى ويلبسهما قبل انتقاض الطهارة واليمنى فى الثانية ويلبسهما كذلك (ومعنى) بان تحل بها الصلاة احترازا عما إذا قصد بها زيارة الأولياء مثلا فلا يصح المسح إذا لبسهما فيها وسواء غسل رجليه فيما تحل بها أو مسح على خف ثم لبس آخر وأراد المسح عليه بعد النقض كما مر (وبلا ترفه) بلبسه كان لبسه لحر أو لبرد أو اتقاء عقرب ونحوه وكذا من اعتاد لبسه أو لبسه اقتداء بالنبي ﷺ فان لبسه لمجرد المسح أو لينام فيه أو لحناء فى رجليه أو لخوف كبراغيث فلا يمسح عليه فان فعل لم يجزه على المشهور ويعيد أبدا (و) بلا (عصيان بلبسه) فان عصي كمحرم لم يضطر فلا يمسح عليه فان اضطر مسح كالمرأة وإن لم تضطر لأن إحرامها في وجهها وكفيها فقط وأما

وعصيان بلبسه أو سفره وبلا حائل إلا المهماز وكره غسله وتكراره وتتبع غضونه ويبطله موجب الغسل وتخرقه كثيراً

من لم يجد سواه فلا يمسح عليه لأنه لا يلبسه إلا إذا قطعه أسفل الكعبين فلا يكون ساتراً لمحل الفرض فلو لبسه من غير قطع صار عاصيا فلا يمسح (أو سفره) فان عصى بسفره كآبق وعاق فلا يمسح حتى يتوب وصحح سند (١) القول بمسحه وذكر ابن مرزوق ضابطا وهو كل رخصة لا تختص بسفر كمسح خف وتيمم وأكل ميتة فتفعل وإن من عاص بسفره وكل رخصة تختص بسفر كقصر صلاة وفطر برمضان فيشترط أن لا يكون عاصيا به (وبلا حائل) كطين وزفت ونحو ذلك بظاهره وباطنه فلا يضر حائل بين رجله والخف كما لو لف على رجله لفائف فان مسح عليه وكان في أسفله حائل فكمن ترك مسح أسفله وإن كان أعلاه فكمن ترك مسح أعلاه ولا يرد أن عدم الحائل شرط يلزم من عدمه العدم لأنا نقول مسح أسفله على حائل ليس بأشد من ترك مسح أسفله بالكلية بخلاف ما إذا تمزق من أسفله فانه يمنع مسح عليه لعدم وجود حقيقة الخف (إلا) أن يكون الحائل الذى على الخف (المهماز) المأذون فى اتخاذه لراكب فى سفر فقط فيمسح عليه لا من كذهب وغير راكب ولا حاضر لأنه وقع التقييد فى النقل بالمسافر وأقره ابن رشد وغير واحد ولم يذكروا أنه لا مفهوم له ثم من زمن ركوبه غالب يمسح عليه ركب بالفعل أولا ومن زمن ركوبه نادر يمسح عليه إن ركب لا إن لم يركب (وكره غسله) بنية المسح فقط أو مع إزالة طين أو نجاسة لا بنية إزالة طين أو نجاسة فقط أو لم ينو شيئا فلا يجزىء (وتكراره) أى المسح عليه فى وقت واحد بماء جديد لمخالفته السنة ولو جفت يد الماسح أثناء المسح لم يجدد للعضو الذى حصل فيه الجفاف ويجدد لما بعده إن كان بعده لأن الماء يفسد الخف وهو بدل أيضا بخلاف الرأس إذا جفت اليد فى الفرض فانه يجدد لأنه أصل ولا يفسد بالماء (وتتبع غضونه) أى تجعيدات الخف بالمسح لمنافاته التخفيف ولا يشترط نقل الماء فى مسحهما (ويبطله موجب الغسل) أي ينتهى حكم المسح بحصول الموجب وإن لم يغتسل بالفعل فلا يمسح عليه إذا أراد الوضوء للنوم وهو جنب وظاهر المختصر أنه لا يبطل إلا بالغسل بالفعل فعليه له أن يمسح وهو جنب (و) ويبطله أيضا (تخرقه) تخرقا (كثيرا)

(١) (قوله وصحح سند الخ) وهو المعتمد لأن المسح رخصة سفرا وحضرا فلا يختص بالسفر فلما جاز له المسح مع عصيانه حضرا جاز مع عصيانه سفرا سواء كان العصيان به أو فيه للضابط المذكور فى الشارح

ونزع أكثر رجل منه ويندب نزعه كل جمعة ووضع يمناه على طرف أصابعه ويسراه تحتها ويمرها لكعبيه وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها تأويلان وندب مسح أعلاه مع أسفله وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله فني الوقت

قدر ثلث القدم تحقيقا أو شكا بعد لبسه صحيحا ومسحه عليه فيجب نزعه وغسل رجليه وإن حصل له ذلك وهو بصلاة بطلت (و) يبطله أيضا (نزع أكثر) قدم (رجل منه) أى من الخف إلي ساقه وهو ما ستر ساق الرجل مما فوق الكعبين بأن صار ساق الخف تحت القدم وأما نزع العقب مع بقاء القدم فى محلها كما كانت فلا يضر لأن الأقل تبع للأكثر سواء قصد نزع الخف أو من حركة المشي ومثله إذا توضأ وأدخل رجليه فى الخف فأحدث قبل أن يدخل العقب أو بعد أن أدخل نصف القدم فى الخف نظرا لمفهوم أكثر كما قاله شراح المختصر فيكمل لبسه ويمسح عليه لا إن أدخلها فى الساق فقط ثم أحدث فلا يمسح عليه (ويندب نزعه كل) يوم (جمعة) فى حضر لأجل غسلها وبحث فيه ابن فرحون بأن النساء لا يلزمهن جمعة مع أنه يندب لهن نزعه كل جمعة ويجاب بأنه لما كانت تجزئهن عن صلاة الظهر إذا حضرنها طرد التعليل فيهن لأنهن يسن لهن الغسل للجمعة إذا حضرنها كما قال فى باب الجمعة ولو لم تلزمه ثم ظاهر التعليل قصر الندب على من أراد الغسل بالفعل ويحتمل ندب نزعه مطلقا لأنه المطلوب فلا أقل من أن يكون الوضوء عريا عن الرخصة وكان القياس أن يكون النزع كل جمعة سنة لكونه وسيلة للغسل والوسيلة كالمقصد إلا أن النقل . الندب فقط (و) يندب (وضع يمناه على طرف أصابعه) من ظاهر قدمه ويعطف اليمنى (ويسراه تحتها) أى تحت أصابعه من باطن خفه (ويمرها لكعبيه) ويعطف اليسرى على العقب حتي يجاوز الكعب وهو منتهى حد الوضوء (وهل اليسرى كذلك) يضع يده اليسرى تحت أصابعها (أو) اليد (اليسرى فوقها) لأنه أمكن وعلى هذا الثاني اقتصر في الرسالة (تأويلان) وقيل يبدأ فى الرجلين من الكعبين وقيل اليد اليمنى من الأصابع واليسرى من العقب ويمرها مختلفتين (وندب مسح أعلاه مع أسفله) أى الجمع بينهما فلا ينافى أن مسح الأعلى واجب بدليل قوله (وبطلت) أى الصلاة (إن ترك) مسح (أعلاه) عمدا أو جهلا أو نسيانا واقتصر على مسح الأسفل فان أتى به أيضا لم تبطل ويبنى بنية إن نسى مطلقا وإن عجز مالم يطل (لا) إن ترك مسح (أسفله فى الوقت) أي يستحب اعادة الصلاة فى الوقت المختار إذا لم يأت به قبل الصلاة لقوة الخلاف فيه بالوجوب وعدمه

ولما فرغ من الكلام على ما ينوب عن بعض الأعضاء فى الصغرى شرع فى الكلام على ما ينوب عن جميع الأعضاء فى الصغرى والكبرى وهو التيمم فقال

(فصـــل)

فى التيمم وهو لغة مأخوذ من الأم بفتح الهمزة وهو القصد قال تعالى « ولا آمين البيت الحرام . ولا تيمموا الخبيث . فتيمموا صعيدا طيبا » وشرعا طهارة ترابية تتعلق بأعضاء مخصوصة تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله بنية ويراد بالترابية جنس الأرض وحكمة مشروعيته إدراك الصلاة فى وقتها مع استواء أجزاء الزمان عقلا صوابه أن ذلك تعبد انتهى وقيل الجمع لهذه الأمة فى عبادتها بين التراب الذى هو مبدأ إيجادها والماء الذى هو سبب استمرار حياتها أشعارا بأنها سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية جعلنا الله من أهلها بلا محنة وقيل لعلمه تعالى من النفس الكسل عن الطاعة والميل إلى تركها شرع لها التيمم عند عدم الماء لئلا تعتاد الترك فيشق عليها العود عند وجوده وقيل ليستشعر المكلف بعدم الماء موته وبالتراب اقباره فيزول كسله وليست أقوالا متباينة بل جميعها مرادا انتهى وهو من خصائص هذه الأمة كالصلاة على الجنائز على هذه الكيفية وقسم الغنائم والوصية بالثلث والصلاة فى أي محل وكون صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا إذا لم نجد الماء انتهى وقد كان من مضى من الأمم لا يصلون إلا بالوضوء على أنه كان فيهم(١) ولا يوقعون الصلاة إلا في مواضع اتخذوها للعبادة يسمونها بيعا وكنائس وصوامع فمن غاب منهم عن موضع صلاته لم يجز له أن يصلى فى غيره من بقاع الأرض حتى يعود إليه ثم يقضي كل ما فاته وكذلك إذا عدم الماء لم يصل حتى يجده ثم يقضي ما فاته انتهى وبدأ بأرباب الأعذار المبيحة للتيمم معبرا بصيغة الفعل المشعرة بالوجوب فقال (يتيمم المريض) الذى لا يقدر على استعمال الماء ولو كان بميدى (٢) بحر لا يمسك نفسه للوضوء ولا يجد من يوضئه

(١) (قوله على أنه كان فيهم) أى هذا جار على أن الوضوء كان فى الأمم السابقة والمختص بهذه الأمة إنما هو الغرة والتحجيل لا الوضوء

(٢) قوله ولو كان بميدى بحر الخ أى بجانبه وحذائه ولكن فى القاموس ما نصه وميداء الشيء بالكسر والمد مبلغه وقياسه ومن الطريق جانباه وبعده وهذا ميداؤه وبميدائه وبميداه أى بحذائه وشرط تيمم المريض أن يكون عاجزا عن استعمال الماء لخوف تأخر برء أو زيادة مرض وحينئذ فليس منه المبطون المنطلق البطن القادر على استعمال الماء لأن هذا يتوضأ وما خرج منه غير ناقض إن كان سلسا وهذا خلاف ما فى الشارح اه ملخصا من الدسوقى والبنانى

والمسافر للفرض والنفل والحاضر الصحيح لفرض غير الجمعة وللجنازة المتعينة إن وجد سببه وهو عدم الماء الكافى أو القدرة على استعماله أو أن يخاف بطلبه تلف مال

ومنطلق البطن كذلك (والمسافر) وإن كان سفره قصيرا لا تقصر فيه الصلاة والراجح تيمم العاصى بسفره فاطلاقه المسافر هو المعول عليه وأما المريض فيتيمم ولو كان مرضه غير مباح باعتبار ما نشأ عنه لتعسر زوال المرض دون السفر فيباح التيمم للمريض ومن فى حكمه ممن يخشى باستعمال الماء مرضا والمسافر من الحدث الأصغر والأكبر (للفرض) ولو جمعة حضرها كل (والنفل) استقلالا وهو ماعدا الفرض (و) يتيمم (الحاضر الصحيح لفرض) من الفروض الخمسة (غير الجمعة) وأماهى فلا يتيمم لها فان فعل لم يجزه بناء على أنها بدل عن الظهر ولو خاف خروج وقتها ويصلى به الظهر ولو فى أول الوقت لأنه فرضه حينئذ وقيل يتيمم لها بناء على أنها فرض يومها (وللجنازة المتعينة) بأن لا يوجد مصل غيره وخشى تغيرها وهو أولى من قول الحطاب بأن لا يوجد متوضىء يصلى عليها ولا يمكن تأخيرها حتى يحصل الماء أو يمضى إلى الماء لاقتضائه أنه إذا وجد حاضر صحيح فاقد للماء ومريض أو مسافر فيتيمم لها الحاضر الصحيح وليس كذلك لأنها حين وجود المريض والمسافر تصير نافلة فى حق الحاضر الصحيح وهو لا يتيمم لها استقلالا وهما يتيممان لها استقلالا (إن وجد سببه) أى التيمم (وهو عدم الماء الكافى) بأن لا يكون هناك ماء أصلا أو هناك ماء لا يكفى فان كان محدثا أكبر ووجد مايكفى للوضوء فقط تيمم ولا يلزمه استعمال غير الكافى مع التيمم وربما شمل الماء المسبل لشرب لأن وجوده كعدمه فيتيمم ولا يستعمله (أو) عدم (القدرة على استعماله) أى الماء بأن خافوا باستعماله حدوث مرض أو خاف المريض زيادة مرض أو تأخر برء بتجربة فى نفسه أو فى مقارب له فى مزاجه أو باخبار طبيب عارف بالطب قاله الحطاب وظاهره ولو كان الطبيب كافرا حيث فقد المسلم (أو أن يخاف) من لص أو سبع (بطلبه) أى الماء (تلف مال (١)) له بال أو نفس وكذا فوات رفقة والذى له بال هو مازاد على مايلزمه بذله فى شرابه وهذا

(١) قوله تلف مال له بال الخ) حاصله أن الانسان إذا كان مسافرا وكان له قدرة على استعمال الماء فان كان يعلم أو يظن أنه اذا طلب الماء من مكان تلف المال الذى معه مع كونه يعلم أو يظن وجود الماء فان كان المال الذى يخاف تلفه علما أو ظنا له بال تيمم والا فلا وأما ان كان يشك فى وجود الماء أو يتوهم فانه يتيمم مطلقا قل المال أو كثر مع خوف تلفه

أو خروج وقت أو باستعماله خروج وقت ولا يصلى فرض آخر بتيمم واحد بخلاف غير الفرض

مع تحقق وجود الماء أو غلبة ظن وجوده وأما مع الشك فى وجوده فيتيمم ولا يتلف المال ولو قل (أو) يخاف بطلبه (خروج وقت) هو فيه اختيارى أو ضرورى أى لا يدرك فيه ركعة لو طلب الماء فيتيمم (أو) يخاف (باستعماله) استعمالا متوسطا مع حضوره وقدرته على استعماله (خروج وقت) هو فيه أيضا فيتركه ويتيمم على المشهور ولو كان الحدث أكبر ثم إن تبين له بقاء الوقت أو خروجه بعد سلامه من الصلاة أو قبله ولو قبل عقد ركعة لم يعد ولم يقطع فى تبين بقائه أو خروجه لدخوله فيها بوجه جائز وأولى إن لم يتبين شىء واما ان تبين بقاؤه أو خروج قبل الاحرام بالصلاة وأولى فى أثناء التيمم أو قبله فيتوضأ وكذلك يتيمم فاقد الآلة أو المناول وإن لم يخف خروج الوقت بمنزلة عادم الماء فالآيس أوله والراجى آخره كما يأتي إن شاء الله خلافا لما قيد به الحطاب من خوفه خروج الوقت فانه خلاف النقل والآلة التي يحرم استعمالها كذهب كعدمها وكذلك يتيمم إذا خاف باستعمال الماء عطش محترم معه آدمى معصوم ولو قاتلا مع غير مستحق دمه أو قاتل غيلة أو حرابة وليس ثم سلطان أو نائبه المفوض له فى قتله أو كلب مأذون فى اتخاذه ودب وقرد وإن كان فيه قول بحرمة أكله أو دابة محتاج لركوبها أو حمل أمتعة عليها ونحوها وكاحتياجه للماء لعجن وطبخ فيترك الوضوء به في جميع ذلك ويتيمم فان توضأ به عصى وصح فيما يظهر بخلاف غير محترم ككلب غير مأذون فى اتخاذه مع قدرته على قتله وقاتل نفس مع مستحق وغيلة وحرابة مع وجود من له قتله شرعا فيتوضأ حينئذ ويحرم تيممه فان تيمم لم تصح صلاته فيما يظهر وهذا كله فى غير القوافل الكبيرة التى تكثر الفقراء فيها أما هى فلا شك أنه يغلب على الظن فى مثل المفاوز لاسيما أيام الصيف إن يخاف على من معهم من الفقراء وغيرهم الموت من العطش فيباح التيمم حيث لم يخف موت أحد ممن معه وإلا وجب التيمم وبذل الماء الفاضل عن شربه وشرب عافل معه للفقراء أو غيرهم ممن عطش لا لغير عاقل لم يضطر له إذ لا يقدم على عاقل فيبيعه أو يذبحه حيث لم يجحف ولم ينقص ثمن لحمه عن ثلث ما يشترى به الماء الذى يتوضأ به عادة وسئل الشبيبى عن الحصاد والحراث ونحوهما يعلم أنه لا يجد الماء في الموضع الذى يشتغل فيه فقال لا لزمه استصحابه لأن طلب الماء إنما يجب بعد دخول الوقت فاذا لم يجد تيمم ولا يلزمه إعداده وإن أعده فذلك حسن انتهى (ولا) يجوز أن (يصلى فرض آخر) ومنه طواف واجب ونفل نذر وجنازة تعينت (بتيمم واحد) ولو قصدا عند التيمم وإذا وقع بطل الثانى ولو مشتركة خلافا لأصبغ القائل بالاعادة فى الوقت فى المشتركة (بخلاف غير الفرض)

فيجوز بتيمم الفرض والنفل إن تأخر (وفرائضه) الصعيد الطاهر كالتراب والرمل والثلج والخضخاض والجص الذى لم يطبخ

من جنازة غير متعينة(١) وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف غير واجب وركعتيه (فيجوز بتيمم الفرض) من الحاضر الصحيح وغيره (و) بتيمم (النفل) من المريض والمسافر ويصح الفرض (إن تأخر) غير الفرض مما ذكر على الفرض صح في نفسه دون الفرض فيعيد التيمم له كمتيمم لفجر فيعيد الصبح ولو كان المقدم مس مصحف أو قراءة جنب ولو كآية كما هو ظاهر المختصر وأما تيمم النفل فلا يشترط فى صحة النفل المنوي به تقدمه على غيره مما ذكر بل يصليه بعد فعل ما ذكر ويشترط في صحة النفل اتصاله بالفرض واتصال بعضه ببعض فان فصل بطول أو خروج من مسجد أعاد تيممه ويسير الفصل مغتفر ومنه آية الكرسي وقيد التونسي النفل بان لا يكثر جدا ولا يشترط في صحة النفل نية عند التيمم (وفرائضه) ستة أولها (الصعيد) وهو ما كان من أجزاء الارض وهو نحو تعريفه بانه ماصعد على وجه الارض أى من أجزائها فهو شامل لمن حفر حفرة وتيمم بباطنها لأنها صاوت من الصاعد لمن تيمم عليها وذكر قوله (الطاهر) إشارة إلى أن المراد بالطيب فى الآية الطاهر لا المنبت(٢) وقد يراد بالطيب الحلال نحو «ياأيها الرسل كلوا من الطيبات» والمستلذ «قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق» والخالص «اليه يصعد الكلم الطيب . ياأيها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا» وذلك (كالتراب) ولو نقل بأن جعل بينه وبين الارض حائل خلاف النقل الآتى فى المعدن لكن إن لم ينقل فهو أفضل وإن نقل فيجوز فقط (والرمل) وهو الحجر الصغير (والثلج) تيمم عليه ولو وجد غيره (و) الطين (الخضخاض) ان لم يجد غيره من أجزاء الارض ويخفف يديه روى بجيم وخاء والجمع بينهما أفضل ولا يضر الفصل بدته ولعل الفرق بينه وبين الثلج أن الثلج شابه التراب فصح التيمم عليه مع وجود غيره بخلاف الخضخاض (والجص) بكسر أوله وفتحه وهو الحجر الذى إذا سوى صار جيرا فلذا قال (الذي لم يطبخ) فان طبخ أى حرق بالنار لم يجز التيمم عليه ولو لم يجد غيره وضاق الوقت خلافا للخمى فى تيممه عليه حينئذ وليس مثل حرقه دخول صنعة فيه كنقره فيباح التيمم على الرحى وأن لم تكسر وعلى البلاط ولو لمسجد وعلى ترابه إن لم يؤد الى تحفيره والا كره وعلى أرض الغير كالصلاة فيها ولا يجوز له منعه إن لم يتضرر بذلك كاستصباحه بمصباحه وتظلله بجداره كذلك وعلى حائط الحجر واللبن أى الطوب الذى لم يحرق ولم

(١) (قوله من جنازة غير متعينة الخ) هذا مبنى على أن صلاة الجنازة سنة وهو ضعيف وأما على القول بأنها فرض فلا تفعل بتيمم الفرض ولا النفل تبعا تعينت أم لا .

(٢) (قوله لا المنبت) بكسر الباء اسم فاعل وهو اشارة إلى رد ماقيل من أن المراد بالطيب فى الآية التراب الذي ينبت لا مالا ينبت كالرمل والسباخ والصحيح أن المراد به الطاهر من أجزاء الأرض مطلقا

والمعدن غير النقد والجوهر والمنقول والضربة الأولى ونية استباحة الصلاة

يخلط بنجس أو طاهر كثير والا لم يتيمم عليه ويباح التيمم أيضا على الطفل لأنه حجر لم يشتد تصلبه خلافا لمن قال بعدم التيمم عليه لأنه طعام تأكله النساء والمشهور في الرخام جواز التيمم عليه ولو دخلته صنعة غير الطبخ وقيل لا مطلقا وقيل بالتفصيل بين أن تدخله صنعة فلا يجوز أولا تدخله فيجوز (والمعدن) عطف على التراب فهو من أجزاء الارض فيجوز التيمم عليه بقيود ثلاثة القيد الاول أن لا يكون من النقد واليه أشار بالصيغة الاولى السلبية للمعدن فقال (غير النقد) فان كان من ذهب أو فضة ولو تبرا منع التيمم عليه القيد الثاني أن لا يكون من الجواهر النفيسة واليه أشار بالصيغة الثانية كذلك فقال (و) غير الجوهر فان كان من زبرجد أو ياقوت منع التيمم عليه لأن النقد والجوهر لا يقع بهما التواضع لله تعالى وإن كان من أجزاء الأرض ولو ضاق الوقت ولم يجد غيرهما خلافا للخمي وسند في التيمم حينئذ القيد الثالث أن لا يكون منقولا وإليه أشار بالصيغة الثالثة كذلك فقال (و) غير (المنقول) فان نقل من أرضه وصار في أيدي الناس كالعقاقير منع التيمم عليه مثال ما اجتمعت فيه الأوصاف الثلاثة الشب والملح والزرنيخ والكبريت والمغرة والكحل والحديد والرصاص والنحاس فيتيمم عليها بموضعها وانظر هل الطفل المنقول كتراب أو كشب وهو الظاهر أي فلا يتيمم عليه كما لا يتيمم على حصير ولبد وبساط ولو عليها غبار (١) وخشب وزرع وحشيش على المشهور خلافا للخمي في تيممه عليه إن ضاق الوقت ولم يجد غيره ولم يمكن قلعه (و) ثاني الفرائض (الضربة الأولى) أي وضع يديه على الأرض فاطلاق الضرب عليه تسامح فان تعلق بهما شيء يندب أن ينفضهما نفضا خفيفا لئلا يكون بهما ما يؤذي وجهه (و) ثالثها (نية استباحة الصلاة) وإن لم يعينها ويندب فقط على المشهور تعيينها من فرض أو نفل أو هما لكن عند عدم التعيين (٢) يصلي به النفل فقط لاحتياج الفرض الى نية تخصه وكذا نية استباحة مامنعه الحدث ونية فرض التيمم وله صلاة ماعليه من ظهر فقط أو عصر فقط حاضر لا فائتة قبل تذكره لأنه تيمم له قبل وقته إذ وقت الفائتة تذكرها فان تذكر ماعليه من ظهر بعد فراغ تيممه لعصر أعاده للظهر كما

(١) (قوله ولو عليها غبار) إلا أن يكثر ماعليها من التراب فيكون صعيدا يجوز التيمم عليه

(٢) (قوله لكن عند عدم التعيين الخ) الذي في البناني أن الصور ثلاث فاذا نوى استباحة الصلاة من غير تعرض لفرض ولا نفل أو قصد الفرض والنفل معا صح فيهما وان نوى مطلق الصلاة إما فرضا أو نفلا لم يصل به الفرض وتجري الثلاث في نية استباحة الصلاة اه وبه تعلم ما في قول الشارح لكن عند عدم التعيين الخ

ونية أكبر إن كان وتعميم الوجه واليدين إلى الكوعين مع نزع الخاتم وتخليل الأصابع والموالاة ولزم

فى المقدمات لأنه كان قد تيمم بنية العصر وكذا فيما ظهر إذا تيمم لظهر فذكر أنه صلاه فيعيد للعصر والأفضل أن ينوى استباحة الصلاة من الحدث الأصغر فان لم يتعرض له أو نسيه لم يضره وتكون النية عند الضربة الأولى لأنها من فرائضه خلافا لمن قال إنها عند الوجه فانه يلزم عليه فعل بعض فروضه بغير نية (و) يلزم (نية أكبر) (١) من جنابة أو حيض (إن كان) عليه أكبر ولو تكرر التيمم فان ترك نيته عامدا لم يجزه وأعاد الصلاة أبدا وكذا ناسيا على المعتمد خلافا لقول البساطى يعيد الناس في الوقت فان نواه معتقدا أنه عليه فتبين خلافه أجزأه عن الأصغر لا إن اعتقد أنه ليس عليه وإنما قصد بنية الأكبر خصوص الأصغر فلا يجزئه قال الأجهورى محل لزوم نية الأكبر إن نوى استباحة الصلاة أو مامنعه الحدث وأما إن نوى فرض التيمم فيجزئه ولو لم يتعرض لنية أكبر انتهى ولعل الفرق قوة دلالة لفظ الفرض على الأكبر فكأنه من مدلوله وإذا تيمم المريض من الجنابة ثم أحدث حدث الوضوء وهو قادر عليه لم يتوضأ لأن الجنابة تسقط حكم الأصغر ويتيمم لكل صلاة (و) رابع الفرائض (تعميم الوجه) فيراعى الوترة والعنفقة مالم يكن عليها شعر وما غار من العين ويمر بيديه على شعر لحيته ولو طالت كالوضوء ولا يتتبع غضونه (و) خامسها تعميم (اليدين إلى الكوعين) ويحنى أصابعه حتى تذهب التكاميش التى في عقدها من ظهرها (مع نزع الخاتم) ولو مأذونا فيه أو واسعا لأن التراب لا يدخل تحته فان لم ينزعه لم يجزه تيممه (و) مع (تخليل الأصابع) على المشهور ببطن أصبع أو أكثر لا بجنبه لأنه لم يمسه تراب ويخلل أصابع كل يد معها ويجمع رءوس الأصابع ويحكها فى كفه ويجوز التوكيل في التيمم لعذر (و) سادسها (الموالاة) بين أجزائه بان يمسح اليدين عقب الفراغ من الوجه وبينه وبين مافعل له فان فرق بين أجزائه أو بينه وبين مافعل له ولو ناسيا وطال بتقدير جفاف الأعضاء أن لو كان متوضئا بطل على المعتمد لامن جهة الموالاة كالوضوء بل من جهة عدم الاتصال المختص به التيمم كما قال فى التوضيح (ولزم) المتيمم شراء الماء بثمن غير محتاج له معتاد بيعه به فى ذلك المحل وماقاربه وللمتيمم أن يعول على ماللأشهب واللخمى فى المعتاد وحاصله أن يراعى عدم الزيادة على مثل ثمن الماء وعدم بلوغه عشرة دراهم

---

(١) (قوله ويلزم نية أكبر الخ) محل لزوم نية الأكبر إذا نوي استباحة الصلاة أو مامنعه الحدث وأما إذا نوى فرض التيمم فيجزىء ولو لم يتعرض لنية أكبر فنية فرض التيمم تجزىء عن نية كل من الأصغر والأكبر.

فلا يشتريه بزيادة على قيمته أكثر من مثليه وإن لم تبلغ العشرة ولا يشتريه بما يبلغ عشرة وإن كانت الزيادة فيه دون ثلث القيمة ولزم التيمم (فعله) أي التيمم (في الوقت) لا قبله ولو اتصل بالصلاة كما إذا دخل الوقت عقب الفراغ منه فلا يصح بناء على أنه لا يرفع الحدث وهو المشهور (١) كما أنه ينبني عليه كراهة إمامة المتيمم المتوضئين وقيل يرفعه وينبني عليه فعله قبل الوقت وجواز إمامته لمن ذكر وقال القرافى الخلف لفظى فمن قال لا يرفعه أى مطلقا بل إلى غاية لئلا يجتمع النقيضان إذ الحدث المنع والاباحة حاصلة إجماعا ثم إن الوقت يختلف باختلاف المتيممين فان كان آيسا من الماء فيندب أول الوقت المختار لئلا تفوته فضيلة الوقت حيث فاتته فضيلة الماء وإن كان مترددا في لحوقه أو وجوده للجهل به ففى وسطه كالخائف من لصوص ونحوها والمريض الذي لا يجد مناولا والمسجون وإن كان يرجو الماء ففى آخره بقدر ما يتيمم ويصلى فان خرج المختار تيمم من غير تفصيل بين آيس وغيره (وسننه) أربع

(١) (قوله وهو المشهور الخ الخلاف فى هذه المسئلة بين العلماء شهير فى المذهب وخارجه فمذهب مالك رحمه الله وجميع أصحابه وجمهور العلماء أنه لا يرفع الحدث جملة ولكن يستباح به ما يستباح بالوضوء والغسل وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن يرفع الحدثين جميعا وقال ابن المسيب وابن شهاب يرفع الأصغر دون الأكبر وقد ذهب القرافى الى أن هذا الخلاف لفظى ووضحه بأن مراد من قال أنه لا يرفع الحدث ليس مراده أنه لا يرفعه مطلقا أي فى حال الصلاة وبعدها بل مراده أنه لا يرفعه رفعا مقيدا بكونه بعد الصلاة فلا ينافى أنه يرفعه مادام فى الصلاة ومن قال إنه يرفعه فمراده رفعا مقيدا بغاية الفراغ من الصلاة لا مطلقا أي ولو بعد الصلاة وقال إذا لم نقل ذلك لزم على مذهب مالك التناقض لأن معنى كونه لا يرفع الحدث المنع من الصلاة ومعنى كونه يستباح به ما يستباح بالوضوء والغسل إباحة الصلاة فيلزم الجمع بين النقيضين وهما المنع من الصلاة وإباحتها وأما غير القرافى فقد ذهب الى أن الخلاف حقيقى بدليل تفريع مسائل على هذا الخلاف منها جواز وطء الحائض به أولا وامامة المتيمم للمتوضىء من غير كراهة أولا ولبس الخفين به أولا وغير ذلك وأجابوا عن اعتراض القرافى بأن المراد بالحدث فى قولهم لا يرفع الحدث الوصف الحكمى المقدر قيامه بالاعضاء قيام الوصف بالحسى وليس مرادا به المنع والا فالتيمم رافع للمنع وان لم يكن رافعا للوصف الحكمى اذ لا تلازم بينهما على الصواب فلا يلزم من ثبوت أحدهما ثبوت الآخر ولا من رفعه رفعه وقد بينا عند قول الشارح لأنهما متلازمان أنه قد يرتفع المنع ارتفاعا مؤقتا لا دائما مع بقاء الوصف الحكمى كما يرتفع بالتيمم ثم يعود اه ملخصا من البنانى والدسوقى مع زيادة وايضاح

الترتيب والمسح إلى المرفقين والضربة الثانية ونقل ماتعلق من الغبار وفضائله التسمية والبدء بظاهر يمناه بيسراه الى المرفق ثم مسح الباطن الى آخر الأصابع ثم بيسراه كذلك ويبطله مايبطل الوضوء ووجود الماء قبل الصلاة

(الترتيب) بأن يقدم مسح الوجه على اليدين فان نكس أعاد المنكس وحده مع القرب ولا يتصور هنا بعد البناء على التخفيف إن لم يكن صلى به وإلا أجزأه وأعاده بتمامه لما يستقبل أى من النوافل بعد الفريضة فلا ترد إعادة التيمم لكل صلاة وإن لم ينكس (والمسح) من الكوعين (إلى المرفقين والضربة الثانية) لليدين وإن كان يفعل بها فرض لأن مسح اليدين فى الحقيقة إنما هو بالضربة الأولى بدليل أنه لو مسحهما بها وترك الضربة الثانية صح (ونقل ماتعلق) باليدين (من الغبار) بأن لا يمسح على شىء قبل مسح وجهه ويديه فلا ينافي أنه يندب نفضهما نفضا خفيفا قبل المسح حيث تعلق بهما شىء فان مسح على شيء قبل ماذكر فان كان المسح خفيفا صح تيممه وكان تاركا للسنة وإن كان قويا بطل (وفضائله) كثيرة منها السواك ومنها الصمت إلا عن ذكر الله ومنها استقبال القبلة ولا يأتي هنا ماتقدم فى الوضوء من رفع رأسه إلى السماء بعد الفراغ ويقول أشهد أن لا إله الا الله الخ لوجوب الموالاة بينه وبين ما فعل له دون الوضوء ولا يستحب أن يكون فى موضع طاهر لفقد العلة المتقدمة فى الوضوء هنا وهو التطاير ومنها تقديم التراب على غيره إذا لم ينقل كما تقدم ومنها (التسمية) ويجرى فيها ماتقدم في الوضوء من الخلاف هل يقتصر على بسم الله أو يزيد الرحمن الرحيم (و) منها (البدء بظاهر يمناه) الباء بمعنى من والباء فى (بيسراه) للاستعانة متعلق بمقدر أي ماسحا بيسراه جاعلا لها فوق اليمنى ومنتهيا (إلى المرفق ثم مسح الباطن) أى باطن اليمنى (إلى آخر الأصابع) وينعكس معنى الباء في قوله (ثم بيسراه كذلك) فتصير باء اليمنى للآلة وباء اليسرى بمعنى من التى لابتداء الغاية وكون المندوب الهيئة الاجتماعية لا يقدح فيه كون الأفراد فروضا (ويبطله) أى التيمم الحدث أصغر أو أكبر (ما يبطل الوضوء) من حدث وسببه وردة وشك وتجرى فيه ولو شك فى صلاته ثم بان الطهر لم يعد ويحتمل عدم بطلانه فى الأكبر بردة لنيابته عن الغسل وهى لا تبطله وانظره (و) يبطله أيضا (وجود الماء قبل الصلاة) واتسع المختار لادراك ركعته بعد استعماله قاله الحطاب وهو يفيد أنه إذا وجد الماء بعد تيممه فى الضرورى قبل الصلاة لا يبطل تيممه وعمم غيره في الوقت فشمل الضرورى ويعتبر فى استعماله قدر مادل عليه الآثار من خفة وضوئه عليه الصلاة والسلام لا على مايكون من تراخ ووسوسة ومثل وجود الماء قبل الصلاة القدرة على استعماله قبلها وبعد تيممه ولو

لا فيها إلا ناسيه ومن تيمم وصلى فلا يعيد إلا المقصر

وجد الماء بعد تيممه فرأى مانعا من سبع ونحوه بطل تيممه فلو رأى المانع قبل رؤية الماء فلا يبطل تيممه (لا) إن وجد الماء وهي (فيها) فلا تبطل صلاته ولو اتسع الوقت لاحرامه بوجه جائز ويحرم عليه القطع تغليبا للماضى منها ولو قل (إلا) أن يكون (ناسيه) فتيمم وصلى ثم ذكره فيها فتبطل إن اتسع الوقت وإلا فلا (و) كل (من تيمم) بوجه جائز (وصلى فلا يعيد) صلاته أي يحرم عليه إعادتها كان حاضرا صحيحا أو غيره (إلا المقصر) فيعيدها فى الوقت استحبابا كواجد الماء الذى طلبه طلبا لا يشق به بقربه بعد أن تيمم وصلى فان وجد غيره لم يعد أو وجده برحله بعد طلبه فلم يجده كان يضعه غيره فى رحله ولم يعلم به فان لم يطلبه ممن بقربه أو من برحله أعاد أبدا وإن وجده فى رحل غيره فلا إعادة فالصور ثلاث وهى إن وجد الذى طلبه أعاد فى الوقت وإن وجد غيره لا إعادة وإن لم يطلبه أعاد أبدا لا إن ضل رحله وطلبه حتى خاف فوات الوقت فتيمم وصلى ثم وجده بمائه فلا إعادة عليه وكذلك الخائف من سبع أو نحوه يتيمم ويصلى ثم يجد الماء فيعيد فى الوقت بأربعة قيود تيقن وجود الماء أو لحوقه لولا المانع وتبين عدم ماخافه ووجود الماء بعينه وكون خوفه جزما أو غلبة ظن فان لم يتيقن أو تبين ماخافه أو لم يتبين شيء أو وجد غيره لم يعد وإن شك هل تيممه لخوف لص أو سبع أو لغيره ككسل أعاد أبدا وكذلك المريض الذى لم يجد مناولا ولا يعيد في الوقت إذا تيمم وصلى حيث لا يتكرر عليه الداخلون وكذلك الناسى للماء يتذكره بعد أن تيمم وصلى يعيد في الوقت ومن اقتصر على المسح للكوعين يعيد فى الوقت المختار وإن لم يقصر في الماء لا إن اقتصر على ضربة لقوة القول بوجوبه إلى المرفقين ومثله من تيمم على موضع نجس فيعيد فى الوقت الضرورى واستشكلت الاعادة فى الوقت فقط بأنه كمن توضأ بماء نجس وأجيب بأن النجاسة مشكوك فيها وبأنها محققة ولم يعلم بها حين التيمم وبأنه علم بها واقتصر على الاعادة فى الوقت مراعاة للقائل بطهارة الأرض بالجفاف أي وافق اجتهاد إمامنا اجتهاده فلا يرد أن مجتهدا لا يقلد مجتهدا ومحل إعادته في الوقت إن وجد طاهرا غيره واتسع الوقت وإلا وجب تيممه به ولا إعادة عليه مطلقا كان الشك قبل الاستعمال أو حالته أو بعده أو فى الصلاة واعلم أن كل من أمر بالاعادة فانه يعيد بالماء إلا المقتصر على كوعيه والمتيمم على مصاب بول ومن وجد بثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة ومن يعيد لتذكر إحدى الحاضرتين بعد ماصلى الثانية منهما ومن يعيد في جماعة ومن يقدم الحاضرة على يسير المنسيات فانهم لا يعيدون ولو بالتيمم وأن المراد بالوقت الوقت الاختيارى إلا في حق هؤلاء فانه

وتسقط الصلاة وقضاؤها بعدم الماء والصعيد (فصل) اذا خيف من غسل الجرح مرض أو زيادته أو تأخر برء مسح ثم جبيرته

الضروري داعد المقتصر على كوعيه فانه الاختياري كما تقدم (وتسقط الصلاة وقضاؤها) عند مالك وهو المذهب (بعدم الماء والصعيد) كراكب سفينة لا يصل للماء أو مصلوب على غير شجرة أو عليها ولا يصل التيمم عليها وكغير قادر على استعمالها لأن طهارة الحدث عنده شرط في الوجوب والصحة مع القدرة فحيث انتفت انتفيا ويسقط القضاء لسقوط الوجوب لأن القضاء مرتب عليه وقال ابن القاسم يصلي ويقضي وقال أصبغ يقضي وقال أشهب يؤدي ونظم بعضهم الأقوال الأربعة فقال :

ومن لم يجد ماء ولا متيمما فأربعة الأقوال يحكين مذهبا

يصلي ويقضي عكس ما قال مالك وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا

وعلى القول بأنه يصلي فلا تبطل الصلاة بسبق حدث أو غلبته إن لم يرفع الحدث بطهور وأما تعمد الحدث فرفض مبطل ولما كانت النظائر التي لا ترفع الحدث ثلاثة وترجع إلى ما ينوب عن الكل وهو التيمم وعن البعض وهو مسح الخف والجبيرة وفرغ من الكلام على الأولين ختم بالثالث وفصله عن الخف مع اشتراكهما في ذكره بالتيمم لاشتراكه معه فى العذر المبيح لهما وهو خوف المرض أو زيادته أو تأخر البرء فقال

فصل

(إذا خيف) (١) الفاكهاني الخوف غم لما يستقبل والحزن غم لما مضى (من غسل الجرح) بالضم اسم المحل وهو المراد وبالفتح المصدر وليس مرادا هنا كان الجرح فى أعضاء الوضوء أو الغسل أو غيره كرمد كذلك حصول (مرض أو زيادته أو تأخر برء مسح) وجوبا ان خاف مرضا شديدا وأولى هلاكا وندبا إن خاف اذى غير شديد ويكون المسح مرة واحدة ولو فى محل يغسل ثلاثا ولا بد من تعميمه والا لم يجزه بخلاف الخف (ثم) ان لم يستطع المسح عليه فانه يمسح فوق (جبيرته) وإن لم يحتج الجرح او نحوه لها كارمد لا يحتاج فى رمده لما يجعله على عينه إلا ليمسح عليه لعدم قدرته على مسحهما بيده مع قدرته على كشفهما فيسترهما للمسح قال الناصر وهى الدواء الذى يجعل على الجرح سميت جبيرة تفاؤلا بجبر خلل

---

(١) (قوله إذا خيف الخ) المراد بالخوف العلم أو الظن وقوله فى أعضاء الوضوء أى ان كان محدثا حدثا أصغر وقوله أو الغسل أى ان كان محدثا حدثا أكبر ولا بد أن يكون الخوف مستندا الى سبب كاخبار طبيب صادق أو تجربة أو اخبار موافق له فى المزاج

ثم عصابته وإن بلا طهر وانتشرت إن صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسل الصحيح بالجريح وإلا ففرضه التيمم كأن قل الصحيح جداً وإن غسل أجزأ وإذا تعذر مسحها وهي في أعضاء تيممه تركها وتوضأ وإلا

الجرح كالقافلة للجماعة الشارعة في السفر تفاؤلا بقفولها أي رجوعها واللديغ سليما (ثم) إن لم يستطع المسح على الجبيرة مسح فوق (عصابته) بكسر العين الخرقة التي تشد على الجرح (وإن) لبسها (بلا طهر) فليست كالخف وان كانت في أعضاء غسل موجبه حرام لا نقطاع المعصية فتقع الرخصة غير متلبس بها (و) إن (انتشرت) العصابة بأن جاوزت محل الألم لأن ذلك من ضروريات الشد حيث كان يحصل له بفكها ضرر والمسح على الجرح ثم الجبيرة ثم العصابة كما يكون في الوضوء يجرى في التيمم ومثل الجرح محل الفصد والمرارة من مباح أو محرم تجعل على الأصبع وتعذر قلعها والعمامة إذا خيف بنزعها ضرر إن لم يقدر على مسح ماهي عليه كالمزوجة وإلا نقضها ومسح عليها إلا أن يشق عليه نقضها وعودها لما كانت عليه أو يضر نقضها فيمسح عليها فلو أمكنه مسح بعض الرأس فعل وكمل على العمامة وجوبا وذكر شرط المسح من حيث هو بقوله (إن صح جل جسده) جميعه في الغسل وأعضاء الوضوء في الوضوء وتعتبر أعضاء الفرض دون السنة كالأذنين فيما يظهر ودخل في الجل النصف بدليل ذكره الأقل بقوله (أو) صح (أقله) لأن الحكم مستوفى الأقل والأكثر فيكون النصف كذلك وكان الأقل أزيد من يد أو رجل بدليل ما بعده (و) الحال أنه (لم يضر غسل الصحيح بالجريح) في الصور الثلاث (وإلا) ينتف غسل الصحيح بل ضر غسله بالجريح (ففرضه التيمم) أي الفرض له لا الفرض عليه بدليل قوله وإن غسل أجزأ (كأن قل الصحيح جدا) كيد أو رجل في وضوء وفي الغسل أكثر من ذلك ففرضه التيمم وإن لم يضر غسل الصحيح بالجريح (وإن) تكلف (وغسل أجزأ) في الخمس صور وهي إذا صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسله فإن غسل في هاتين جميع الأعضاء أجزأ والثالثة والرابعة أن يغسل في الصورتين المذكورتين من فرضه التيمم جميع الأعضاء فيجزىء والخامسة أن يقل جدا أو يغسل الجميع فيجزىء فإن غسل مايغسل ومسح مايمسح في صور التيمم الثلاث لم يجزه لأنه لم يأت بالأصل وهو الماء ولا بالبدل وهو التيمم (وإذا تعذر مسها) أو شق كما في ابن عرفة بالماء في الطهارة المائية وبالتيمم في الطهارة الترابية (وهي في أعضاء تيممه) الوجه واليدين للكوعين لا للمرفقين خلافا للحطاب (تركها وتوضأ) وضوءا ناقصا ولا يتيمم ناقصا لأن الطهارة المائية الناقصة مقدمة على الترابية الناقصة والغسل كالوضوء (وإلا)

فأربعة أقوال يتيمم مطلقا يتوضأ مطلقا يتيمم إن كثر الجريح يجمع بين التيمم والوضوء وإذا نزعها لدواء أو سقطت ردها ومسح وإن صح غسل (فصل الحيض) هو الدم الخارج بنفسه

لكن بأعضاء تيممه بل بغيرها من أعضاء الوضوء (فأربعة أقوال) القول الأول (يتيمم مطلقا) كثر الجريح أو قل والقول الثاني (يتوضأ مطلقا) كثر الجريح أو قل ويسقط الجريح والقول الثالث (يتيمم إن كثر الجريح) أي كان أكثر من الصحيح لا أكثر منه في نفسه وإن لم يكن أكثر من الصحيح بدليل تعليله بأن الأقل تابع الأكثر وليأتي بطهارة كاملة ومفهوم ان كثر أنه إن قل الجريح أي كان أقل من الصحيح غسله وسقط الجريح وكذا إن تساويا والقول الرابع (يجمع بين التيمم والوضوء) فيغسل الصحيح ويتيمم لأجل الجريح ويقدم المائية على الترابية لئلا يلزم الفصل بين الترابية وبين ما يفعل بها والظاهر أنه يجمعها لكل صلاة لأن الطهارة إنما تحصل بمجموعها فلكل واحد جزء لها وعليه فليغز بها ويقال لنا وضوء وجب من غير ناقض معروف ومثله الوضوء المجدد إذا نذره وإن قيل في اللغز لنا وضوء انتقض من غير ناقض لم يرد عليه المجدد المنذور والذى فى ابن فرحون أنه إذا خشي من الوضوء مرضا ونحوه على هذا القول أنه يتيمم ويصلى (وإذا نزعها) أى الأمور الحائلة من جبيرة وعصابة ومرارة وعمامة بعد المسح عليها (لدواء) أو اختيارا (أو سقطت) بنفسها (ردها ومسح) وإن كان في صلاة بطلت وبنى بنية إن نسي مطلقا وإن عجز مالم يطل (وإن صح) من أبيح له المسح وهو باق على طهارته (غسل) ما كان فى الأصل مغسولا كرأس في جنابة ومسح ما كان ممسوحا كرأس كان مسح فيها على العمامة أو أما لو دارت فقط ولم تسقط فيردها فقط ولما فرغ من الكلام على الطهارة الكبرى والصغرى ونائبها كلا أو بعضا وتقدم أن الحيض والنفاس من موجبات الكبرى دون الاستحاضة شرع في الكلام على حقيقة كل من الثلاثة وما يتعلق به من مدة وعلامة وجود أو انتهاء وغير ذلك وبدأ بالحيض لكثرة تكرره دون الآخرين فقال :

(فصل الحيض)

لغة السيلان يقال حاض الوادى إذا سال ماؤه وشرعا (هو الدم) أو الصفرة شيء كالصديد تعلوه صفرة أو الكدرة بضم الكاف شيء كدر ليس على ألوان الدماء (الخارج) لا الداخل (بنفسه) لا بسبب ولادة ولا افتضاض بوطء أوغيره ولا بعلاج كدواء خرج به قبل وقته المعتاد فليس بحيض قال المنوفى والظاهر أنه لاتحل به المعتدة وتوقف فى تركها الصلاة والصيام قال تلميذه العلامة خليل والظاهر على بحثه

من قبل من تحمل عادة وأقله دفعة وأكثره يختلف باختلاف النساء فإن كانت مبتدأة

عدم تركها قال الأجهوري بل الظاهر (١) أنها تتركهما لاحتمال أنه حيض وتقضيهما لاحتمال كونه غير حيض انتهى وأما لو فعلت دواء لتأخيره عن وقته المعتاد ولم يكن بها ريبة حمل وتأخره فالظاهر أنها لا تكون حائضا في العبادة ولا في العدة طال زمن تأخيره أو قصر لتعريفهم الحيض بأنه الدم الخارج وأما لو جعلت دواء لإتيانه في زمنه المعتاد لولا مرضها فأتى في وقته المعتاد في الصحة فحيض في البابين والذي في سماع ابن القاسم وكلام ابن كنانة أن وجوده بدواء قبل زمنه المعتاد حيض أيضا مع كراهة فعل ذلك لها وذكره الحطاب في معرض الرد على ابن فرحون ولم يذكر ما يخالفه فيدل على قوته وعليه فقوله خرج بنفسه شامل لما خرج بدواء وإن كان بعيدا ويحترز به عن دم الولادة والافتضاض (من قبل) لا من دبر أو ثقبة (من تحمل عادة) كمراهقة مقاربة للبلوغ وأولى ما يأتي حين وجود علامات كنتن إبط ونفور ثدي ونبات عانة لا ما يأتي قبل المراهقة فليس بحيض كبنت ست أو سبع سنين إلى تسع وعنها احترز بقوله من تحمل عادة قال التتائي ومنتهى الصغر تسع وهل أولها أو وسطها أو آخرها أقوال انتهى ومقتضاه أن ما تراه بعد تسع حيض لكنه يقيد بما إذا لم يقطع النساء بخلافه وقال الشافعي أعجل النساء حيضا نساء تهامة فإنهن يحضن لتسع سنين هكذا سمعت ورأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة انتهى واحترز به أيضا عن المحقق يأسها وهي بنت سبعين ولا يحتاج لسؤال النساء ويسأل النساء في بنت الخمسين إلى السبعين فإن قطعن بأنه حيض أو شككن فيه فحيض لإمكان حملها عادة فإن قطعن بأنه ليس بحيض فلا وقال السنهوري قول المختصر عادة لم يحترز به عن شيء إنما هو لبيان أن إمكان الحمل عادي لا عقلي ولا شرعي انتهى (وأقله) أي الحيض باعتبار الخارج (دفعة) بضم الدال القطرة من المطر وغيره وبفتحها المرة وكلاهما هنا صحيح وهذا بالنسبة للعبادة لا العدة للرجوع في قدره فيها للنساء ولا حد لأقله باعتبار الزمن (وأكثره) باعتبار الزمان (يختلف باختلاف النساء) ولا حد لأكثره باعتبار الخارج (فإن كانت مبتدأة) وهي التي لم يتقدم لها حيض قبل ذاك وتمادى بها الدم فإنها تمكث خمسة عشر يوما حيث لم تكن حاملا وهو مراده

(١) (قوله بل الظاهر أنها تتركهما الخ) قد يقال لا نسلم أن هذا هو الظاهر لأن هذا شك في المانع الذي هو الحيض والشك في المانع لغو وحينئذ فالظاهر فعلها لاحتمال كونه غير حيض فلا يفوت الأداء في الوقت وقضاء الصوم فقط احتياطا لاحتمال أنه حيض اه دسوقي مع إيضاح

فنصف شهر كأقل الطهر وإن كانت معتادة فثلاثة استظهاراً على أكثر عادتها مالم تجاوز نصف شهر وإن كانت حاملا فى الثلاثة أشهر إلى ستة فنصف شهر عشرون يوما ونحوها وإن انقطع لفقت أيام الدم فقط على ماتقدم ثم تكون مستحاضة ويجب الغسل

بقوله (فنصف شهر) أخذا بالأحوط وليس المراد بتماديه استغراقه الليل والنهار بل لو رأت من الدم فى يوم أو ليلة قطرة حسبت ذلك اليوم أو صبيحة تلك الليلة يوم دم فأن انقطع قبله ورأت علامة الطهر طهرت مكانها (كأقل الطهر) نصف شهر أى خمسة عشر يوما على المشهور وفائدة ذلك أن المبتدأة إذا حاضت وانقطع عنها دون نصف شهر ثم عاودها قبل تمام طهر فنضم الثانى للأول حتى يتم نصف شهر كما يأتى وأكثر الطهر لاحد له (وإن كانت معتادة) غير حامل سبق لها حيض ولو مرة لثبوت العادة عندنا بها (فثلاثة استظهارا) أى أكثره ثلاثة أيام زيادة (على أكثر عادتها) أياما لاوقوعا فأذا اختلفت بأن كانت تارة ثلاثا وتارة أربعا وتارة خمسا والثلاثة والأربعة أكثر وقوعا استظهرت على الخمسة لأنها أكثر أياما ومحل الاستظهار بالثلاثة (مالم تجاوز) أى مدة كون الثلاثة لم تجاوز (نصف شهر) بأن كانت عادتها اثنى عشر يوما فأقل فأن جاوزت الثلاثة الخمسة عشر يوما فلا تتجاوز هى الخمسة عشر فأن كانت عادتها ثلاثة عشر يوما فيومين وإن كانت أربعة عشر يوما فيوم وخمسة عشر فلا استظهار وتكون المرأة بعد أيام الاستظهار وقبل تمام الخمسة عشر يوما طاهرا حقيقة تصوم وتصلى وتوطأ ولما كانت الحامل عندنا تحيض خلافا للحنفية ودلالة الحيض على براءة الرحم ظنية اكتفى بها الشارع فقال بالنساء وقال مالك ليس أول الحمل كآخره ولذلك كثر الدم بكثرة أشهر الحمل فكلما عظم الحمل كثر الدم أشار إلى مافيها من التفصيل فقال (وإن كانت حاملا) فى شهر أو شهرين فالمشهور أن المبتدأة تمكث نصف شهر والمعتادة تمكث عادتها ولا استظهار وقيل تمكث عشرين يوما و(فى الثلاثة أشهر إلى) تمام (ستة) أشهر (فنصف شهر) أى أكثره لها نصف شهر (عشرون يوما ونحوها) عشرة أيام (وان انقطع) الحيض بأن أتاها وانقطع بعد يوم أو يومين أو أكثر أو ساعة وأتاها قبل طهر تام (لفقت أيام الدم فقط) دون أيام الطهر فتلغيها إن نقصت عن أيام الدم اتفاقا إذ لايكون الطهر أقل من أيام الحيض أصلا وكذا إن زادت أو ساوت على المشهور وقد علمت مما مر أن أيام الدم ماحصل فيه الدم أو فى ليله ولو قطرة لاستيعابه جميعه (على ماتقدم) من التفصيل فالمبتدأة تلفق نصف شهر والمعتادة عادتها والاستظهار والحامل في شهر أو شهرين إن كانت مبتدأة نصف شهر أو معتادة عادتها ولااستظهار عليها وفى ثلاثة أشهر فأكثر النصف ونحوه وبعد ستة أشهر عشرين يوما ونحوها (ثم تكون) بعد تلفيق أيام الحيض على ماتقدم (مستحاضة ويجب) عليها (الغسل

والعبادة كلما انقطع والطهر بجفوف أو قصة وهى أبلغ فتنتظرها معتادتها أو مع الجفوف لآخر المختار ويمنع الحيض صحة الصلاة والصوم ووجوبهما والطلاق وابتداء العدة

والعبادة كلما انقطع) عنها فى أيام التلفيق إن علمت أنه لا يعود وقت صلاة بل بعده أو شكت أولم تعلم شيئا فان علمت بعوده وقتها ولو ضروريا لم يجب عليها غسل (والطهر) الذي لا يصحبه دم استحاضة يكون باحدى علامتين (بجفوف) وهو أن تدخل المرأة فى فرجها الخرقة فتخرج جافة ليس عليها شيء من الدم ومامعه ولا يضر بللها بغير ذلك من رطوبات الفرج إذ لايخلو عنها غالبا (أو قصة) بفتح القاف وتشديد الصاد ماء أبيض يأتى في آخر الحيض كالجير لأنها مأخوذة من القص وهو الجير لأنها مايشبهه وقيل يشبه العجين وقيل شيء كالخيط الأبيض وروى عن ابن القاسم كالبول وعلى كالمنى قال بعضهم يحتمل اختلافها باعتبار النساء وأسنانهن والفصول والبلدان (وهى أبلغ) لمعتادتها ولمعتادتهما معا ولمعتادة الجفوف فقط فتطهر برؤيتها ولا تنتظره لا أنها تنتظر القصة إذا رأته (فتنتظرها) ندبا (معتادتها) فقط (أو) معتادتها (مع الجفوف لآخر المختار) باخراج الغاية فلا تستغرق المختار بالانتظار بل توقع الصلاة فى بقية منه بحيث يطابق فراغها منه آخره فعلم أن الأقسام ستة معتادة القصة فقط معتادة الجفوف فقط معتادتهما معا وفى كل إما أن ترى القصة أولا أو الجفوف وأنها إن رأت القصة أولا طهرت من غير انتظار فى الأقسام الثلاثة وإن رأت معتادة الجفوف أولا فكذلك وإن رأت معتادة القصة فقط أو معتادتهما الجفوف أولا انتظرت القصة فإن لم تكن معتادة وهى المبتدأة فالراجح أنها تطهر بأى العلامتين رأت فيها سواء وقيل لا تطهر إلا بالجفوف وليس على المرأة أن تنتظر طهرها قبل الفجر لاحتمال إدراك العشاءين والصوم إذ ليس من عمل الناس بل يجب عليها نظره عند إرادة النوم ليلا ليعلم حكم صلاة الليل والأصل استمراره عند النوم وكذلك يجب نظره عند دخول وقت كل صلاة وجوبا موسعا إلى أن يبقى من الوقت قدر الغسل والصلاة فيجب مضيقا (ويمنع الحيض صحة الصلاة والصوم) فرضا ونفلا أداءا وقضاءا (ووجوبهما) ولا تقضى الصلاة وتقضى الصوم بأمر جديد من الشارع أى دليل دل على وجوب قضائه لعدم تكرره وخفة مشقته (و) يمنع (الطلاق) فهو عطف على صحة أى حرم الحيض الطلاق والمراد حرم الشارع طلاقا فى حيض لمدخول بها غير حامل ووقع وأجبر على الرجعة لا لغير مدخول بها ولا لحامل كما يأتى ولو أوقعه على من تقطع طهرها (و) يمنع أيضا (ابتداء العدة) فيمن تعتد بالأقراء فلا تحسب أيام الحيض منها بل مبدؤها من الطهر الذى بعده كما يأتى لأن الاقراء هى الأطهار

والتمتع بما بين السرة والركبة ولو بعد النقاء والتيمم ومس المصحف إلا القراءة والنفاس هو الدم الخارج للولادة ولو بين توأمين وأكثره ستون يوما فان تخللهما فنفاسان وتقطعه كالحيض ويمنع ما يمنعه الحيض

وأما المتوفي عنها وهي حائض فتحسب الاربعة أشهر وعشرا من يوم الوفاه (و) يمنع أيضا (التمتع بما بين السرة والركبة) وهما خارجان وشمل الوطء أيضا وأما مازاد على الركبة والسرة فيباح التمتع به (ولو بعد النقاء والتيمم) الذي تحل به الصلاة لأنه لا يرفع الحدث لقوله تعالى «ولا تقربوهن حتي يطهرن» أي يرين الطهر فأذا تطهرن أي بالماء كان التمتع بمسلمة أو كتابية أو مجنونة ويجب التوبة من الوطء ويجبرهن الزوج على الغسل لحلية الوطء ويحل وطؤهن بذلك الغسل ولولم تنوه لأنه لحلية من باب خطاب الوضع وللصلاة من باب خطاب التكليف ولا يحرم النظر فيما يظهر لما بين السرة والركبة ومحل حرمة الوطء إلا لطول يضر به فله وطؤها بعد التيمم استحبابا (و) يمنع أيضا (مس المصحف) وكذا بعضه إلا لمتعلمة كما تقدم (إلا القراءة) فتجوز ولو متلبسة بجنابة خوف النسيان إلا أن ينقطع عنها دمه حقيقة أو حكما كمستحاضة فأنها لا تقرأ إن كانت متلبسة بجنابة لقدرتها على إزالة مانعها ولم يراع هذا التعليل فيما إذا كانت حائضا فقط وانقطع لأن الأصل استمراره فتجوز القراءة (والنفاس) لغة ولادة المرأة لا نفس الدم وشرعا (هو الدم) أو الصفرة أو الكدرة (الخارج) من القبل (للولادة) معها أو بعدها لاقبلها فحيض على أرجح قولين والثاني نفاس وفائدة الخلاف هل تحسبه من الستين أم لا ولو كان الدم الخارج للولادة ولم يبلغ أكثر النفاس حاملا (بين توأمين) وهما ماليس بين وضعهما ستة أشهر فنفاس خلافا لمن قال إنه حيض وعليه فتمكث عشرين يوما ونحوها كمن جاوزت ستة أشهر وأتاها الحيض وهي حامل ولا حد لأقل النفاس كالحيض وإن دفعة (وأكثره) إذا تمادى مستقلا أو منقطعا ورجع قبل طهر (ستون يوما) ولا تستظهر إذا بلغتها (فان تخللها) أي تخلل أكثره وهو الستون توأمين (فنفاسان) فالضمير المستتر الفاعل عائد على أكثره والبارز المفعول على التوأمين فأن تخللها أقل من أكثره فنفاس واحد مالم يحصل طهر وإلا فللثاني نفاس مستأنف لانقطاع الأول بالطهر (وتقطعه) أي النفاس (كالحيض) فتلفق من أيام الدم ستين يوما كان لها عادة أم لا وتلغي أيام الانقطاع وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ مالم يحصل طهر تام وإلا فحيض (ويمنع) النفاس (ما يمنعه الحيض) من صحة الصلاة والصوم ووجوبهما إلى آخر ما سبق ولها أن تقرأ على المشهور لأن طوله يقوم مقام تكرر الحيض «فائدة» قال يوسف بن عمر

(باب)

على الرسالة ذكر فى الاستغناء عن ابن عباس أنه قال إذا عسر النفاس أي الولادة على امرأة يكتب لها أربع آيات فى إناء جديد ويمحى ذلك ويمسح بها فرجها وموضع الوجع بعد مايكون ذاك طاهرا أيضا فتنطلق . الآية الأولى قوله تعالى فى سورة يوسف « لقد كان فى قصصهم عبرة الخ السورة » والثانية فى آخر الأحقاف قوله تعالى « كأنهم يوم يرون مايوعدون إلى قوله بلاغ » والثالثة قوله تعالى فى آخر سورة والنازعات « كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أوضحاها » والرابعة أول « إذا السماء انشقت إلى قوله وتخلت » انتهى وسمعت أن قوله وتخلت لاتكتب وعليه فتكون فى كلام ابن عباس غير داخلة فى الغاية انتهى التتائى على الرسالة ولما فرغ من الكلام على الوسيلة وهى الطهارة صغرى وكبرى وبدلهما شرع فى الكلام على المقصد وهو الصلاة مقدما لها على بقية الأركان لشرفها وكذا فرضت في السماء قبل الهجرة بسنة وفرضت سائر الشرائع فى الأرض فقال .

(باب)

فى الكلام على شروطها وأركانها وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومبطلاتها ومايتعلق بها من سهو وجماعة وغير ذلك والصلاة لغة الدعاء قال تعالى « وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم » ولتضمنها معنى العطف عديت بعلى وتستعمل بمعنى البركة ومنه عند بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل أبى أوفى وبمعنى القراءة قال تعالى « ولا تجهر بصلاتك » وبمعنى الاستغفار قال عليه الصلاة والسلام بعثت إلى أهل البقيع لأصلى عليهم وفى رواية لأستغفر لهم وشرعا (١) قال ابن عرفة قربة فعلية ذات إحرام وسلام

---

(١) (قوله وشرعا الخ) إعلم أنه أختلف في إطلاق الألفاظ الشرعية كالصلاة والصوم وغيرهما على معانيها هل على طريق النقل أو المجاز أولا نقل ولا مجاز وإنما أعتبر الشارع فيها قيودا زائدة على المعنى اللغوى والقول الثانى هو مذهب المحققين من المتأخرين فهى مجازات لغوية حقائق شرعية واعلم أن الصلاة فرضت ليلة المعراج فى السماء بخلاف غيرها من الشرائع وذلك يدل على تأكيد وجوبها والصحيح أن المعراج وقع فى ربيع الأول قال النووى ليلة سبع وعشرين منه والصحيح وهو مذهب الجمهور من المحدثين وغيرهم أن الأسراء والمعراج كانا فى ليلة واحدة واختلف فى كيفية فرضها فعن عائشة رضى الله عنها أنها فرضت ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر إلا المغرب فأقرت فى السفر وزيد فيها فى الحضر وقيل فرضت أربعا ثم قصرت فى السفر ويؤيده آية (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) وحديث إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة اه مخلصا من البنانى

الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة بغير الظل الذى زالت عليه الشمس

وسجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة انتهى وافتتح باب الصلاة بوقتها لأنه إما شرط فى صحتها ووجوبها كما قال بعضهم أو سبب يلزم من وجوده وجود خطاب المكلف بالصلاة ويلزم من عدمه عدم خطاب المكلف بها كما قاله القرافى وهو الظاهر ومعرفته فرض كفاية عند القرافى يجوز التقليد فيه وفرض عين عند صاحب المدخل ووفق بينها بحمل كلام صاحب المدخل على أنه لايجوز للشخص الدخول فى الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت ويجوز تقليد المؤذن العدل العارف في الصحو والغيم فى الصلاة والصوم لقوله عليه السلام المؤذنون أمناء وبدأ بالكلام على الظهر لأنها أول صلاة صلاها جبريل (١) بالنبى ﷺ صبيحة ليلة الاسراء ولم يصل الصبح لتأخر البيان مقدما الوقت الاختيارى لتقدمه على الضرورى فقال (الوقت) وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا مضيقا كوقت الصوم أوموسعا كوقت الصلاة (المختار) أصله المختار فيه أى الذى وكل إيقاع الصلاة فيه إلى خيرة المكلف (للظهر) متعلق بالمختار وقوله (من زوال الشمس) متعلق بمحذوف أى ابتداؤه من زوال الشمس وقوله (لآخر القامة) متعلق بمحذوف أيضا أى وانتهاؤه لآخر القامة على حذف مضاف أى لآخر ظل القامة واللام بمعنى إلى والغاية داخلة وقوله (بغير الظل الذى زالت عليه الشمس) حال من آخر القامة على حذف المضاف أى حال كون ظل القامة ملتبسا بغير الخ أى لادخول لظل الزوال فى القامة والزوال ثلاثة زوال لايعلمه إلا الله وزوال تعلمه الملائكة المقربون ففى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أنه سأل جبريل هل زالت الشمس فقال لا نعم فقال مامعنى لانعم قال يارسول الله قطعت الشمس من فلكها

(١) (قوله لأنها أول صلاة صلاها جبريل الخ) يدل على ذلك مافى الموطأ فى باب وقوت الصلاة ونصه قال حدثنى يحيى بن يحيى الليثى عن مالك ابن أنس عن ابن شهاب أن عمر بن عبدالعزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصارى فقال ماهذا يامغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم قال بهذا أمرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث به ياعروة أو أن جبريل هو الذى أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصارى يحدث عن أبيه اه وهذا الحديث وإن لم يعين الأوقات وأولها إلا أنه ورد من طريق آخر عن أبي مسعود أيضا وفيه أن جبريل جاء إلى النبى ﷺ حين دلكت الشمس فقال يامحمد صل الظهر فصلى الخ آخر الحديث وفيه تعيين الأوقات وإن أولها هو الظهر اه من شرح الموطأ للسيوطى

وآخر القامة أول وقت العصر للاصفرار والمغرب غروب الشمس بقدر ماتفعل بعدشروطها

بين قولي لانعم مسيرة خمسمائة عام وزوال تعرفه الناس وطريقة معرفته أن ينصب قائم معتدل في أرض معتدلة وينظر الى ظله في جهة المغرب وظله فيها أطول مايكون غدوة وكلما ارتفعت الشمس نقص الظل حتي تنتهي إلى أعلى درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل فلا يزيد ولا ينقص وذلك وسط النهار ووقت الاستواء ثم تميل إلى أول درجات انحطاطها في المغرب فذلك هو الزوال أي ذلك إذا زالت الشمس وأخذ الظل في الزيادة من جهة المشرق عن تلك القطعة التي زالت عنها الشمس فمن تلك الزيادة ابتداء القامة ووقت الظهر ثم لا يزال يزيد إلى أن يصير ظل القائم مثله بعد الظل الذي زالت عليه الشمس فذلك آخر وقته وهو آخر القامة وقامة كل انسان سبعة أقدام بقدم نفسه وأربعة أزرع بذراعه (وآخر القامة اول وقت العصر) وهو يقتضي أنها تشارك الظهر في آخر وقتها بقدرها أي فهي داخلة على الظهر وهو أحد قولين ويترتب عليه أمران منع تأخير الظهر عن وقتها حتى يفعلها أول القامة الثانية وصحة صلاة العصر آخر وقت الظهر بقدر مايسعها والقول الثاني أن الظهر داخلة على العصر ويترتب عليه أمران أيضا جواز تأخير الظهر حتي يوقعها في أول القامة الثانية وبطلان صلاة العصر في آخر القامة الاولى لكونها صليت قبل وقتها وانتهاؤه (للاصفرار) في الارض والجدران لافي عين الشمس إذ لاتزال نقية حتى تغرب قاله الباجي وفي الصحيحين من صلى البردين دخل الجنة والبردان بفتح الموحدة وسكون الراء الصبح والعصر وفي حديث حافظوا على العصرين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها يريد الصبح والعصر لأن العصر مأخوذ من طرف النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرا (و) ابتداء الوقت الاختياري (للمغرب غروب الشمس) أي مغيب جميع قرصها وهذا هو الغروب الشرعي وأما الميقاتي فغروب مركزها وهو أقل من الشرعي بنصف درجة كما في الحطاب فالشرعي مغيب جميع قرصها عمن في رءوس الجبال في العين الحمئة ويقبل السواد من المشرق ولا عبرة بمغيبها عمن في الارض خلف الجبال بل المعتبر دليلا على غيبوبتها اقبال الظلمة لخبر إذا أقبل الليل من هاهنا يعني المشرق وأدبر النهار من هاهنا يعني المغرب فقد أفطر الصائم أي دخل وقت فطره شرعا ولا ضر أثر الحمرة ولا بقاء شعاعها في الجدران وانتهاؤه (بقدر ماتفعل) أي قدر ثلاث ركعات (بعد) مراعاة (شروطها) تحصيلا في فاقدها وقدرها في محصلها جواز تأخير صلاته بقدر تحصيل شروطها من طهارة حدث وخبث صغرى وكبرى مائية وترابية وستر عورة واستقبال قبلة لمن كان محصلا لها ويزاد على شروطها اقامه بعد الاذان وقد استبرأ معتادلمن

وللعشاء من غروب الشفق الأحمر للثلث الأول وللصبح من الفجر الصادق للطلوع وهي الوسطى

احتاجه وأما من عادته التطويل فيه بحيث يخرج الوقت فانه يصلي بحقنه ان قدر وأتم أركانها والا وجب البول والاستبراء ولو خرج الوقت حيث لم يكن لمسا وما ذكره وقت افتتاحها وأما وقت امتدادها بعد الدخول فيها فآخر الشفق ولا يجوز تطويل القراءة فيها إلى ما بعد الشفق وغيرها أمثالها فيمتنع تطويله إلى أن يقع شيء منه بعد اختياره (و) ابتداء الوقت الاختياري (للعشاء من غروب الشفق الاحمر) عندنا كأكثر العلماء، وعند أبي حنيفة من غروب البياض وهو يتأخر عن غروب الاحمر ودليلنا أن الغوارب ثلاثة الشمس والشفقان والطوالع ثلاثة الشمس والفجران والحكم للوسط من الطوالع فكذا من الغوارب وانتهاؤه (للثلث الاول) ويحسب من الغروب ولابن وهب أنه لطلوع الفجر (و) ابتداء الوقت الاختياري (للصبح من الفجر الصادق) وهو المستطير بالراء أي المنتشر بالضياء حتى يعم الافق لقوله تعالى « يخافون يوما كان شره مستطيرا » أي منتشرا والكاذب هو المستطيل باللام لصعوده في كبد السماء كهيئة الطيلسان ويشبه ذنب السرحان بكسر السين أي الذئب والاسد لظلمة لونه وبياض باطن ذنبه وانتهاؤه (للطلوع) أي طلوع الشمس وهو رواية ابن وهب في المدونة والاكثر وعزاه عياض لكافة العلماء وأئمة الفتوى قال وهو مشهور قول مالك « ابن عبد البر » وعليه الناس . ابن العربي ولا يصح عن مالك غيره فلا ضروري لها وقيل اختياريها للاسفار (١) الاعلى وهو الذي يميز الشخص فيه جليسه تمييزا واضحا (وهي) الصلاة (الوسطى) في قوله تعالى « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » على المشهور وهو قول مالك وعلماء المدينة وابن عباس وابن عمر تأنيث الاسط بمعنى المختار والافضل كما في قوله تعالى « أمة وسطا . وقال أوسطهم » وقد تفضل مصلحة الاقل على الاكثر كالقصر على الاتمام والوتر على الفجر والفاعل المختار يفضل ماشاء أو بمعنى المتوسط بين شيئين وهو أولى لأن قبلها ليليتين وبعدها نهاريتين وهي منفردة بوقت لا يشاركها فيه غيرها من الصلوات وأيضا فانها صلاة يضيعها الناس لنومهم عنها وعجزهم عن القيام بها فخصت بالتأكيد لذلك وقيل هي العصر وهو الصحيح من جهة الاحاديث وما من صلاة إلا وقيل إنها الوسطى وقيل أخفيت ليجتهد في الجميع كما في ساعة الجمعة وليلة القدر (والافضل

---

(١) (قوله وقيل اختياريها للاسفار الخ) القولان مشهوران ولكن الثاني الذي ذكره بقوله وقيل أشهر وأقوى كما في الدسوقي والعدوي وقوله وهو الذي يميز الشخص الخ أي بالبصر المتوسط في محل لا سقف فيه ولا غطاء

والأفضل للفذ تقديمها أول الوقت مطلقا وللجماعة تقديم غير الظهر وتأخيرها لربع القامة وإن شك في دخول الوقت ووقعت لم تجز ولو وقعت فيه

للفذ » ومن ألحق به كجماعة لا تنتظر غيرها (تقديمها أول الوقت) المختار بعد تحقق دخوله (مطلقا) صبحا أو ظهرا أو غيرهما في صيف أو شتاء تقديما نسبيا فلا ينافي ندب تقديم النفل على العصر كما بحثه صاحب المختصر وعلى الظهر كما استظهره الحطاب وغيرهما لا نافلة قبله فالمبادرة به أولى لان المغرب سيذكر كراهة النافلة قبلها والصبح لا يصلى قبلها إلا الفجر والورد بشرطه والشفع والوتر كما يأتي والعشاء لم يرد شيء بخصوصية النفل قبلها والافضل للفذ تقديمها فذا على إيقاعها في جماعة آخره ثم إن وجدها ولو في الضروري أعاد فان لم يقدمها وأخرها إلى آخره فلا إثم عليه إلا أن يظن الموت فقط دون بقية الموانع لامكان زوالها في الوقت فيجب التقديم ويأثم بالتأخير لكن ان أخرها ولم يمت وأوقعها في آخر الاختياري كانت أداء (و) الافضل (للجماعة) المجتمعة التي تنتظر غيرها (تقديم غير الظهر و) الافضل لها (تأخيرها) أي الظهر (لربع القامة) بعد ظل الزوال لاجتماع الناس صيفا وشتاء وربع القامة قدر ذراع الانسان ويزاد على ربع القامة لشدة الحر لقوله عليه الصلاة والسلام إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ومعنى الابراد بها إيقاعها في وقت البرد والمراد بفيح جهنم تنفسها (وإن شك) مكلف (في دخول الوقت)(١) وعدم دخوله وصلى حينئذ (ووقعت لم تجز) مع تبين وقوعها قبله او عدم تبين شيء بل (ولو وقعت فيه) لتردد النية وعدم تيقن براءة الذمة والمراد بالشك مطلق التردد فيشمل الظن فلا يعمل عليه وشمل شكه قبل دخوله في الصلاة وفي أثنائها بعد دخوله فيها جازما به وكذا شكه بعد فراغها مع جزمه به عند دخوله حيث لم يتبين وقوعها فيه وليس الشك في أثنائها هنا بمنزلة شكه أثناءها في طهارته بل يبطل ولو تبين الوقوع فيه لأن ماهنا شك في السبب وذاك في الشرط والاول أقوى لانه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم والشرط يلزم من عدمه العدم فقط ولان الشك في الوضوء غير مؤثر عند جمهور العلماء

(١) (قوله وان شك مكلف في الوقت الخ) وأما إذا شك في خروجه فانه ينوي الأداء لأن الاصل البقاء وقيل لا ينوي أداء ولا قضاء لأنه غير مطلوب مع المبادرة على الفعل حرصا على الوقت فلو ظن بقاء الوقت فنوى الأداء ثم تبين خروجه صحت صلاته اتفاقا واستظهر بعضهم أنه لو ظن خروج الوقت فنوى القضاء ثم تبين البقاء صحة الصلاة كذلك اه ملخصا من الدسوقي

والضرورى بعد المختار للغروب فى الظهرين وللفجر فى العشاءين وتدرك فيه الصلاة بركعة والكل أداء والظهران والعشاآن بفضل ركعة عن الأولى

خارج المذهب بخلاف السبب (و) ابتداء (الضرورى) كائن (بعد) أى عقب وتلو (المختار) فى حق كل أحد ماعدا الخائف على عقله عند وقت الثانية والمسافر يجمع جمع تقديم فهو قبل مختار الثانية لهما وبعد دخول مختار الأولى لا قبله أيضا إذ لم يقل به أحد وسمى ضروريا لاختصاص جواز التأخير إليه بأرباب الضرورات وأثم غيرهم وإن كان الجميع مؤدين ويمتد ضرورى الظهر الخاص ضروريته بها من دخول مختار العصر وهو أول القامة الثانية أو بعد مضى أربع ركعات الاشتراك فيها إلى الاصفرار منتهى العصر ثم يحصل بينه وبين الظهر الاشتراك في الضرورى (للغروب فى الظهرين) ومقتضاه أن العصر لا تختص بأربع قبل الغروب وهو رواية عيسى وأصبغ عن ابن القاسم ورواية يحيى عنه تختص فعلى الثانى من صلت العصر ناسية للظهر إن حاضت لأربع قبل الغروب قضت الظهر وإن قدمت لذلك قصرتها وإن سافرت لركعتين أتمتها وإن صلتها بثوب نجس والعصر بطاهر وذكرت للأربع لم تعدها وعلى الأول العكس فى الكل ومحل الخلاف إن صلت العصر وإلا اختصت اتفاقا ويجرى ذلك فى قوله (وللفجر فى العشاءين) فضرورى المغرب من الفراغ منها إلى الثلث الأول الذى هو اختيارى العشاء ثم يحصل الاشتراك بينهما للفجر (وتدرك فيه) أى الوقت الضرورى (الصلاة بركعة) بسجدتيها مع قراءة فاتحة على الراجح قراءة معتدلة ومع طمأنينة بركوع ورفع منه وسجود وبين سجدتين واعتدال بعد الطهر كما يأتى وكذا يدرك الوقت الاختيارى بركعة على الراجح لكن لا يأتى فى الاختيارى بفضل ركعة عن الأولى كالضرورى لعدم الاشتراك فى الاختيارى (والكل) أى الركعة التى فعلت فى الضرورى ومافعل بعده (أداء) حكما فلو حاضت امرأة فى ماعدا الركعة الأولى سقطت عنها تلك الصلاة لأنها حاضت في وقتها وكذا لو أغمى على شخص فيه ويجوز الاقتداء به فيه على الراجح ولا يقال شرط صحة الاقتداء الأداء أو القضاء لكل من الامام والمأموم وهذا قضاء خلف أداء فكيف صح لأنا نقول إن ماعدا الركعة التي فى الوقت وإن كانت أداء حكما فهو قضاء حقيقة فصار قضاء خلف قضاء (و) تدرك فيه المشتركتا الوقت وهما (الظهران العشاآن بفضل ركعة عن) الصلاة (الأولى) عند مالك وابن القاسم لأنه لما وجب تقديمها وجب التقدير بها خلافا لابن عبد الحكم القائل بفضل ركعة عن الأخيرة لكون الوقت إذا ضاق يختص بها فيقدر بها ولا يلزم من التقدير بها على كلامه تقديمها ولكن لا تظهر فائدة الخلاف في النهاريتين لاتحاد ركعاتهما ولا فى الليليتين قصرا أو إتماما لقصره الثانية إن سافر قبل الفجر ولو لركعة وإتمامها إن حضر ولو لركعة لما يأتى فلذلك فرضوها فيهما

كحائض طهرت وأثم من أخر الصلاة إليه إلا لعذر والمعذور غير كافر يقدر له الطهر

باعتبار الوجوب والسقوط لأرباب الأعذار حضرا وسفرا وقد أشار إلى مثاله بقوله (كحائض طهرت) لثلاث قبل الفجر في السفر فعلى القول الأول تدرك الأخيرة وعلى الثاني تدركهما لفضل ركعة عن العشاء المقصورة ولأربع أو اثنتين حصل الوفاق وكذلك إذا طهرت قبل الفجر لأربع في الحضر فعلى الأول تدركهما لفضل ركعة عن المغرب للعشاء وعلى الثاني تدرك العشاء فقط وتسقط المغرب إذ لم يفضل لها في التقدير بالعشاء شيء ولخمس أدركتهما ولثلاث سقطت الأولى اتفاقا (وأثم من أخر الصلاة) كلها بناء على أن الاختياري يدرك بركعة وهو الراجح (اليه) أي الى الضروري لا إن أوقعها أو ركعة منها في آخر الاختياري فلا إثم عليه ولا يشترط العزم على الأداء فيه عند التأخير على الراجح (إلا لعذر) فلا يأثم والعذر الكفر(١) وإن بردة والاغماء والجنون والنوم ويجوز قبل الوقت ولو خشي الاستغراق حتى يخرج الوقت لأنها لم تجب بعد وأما النوم بعد دخول الوقت فان علم أو ظن أنه يبقى حتى يخرج الوقت فانه لا يجوز والنسيان والحيض والنفاس لا السكر بحرام لادخاله على نفسه وأما بخلافه فكالجنون ومقتضاه أنه لو استغرق به الوقت لسقطت عنه صلاة ذلك الوقت والصبا فاذا بلغ في الضروري ولو بادراك ركعة وجب عليه صلاتها ولو كان صلاها قبل ولو نوى بها الفرض ولا يعيد وضوءه إن بلغ بكانبات فان بلغ بذلك في أثنائها كملها نافلة إن اتسع الوقت وإلا قطع وابتدأها (والمعذور) المتقدم (غير كافر) (٢) أصلا أو ردة أما هو فيلزمه ما أدرك وقته من حين يسلم لانتفاء عذره بتركه الأسلام مع تمكنه منه (يقدر له الطهر) الأصغر أو الأكبر بالماء إن كان من أهله وإلا فبالصعيد وإذا حصلت الأعذار المتقدمة ما عدا الصبا لعدم تأتيه في وقت صلاة سقطت إلا النوم والنسيان فلا يسقطان المدرك وإنما يسقطان الاثم كما مر ولما أنهى الكلام على الأوقات وعلى إثم المؤخر عن الاختياري لغير عذر إلا الضروري وأولى عنهما وكان الاثم فرع التكليف شرع يذكر حكم غير المكلف مجيبا به عن سؤال مقدر تقديره هذا حكم المكلف فما حكم

(١) (قوله والعذر الكفر الخ) أي فاذا أسلم الكافر الأصلي أو المرتد في الوقت الضروري للظهر مثلا وصلى تلك الصلاة فيه فانه لا يأثم سواء قلنا بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا لأن الاسلام يجب ما قبله اه

(٢) (قوله غير كافر) حاصله أن الكافر إذا أسلم وقد بقي من الوقت الضروري ما يسع ركعة فقط وجبت عليه الصلاة ولا يقدر له زمن للطهر ولا اثم عليه ان بادر بالطهارة وصلاها خارج الوقت

ويؤمر الصبي بالصلاة لسبع سنين ويضرب عليها لعشر

غيره بقوله (ويؤمر) ندبا الشخص (الصبي) ذكرا أو أنثى كالولي على الصحيح (بالصلاة) المفروضة (لسبع سنين) أي لدخوله فيها كما للحطاب واستظهره الأجهوري لمبادرته للعبادة خلافا لمن قال لتمامها (ويضرب عليها) ضربا غير مبرح (لعشر) أي لدخوله فيها لا لتمامها والصحيح أن الضرب موكول لاجتهاد المؤدب ومثل الصبي الزوجة فلزوجها ضربها على ترك الصلاة ضربا غير مبرح وهو غير محدود والضرب مقيد بقيدين أن لا ينزجر بوعيد أو تقريع لا بشتم فيمنع كيا قرد وأن يعلم أو يظن إفادته وإلا ترك لأن الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع والأمر للصبي بالفعل ولوليه بالأمر بها من الشارع لخبر أبي داود مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع فهما مأموران (١) مأجوران لأن الصحيح كما قال الحطاب أن أعمال الصبي تكتب له ولا تكتب عليه السيئات انتهى وقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث نص في أن المرفوع إنما هو ما يكون عليه لا ما يكون له فأجر عمله له لا لغيره بدليل قوله عليه الصلاة والسلام للمرأة الخثعمية التي أخذت بضبعي الصبي وقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر ولحامله على الطاعة أجر عمله وقال أبو عمران وقد ثبت أن الصغار يتفاوتون في منازل الجنة بقدر تفاوتهم في الأعمال الصالحة في الدنيا كما أن الكفار في جهنم كذلك بقدر كفرهم انتهى وقول من قال الأجر كله لأبويه إما على النصف أو الثلث للأب والثلثان للأم غلط سببه الجهل بالسنة والتفرقة بينهم في المضاجع عند النوم مندوبة للحديث المتقدم وتكون عند العشر على الراجح وإن كان قول ابن وهب لا عند سبع وإن كان قول ابن القاسم وتحصل التفرقة من حيث هي بثوب حائل بينهما خلافا للخمي في أنها لا تحصل إلا بفرش لكل واحد على حدة وسواء كانوا ذكورا أو اناثا أو مختلفين ويكره عدم التفرقة بينهم وكذا بين صبي وأبيه أو أمه والمخاطب بذلك الولي وظاهره ولو مع قصد لذة (٢) ووجودها لأن لذتهما كلا لذة ويحرم تلاصق بالغين مع قصد أو وجدان مطلقا بالعورة أو بغيرها بحائل أم لا كبعورة من غير حائل وإن لم يحصل قصد ولا وجدان لا بحائل فيكره كغيرها بغير حائل من

---

(١) (قوله فهما مأموران الخ) أي الولي والصبي وقوله في الحديث بضبعي) مثنى ضبع قال في القاموس (الضبع) العضد كلها أو وسطها بلحمها أو الابط أو ما بين الابط اه

(٢) (قوله ولو مع قصد اللذة الخ) فيه نظر بل الظاهر أنه يجب على وليه منعه حينئذ كما يجب عليه منعه من أكل الميتة وكل ما هو معصية في حق البالغ كشرب الخمر وأيضا فان القصد بالحديث المذكور تعليم الأئمة الآداب المتعلقة بالصبيان لينشؤا على أحسن الآداب ومكارم الأخلاق

ويمنع النفل وقت طلوع الشمس وغروبها وخطبة الجمعة

غير قصد ولا وجدان وأما بحائل فجائز وإن تلاصق بالغ وغيره فيجري الحكم في البالغ على مامر ولا حرمة على غيره والنظر الى العورة حرام لخبر أبي داود عنه (ﷺ) لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة الى المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب ولا المرأة إلى المرأة في ثوب واحد وظاهر الحديث جواز اجتماع الرجلين والمرأتين في كساء واحد سواء جعل وسط الكساء بينهما أم لا حيث لا يرى واحد منهما عورة صاحبه ولا مسها ويؤخذ منه جواز اجتماع الرجلين في مستحم واحد حيث لا يرى واحد منهما عورة صاحبه ولا مسها (ويمنع النفل) (١) وهو هنا وفيما يأتي في المكروه ماقابل الفرض فيشمل الجنازة وقضاء النفل المفسد وكذا المنذور إن قيد نذره بوقت منع أو كراهة لعدم لزومه أو أطلقه عند الوانوغي رعيا لأصله (وقت طلوع الشمس) أي ظهور حاجبها من الأفق حمراء إلى ارتفاع جميعها (وغروبها) أي استتار طرفها الملاقي للأفق الي ذهاب جميعها لخبر إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجبها فأخروا الصلاة حتي تغيب وخبر لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرني شيطان قيل قرناه جانبا رأسه وقيل معنى القرن القوة (٢) أي تطلع حين قوة الشيطان والراجح كونه على ظاهره وهو أن المراد جانبا رأسه ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليصير الساجد فيها كالساجد له (و) يمنع النفل أيضا وقت (خطبة الجمعة) خوفا من الاشتغال عن سماعها الواجب وسواء الداخل والجالس ولا مفهوم لقوله عند الخطبة بل وقت جلوسه وعند صعوده المنبر وإنما اقتصر على المتفق عليه اتكالا على ما يأتي في باب الجمعة والمراد بالخطبة الجنس ويشمل الخطبتين وكره فيما يظهر نفل عند خطبة غير جمعة ولم يذكر حرمة النفل حين إقامة الصلاة لعدم اختصاص النفل بها ولعدم اختصاصه بوقت

(١) (قوله ويمنع النفل الخ) اعلم أن منع النفل في الأوقات الثلاثة التي ذكرها إذا كان النفل مدخولا عليه والا فلا منع كما إذا شرع في صلاة العصر عند الغروب أو في صلاة الصبح عند الخطبة وبعد أن صلى ركعة منها تذكر أنه صلاها فانه يشفع تلك الركعة بركعة وتصير الصلاة نفلا ولا حرمة عليه لأن هذا النفل وإن وقع في وقت نهي لكنه غير مدخول عليه

(٢) (قوله وقيل معنى القرن القوة) وتكون التثنية للدلالة على قوة تلك القوة كأنها قوتان واستعمال القرن في القوة مجاز من استعمال اسم السبب في المسبب لأنه يتسبب عن القرن القوة ولذا كان الأولى بقاءه على ظاهره لأن الأصل بقاء اللفظ على ظاهره الا لداع ولا داعي هنا

ويكره النفل بعد فرض عصر إلى أن تصلى المغرب وبعد فجر إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح إلا ركعتى الفجر والورد وتجوز الصلاة فى مرابض البقر والغنم و

وإنما هو لوجوب الاشتغال بالمقامة ولئلا يطعن فى الامام فهو لأمر آخر كنفل من خشى خروج وقت الفريضة ومن عليه فوائت ولا يقال النفل عند الخطبة أيضا ليس لخصوص الوقت بل لأمر آخر هو السماع لأنا نقول لما كانت منضبطة بوقت وتكرر فى كل أسبوع واختص التحريم فيها بالنفل شابهت الوقت المحدود المختص بذلك (ويكره النفل) بالمعنى المتقدم (بعد) أداء (فرض عصر) ولو قدمت على الوقت كما فى جمع التقديم وأما قبل أدائه فلا بأس به ولو صلاه غيره ومحل الكراهة إذا كان مدخولا عليه فاذا ذكر بعد ركعة من العصر أنه صلاه شفعها لعدم الدخول عليه وتمتد الكراهة إلى غروب طرف الشمس فيحرم إلى استتار جميعها فتعود الكراهة (إلى أن تصلى المغرب و) يكره النفل أيضا (بعد) طلوع (فجر) صادق الى أن يطلع حاجب الشمس فيحرم الى أن يتكامل جميع قرصها فتعود الكراهة (إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح) طويل وطوله اثنا عشر شبرا من الأشبار المتوسطة وبما تقرر اندفع الاعتراض بدخول وقت المنع في عموم وقت الكراهة ولم ينبه على ذلك لقرب العهد وإذا أحرم فى وقت نهى قطع وجوبا فى وقت الحرمة وندبا فى وقت الكراهة (إلا ركعتي الفجر) والشفع والوتر فيصلى ما ذكر بعد الفجر قبل الفرض نام عنه أم لا فان صلى الفرض سقط الشفع والوتر وأخر الفجر لحل النافلة (والورد) قبل الفرض لمن عادته تأخيره ونام عنه غلبة ولم يخف فوات الجماعة وفعله قبل إسفار لا فيه فتجوز صلاته بهذه القيود وكذلك يجوز سجود التلاوة وصلاة الجنازة بعد صلاة العصر والفجر قبل الاصفرار والاسفار وكرها فيهما وتقدم ما يحرمان فيه والمعتمد جواز صلاة الجنازة وسجود التلاوة بعد المغرب وقبل صلاتها ومحل الحرمة أو الكراهة في الجنازة مالم يخف عليها التغير وإلا وجبت الصلاة عليها ولا تعاد كما أنه إذا صلى عليها وقت كراهة وان لم يخف عليها التغير فلا تعاد أو صلى عليها وقت منع ودفنت فكذلك وإن لم تدفن أعيدت عند ابن القاسم لا عند اشهب (وتجوز الصلاة فى مرابض البقر(١) والغنم) جمع مربض اسم مكان الربوض بمعنى البروك بوزن مقتل (و) تجوز الصلاة

(١) (قوله وتجوز الصلاة فى مرابض البقر الخ) المرابض جمع مربض وهو اسم مكان الربوض بمعنى البروك بوزن مفعل كمقعد أو بوزن مجلس وجمعه أرباض ومرابض ويقال لموضع بروك كل ذى حافر ولمواضع بروك السباع والغنم وربض البطن ما يلى الارض من البقر والشاء والدليل على ذلك حديث الصحيحين كان عليه الصلاة والسلام يصلى في مرابض الغنم اه بتصرف من الخرشى

في المقبرة والمزبلة والمحجة والمجزرة والحمام إن أمنت من النجاسة وتكره في الكنيسة ومعاطن الابل ومن ترك فرضا أخر إلى بقاء ركعة من الضرورى وقتل بالسيف حداً

(في المقبرة) بتثليث الموحدة كان لمسلم أو مشرك لانه ﷺ نبش مقبرة المشركين وجعل مسجده موضعها وبناه أى الجواز مالك على ترجيح الاصل أى الطهارة على الغالب أى النجاسة ولو جعل القبر بين يديه أو عامرة وتيقن نبشها وإن لم يجعل بينه وبينها حائلا (والمزبلة) بفتح الميم وبضم الميم وبضم بائها وتفتح موضع طرح الزبل (والمحجة) جادة الطريق أى وسطه وقارعة الطريق أعلاه أى جانبه والحكم فيها واحد (والمجزرة) موضع الجزر وهو الذبح والنحر أى المحل بتمامه أى المحل المعد للذبح فيعدل عن محل الذبح ويصلى (والحمام إن أمنت) هذه البقاع الخمس (من النجاسة) وإلا تؤمن بأن شك أعاد في الوقت فان تحقق أعاد أبدا (وتكره) الصلاة (في الكنيسة) عامرة أو دارسة إن لم يضطر لنزوله بها كبرد وخوف والالم تكره بدارسة كعامرة على مافهم من المدونة ولا إعادة عليه فى الوقت ان كانت دارسة مطلقا كعامرة اضطر لنزول بها كان طاع وصلى بها على فراش طاهر وإلا أعاد بوقت خلافا لسند والقرافى فى عدم الاعادة فالكراهة لا تستلزم الاعادة (و) تكره الصلاة أيضا في (معاطن الأبل) وهى مبارك الابل عند الماء لتشرب عللا وهو الشرب الثانى بعد نهل وهو الشرب الاول ابن الكاتب وهذا إذا اعتيد لذلك أى اعتادت الابل أن تغدوا وتروح اليها وأما لو باتت ليلة فى بعض المناهل لجازت الصلاة به لانه ﷺ صلى إلى بعيره فى السفر وإذا صلى في المعاطن فهل تعاد فى الوقت مطلقا أو الجاهل والعامد أبدا أى استحبابا والناسى فى الوقت ؟ قولان (ومن ترك) صلاة (فرضا) من الخمس وطلب بفعله بسعة وقت ولو ضروريا طلبا متكررا (أخر) أى أخره الامام أو نائبه فيما يظهر وجوبا مع التهديد بالقتل ويضرب كما فى الجلاب عن أصبغ فان لم يطلب بسعة الوقت بل بضيقه لم يقتل (إلى بقاء ركعة) بسجدتيها من غير اعتبار تقدير قراءة فاتحة ولا طمأنينة ولا اعتدال على الاصح صونا للدماء ما أمكن هذا إن كان عليه صلاة واحدة فان كان عليه صلاتان أخر لبقاء خمس ركعات فى الظهرين حضرا وثلاث فيهما سفرا ولأربع في الليليتين حضرا وسفرا ولا يعتبر في الصلاة الاولى طمأنينة ولا اعتدال مطلقا ولا فاتحة سوى ركعة مراعاة للقول بأنها إنما تجب بركعة وكذا لا يعتبر فى الركعة الاولى من الصلاة الثانية طمأنينة ولا قراءة ولا اعتدال (من الضرورى) صونا للدماء والظاهر أنه لا يقدر له الطهارة للصون ويحتمل تقديرها له لعدم إجزائها بدونها وعليه فهل تقدر الترابية للصون أو المائية لاصالتها وإذا قدرت وخيف باستعمالها فوات ركعة فينبغى التيمم (وقتل بالسيف) إن كان ماء أو صعيد وإلا فلا لسقوطها (حدا) على

وصلي عليه غير فاضل ولا يطمس قبره والجاحد كافر (فصل الأذان)

المشهور (١) ولو قال أنا أفعل ولم يفعل لان القول بلا فعل لا أثر له لانه إنما قتل لأجل الترك والترك محقق منه (وصلى عليه غير فاضل) وكره لفاضل صلاته عليه ردعا لغيره (ولا يطمس قبره) أي لا يخفى بل يسنم كغيره من قبور المسلمين ويكره اخفاؤه فيما يظهر ولا يقتل بالفائتة التي لم تطلب بسعة وقتها ومثل من قال لا أصلي من قال لا أتوضأ أو لا أغتسل من جنابة أو لا أصوم رمضان ويراعى قدر ما يسع الغسل أو الوضوء مع الركعة من الضروري ويقتل على ما استظهر ويؤخر في الصوم إلى أن يبقى لطلوع الفجر قدر ما يوقع النية فان لم يفعل قتل ومن ترك الحج فالله حسبه والزكاة تؤخذ كرها وإن بقتال (والجاحد) لمشروعية الصلاة أو ركوع أو سجود أو وضوء أو غسل وليس حديث عهد للاسلام (كافر) اتفاقا بل اجماعا ويستتاب كالمرتد ولما فرغ من الكلام على الوقت شرع يتكلم على ما يعلم به دخوله فقال

(فصل الأذان (٢))

لغة الاعلام بأي شيء قال تعالى «وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر . وأذن فى الناس بالحج» واصطلاحا الاعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بالألفاظ المشروعة والأصل فيه من القرآن قوله تعالى «ياأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة الآية » ومن السنة حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه لاعبد الله بن زيد بن عاصم قال لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليعمل حتى يضرب به ليجمع الناس للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فقلت له ياعبد الله أتبيع الناقوس فقال ما تصنع به قلت ندعو به للصلاة فقال الأدلك على خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله أكبر الله أكبر وذكر الأذان والاقامة فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى فقم مع بلال وألق عليه ما رأيت فليؤذن فعلت فلما سمع عمر الأذان خرج عمر مسرعا ليسأل عن الخبر فقال يارسول الله والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى فقال الرسول الحمد لله وهذا وإن كان أصله رؤيا فاثبات

---

(١) (قوله على المشهور) مقابله قول ابن حبيب فانه يقول يقتل كفرا

(٢) (قوله الأذان) اسم مصدر اذن يقال أذن المؤذن للصلاة أعلم بها وصيغة فعال بفتح الفاء تأتى اسما من فعل بالتشديد مثل ودع وداعا وسلم سلاما وكلم كلاما وزوج زواجا واذن أذانا وقد شرع الأذان فى السنة الأولى من الهجرة وقيل فى الثانية وقيل فى مكة ليلة الاسراء والمشهور الأول وهو للاعلام بدخول الوقت والاجتماع للصلاة وأن الدار دار إيمان وكان النبي ﷺ إذا غزا قوما فان سمع أذانا والا أغار

سنة للجماعة التي تطلب غيرها في الفرض العيني الحاضر ولو جمعة ويكون بالألفاظ المعلومة مثنى مرجع الشهادتين بأعلى من صوته أولا

الرسول له إما لأنه أوحى الله إليه بصحته أو لأن اجتهاده أداه إلى ذلك على اختلاف الأصوليين هل له أن يحكم باجتهاده أم لا وهو أفضل من الامامة على أشهر القولين وقيل الامامة أفضل واقتصر عليه الاجهوري في نظمه وعلى أن الاقامة أفضل منه أيضا وهو واجب في المصر كفاية يقاتل عليه أهل البلد إن تركوه وحرام قبل وقته كعلى امرأة على أحد قولين وكرها على الآخر و(سنة للجماعة) لا للفذ فيستحب فقط إن كان مسافرا حقيقة أو حكما كمن بفلاة من الارض لخبر الموطأ عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فاذا أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة كأمثال الجبال ولخبر أبي سعيد الخدري وهو قول المصطفى له إني أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة وقوله مدي بالقصر ورسم بالياء ومعناه غايته وخصها بالذكر لأنها أخفى من ابتدائه فاذا شهد لمن بعد عنه ووصل إليه منتهى صوته فأولى من سمع مبادئه وهل معنى الشهادة له الشفاعة أو اشتهاره يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة والاكرام (التي تطلب غيرها) لا التي لم تطلب فيستحب أيضا فقط إن كانوا مسافرين حقيقة أو حكما وإلا كره لها (في الفرض) لا غيره ولو سنة راتبة فيكره (العيني) لا الكفائي فيكره أيضا فيما يظهر (الحاضر) لا الفائت فيكره كما قاله اللخمي وأن يكون في الاختياري لا الضروري فيكره وأن لا يخاف بفعله خروج الوقت وإلا حرم فحيث وجدت هذه القيود يكون سنة كفاية حضرا وسفرا بكل مسجد وبكل موضع جرت العادة بالاجتماع فيه وبعرفة ومزدلفة وبمنى ولا يكتفي في المسجدين المتلاصقين أو المتقاربين أو أحدهما فوق الآخر بأذان واحد لهما فتحصل أن الأذان تعتريه أحكام خمسة ليس منها الاباحة . بل السنة والوجوب والحرمة والكراهة والندب وقد علم موضع كل (ولو جمعة) صادق بالأول والثاني فان كل واحد منهما سنة والثاني آكد لأنه الذي كان بين يديه ﷺ وهو جالس على المنبر ولم يكن يؤذن لها إذذاك على محل مرتفع قبل الذي بين يديه فأحدث عثمان بن عفان في خلافته أذانا على المأذنة عند دخول الوقت أي أحدث فعله وإلا فهو سنة وأبقى بعده الأذان الذي كان بين يدي النبي ﷺ وهو على المنبر فصار ما أحدثه عثمان أولا في الفعل وثانيا في المشروعية والذي بين يديه أولا في المشروعية وثانيا في الفعل والعمل إلى الآن على فعل عثمان (ويكون) الأذان (بالألفاظ المعلومة) حالة كونه (مثنى) وهي الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله (مرجع الشهادتين) استئنانا بأن يعيدهما مرتين فلا يبطل الأذان بتركه (بأعلى من صوته أولا) بالشهادتين ويكون

مجزوما بلا فصل

صوته فى الترجيع مساويا للتكبير على المعتمد ويحتمل بأعلى من صوته أولا بالتكبير فيكون صوته بالشهادتين قبل الترجيع مساويا للتكبير ولا بد من إسماع الناس بالشهادتين قبل الترجيع إسماعا يحصل به الاعلام وإلا لم يكن آتيا بالسنة وحكمة الترجيع إغاظة الكفار ولأن أبا محذورة أخفى صوته بهما حياء من قومه لما كان عليه من شدة بغضه للنبى صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه فدعاه وفرك أذنه وأمره بالترجيع فهو مما زال سببه وبقى حكمه كالرمل في الحج ثم بعد الترجيع يقول حى على الصلاة حي على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح ويقول في نداء الصبح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلاالله فمشروعيتها فى الصبح منه صلى الله عليه وسلم وقول عمر (١) بن الخطاب للمؤذن حين جاء يعلمه بالصلاة فوجده نائما فقال له الصلاة خير من الصوم اجعلها فى نداء الصبح انكار عليه أن يستعمل شيئا من ألفاظ الأذان فى غير محله كما كره مالك التلبية فى غير الحج لأنه إنشاء من عمر لحكمها ولو أوتر الأذان كله أو أكثره ولو غلطا لم يجزه وانظر فى النص هل يغتفر كالأقل أم لا وتجب فيه نية الفعل فلوبدأ في ذكر الله بالتكبير ثم بداله أن يؤذن ابتدأه ولا يبنى على ماتقدم لعدم النية وليحذر المؤذن من مد باء أكبر فيصير أكبار جمع كبر وهو الطبل الكبير فيخرج الأذان إلى معنى الكفر ومن مد همزة أشهد والجلالة لأنه يصير استفهاما ومن الوقف على لا إله لأنه تعطيل ومن ترك إدغام الدال فى الراء من محمد رسول الله لأنه لحن خفى عند القراء ومن فتح اللام من رسول الله فيكون بدلا من محمد ولم يأت بخبرأن فلا يكون مقرا بالرسالة ومن ترك النطق بالهاء من حى على الصلاة والحاء من حى على الفلاح فيخرج إلى الدعاء الى صلاء النار والى الفلا جمع فلاة وهى المفازة ويكون (مجزوما) جزما لغويا أى ساكن الجمل جوازا إلا امتداد الصوت (بلا فصل) فيكره أن يفصل بين كلماته كلها أو بعضها بكلام غير واجب لاواجب لانقاذ أعمى اذ مايجب لابكره وبأكل أو شرب وقول العمدة يمنع يحمل على الكراهة ومثل ماذكر فى الكراهة الاشارة لسلام أو غيره وفرق بين المؤذن والمصلى حيث كره الرد إشارة للأول وأبيح للثانى بأنه عبادة لاوقع لها فى النفس لعدم حرمة الكلام فيه فلو أجيز الرد اشارة لتطرق الكلام. والصلاة لعظمها فى النفس لايتطرق فيها من الاشارة الى الكلام

(١) (قوله وقولى عمر الخ) هذا جواب عما يقال إن عمر هو الذى شرع هذا بأن ذلك منه انكار على المؤذن أن يستعمل شيئا من ألفاظ الأذان في غير محله لاتشريع منه لها فليس هو المشرع اه

وشروط صحته الاسلام والتكليف والذكورة وفعله فى الوقت إلا الصبح فبسدس الليل ويندب كونه متطهراً صيتاً

لحرمته فيها والملبي كالمؤذن ويرد ان بعد الفراغ وإن ذهب المسلم وإذا حصل شيء مما ذكر فانه يبنى مالم يطل فان طال بأن اعتقد السامع أنه غير أذان ابتدأه كموته فيبتدئه غيره ولا يبنى على أذان الأول فان رعف فيه تمادى فان خرج لغسله ابتدأه فان أذن غيره ابتدأه أيضا (وشروط صحته الاسلام) فلا يصح من كافر ولو عزم على الاسلام قبل شروعه ولو على قول ابن عطاء الله بأنه يكون بأذانه مسلما وهو المشهور لاتيانه بجملتين منه قبل إسلامه وإذا ارتد المسلم الأصلى بعد أذانه بطل وأعيد إن بقى الوقت بعد ردته وإلا لم يعد ويبطل ثواب فاعله كمن ارتد بعد ماصلى ثم عاد للاسلام فان عاد ووقتها باق أعادها وإن عاد بعده لم يعدها وبطل ثوابها (والتكليف) فلا يصح من مجنون وصبى لاميز له وسكران طافح ولا من غير بالغ الاأن يكون ضابطا وأذن تبعا لبالغ فيصح (والذكورة) فلا يصح من امرأة ولو على كراهة منها ولا من خنثى مشكل (وفعله فى الوقت) فلا يصح قبله لفوات فائدته وهو الاعلام بدخوله فيعاد بعده ليعلم من قد صلى من أهل الدور أن الأذان الأول قبل الوقت (إلا الصبح فبسدس الليل) أى فيستحب تقديم أذانها فى أول سدس الليل الأخير فالأذان سنة وتقديمه مستحب ويحرم تقديمه قبل السدس الأخير على المشهور ومقتضي المدخل أنه يسن أن يؤذن لها أيضا عند طلوع الفجر وأنه آكد من الأول وأما التسبيح والتكبير والدعاء والذكر فبدعة حسنة في الثلث الأخير من الليل عند كثير من العلماء خلافا لمن قال إنها مكروهة وإنما خرجت الصبح عن أصل المشروعية للأذان بدليل. فبقى ماعداها على الأصل ولأنها تدرك الناس وهم نيام فيتأهبون إليها لادراك فضيلة الجماعة والتغليس بخلاف غيرها من الصلوات فانها تدركهم متفرقين في أشغالهم فلايحتاجون إلى أكثر من الاعلام بدخول الوقت (ويندب كونه متطهرا) أى من الحدث الأصغر والاكبر لأنه داع إلي الصلاة فيبادر إليها فيكون كالعالم العامل إذا تكلم انتفع الناس بعلمه ويكره له تركها والكراهة فى الجنب أشد أى فى غير المسجد فيكثر الثواب فى تركه أكثر مما لم تشتد كراهته (صيتا) أى حسن الصوت مرتفعة بغير تطريب وكره غليظه ومتكلفه قال عمر بن عبد العزيز لمؤذن أذن أذانا سمحا والافاعتزلنا ومرتفعه بتطريب لمنافاته الخشوع والوقار ابن رشد كالأذان مصرا ابن ناجى والكراهة على بابها مالم يتفاحش فيحرم ويرجع فى المتفاحش لأهل المعرفة والتطريب تقطيع الصوت وترعيده أصله خفة تصيب المزمر شدة الفرح والحزن من الأطراب أو الطربه كما قاله سند ويستحب أن لا يكون لحانا وكونه يقوم بأمور المسجد ويراشي الغريب ولا يغضب على من أذن

مرتفعا قائما مستقبلا وحكايته لمن سمعه لآخر الشهادتين ولو متنفلا لامفترضا والاقامة سنة للفرض وهي مستحبة سرا للمرأة

موضعه أو جلس فيه صادق القول حافظا لحلقه من ابتلاع الحرام محتسبا أذانه (مرتفعا) بمحل عال إن أمكن (قائما) فيكره جالسا إلا لعذر من مرض ونحوه أي فيؤذن لنفسه لا للناس (مستقبلا) القبلة إلا لاسماع الناس فيدور ويؤذن كيف يتيسر عليه (و) يندب (حكايته) أي الأذان الواجب أو السنة أو المندوب لا المكروه والحرام (لمن سمعه) بأن يقول مثل مايقول المؤذن لخبر إذ سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول وصرف الأمر عن الوجوب تبعيته لغير الواجب فان لم يسمعه ولو لعارض من كصمم فلا يحكيه ولو علم بأذانه برؤيته أو باخبار غيره وإن سمع منه جملة اقتصر على حكايتها للحديث المتقدم (لآخر الشهادتين) فقط لأن التكبير والتشهد قربة لكونه تمجيدا وتوحيدا والحيعلة دعاء (١) إلى الصلاة والسامع ليس بداع اليها ولايمكن الترجيع إلا إذا لم يسمع التشهد الاول ويندب متابعته والظاهر أن المؤذن إذا ربع التكبير أنه يحكي أولياه فقط (ولو) كان (متنفلا) أي يصلي النافلة فان حكى مازاد على الشهادتين صحت إن أبدل الحيعلتين بحوقلتين وإلا بطلت إن قالهما عمدا أوجهلا لاسهوا وحكاية لفظ الصلاة خير من النوم يبطل حتى النفل لأنه كلام بعيد من الصلاة (لا) إن كان (مفترضا) فيكره فيها ويحكيه بعد الفراغ منها ولو فرغ المؤذن فإن حكاه فيها فصحيحه فان زاد على الشهادتين فكما تقدم (والاقامة سنة) كفاية للجماعة وعين المنفرد والبالغ الذكر (للفرض) العيني لاالنفل والكفائي فمكروهة وسواء كان الفرض حاضرا لم يخف خروج وقته أو فائتا (وهي مستحبة) حال كونها (سرا المرأة) حال انفرادها لامع جماعة فلاتقيم ولاتحصل السنة باقامتها لهم لأن صوتها عورة ولا خصوصية للمرأة بالاسرار بل المستحب لكل منفرد ولو رجلا الاسرار وتستحب الاقامة أيضا للصبي وتسقط عن الجماعة إذا أقام لهم وإن لم يكن ضابط

(١) (قوله والحيعلة دعاء الخ) ويبدل الحيعلة بالحوقلة بأن يقول لاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم أربعا ومعناها التبري من الحول والقوة وقد ورد في الصحيح أنها كنز من كنوز الجنة كما ورد عن ابن مسعود (قال كنت عند النبي ﷺ فقلت لاحول ولاقوة الا بالله فقال ﷺ تدري ماتفسيرها قلت لا قال لاحول عن معصية الله الا بعصمة الله ولاقوة على طاعة الله الا بعون الله ثم ضرب بيديه على منكبي وقال هكذا أخبرني جبريل عليه السلام) وقيل معنى الحول الحركة أي لاحركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله ويقول عند قول المؤذن في الصبح الصلاة خير من النوم صدقت وبررت بكسر الراء الأولى وقيل يقول صدق رسول الله ﷺ الصلاة خير من النوم اه عدوى

وتكون بالالفاظ المعلومة مفردة متصلة معربة ويقوم معها أو بعدها بقدر الطاقة (فصل شروط الصلاة)

وقت حيث لم يأت فيها بخلل (وتكون بالالفاظ المعلومة) وهي الله أكبر الله أكبر إلى آخر ما تقدم فى الأذان غير أنها تكون (مفردة) حتى قد قامت الصلاة ماعدا التكبير فان شفعها كلا اوجلا بطلت ولا تبطل الصلاة بتركها عمداً خلافا لابن كنانة (متصلة) بالصلاة فان تراخى مابينها ولو بالدعاء بطلت واستأنفت (معربة) أى الاقامة (ويقوم) المصلى (معها) أى الاقامة (أو بعدها بقدر الطاقة) فلا تحديد فمن المصلين الضعيف ومنهم القوى ولما فرغ من الكلام على الاوقات ومابه الاعلام وكان الدخول فى الصلاة كما يتوقف على دخول وقتها يتوقف على وجود شرطها بل عد بعضهم الوقت شرطا . شرع فى الكلام عليه والفرق بينه وبين الفرض المعبر عنه بالركن خروجه عن الماهية ودخول الفرض فيها فقال .

(فصل شروط الصلاة)

ثلاثة أقسام شروط وجوب وشروط صحة وشروط وجوب وصحة فشروط الوجوب اثنان البلوغ وعدم الاكراه (١) على تركها وتصح منه وإن لم تجب عليه حيث صلاها معه وإن لم يصلها وجب عليه قضاؤها عند زواله ولا يقال القاعدة الأصولية (٢) أن وجوب القضاء فرع وجوب الأداء لأنا نقول لما وجبت عليه بالنية ولم يفعل وجب عليه قضاؤها وانظر الاكراه على تركها يكون بماذا وشروط الصحة خمسة طهارة حدث وخبث واستقبال وستر عورة وإسلام وأما ترك الكلام وترك الأفعال الكثيرة فاما أن يقال إنهما من الموانع وإما من الاركان وهو الأحسن لدخولها فى الصلاة ولذلك اعترض على ابن الحاجب فى عدها من الشروط وشروط الوجوب والصحة معا ستة قطع حيض ونفاس وعقل وبلوغ دعوة ودخول وقت ووجود طهر أو صعيد وعدم نوم وسهو وتعرض لشروط

(١) (قوله وعدم الاكراه الخ) نقل البناني أن من أكره على ترك الصلاة يسقط عنه مالم يقدر على الاتيان به من قيام أو ركوع أو سجود ويفعل سائر مايقدر عليه من احرام وقراءة وإيماء كما يفعل المريض مايقدر عليه ويسقط عنه ماسواه فالاكراه بمنزلة المرض المسقط لبعض أركانها فلا يسقط به وجوبها والاكراه المعتبر هنا ماكان بخوف مؤلم من قتل أوضرب أوسجن أوقيد أو صفع لذى مروءة اه منه ملخصا

(٢) (قوله ولا يقال القاعدة الأصولية الخ) ماذكره ليس قاعدة عند الأصوليين بل هو قول ضعيف عندهم والجمهور منهم على أن وجوب القضاء إنما هو بأمر جديد وأنه لايتوقف على وجوب الأداء فى وقته فالحيض يمنع وجوب الصوم مع أنه يجب قضاؤه

طهارة الحدث والخبث وإذا رعف فى الصلاة ورشح فتله بأنامل يسراه العليا ثم الوسطى فان زاد مافيها عن درهم قطع وإن سال أوقطر فله القطع و يندب البناء بشروط أن لا يجاوز المكان القريب فى نفسه الممكن وأن لا يستدبر القبلة بلا عذر وأن لا يطأ نجسا

الصحة هنا لما فيها من التفصيل ماعدا الاسلام لعدم اختصاصه بالصلاة وذكر طهارة الحدث والخبث وإن علم مما تقدم ليرتب على ذلك ذكر الرعاف فقال من شروط صحة الصلاة طهارة الحدث) قطعا أصغر أو أكبر بماء أو بدله في تيمم ومسح ابتداء ودواما ذاكرا قادرا أولا فلو صلى محدثا أوطرأ حدثه فيها ولو سهوا أو غلبة بطلت بخلاف قوله (والخبث) فانه ذكر فيما مر أنها واجبة مع الذكر والقدرة فيتحصل من هنا وهناك أنها واجبة شرطا فليسا قولين والفرق بين الواجب الشرط والواجب غير الشرط أن الأول يلزم من عدمه العدم بخلاف الثاني كترك الحرير فى الصلاة ولما كان الرعاف منافيا لطهارة الخبث وله أحكام تخصه تتعلق بالصلاة شرع بينهما فقال (وإذا رعف) مريد صلاة أى خرج من أنفه دم سائل أوقاطر أو راشح قبل الدخول فيها ورجا انقطاعه قبل خروج الوقت الاختياري أوشك أخر وجوبا وصلى بحيث يوقعها كلها أو ركعة منها فيه على الخلاف المتقدم في إدراك الاختيارى بدون إثم مع تقدير الطهارة فان لم يرج انقطاعه قبل خروج الاختيارى ل ظن استغراقه له صلى به إن لم يخش تلطخ مسجد إذ لافائدة للتأخير واذا رعف (فى الصلاة) وظن دوامه لآخر الاختيارى أتمها ان لم يخش تلطخ فرش مسجد وإلا قطع وأومأ لخوف تأذيه أو تلطخ ثوبه لا جسده وإن لم يظن دوامه لآخر الاختيارى (ورشح) أى لم يسل ولم يقطر (فتله بأنامل يسراه العليا) بأن يدخل أنملة غير الابهام فى أنفه ويحركها مديرا لها ثم يخرجها ويفتلها بالابهام فكلما امتلأت أنملة فتلها بالابهام وهكذا إلى أن تنتهى الخمس (ثم) ان ذهب الراشح المذكور الفتل بأنامل يسراه الخمس العليا فواضح وصلاته صحيحة ولو زاد مافيها عن درهم وإن لم يذهبه فتله بأنامل يسراه (الوسطى فان) أذهبه وهو دون درهم أو درهم فلا يقطع وإن (زاد ما فيها) أى الوسطى (عن درهم قطع) أى بطلت صلاته (وإن سال أو قطر) فان لطخه أوخشى تلوث مسجد قطع وإلا (فله القطع) بسلام أو كلام وله التمادى (ويندب البناء) وفضل مالك مرة القطع وأخذ به ابن القاسم قال زروق هو أولى بالعاصى ومن لا يحسن التصرف فى العلم لجهله انتهى وإذا قلنا يندب البناء وأراده فيخرج لغسل الدم ماسكا أنفه من أسفله أو أعلاه وهو أولى لئلا يحبس الدم ولا يبنى إلا (بشروط) خمسة الأول (أن لا يجاوز المكان القريب فى نفسه الممكن) فى الغسل بالماء إلى أبعد منه فان جاوزه مع الامكان إلى أبعد منه أو بعد فى نفسه جدا وجب القطع لا إن جاوزه مع عدم الامكان ولم يبعد جدا فلا قطع (و) الشرط الثانى (أن لا يستدبر القبلة بلا عذر) بأن لم يستدبر أصلا أواستدبر لعذر ككون الماء جهته فان استدبر لغيره بطلت (و) الشرط الثالث (أن لا يطأ نجسا) أصلا أو وطئه أى

وأن لا يتكلم ولو سهوا وأن يكون بجماعة ويستخلف الامام وفى بناء الفذ خلاف ولا يعتد إلا بركعة كاملة وإذا رعف بعد سلام الامام

لا بسه لاخصوص الوطء فقط عامدا مضطرا رطبا أو يابسا روث دواب وبولها أو غيرهما فهذه أربعة لكن ينبغي أن يعيد فى الوقت حيث كان غير روث دواب وبولها أو وطئه ناسيا وكان روث دواب أو بولها رطبا أو يابسا ولا إعادة عليه وهاتان صورتان كغير الروث البول وتذكر بعد الصلاة لكن يعيد فى الوقت أو تذكر فيها ولم يتعلق به شيء منه فان تعلق بطلت وهاتان صورتان لأن غير الروث والبول إما رطب أو يابس كما إذا وطئه عامدا مختارا فتبطل صلاته رطبا أو يابسا روث دواب وبولها أو غيرهما وهذه أربعة فيتحصل اثنى عشرة صورة من ضرب ثلاثة العامد المختار والمضطر والناسي فى أربعة روث دواب وبولها أو غيرهما رطبا أو يابسا وقد علمت أحكامها ويقدم استدبار لا يلابس فيه نجاسة على استقبال مع وطء نجس لا يغتفر لأنه عهد عدم توجه القبلة لعذر كما يقدم أقرب مع استدبار على أبعد مع استقبال لا اغتفار الاستدبار سهوا بخلاف الفعل الكثير سهواً فيبطل للصلاة (و) الشرط الرابع (أن لا يتكلم) فان تكلم (ولو سهوا) وإن قل بطلت لما انضم اليه من المنافى (و) الشرط الخامس (أن يكون بجماعة) إماما أو مأموما (و) لكن (يستخلف الامام) من يتم بهم عند ذهابه لغسله ندبا فى الجمعة وغيرها فان لم يستخلف وجب عليهم فى الجمعة وندب فى غيرها وإذا غسل الدم تأخر مؤتما للمستخلف بالفتح منه أو منهم وصلى معه ما أدرك من صلاته «فرع» لو خرج الراعف لغسل الدم ثم رجع الى الصلاة فحصل له رعاف آخر بطلت صلاته قال ابن فرحون فى شرحه على ابن الجلاب ووجهه ان خروجه أولا وثانيا طول مناف للصلاة فيبطلها بمثابة مالو خرج ابتداء لمكان بعيد انتهى (وفى) صحة (بناء الفذ) وعدمها (خلاف) منشاؤه هل رخصة البناء لحرمة الصلاة للمنع عن ابطال العمل أو لتحصيل فضل الجماعة والامام الراتب كالجماعة من غير خلاف (ولا يعتد) حالة البناء بشيء فعله قبل رعافه (إلا بركعة كاملة) بسجدتيها بان يجلس بعدهما لتشهد ان كان أو يقوم بالفعل فيعتد بتلك الركعة ويبتدىء بعد غسل الدم من اول التى تليها فيشرع فى القراءة فلو ركع وسجد السجدتين وأخذ فرضه فيهما ثم قبل الجلوس أو القيام رعف لم يعتد بتلك الركعة بعد غسله ويبنى على الاحرام ويبتدىء القراءة ان كانت الاولي ولذا نفي الاعتداء وأما البناء فيكون ولو على الاحرام واذا غسل الدم وظن فراغ امامه أتم مكانه ان أمكن والا فاقرب مكان يمكن الاتمام فيه لا ان ظن بقاءه أو شك ولو فى التشهد فيجب عليه الرجوع فان لم يتم الاول مكانه أو لم يرجع الثانى بطلت عليهما كما أنه اذا لم يرجع فى الجمعة للجامع الاول بطلت صلاته (واذا رعف بعد سلام الامام

سلم لا قبله ولا يبن بغيره ومن زرعه قئ لم تبطل صلاته ستر العورة بكثيف إن ذكر وقدر وإن بخلوة

سلم) وجوبا واجزأته صلاته (لا) ان رعف (قبله) أى قبل سلام امامه وبعد فراغه من التشهد فلا يسلم بل يخرج لغسله ثم يرجع ويتشهد ولو تشهد قبل سلام امامه مالم يسلم الامام بعد همه بالانصراف فيسلم وينصرف بل قال بعضهم لو انصرف لغسل الدم وجاوز الصفين والثلاثة فسمع الامام يسلم فانه يجلس ويسلم ويذهب قال الحطاب وهذا حكم المأموم وانظر الحكم لو رعف الامام قبل سلامه أو الفذ على القول ببنائه ولم أر فيه نصا والظاهر أن يقال ان حصل الرعاف بعد أن أتى بمقدار السنة من التشهد فانه يسلم والامام والفذ فى ذلك سواء وان رعف قبل ذلك فان الامام يستخلف من يتم بهم التشهد ويخرج لغسل الدم ويصير حكمه حكم المأموم وأما الفذ فيخرج لغسل الدم ويتم مكانه (ولا يبن بغيره) أى الرعاف كسبق حدث أو ذكره أو سقوط نجاسة أو ذكرها خلافا لأبى حنيفة فى البناء مع الحدث ولأشهب فى بنائه من رأى فى ثوبه أو جسده نجاسة أو أصابه ذلك فى الصلاة (ومن زرعه) بذال معجمة غلبة (قىء) طاهر يسير لم يزدرد منه شيئا (لم تبطل صلاته) فان ازدرد منه شيئا بطلت ان كان عمدا ولو يسيرا لا نسيانا على الراجح وكذا غلبة على أحد قولين والآخر تبطل كان كثر أو كان نجسا بان تغير عن حالة الطعام وان لم يشابه أحد أوصاف العذرة والقلس كالقئ فى التفصيل ولما أنهى الكلام على الشرطين المذكورين شرع فى الكلام على الثالث فقال من شروط صحة الصلاة (ستر (١) العورة) لمكلف مريد صلاة لا صبى فيعيد فى الوقت إذا صلى عريانا واذا صلى بلا وضوء قال أشهب يعيد أبدا أى ندبا وقال سحنون يعيد بالقرب لا بعد يومين وثلاثة وإنما قال أشهب يعيد أبدا لئلا تركن أنفسهم إلى التهاون بالصلاة ولأن عدم الستر أخف من عدم الوضوء ولا غير مريد صلاة فيستحب له سترها بخلوة (بكثيف) أى بمثلثة أى غليظ وهو مالا يشف أى لا يظهر منه البدن فالشاف وهو مايظهر منه البدن بلا تأمل كالبندقى الرفيع كالعدم والواصف وهو مايظهر منه البدن بتأمل مكرر ودخل فى قوله بكثيف النجس إذا لم يجد غيره والحرير كذلك وهو مقدم على النجس إذا اجتمعا والحشيش وكذا الطين على أحد قولين والآخر لا يستتر به إما لأنه يغلظ العورة وإما لأنه مظنة يبسه وتطايره عنها والظاهر الاستتار بالماء لمن كان به ويخرج الوقت وهو به ويصلى بالايماء وأما إن كان فى غير ماء وهو عريان فلا يستتر به بل يصلى قائما راكعا ساجدا لأن فيه تقديم الركن على الشرط (إن ذكر وقدر وإن بخلوة) فى ضوء أو ظلام فان صلى مكشوف العورة عامدا

---

(١) (ستر) بفتح السين مصدر وهو المراد هنا وأما الستر بكسر السين فهو ما يستر به

وهي من رجل مع مثله وأمة مع رجل أوامرأةوحرة معامرأة بين سرة وركبة ومن حرة مع أجنبي غير الوجه والكفين

قادرا بطلت صلاته ويعيدها أبدا لاناسيا أوعاجزا في الوقت وإذا سقط ساتره في الصلاة بطلت ولو رده بالقرب واستخلف إمام وخرج فان تمادى بطلت عليه وعليهم وماذكره من شرطية الستر أحد قولين مشهورين والآخر ليس بشرط وإنما هوواجب فقط وعليه فان صلى مكشوف العورة عامدا قادرا أعاد في الوقت مع الاثم كالعاجز والناسي مع عدم الاثم ومحل الخلاف في العورة المغلظة وماذكره بعد بقوله وهي من رجل الخ في العورة الشاملة للمغلظة والمخففة والمغلظة هنا من رجل السوأتان من المقدم الذكر والانثيان ومن المؤخر ما بين اليتيه فلا يعيد أبدا لكشف احدى اليتيه أو بعضهما أوهما أو كشف عانة ومافوقها لسرة فيما يظهر بل في الوقت فقط ولايعيد في الوقت لكشف فخذ كما يأتي والمغلظة من مؤخر أمة الاليتان ومن مقدمها فرجها وما والاه فتعيد أبدا لكشف بعض الاليتين وما يعيد فيه الرجل بوقت والمغلظة لحرة بطنها وساقاها ومابينهما وما حاذى ذلك خلفها كما يفيده قول ابن عرفة إن بدا صدرها أو شعرها أو قدماها أعادت في الوقت وإلا أبدا انتهى ومثل الصدر الظهر في الاعادة في الوقت فيما يظهر للالتذاذ به كصدرها عادة وكتفها وأما المخففة كفخذ لأمة أورجل وصدر وشعر وأطراف لحرة فليست من محل الخلاف المذكور وإن وجب الستر لصحة الصلاة مع كشف ذلك اختيارا ولما اختلفت عدة المصلي بالنسبة لأحواله من ذكورة وحرية وضديهما أشار لتحديدها مغلظة ومخففة بالنسبة لما يطلب ستره بصلاة وللرؤية لا التي فيها الخلاف فقط بقوله (وهى من رجل مع مثله) أو مع محرم (و) من (أمة) وإن بشائبة لحرية كأم ولد ومكاتبة ومعتقة لأجل ومدبرة ومعتق بعضها (مع رجل أو) مع (امرأة) حرة أو أمة (و) من (حرة مع امرأة) حرة أو أمة ولو كافرة كائنة (بين سرة وركبة) وهما خارجان قوله وحرة مع امرأة بالنسبة للرؤية وأما بالنسبة للصلاة فجميع جسدها ولو صلت بحضرة مثلها ولا يلزم من ترك واجب بطلان الصلاة بل منه مايبطلها ككشف بطنها ومنه مالا يبطلها كصدرها وأطرافها كما يأتي (و) هى (من حرة مع) رجل (أجنبي) مسلم ولو عبدها غير الوغد فيما يظهر جميع جسدها (غير الوجه والكفين) حتى دلاليها وقصتها واما الوجه والكفان ظاهرهما وباطنهما فله رؤيتهما مكشوفين ولو شابة بلا عذر من شهادة أو طب إلا لخوف فتنة أو قصد لذة فيحرم كنظر لأمرد كما للفاكهاني والقلشاني بقصد لذة كخلوة به وإن أمنت الفتنة كما نقله زروق عن نص الشافعية وقال ابن الفاكهاني مقتضى مذهبنا أن الخلوة به لاتحرم

وغير الوجه والاطراف وترى من الأجنبي مايراه من محرمه ومن المحرم مع مثله وتعيد الحرة لكشف صدرها وأطرافها بوقت ككشف أمة فخذاً لا رجل

كما أن النظر له بغير لذة لايحرم حيث أمنت الفتنة منه فيهما قال الأجهوري ومذهب الشافعي أمس بسد الذرائع وأقرب للاحتياط لاسيما في هذا الزمان الذي اتسع فيه البلاء واتسع فيه الخرق على الراقع انتهى واحترزنا بالمسلم عن الكافر غير عبدها فعورتها معه جميع جسدها حتى الوجه والكفين وبغير الوغد أي قبيح المنظر فيجوز له ولو مكاتبا أن ينظر أطراف سيدته كالمحرم (و) هي من حرة (غير الوجه والأطراف) أي أطراف الذراعين والقدمين وما فوق المنحر وهو شامل كشعر الرأس والذراع من المنكب إلى طرف الأصبع الوسطى فليس له أن يرى ثديها ولا صدرها ولا ساقها ومحل جواز الرؤية للأطراف إذا كان بغير شهوة وإلا حرم حتى ابنته وأمه (وترى) المرأة الأجنبية حرة كانت أو أمة (من) الرجل (الأجنبي مايراه من محرمه) الوجه والأطراف وتقدم مايراه الرجل منها إن كانت حرة وهو الوجه والكفان وإن كانت أمة ماعدا مابين السرة والركبة ولعل الفرق بين رؤية الرجل من الأمة ماعدا مابين السرة والركبة وبين رؤية الأمة من الرجل الوجه والأطراف فقط وإن كان القياس العكس قوة داعيتها للرجل وإن سترت بالحياء وضعف داعيته لها (و) ترى المرأة (من) الرجل (المحرم) لها نسبا أو صهرا أو رضاعا مسلما أو كافرا (كرجل مع مثله) فترى منه ماعدا مابين السرة والركبة وتقدم ذلك أيضا عند قوله من رجل مع مثله (وتعيد الحرة) صلاتها (لكشف صدرها) أي لأجل كشفه كله أو بعضه عامدة أو جاهلة أو ناسية (و) لكشف (أطرافها) كظهور قدميها أو ذراعيها (بوقت) ضروري وهو الاصفرار في الظهرين والليل كله للعشاءين والطلوع للصبح (ككشف أمة) ولو بشائبة في صلاتها (فخذا) أي جنسه فيشمل الاثنين فيعيد في الوقت بخلاف الحرة فتعيد لكشفه أبدا وإلا لم يكن لتخصيص الأمة بالاعادة فائدة ويحرم النظر لفخذها ولو بغير شهوة فيما يظهر (لا رجل) فلا يعيد لكشف فخذه أو فخذيه وإن كان عورة لدخوله في قوله بين سرة وركبة لكنها خفيفة وشهر في المدخل كراهة النظر له ويحرم تمكين دلاك منه حتى على تشهير كرهة نظره لأن الجس أشد من النظر وظاهره حرمة تمكينه منه ولو بحائل ككيس وأولى في التحريم تدليك إليتيه لأن جس العورة أقوى من نظرها والمنع ولو كان الجس على ذي شيبة لأن علة المنع ليست هي النظر أو الجس بشهوة وإنما هي لكونها عورة فالنظر لها مستورة غير حرام بخلاف جسها مستورة وقال ابن عمر على الرسالة الفخذ عورة خفيفة يجوز كشفها مع الخاصة ولا يجوز في المجموع وقد كشفه النبي ﷺ مع أبي بكر وعمر وستره مع عثمان انتهى وتغطيته عن عثمان لاستحياء الملائكة منه لا لكونه ليس عنده من الخاصة فعن عائشة أنه عليه

الصلاة والسلام كان جالسا كاشفا عن فخذيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله فاستأذن عمر فأذن له وهو على حاله ثم استأذن عثمان فأرخى عليه الصلاة والسلام ثيابه فلما قاموا قلت يارسول الله استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالتك فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك فقال ياعائشه ألا أستحي من رجل والله إن الملائكة لتستحي منه رواه أحمد انتهى (و) الرابع من شروط الصحة (استقبال القبلة) وهي عين الكعبة لمن بمكة ومافي حكمها ممن بجوارها بحيث تمكنه المعاينة فيجب عليه مسامتتها بحيث لا يخرج شيء من بدنه ولو أصبعا عن سمتها سواء كان بجامعها أو بدور البلد بأن يطلع على سطح أو غيره ويعرف سمتها ولو شق عليه الطلوع على المشهور فان لم يقدر على الطلوع او كان بليل استدل باعلام البيت مثل جبل أبي قبيس على مسامتته لذاتها بحيث لو أزيل الحاجز بينه وبينها كان مسامتالها وحيث عرف المسامتة في داره أول مرة بالعلامات المتقدمة كفاه ذلك دائما في الصلوات بيته والحق بها قبلة المدينة المنورة وجامع عمرو بالفسطاط وأما من بغير مكة وما ألحق بها فيكفيه استقبال جهتها فقط بحيث لو نقلت هي أمام المصلي لجهتها من أي مكان لكان مواجها لها فان كان مجتهدا عارفا بالأدلة فلا بد من اجتهاده لكل صلاة إن تغير دليله بأن كان كل وقت بمحل أو نسيه وإلا كفاه اجتهاد واحد ولو كان أمي ويسأل عن الأدلة عدلا عارفا بها فلو أداه اجتهاده إلى جهة وخالفها بطلت صلاته وإن صادف القبلة ولا يجوز له أن يقلد مجتهدا غيره ولا محرابا إلا أن يكون لمصر من الأمصار التي يعلم أن محرابه إنما نصب باجتهاد العلماء في ذلك كانت عامرة أو خرابا حيث علم أن الناصب لمحرابه جمع كبغداد واسكندرية وأما الخراب مع جهل ناصب محرابه فلا كعامرة نصب فيها باجتهاد قطع بخطابه كما يفيده قول القرافي ليس بالديار المصرية بلد يقلد محاريبها المشهورة حيث قلنا بالتقليد إلا مصر والقاهرة والاسكندرية وبعض محاريب دمياط وقوص وأما المحلة الكبرى ومنية بني خصيب والفيوم فان جوامعها في غاية الفساد فانها مستقبلة بلاد السودان وليس بينها وبين القبلة ملابسة انتهى لكنها أصلحت الآن وإن كان غير مجتهد بأن يجهل الأدلة قلد عدلا عارفا بالأدلة أو محرابا وإن لم يكن من محاريب الأمصار ومثله المجتهد الذي خفيت عليه الأدلة وقد اجتهد غيره عند قيامها فيقلده فان لم يجد المقلد مجتهدا أو محرابا يقلده أو تحير المجتهد ولم يجد من يقلده فان كلا منهما يختار له جهة يصلي إليها وقال ابن عبد الحكم واللخمي يصلي أربع صلوات إلى الجهات الأربع ان كان شكه فيها فان كان شكه في ثلاث صلى ثلاثا وفي اثنتين صلى اثنتين وهذا في غير المسافر وأما المسافر الراكب دابة عرفية سفر قصر مباحا فيجعل جهة السفر بدلا عن القبلة ويصلي النافلة فقط وان وترا على الدابة بالايماء ولو في محمل ويجلس فيه متربعا ويركع كذلك واضعا يديه على ركبتيه في ركوعه ويرفعهما اذا رفع منه ويعدل في

مع الأمن والقدرة(وفرائضها)نية الصلاة المعينة

صلاته عليها مالا يستغني عنه من مسك عنان وضرب سوط وتحريك رجل ولا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه ولكن يومىء له لا للأرض فلا يشترط خلافا لما يفهم من اللخمي ويرفع حين ايمائه له عمامته عن جبهته ويشترط طهارة ما يومىء له من سرج ونحوه وله تنحية وجهه عن الشمس لضررها ولا يصلي ابتداء لدبر الدابة ولا في أثنائها ولو كان تلقاء الكعبة ولا ينحرف بعد الاحرام لغيرها الا أن يكون المنحرف لها القبلة ولو لدبر دابته أو يظن إنما انحرف له طريقه أو تغلبه دابته فلا يحرم ولا بطلان فلو لم يوم وصلى عليها النفل قائما راكعا ساجدا من غير نقص أجزأه على المذهب والظاهر أن جواز النافلة على الدابة يكون من محل القصر لا من خروجه من منزله وراكب السفينة يدور مع القبلة إذا دارت السفينة إن أمكنه ذلك في الفرض والنفل وإلا صلى حيث توجهت فتحصل أن القبلة ثمانية أقسام قبلة عيان لمن صلى عند البيت وقبلة استتار لمن غاب عن البيت من أهل مكة وقبلة تحقيق وهي قبلة الوحي وهي قبلة مسجده (ﷺ) والمساجد التي صلى فيها وقبلة إجماع وهي قبلة جامع عمرو بالفسطاط وقبلة اجتهاد لمن يعرف الأدلة وقبلة تقليد لمن لم يعرفها وقبلة تخيير للمجتهد إذا تحير والمقلد إذا لم يجد من يقلده وقبلة بدل للمسافر في النافلة فقط واحترز بقوله (مع الأمن) مما إذا لم يكن أمن لحالة الالتحام في قتال عدو وكالخوف من سباع ونحوها فان الاستقبال حينئذ غير شرط وبقوله (والقدرة) عن المريض الذى لا يمكنه التحويل ولا التحول والمربوط ومن تحت الهدم فلا يشترط الاستقبال ووقت العاجز حينئذ كالتيمم فالآيس ممن يحوله يصلي أول المختار والراجي آخره والمتردد وسطه ولا يزاد الذكر فيمن بمكة والمدينة المنورة وجامع عمرو بالفسطاط فان الناسي فيها كالعامد ويزاد في غيرها على أحد قولين وعليه فان صلى بغيرها ناسيا جهة القبلة ومثله جاهل الجهة لا الحكم أعاد في الوقت والقول الآخر تبطل ويعيد أبدا كجاهل الحكم مع علمه بالجهة وأولى العالم بالحكم والجهة وتعمد الصلاة كغيرها ابتداء أو علم في الصلاة وكان الانحراف كثيرا وهو بصير فان تبين له الانحراف المذكور بعدها صحت صلاته ويعيدها في الوقت الضروري كصحة صلاة الأعمى مطلقا والمنحرف يسيرا في الصلاة ويستقبلانها فان لم يستقبلاها فصحيحة وكذلك تبطل الصلاة فوق ظهر الكعبة وتحتها ولما فرغ من الكلام على شروط الصلاة شرع في الكلام على فرائضها فقال (وفرائضها) أي الصلاة جمع فريضة بمعنى مفروضة لا جمع فرض لأن جمع فعل على فعائل غير مسموع وإضافة فرائض إلى ضمير الصلاة من اضافة الجزء الي الكل والمراد بالصلاة ولو نفلا ماعدا القيام فليس بركن في النافلة أربعة عشر أولها (نية الصلاة) بأن يقصد بقلبه الدخول في الصلاة (المعينة) بكونها ظهرا

واللفظ واسع فان تخالفا فالعقد وتكبيرة الاحرام على كل وهى الله أكبر

أو عصرا أو وترا أو فجرا فهو خاص بالفرائض والنوافل المقيدة كالكسوف والاستسقاء والفجر وأما النفل المطلق فلا يشترط فيه التعيين ويكفى فيه نية الصلاة المطلقة كالضحى وتحية المسجد كما أنه يجوز في الفرض أن يحرم بما أحرم به إمامه من غير تعيين ويجزئه ماتبين من ظهر أوعصر أوجمعة سفرية أوحضرية ولو تبين له فى أثناء الصلاة أنها عصر وعليه ظهر فلا تبطل ويعيد فى الوقت فقط ويستثنى هذه من كون ترتيب الحاضرتين المشتركتين فى الوقت واجبا شرطا مع الذكر ابتداء ودواما ويكفى فى الفرض نية الفعل وان ذهل عن كون الصلاة فرضا وان لم يلاحظ الامتثال حال النية ولا تتضمن النية بالمعنى المذكور الثواب حتى يقصد الامتثال مع الفعل فان قصده تضمنت الثواب ويستثنى من قوله المعينة من ظن الظهر جمعة فنواها فتجزىء على المشهور بخلاف العكس وفرق بأن شروط الجمعة أخص ونية الأخص تستلزم نية الأعم بخلاف العكس ويشترط فى النية أن تكون مقاربة للتكبير فان تأخرت مطلقا أو تقدمت بكثير فلا يصح ويسير فقولان بالصحة وعدمها ولا يلزمه أن يتعرض لعدد الركعات ولا للاداء أو القضاء ولا يضر عزوبها بعد الاتيان بها فى محلها ومحل النية القلب (واللفظ) أى النطق باللسان بأن يقول نويت فرض الصلاة مثلا (واسع) أى جائز وان كان الاولى تركه (فان تخالفا) أى لفظه ونيته (فالعقد) أى قصده بقلبه هو المعتبر دون اللفظ ان فعل ذلك سهوا وأما عمدا فمتلاعب (و) ثانيها تكبيرة الاحرام على كل مصل ولو مأموما فلا يحملها الامام واضافة التكبير للاحرام من اضافة الجزء للكل لأن الاحرام عبادة عن الدخول فى حرمات الصلاة ولا يحصلا إلا بالنية والتكبير حال الاستقبال (وهى الله أكبر) بعربية لقادر عليه مستقبلا قائما على ما يأتي وبتقديم الجلالة ومدها مدا طبيعيا وعدم مد بين الهمزة وبين لام ألله لايهام الاستفهام وعدم مد باء أكبر وعدم تشديد رائها وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه فلا تضر يسيرة ودخول وقت الفرض فى الفرائض ووقت غيرها كوتر وعيد وكسوف واستسقاء وفجر وتأخيرها عن تكبيرة إمام فى حق مأمومه فالجملة اثنى عشر شرطا لها إن اختل واحد منها لم تنعقد صلاته ولا يضر خلافا للشافعى زيادة واو قبل همزة أكبر كما للغيثى على العشماوية ولو قلب همزة أكبر واوا ففى التتائى عن الذخيرة قول العامة الله وكبر له مدخل فى الجواز لأن الهمزة إذا وليت الضمة جاز قلبها واوا انتهى وقولها قول العامة يحتمل تخصيص مدخلية الجواز بالعامة ويحتمل أن المعنى قول العامة كذا له مدخل فى الجواز حتى لغيرهم واستظهره الأجهورى بحاشية الرسالة وإن اشبع ضمة الهاء وأتى بواو ثم همزة أكبر فالظاهر أن ذلك يضر وقال الاجهورى الظاهر جواز اشباع ضمة الضمير حتى تصير هاء ومراده أنها هاء بصورة الضمير ولا

لايجزئ غيرها وقراءة الفاتحة فى كل ركعة على الامام والفذ والقيام لهما

يخالف ماقبله لأنهنا لم يأت بواو بعد أن أشبع الهاء ولا يضرعدم جزم الراء من أكبر وخبر «التكبير جزم» قال الحافظ بن حجر لاأصل له وإنما هو قول النخعى انتهى وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه والمختار من كلام الجزولى أن اللحن فى السلام لايضر ويجرى اللحن فى تكبيرة الاحرام على اللحن فى السلام (لايجزىء غيرها) أى غير الجلالة مع أكبر فلا يجزىء الرحمن أكبر ولا الله الكبير أو العظيم أو أجل ولا زيادة بينهما كالله الذى لا إله الا هو الملك القدوس أكبر خلافا للشافعية ولا يشترط أن يسمع نفسه جميع حروفها إذا كان صحيح السمع ولا مانع من لفظ ونحوه خلافا لهم أيضا فان عجز عنها جملة لخرس أو عجمة دخل بالنية لا بمرادفه عربية ولا من لغته فان أتى بمرادف من لغته بطلت صلاته وإن كان بلسانه عارض يمنع النطق بالراء لم يسقط التكبير لأن كلامه يعد تكبيرا عند العرب ولو كان أقطع اللسان لاينطق الا بالباء سقط عنه ومثل الباء غيرها من الحروف المفردة فان قدر على النطق بأكثر من حرف لزمه إن عد تكبيرا عند العرب أو دل على المعنى لايبطل الصلاة كذات الله أو صفته نحو «بر» لخبر إذا أمرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وإن دل على معنى يبطلها لم ينطق به وتقدم أنه لابد فى الجلالة من المد الطبيعى فان تركه لم تجزه صلاته وكذا الذاكر لايكون ذاكرا بتركه قاله الاجهورى ولا ينافى هذا عدم من فقة الامام خطفه الاحرام والسلام لأن المراد لايمده أزيد من المد الطبيعى وأما هو فلابد منه (و) ثالثها (قراءة الفاتحة فى كل ركعة) من ركعات الصلاة كانت فرضا أو نفلا لخبر من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القران فهى خداج خداج خداج أى غير تمام بناء على أن المراد بالصلاة كل ركعة لأنه الظاهر من السياق إذ محل القراءة من الصلاة كل قيام كما قيل كل صلاة لم يركع فيها أولم يسجد (على الامام والفذ) لا على المأموم لحمله إمامه عنه وإن لم يقصد الحمل وتجب قراءتها على من يلحن فيها على القول بانه لايبطلها إذ هى حينئذ بمنزلة مالا لحن فيها لا على أنه مبطل فلا يقرؤها فان كان يلحن فى بعضها دون بعض وجب قراءة مالا لحن فيه وترك مايلحن فيه إذا كان مايلحن فيه متواليا وإلا ترك الكل كذا يظهر فان لم يعرفها وجب عليه تعلمها إن أمكن بان اتسع الوقت الذى هو فيه وقبل التعليم ووجد من يعلمه فان فرض فى التعليم قضى من الصلوات ماصلى فذا بعد مضي قدر مايتعلم فان لم يمكن التعلم لعدم ما تقدم ائتم وجوبا بمن يحسنها إن وجده فان تركه بطلت فان لم يجد من يأتم به سقطت عنه ويجب على الرجل تفقدها فى ولده وعبده وأمته إلا لعجمة فى بعضهم تمنع النطق فلا حرج (و) رابعها وخامسها (القيام لهما) أى لتكبيرة الاحرام فى حق كل مصل ولو مأموما غير مسبوق وأما هو فهل يجب عليه القيام أولا قولان وينبنى عليهما إذا

فى الفرض استقلالا إن قدر وإلا استند إن قدر وإلا جلس كذلك ثم اضطجع وندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر والركوع وأقله أن تقرب راحتاه فيه من ركبتيه والرفع منه

أتى ببعضها من قيام وأتمها حال الانحطاط أو بعده فهل تبطل الركعة بناء على الوجوب أولا بناء على عدمه وأما إذا أتى بها كلها حال الانحطاط أو بعضها حال الانحطاط وبعضها بعده من غير فصل فتبطل الركعة باتفاق القولين فلو فصل بين جزأى التكبير بطلت الصلاة فى الصور الأربع وللفاتحة أى لأجلها على إمام وفذ (فى الفرض) ولو كفائيا كجنازة وكذا على مأموم مدتها لا لأجلها بل لئلا يخالف إمامه إن جلس حال قراءتها وتبطل صلاته للفعل الكثير لا إن استند حال قراءة الامام لها فلا مخالفة لصدق القيام عليه فلا تبطل صلاته وخرج بالفرض النفل فلا يجب القيام فيه للاحرام ولا للفاتحة حال كون القيام (استقلالا) أى ذا استقلال لحصول الاستقلال فيه (إن قدر) عليه استقلالا (وإلا) بان عجز عنه أو كان يحصل له به مشقة فادحة أو خاف به ضررا كاغماء أو دوخه أو أكره على تركه والظاهر أنه يخوف القتل (استند) لكل شيء من جماد وحيوان لا لجنب وحائض فيكره لهما لنجاسة أثوابهما وبعدهما عن الصلاة إن وجد غيرهما وإذا استند لهما أعاد فى الوقت الضرورى فان لم يجد غيرهما وجب الاستناد ولا اعادة وهذا إذا كان الجنب والحائض محرما فان كان زوجته أو أمته فلا يصح حيث تحقق حصول لذة أو مفسدة للصلاة ولو لم يجد غيرها فان تحقق عدم ذلك أو شك استند لها ولو مع وجود غيرهما حيث لا حيض بهما ولا جنابة (إن قدر وإلا) يقدر على القيام بحالتيه (جلس كذلك) أى استقلالا إن قدر وإلا استند كما تقدم إلا أن المعتمد أنه إذا جلس مستقلا مع القدرة على القيام مستندا فتصح صلاته لأن الترتيب بينهما مستحب والترتيب بين القيامين والجلوسين واجب وإذا صلى جالسا فيتربع ويغير جلسته بين سجدتيه وفى تشهده ندبا وفي السجدتين استنانا للسجود على الأطراف كما يأتى (ثم) إن عجز عن الجلوس مستندا (اضطجع وندب) اضطجاعه (على) شق (أيمن) ووجهه للقبلة وجوبا كما يوضع فى لحده (ثم) إن لم يقدر على الايمن ندب اضطجاعه على شق (أيسر) ووجهه للقبلة وجوبا (ثم) إن لم يقدر على الايسر ندب اضطجاعه على (ظهر) ورجلاه للقبلة وجوبا فان لم يقدر فعلى بطنه ورأسه للقبلة وجوبا فالترتيب بين القيام مستندا والجلوس كذلك وبينهما وبين الاضطجاع واجب وبين الشق الأيمن والايسر وبينهما وبين الظهر مستحب وبينهما وبين البطن واجب (و) سادسها (الركوع) وهو لغة انخفاض الظهر (و) شرعا (أقله أن تقرب راحتاه) وهما بطنا كفيه والجمع راح بغير تاء والمفرد بالتاء (فيه) أى فى انخفاضه (من ركبتيه) فان لم تقرب راحتاه من ركبتيه لم يكن ركوعا وإنما هو ايماء وأكمله أن يستوى ظهره وعنقه فلا ينكس رأسه ولا يرفعه ويمكن يديه من ركبتيه كما يأتى (و) سابعها (الرفع منه) أى

والسجود على الجبهة ويعيد الصلاة لترك الأنف بوقت والرفع منه والجلوس للسلام والسلام المعرف بأل

من الركوع وثامنها (السجود) وهو لغة الانخفاض الى الأرض سجدت النخلة مالت وشرعا السجود (على الجبهة) وهى مستدير مابين الحاجبين وهو المحازى للأنف أى وضعها بالأرض أو ما اتصل بها من سطوح غرفة أو سرير خشب أو شريط للمريض العاجز على النزول الى الأرض ويستحب الصاقها على ماأبلغ مايمكنه بحيث تستقر منبسطة وكره مالك شد الجبهة بالأرض حتى يؤثر فيها ولا يفعله الا جهلة الرجال وضعفة النساء اذ ليس هذا هو المعنى فى قوله تعالى « سيماهم فى وجوههم من أثر السجود » وانما هو مايعتريهم من الصفرة والنحول بكثرة العبادة وسهر الليل قاله ابن رشد وقيل خضوعهم وخشوعهم ولا يشترط في السجود ارتفاع أسافله على أعاليه فلو ارتفعت أعاليه صح وكره خلافا والشافعية نعم يشترط أن تستقر جبهته على مايسجد عليه فلو كان لينا كقطن ونحوه فلا يصح السجود عليه إلا إن اندك كالفرش المحشو الممتهن وكذلك لا يصح السجود على القش والتبن قبل أن يندك ومثله بزر الكتان بخلاف غيره من الحبوب فيصح السجود عليه (ويعيد الصلاة لترك) السجود على (الانف بوقت) اختيارى كذا ينبغى لأن السجود على الانف واجب تبعا للجبهة لا مستحب إذ لا تعاد الصلاة لترك مستحب والاعادة ولو تركه فى سجدة واحدة من رباعية (و) تاسعها (الرفع منه) أى من السجود وفى اجزاء صلاة من لم يرفع يديه بين السجدتين مع الرفع الفرض قولان المشهور الاجزاء كما فى الحطاب عن الذخيرة (و) عاشرها (الجلوس للسلام) أى لأجله بقدر ما يعتدل ويسلم تسليمة التحليل وما زاد عليه من بقية جلوس السلام فسنة فلو اعتدل بعد رفعه من السجدة الاخيرة جالسا وسلم كان ذلك الجلوس هو الواجب وفاتته السنة ولو جلس وتشهد وسلم كان أتيا بالسنة والفرض (و) حادى عشرتها (السلام) فلا يقوم مقامه تكبير ولا غيره من الاضداد أى منافيات الصلاة (المعرف بأل) والظاهر أن أم بدلها فى لغة حمير كهى لعدم قدرتهم على النطق بغير لغتهم ويشترط أن يكون بالعربية فان عجز عنه بها سقط ويخرج بالنية فان قدر على بعضه أتى به إن كان له معنى ليس باجنبي عن الصلاة وإلا فلا وأن يمده مدا طبيعيا وأن يقدم المبتدأ فلو أخره فلا يجزىء كما إذا نكر السلام أو نونه على المعتمد أو حذف الميم من أحد اللفظين والمشهور أنه لا يشترط فيه نية الخروج به من الصلاة لان الخروج ليس بعبادة فلم يحتج لنية بخلاف تكبيرة الاحرام فتحتاج لنية لأنها بها يحصل الدخول فى الصلاة فطلبت النية لتمتاز تلك العبادة عن غيرها لخبر إنما الاعمال بالنيات وأيضا لتمتاز تكبيرة الاحرام

عن غيرها من التكبير (و) ثاني عشرتها (الطمأنينة) وهى استقرار الاعضاء في أركان الصلاة زمنا مازيادة على ما يحصل به الواجب من اعتدال وانحناء (و ثالث عشرتها (ترتيب الاداء) لأقوالها وأفعالها بان يبدأ بالاحرام ثم القراءة ثم الركوع ثم السجود وهكذا إلى آخر الصلاة والمراد ترتيب الفرائض في أنفسها وأما ترتيب السنن فى أنفسها أو مع الفرائض فليس بواجب إذ لو قدم السورة على الفاتحة لا تبطل صلاته غايته أنه مكروه (و) رابع عشرتها (الاعتدال) فى الاركان بان لا يكون منحنيا لأنه قد يطمئن غير معتدل وقد يعتدل غير مطمئن وقد يجتمعان فبين الطمأنينة والاعتدال عموم وخصوص من وجه (وسنتها) أى الصلاة المفروضة وكذا غيرها لامام وفذ الا الاربعة الاول والمراد بالصلاة الوقتية المتسع وقتها فلا فاتحة فى صلاة جنازة فضلا عن السورة ولا فى وقتية يخشى خروج وقتها بقراءة السورة سبعة عشر الاولى (السورة بعد الفاتحة في الاولى والثانية) بكل ركعة بانفرادها لا بمجموعها كانت الصلاة رباعية أو ثلاثية أو ثنائية ثم السنة قراءة شيء بعد الفاتحة بكل ركعة ولو آية قصيرة نحو مدهامتان لا بعضها مالم يكن له بال كبعض آيتى الدين والكرسى فيما يظهر وترك اكمال السورة مكروه على المشهور وإكمالها مستحب بدليل أنه لا سجود لتركه وكره قراءتها فى ثالثة ثلاثية وأخيرتي رباعية كما هو ظاهر كلام الاصحاب وفهم من قوله السورة أنه لو أعاد الفاتحة لا تحصل السنة وهو كذلك فليأت بها بعدها وكونها بعد الفاتحة صفة لها أو شرط لا سنة مستقلة فلو قدمها فلا تحصل السنة أيضا ويكره قراءة سورتين وسورة وبعض أخرى في ركعة والكراهة تعلقت بالثانية وجوزه الباجى والمازري فى النافلة خاصة من غير كراهة ولا باس بزيادة المأموم فى السرية إذا فرغ من سورة قراءة أخرى وهو أفضل من سكوته وحرم تنكيس آيات سورة واحدة بركعة واحدة أو زمن واحد ولو بغير صلاة وتبطل به الصلاة إن كان فيها لانه خروج عن هيئة القرآن فهو كالكلام الاجنبي وكره تنكيس سورتين أو سورة بان يقرأ نصفها الاخير ثم الاول فى ركعة أو ركعتين أو فى غير صلاة إن قصد القرآن فان قصد الذكر المجرد كالذى يجمع تهليل القرآن أو تسبيحه فخلاف الأولى والأولى ترتيبه على ما فى القرآن ولا تبطل الصلاة بالتنكيس المكروه وتحصل به السنة ولا يكره تخصيص صلاته بسورة فيما يظهر والفرق بينه وبين كراهة دعاء خاص أن فيه إساءة أدب لأن المسئول واسع الكرم كثير العطاء فالاقتصار على شيء خاص يوهم خلاف ذلك (و) السنة الثانية (القيام لها) أى للسورة فى كل ركعة لأن حكم الظرف حكم المظروف وفائدته صحة صلاة من استند حال قراءتها بحيث لو أزيل ما استند له لسقط وليس معنى سنيته لها أنه إذا ترك ذلك وجلس فى حال قراءتها ثم قام للركوع

والجهر والسر بمحلها وكل تكبيرة وسمع الله لمن حمده لامام وفذ وكل تشهد

أنه لايكون آتيا بالسنة وتصح صلاته إذ لو فعل ذلك وجلس في حال قراءتها ثم قام للركوع أنه لايكون آتيا بالسنة وتصح صلاته إذ لو فعل ذلك بطلت لأنه فعل كثير (و) السنة الثالثة (الجهر) بمحله كأولتي المغرب والعشاء والصبح والجمعة وأقله لرجل وحده أن يسمع نفسه ومن يليه لاأنثى فجهرها كسرها أن تسمع نفسها فقط ولامن يقرب منه مصل آخر بحيث إذا جهر يخلط عليه فحكمه في جهره كالمرأة وفي المدخل المسجد وضع للصلاة والقراءة تبع لها فلا تجوز قراءة من يخلط على مصل وظاهره ولو كان القارىء حسن الصوت والمصلى فى نفل والظاهر نهى المصليين عن الجهر ولو اختلفت صلاتهم بالفرض والنفل (و) الرابعة (السر) وأقله حركة لسان وإلا لم تجزه قراءته لعدم تسميته قراءة بدليل جوازه للجنب وأعلاه أن يسمع نفسه ويستحب للانسان أن يسمع نفسه به للخروج من خلاف الشافعي القائل بأن أقله أن يسمع نفسه والضمير فى (بمحلها) راجع للجهر والسر أى الجهر فيما يجهر فيه كما تقدم والسر فيما يسر فيه من الصلاة فكل منهما سنة فى محله فى جميع الصلاة لافى كل ركعة ولا يشكل عليه السجود فيما يأتي لترك أحدهما في الفاتحة فى ركعة مع كونه بعض سنة لأن ترك البعض الذى له بال كترك الكل (و) الخامسة (كل تكبيرة) من تكبير الصلاة سنة إلا الاحرام والمراد الكل الجميعى أي كل فرد منه سنة لاالمجموع أى جميعه سنة واحدة خلافا للأبهرى و) السادسة (سمع الله لمن حمده لامام وفذ) أى كل واحدة سنة على المشهور وعدى باللام لأنه لغة فيه ففى المصباح سمعته وسمعت له انتهى وبه كما في الأساس وجعل الحمد دعاء ويستجيبه الله لأن الحمد على النعمة يستدعى بقاؤها وازديادها لنص لئن شكرتم لأزيدنكم وبذلك وجه خبر أفضل الذكر لاإله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله والأصل في مشروعيته أن الصديق لم تفته صلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قط فجاء يوما وقت صلاة العصر فظن أنها فاتته معه (ﷺ) فاغتم لذلك وهرول ودخل المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم مكبرا فى الركوع فقال الحمد لله وكبر خلف رسول الله (ﷺ) فنزل جبريل والنبى صلى الله عليه وسلم راكع فقال يامحمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصار سنة من ذلك الوقت ببركة أبي بكر انتهى وانظر هل أدرك ركوع الأولى أو غيرها (و) السابعة (كل تشهد) سنة مستقلة كان باللفظ الوارد عن عمر أو غيره وسواء كان فى صلاة بها تشهد أو اثنان أو أكثر كما فى مسائل البناء والقضاء والمشهور كما قال الشيخ سالم أن السنة لاتحصل إلا بجميعه وآخره وأشهد أن محمدا عبده ورسوله خلافا لما نقله ابن تركي عن شراح الرسالة من قوله بعد قولها فان سلمت بعد هذا أجزأك أى فى تحصيل الفضل

ولفظه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير والجلوس الأول والزائد على قدر السلام من الثاني وعلى الطمأنينة

أو الأكمل وإلا فيجزىء فيه تهليلة انتهى وخلافا لابن ناجى فى كفاية بعضه قياسا على السورة لأنه وارد بلفظ معين بخلاف السورة لم يرد عن الشارع قراءتها بمعين (و) الثامنة (لفظه) أى التشهد أى كونه باللفظ الوارد عن عمر رضى الله عنه سنة على أحد قولين والآخر مستحب وإنما اختاره مالك لجريه مجرى الخبر المتواتر بذكره على المنبر وبحضرة جمع من الصحابة ولم ينكروه عليه ولا خالفوه فيه ولا قالوا إن غيره من التشهد جرى مجراه واختار أبوحنيفة واحمد تشهد ابن مسعود والشافعى تشهد ابن عباس والوارد عن عمر هو التحيات أى الألفاظ الدالة على التعظيم مستحقة لله الزاكيات أى الناميات وهى الأعمال الصالحة لله الطيبات أى الكلمات الطيبات وهى ذكر الله وماوالاه الصلوات أى الخمس لله وقيل كل الصلوات وقيل الأدعية وقيل العبادات كلها السلام اسم من أسماء الله تعالى أى الله عليك حفيظ وراض وقيل أمان الله عليك أيها النبي ورحمة الله ماتجدد من نفحات احسانه وبركاته أى خيراته المتزايدة السلام أى أمان الله علينا وعلى عباد الله الصالحين المراد بهم هنا المؤمنون من الانس والجن والملائكة أشهد أى أتحقق أن لا إله معبود بحق إلا الله وحده لاشريك له فى أفعاله وأشهد أى أتحقق أن محمدا عبده ورسوله (و) التاسعة (الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير) وقبل الدعاء سنة على أحد قولين والآخر مستحبة بأى لفظ كان والأفضل كونها باللفظ الوارد فى الخبر وهو اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد (و) العاشرة (الجلوس الأول) والمراد به ماعدا جلوس السلام ليشمل مااذا كان فى الصلاة أكثر من جلوسين (و) الحادية عشر (الزائد على قدر السلام من الثاني) والمراد به أيضا جلوس السلام سواء كان أول كما فى الصبح أوثانى أوثالث أو رابع كمسائل البناء والقضاء وإنما كان الأول والثانى سنة لأن كلا ظرف للتشهد والظرف يعطى حكم المظروف فيكون الجلوس للصلاة على النبي ﷺ جاريا على الخلاف والجلوس للدعاء مستحبا والدعاء بعدسلام الامام مكروها والجلوس بقدر مايشغل عن الامام حتى يشرع فى ركن آخر حراما وبقدر السلام واجبا كما مر (و) الثانية عشر الزائد من الطمأنينة (على الطمأنية) الفرض وانظر ماقدر هذا الزائد والظاهر أنه إذا طول جدا بحيث يعتقد الناظر له أنه ليس فى صلاة أنها تبطل إن كانت فريضة ويؤخذ هذا من عد صاحب العزية زيادة على غيره فى الفرائض الموالاة بين أجزاء الصلاة لا النافلة فله أن يطول فيها ماشاء وهذا فى الفذ وأما الامام فلا يجوز له التطويل كما سيأتى حيث تضرر المأمومون به والمأموم

والسجود على أطراف القدمين والركبتين واليدين ورد المقتدى على إمامه ثم على من على يساره إن كان به أحد والجهر بتسليمة التحليل فقط وإنصات مقتد في الجهر وفضائلها السترة للامام والفذ

تابع لامامه فلا يتاتى في حقه أيضا تطويل إلا تبعا (و) الثالثة عشر (السجود على أطراف القدمين والركبتين واليدين) ينبغي أن يكون الجميع سنة في كل ركعة ولا يقال إن ظاهر الحديث وهو أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء يدل على الوجوب لأنا نقول يرد هذا الظاهر قوله في آخره ولا أكفت الشعر والثياب فان ضم ماذكر لا يبطل الصلاة فهذه قرينة صرفه عن الوجوب ولا يقال إذن لا يجب السجود على الجبهة أيضا لانا نقول أمر الله بالسجود وهو لفظ خاص بوضع معلوم على الانفراد وهو وضع الجبهة بالارض فتحصل حقيقته بوضعها وإن لم يضع غيرها (و) الرابعة عشر (رد المقتدى) الذي أدرك ركعة (على إمامه) مشيرا بها إليه بقلبه لا برأسه ولو كان إمامه وإن لم يبق إلى سلام الرد وسمى ردا لأن الامام يقصد بسلامه الخروج من الصلاة ويحصل سلامه على من معه وعلى الملائكة تبعا ولذا لم يجب الرد على المقتدي لعدم قصده استقلالا بالسلام وأشار للخامسة عشر بقوله (ثم) بعد سلامه على إمامه يرد (على من على يساره ان كان به أحد) مأموم أدرك ركعة مع إمامه الذى طلب بالتسليم عليه مسامت له لا متقدم أو متأخر ولو لم يشاركه في صفة صلاته كالصبي وسواء بقى ذلك الأحد أو انصرف كان مسبوقا أو الراد أو لا سبق على واحد منهما وسواء سبق من على اليسار بالسلام أو تأخر اذ لا بد من سلامه ولا يطلب ممن على يمينه أن ينتظر سلامه وسواء فصل بينه وبينه فاصل ككرسي أو منبر أو رجل لا يصلي أولا (و) السادسة عشر (الجهر بتسليمه التحليل فقط) لا تسليمة الرد على الامام ولا على من على اليسار بالنسبة للمأموم فقط لأنه الذى يتصور فيه ذلك بل الأفضل السر بهما وكذا يندب السر بكل تكبيرات الصلاة لفذ ومأموم لا امام فيندب جهره بها وبسمع الله لمن حمده ليقتدى به من خلفه في الركوع كما يندب الجهر بتكبيرة الاحرام لكل مصل ولعل الفرق بين ندب الجهر بها وسنية الجهر بتسليمة التحليل ان تكبيرة الاحرام لما طلب فيها النية ضعف أمر الجهر بها فيندب فقط وتسليمة التحليل في اشتراط نية الخروج بها خلاف فيسن الجهر بها جبرا لما فاتها من عدم الاتفاق على اشتراط نية الخروج ثم سنية الجهر بتسليمة التحليل في حق الرجل الذى ليس معه من يخلط عليه وجهر المرأة في القراءة وغيرها أن تسمع نفسها وكذا من معه من يخلط عليه بجهره (و) السابعة عشر (انصات مقتد) لامامه (في الجهر) بالفاتحة وغيرها ولو سكت الامام وتكره قراءته سمع قراءة الامام أم لا (وفضائلها السترة) على المشهور لأنه قول الأكثر لكل مصل ولو نفلا أو سجود سهو أو تلاوة لأن كلا صلاة كذا يظهر (للامام والفذ) لا للمأموم لأن الامام سترة له كما قال مالك أو لأن سترة الامام سترة له كما لعبد الوهاب واختلف هل معناهما واحد في كلام الامام حذف

مضاف أى لأن سترة الامام سترة لهم أو مختلف فيبقى كلام الامام على ظاهره وتظهر ثمرة الخلاف فى الصف الأول الذى خلف الامام فعلى بقاء كلام الامام على ظاهره يحرم المرور بينه وبين الامام لا على قول عبد الوهاب لأن الامام حائل بينه وبينها وأما المرور بين الصف الأول وبين ما يليه من الصفوف فلا يحرم على كلا القولين لوجود الحائل فالسترة حكمية لا حسية والمنع إنما هو فى الثانية كما فى الحطاب (ان خشيا) أى الامام والفذ (المرور) لشيء بين أيديهما ولو هرة والمشهور أن حريم المصلى الذى يحرم المرور فيه قدر ركوعه وسجوده فما زاد لا يحرم المرور فيه وتكون السترة بطاهر ثابت غير مشغل فى غلظ رمح وطول ذراع لا نجس ولا غير ثابت كسوط جلد ونحوه لسقوطه ولا مشغل كنائم وحلق المحدثين ومن يواجهه فيكره وحاصل الاستتار بالآدمى أنه يكره بوجهه مطلقا ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا محرما أو غيره زوجة أو غيرها وبظهر الأنثى غير المحرم كانت أجنبية أو زوجة أو أمة وفي ظهر الأنثى المحرم قولان بالكراهة والجواز وبظهر الذكر يجوز محرما أو غيره بالغا أو غيره إن ثبت ويأثم المار بين يدى المصلى فى غير المسجد الحرام إن كان له مندوحة كان للمصلى سترة أم لا وفى المسجد الحرام إن كان له مندوحة والمصلى له سترة فالاثم فى غير المسجد الحرام بقيد وفيه بقيدين ومحل إثم المار إن كان غير مصل وطائف فان كان مصليا فلا يحرم ولا يكره مطلقا وان كان طائفا فكذلك إلا أن يكون له مندوحة فيكره فقط ويأثم المصلى أيضا إذا تعرض بصلاته بدون سترة ومر بين يديه أحد وإلا لم يأثم ابن عرفة وأخذ ابن عبد السلام من تأثيم المتعرض وجوب السترة يرد بأن اتفاقهم على تعليقه بالمرور نص في عدم الوجوب وإلا لزم دون مرور انتهى وأجاب فى التوضيح بأن الندب متعلق بفعل السترة والاثم بالتعرض وهما متغايران وظاهره أن التعرض كاف وليس كذلك بل لا يأثم إلا بمرور أحد بين يديه كما تقدم (و) من الفضائل (رفع اليدين مع) تكبيرة (الاحرام) أى مصاحبا لها يحاذى بهما منكبيه على المشهور وقيل حذو الأذنين وقيل حذو الصدر قائمتين رءوس أصابعهما مما يلى السماء على صورة النابذ للشيء لا الراهب بأن يجعل ظهرهما مما يلى السماء وبطنهما مما يلى الأرض ولا الراغب بأن يجعل بطنهما إلى السماء وظهرهما إلى الأرض وندب كشفهما والا كان مذموما لقوله تعالى « وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى » وندب سدلهما بوقار إلى جنبيه ولا يدفع بها امامه ولا يخبط بهما لمنافاة ذلك للخشوع وسببه أن المنافقين كانت تجعل الأصنام تحت آباطها فأمروا برفع أيديهم فوقعت الأصنام فهو مما زال سببه وبقى حكمه أو للاشارة إلى أن المصلى

والقراءة خلف الامام في السر وتطويل قراءة صبح والظهر تليها وتقصيرها في المغرب والعصر والتوسط في العشاء وتقصير الثانية عن الأولى والجلوس الأول وقول المقتدي والفذ ربنا ولك الحمد والتسبيح في الركوع والسجود وتأمين الفذ

رفض الدنيا وأقبل على الله (و) من الفضائل (القراءة خلف الامام في السر) أي إن كانت الصلاة سرية (وتطويل قراءة صبح) أي يقرأ فيها من طوال المفصل وسمى بذلك لكثرة فصل سورة أو لقلة منسوخه وأول الحجرات على المشهور فان ابتدأ بسورة قصيرة قطعها وشرع في طويلة إلا لضرورة سفر وخوف خروج وقت وحكمته أن الصبح ركعتان وتدرك الناس وغالبهم ينام فطول فيها حتى يدركها المسبوق (والظهر تليها) لأنها تدرك الناس مستيقظين وعددها أربع ركعات يقتضى عدم التطويل وكونها وقت فراغ الناس من أشغالهم للقائلة والأغذية يقتضى التطويل فكانت دون الصبح (وتقصرها في المغرب) لضيق وقتها (والعصر) لأنها تأتي في وقت شغل فيقرأ فيهما من قصار المفصل وأولها الضحى (والتوسط في العشاء) فيقرأ فيها من المتوسط وأولها عبس الى الضحى ومحل التفصيل المذكور في حق فذ وإمام طلبت منه الجماعة التطويل أو فهم منهم ذلك بان علم قدرتهم عليه وإنما يكون في معينين بموضع ليس بمطروق فان علم عذرهم أو جهله معينين أم لا فالتخفيف أحسن بل ينبغي لكل امام أن يخفف جهده إذا أكمل الاركان وإن علم قوم من خلفه فانه لا يدرى ما يحدث على من خلفه من شغل أو بول أو حاجة والتخفيف لكل امام في فريضة أو نافلة مجمع على استحبابه ففي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً إذا صلى أحدكم بالناس اى إماما فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء وفيهما أيضاً أن منكم منفردين فأيكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة (و) يندب في الفرض (تقصير) القراءة في الركعة (الثانية عن) الركعة (الاولى) ويكره كون الثانية أطول وله أن يطول قراءة الثانية في النافلة إذا وجد حلاوة (و) يندب تقصير (الجلوس الأول) أى غير جلوس السلام (و) يندب (قول المقتدى) بعد قول إمامه سمع الله لمن حمده (والفذ) بعد قوله سمع الله لمن حمده المسنون له (ربنا ولك الحمد) فالفذ مخاطب بسنة ومندوب والامام بسنة فقط والمؤموم بمندوب فقط والاولى الاتيان بالواو في ولك الحمد لأن الكلام معها ثلاث جمل جملة النداء وجملة ولك الحمد وجملة محذوفة جواب النداء والواو منبهة عليها تقديرها استجب لنا بخلاف حذفها فان الكلام جملة النداء والثناء (و) يندب (التسبيح في الركوع والسجود) من غير حد لقوله في المدونة لاأعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى وأنكره ابن رشد أي أنكر تعيينه لأن تركه أحسن لأنه من الفضائل التي يستحب العمل بها (و) يندب (تأمين الفذ) أي قوله آمين بالمد وعدمه بمعنى استجب عقب ولا الضالين في قراءة

مطلقا والامام فى السر والمأموم فى الجهر والسر إن سمعــه والاسرار به والقنوت سراً بصبح قبل الركوع باللفظ الوارد

(مطلقا) كانت قراءته فى الصلاة سرا أوجهرا (و) تأمين (الامام فى السر) لافى الجهر فيكره (و) تأمين(المأموم فى الجهر و السر إن سمعه) راجع لها أى سمع الامام أى قوله ولا الضالين لخبر إذاسمعتم الامام يقول ولا الضالين فقولوا آمين فان من وافق تامينه تأمين الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه انتهى ومعنى موافقة الملائكة فى النية والاخلاص كانه يقول من قال هذا القول مثل قول الملائكة في الاخلاص والخشوع وحضور النية والسلامة من الغفلة غفرت ذنوبه وقال ابن حجر فى الحديث اشعار بان الملائكة تقول مايقوله المأمومون قاله القرافى انتهى فان لم يسمعه فلا (و) يندب(الاسرار به) أى بالتأمين لانه دعاء والأصل فيه الاخفاء (و) يندب (القنوت) وهو لغة الطاعة والعبادة إن إبراهيم كان أمة قانتا والسكوت وقوموا لله قانتين والقيام فى الصلاة قال عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة طول القنوت والدعاء بخير وهو المراد هنا قيل إن سببه أن النبي ﷺ أراد أن يدعوا على مضر فى صلاته فنزل جبريل فقال يامحمد إن الله بعثك رحمة ولم يبعثك نقمة ليس لك من الأمر شيء أويتوب عليهم أويعذبهم فعلمه القنوت انتهى وعبارة التتائى تشعر بوقوع الدعاء منه عليه السلام فانه قال إن جبريل علمه للنبى ﷺ بعد ماكان يدعوا على مضر فأمره بالسكوت وقال له إن الله لم يبعثك سبابا إلى آخر ماتقدم ويندب أن يكون (سرا) وأن يكون (بصبح) لاغيره فيكره وأن يكون (قبل الركوع) لما فيه من الرفق بالمسبوق وعدم الفصل به بين ركنى الصلاة ولايرجع إليه عن الركوع إذا تذكره فان رجع بطلت صلاته بخلاف تارك الجلوس إذارجع له بعد استقلاله فلا تبطل كما يأتي لأنه سنة وأن يكون (باللفظ الوارد) وهواللهم أصله ياألله حذف ياوعوض عنها الميم إنا نستعينك أى نطلب منه العون ونستغفرك أي نطلب مغفرتك أى سترك على معاصينا ونؤمن بك أى نصدق بما ظهر من آياتك ونتوكل عليك أي نفوض أمورنا إليك ونخنع أى نخضع ونذل لك ونخلع أى الأديان كلها لوحدانيتك ونترك من يكفرك أى نترك موالاة من يجحد نعمتك اللهم إياك نعبـد أى لانعبـد إلا إياك فقدم المعمول للتخصيص وكذا في قوله ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفـد أى لانصلى ولا نسجد ولانسعى أى نبادر فى طاعتك وعبادتك إلا لك وخص السجود وإن كان داخلا فى عموم الصلاة لشرفه ومعنى نحفد بكسر الفاء وفتحها نخدم ونبادر إلى طاعتك وعبادتك نرجوا رحمتك ونخاف عذابك الجد بكسر الجيم على المشهور أى الحق ضد الهزل أوالثابت أوالدائم إن عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحاء أي لاحق بهم أوملحق بهم الهوان وبفتحها اسم مفعول والفاعل هو الله أوالملائكة ولوصلى مالكي

والتكبير في الشروع إلا في القيام من اثنتين فللاستقلال والافضاء باليسرى إلى الأرض واليمنى عليها وإبهامها للأرض في الجلوس كله ووضع اليدين على الركبتين في الركوع وتمكينهما منهما ونصبهما ووضعهما حذو الأذنين أو قربهما في السجود ومجافاة الرجل فيه بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه وضبعيه جنبيه فيه وفي الركوع والرداء وسدل اليدين

خلف شافعي يجهر بالقنوت فان كان في الصبح أمن على دعائه أوقنت وإن كان في غيره أمن فقط ولا يقنط لعدم مشروعيته (و) يندب (التكبير) وكذا التسميع (في) حالة (الشروع) في الركن ليعمره به (إلا) تكبيرة (في القيام من اثنتين فللاستقلال) أي يندب أن يؤخر حتى يستقل قائما إن كان إماما أوفذا وكذا المأموم لكنه يؤخر قيامه عن قيام إمامه لأنه كمفتتح صلاة أوللعمل (و) يندب (الافضاء باليسرى) أي بورك الرجل اليسرى (إلى الأرض واليمنى عليها و) ينصب (إبهامها للارض) فتصير رجلاه من الجانب الأيمن (في الجلوس كله) بين السجدتين وجلوس التشهد الأخير وكذا غيره ماعدا من يصلي جالسا فانه يندب تربعه كما تقدم (و) يندب (وضع اليدين على الركبتين في الركوع) مفرقا بين أصابعهما (و) يندب (تمكينهما) أي اليدين (منهما) أي الركبتين (ونصبهما) أي الركبتين بان يقيمهما معتدلتين فلا يبرزهما (و) يندب (وضعهما) أي اليدين (حذو الأذنين) يتوجه إلى القبلة (أوقربهما) بحيث تكون أطراف أصابعه محاذية لأذنيه (في السجود و) يندب (مجافاة الرجل) أي مباعدته (فيه) أي في السجود (بطنه) عن (فخذيه و) مباعدته (مرفقيه) عن (ركبتيه) في الفريضة والنافلة التي لا يطول فيها لا فيما يطول فيها فله وضع ذارعيه على فخذيه لطول السجود في النوافل (و) مباعدته (ضبيعه) وهما مافوق المرفقين عن (جنبيه فيه) أي في السجود (وفي الركوع) وخرج بالرجل المرأة فانها تكون في صلاتها منضمة منزوية (و) يندب (الرداء) في كل صلاة فريضة أو نافلة وهو ما يلقيه على عاتقه وبين كتفيه فوق ثوبه ولا يجعله على عنقه فقط وطوله أربعة أذرع ونصف ونحوها وعرضه ثلاثة أذرع دون أن يغطي به رأسه فان غطاه به ورد طرفه على أحد كتفيه صار قناعا وهو مكروه للرجل لانه من سنة النساء الا من ضرورة حر أو برد أبو الحسن ولندبه مراتب آكدها لأئمة مساجد الجماعات ويليها صلاة المنفرد بمساجد الجماعات ويليها صلاة امام بداره أو فنائه ويليها صلاة منفرد بداره أو فنائه انتهى وسكت عن صلاة المأموم في مساجد الجماعات وفي الدار والفناء والظاهر أنه فوق الفذ ودون الامام (و) يندب لكل مصل ولو نفلا (سدل اليدين) أي إرسالهما لجنبه ويكره القبض في الفرض باى صفة كانت ويجوز في النفل طول أم لا وقيل إن طول ويكره إن قصر لكن على صفة خاصة وهي أن يقبض كوع

وتقديم اليدين عند السجود وتأخيرهما عند القيام وعقد الخنصر والبنصر والوسطى من اليمنى فى تشهديه ومد السبابة والابهام ويحركها دائما والتيامن بالسلام والدعاء بعد التشهد الأخير ومكروهاتها البسملة والتعوذ فى الفرض والدعاء قبل القراءة وبعد الفاتحة وأثنائها وأثناء السورة والركوع وبعد التشهد وقبل سلام الامام والتشهد الأول

اليسرى بيده اليمنى واضعا لها تحت الصدر وفوق السرة وأما بغير هذه الصفة فيجوز من غير خلاف (و) يندب (تقديم اليدين) على الركبتين (عند السجود) أى عند هويه للسجود (وتأخيرهما) عن الركبتين (عند القيام) منه (و) يندب (عقد الخنصر والبنصر والوسطى) ويجعل أطرافها على اللحمة التي تحت الابهام (من) اليد (اليمنى فى تشهديه) أو أكثر (ومد السبابة) مع جعل جنبها إلى السماء والابهام بجانبها على الوسطى ومدها صورة عشرين وما مر من وضع الثلاثة على اللحمة التي تحت الابهام صفة تسع فتصير صفة الجميع هيئة تسع وعشرين كما قال ابن الحاجب ويحتمل جعل الثلاثة وسط الكف والابهام محدودا بحالها وهو صفة ثلاث وعشرين ويحتمل جعلها وسط الكف مع وضع الابهام على أنملة الوسطى وهي صفة ثلاث وخمسين وكلامه وان احتمل الصفات الثلاثة يحمل على الاولى لانها قول الاكثر (و) يندب أن (يحركها) أى السبابة يمينا وشمالا ناصبا حرفها إلى وجهه كالمدية (دائما) فى تشهديه للسلام اشارة إلى أن الله إله واحد أو لانها مطردة للشيطان واختصت بذلك لان عروقها متصلة بالقلب فاذا تحركت انزعج فيتنبه لذلك (و) يندب (التيامن بالسلام) الفرض بالكاف والميم إماما أوفذا وأما المأموم فيوقعها بتمامها عن يمينه من غير إشارة بها الى قبالة وجهه لاستغنائه بسلام الرد عن ايقاع شيء من تسليمة التحليل قبالة وجهه ويندب الدعاء بعد التشهد الاخير أى تشهد السلام ومكروهاتها البسملة والتعوذ فى الفرض قبل فاتحة أو سورة لا فى النفل فلا يكرهان ومن الورع البسملة أول الفاتحة فى الفرض للخروج من الخلاف فقد كان المازرى يبسمل سرا فقيل له فى ذلك فقال مذهب مالك على قول واحد من بسمل لم تبطل صلاته ومذهب الشافعى على قول واحد من تركها بطلت صلاته انتهى أى وصلاة يتفقان على صحتها خير من صلاة يقول أحدهما ببطلانها وكذا القراءة خلف الامام فى الجهر وأسمع نفسه قراءته ولا يكتفى بحركة اللسان فمحل الكراهة مالم يقصد الخروج من الخلاف والا استحب الاتيان بها والدعاء بعد الاحرام وقبل القراءة وبعد الفاتحة لئلا يشتغل عن قراءة الصورة وهى سنة بما ليس بسنة وألحق بذلك المأموم والثالثة التى ليس فيها سورة طردا للباب (وأثنائها) أى الفاتحة لانها مشتمله على دعاء فهى أولى وهذا فى الفرض أما فى النفل فيجوز الدعاء بعد الفاتحة واثنائها (وأثناء السورة) وأثناء الركوع وقبل التشهد وبعد (سلام الامام) ولو بقى فى مكان (و) بعد (التشهد الاول) أى غير جلوس السلام لا بين السجدتين ولا

والسجود على الثوب وعلى كور العمامة وطرف الكم والقراءة بالركوع والسجود والدعاء الخاص بالعجمية للقادر والالتفات وتشبيك الأصابع وفرقعتها والاقعاء والتخصر

فى السجود فيندب ويدعو بما أحب من ممكن شرعا وعادة ويحرم بممتنع شرعا أو عادة وانظر هل تبطل الصلاة به مطلقا أو بالممتنع شرعا لا عادة وكان النبي ﷺ يقول بينهما اللهم اغفرلى وارحمنى واسترنى واجبرنى وارزقنى واعف عنى وعافنى انتهى ولا بعد القراءة وقبل الركوع فيجوز ولا فى الرفع منه فيندب بخاص وهو ربنا ولك الحمد (والسجود على الثوب) وكل مافيه رفاهيه كبساط لم يعد لفراش بمسجد والا لم يكره كان من الواقف أو من ريع وقفه أو من أجنبي وقفه كالحصير الذى لا رفاهية به كحلفاء وان كان تركه أحسن وأما مافيه رفاهية كالمعمول من السمر فيكره (وعلى كور العمامة) بفتح الكاف وسكون الواو مجتمع طاقاتها مما شد على الجبهة ان كان قدر الطاقتين أى التعصيبتين كلفات المغاربة مما يتقى به حر الأرض وبردها ولا اعادة ان كان خفيفا لا إن كان كثيفا فيمتنع فان فعل أعاد (وطرف الكم) أوغيره من ملبوسه إلا لضرورة كاتقاء حر الأرض أو بردها (والقراءة بالركوع والسجود) لأنهما حالتا ذل فيكره أن يجمع بين كلام الله وهذه الحالة بل الأفضل الذكر لخبر نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم (و) يكره بالسجود (الدعاء الخاص) الذى لا يدعوا بغيره مالم يكن متعلقه عاما كسعادة الدارين أو معنى الخاص الذى يخص به شخصا لأن التعميم أفضل لكونه أقرب للاجابة ويكره الدعاء (بالعجمية للقادر) على العربية لا لغيره فلا يكره في الصلاة ولا تبطل صلاة القادر خلافا لما فى الذخيرة من البطلان والفرق بين ماهنا وبين عدم دخوله فى تكبيرة الاحرام بعجمية كما مر أى كخداى أنها متفق عليها بالصيغة العربيه الواردة (و) يكره الالتفات فى الصلاة ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه للقبلة بلا ضرورة والا فلا كراهة وهذا شامل لمعاين الكعبة حيث لم يخرج شيء من بدنه عن بنائها لخبر لا يزال الله مقبلا على العبد وهو فى الصلاة مالم يلتفت فاذا التفت أعرض عنه وخبر ماالتفت عبد فى صلاته فقط إلا قال الله تعالى أنا خير لك مما التفت اليه ولعل محل الكراهة مالم يكثر فان كثر بحيث يتخيل للناظر أنه ليس فى صلاة بطلت صلاته للفعل الكثير وإن لم أر من هو صرح به (و) يكره فى الصلاة فقط ولو بغير مسجد (تشبيك الأصابع) ولا بأس به في غيرها ولو فى المسجد (وفرقعتها) فى الصلاة أيضا لافى غيرها ولوفى المسجد (و) يكره (الأقعاء) وهو أن يرجع من السجود على صدور قدميه كان بين السجدتين أو التشهد ومن يصلى جالسا كذلك (و) يكره (التخصر) بالصلاة وهو وضع اليد على الخاصرة فى القيام لأن هيئته تنافى هيئة الصلاة وهو من فعل

وتغميض والتفكر بدنيوى وحمل شيء بكم أو فم ومبطلاتها القهقهة وتمادى المأموم إذا لم يقدر على الترك والتكبير بلا نية إحرام والحدث مطلقا

اليهود (و) يكره (تغميض البصر) خوف اعتقاد وجوبه إلا لخوف نظر لمحرم أو ما يشغله عن الصلاة ويضع بصره أمامه أو موضع سجوده كما عده عياض من المستحبات وكره قيام منكس الرأس قال عمر للمنكس رأسه ارفع رأسك إنما الخشوع فى القلب (و) يكره (التفكر بدنيوى) لا يشغله عنها فان شغله حتى لا يدرى ماصلى أعاد أبدا لأنه بمنزلة الأفعال الكثيرة وأما التفكر باخروى فلا كراهة فيه بدليل مافى أثر أن عمر جهز جيشا وهو في الصلاة أى دبر تجهيزه وهو فيها وينبغى أن يجرى قيد التفكر بدنيوى الذى فيه الاعادة وأما التفكر المتعلق بالصلاة فلا يكره أيضا ولا يجرى فيه القيد فيما يظهر (وحمل شيء بكم أو فم) لا يمنعه عن ركن من أركان الصلاة واخراج حروف قراءة والعبث بلحية أو غيرها من جسده كخاتم بيده الا أن يحوله فى أصابعه لعدد ركعاته خوف سهو لأنه فعل لاصلاحها ومثله الذى يحصى الآى بيديه في صلاته ولا تبطل صلاته بعبثه بلحيته حيث طلع منها شعر (ومبطلاتها) أى الصلاة فرضا كانت أو نفلا (القهقهة) وهى الضحك بصوت من فذ أو إمام أو مأموم عمدا أو غلبة أو نسيان كونه في صلاة والفرق بين سهوها وسهو الكلام أنها يشرع جنسها فى الصلاة فمنافاتها أشد وهو شرع بجنسه فيها لاصلاحها فاغتفر سهوه كالمعتكف فانه إن أفطر ناسيا بنى وإن جامع ناسيا ابتدأ وخرج بالقهقهة التبسم وهو الضحك بلا صوت فلا شيء فيه الا أن يكثر فيبطل كالفعل الكثير فان كان المقهقه فذا قطع مطلقا وإن كان إماما قطع أيضا ويقطع من خلفه ولا يستخلف على المشهور خلافا لابن القاسم فى قوله يستخلف فى النسيان والغلبة ويرجع مأموما (و) إن كان مأموما قطع إن تعمد ابتداء ولو غلبه بعد وإن نسي أو غلبه ابتداء (تمادى المأموم) الضاحك بقيود (إذا لم يقدر على الترك) بعد أن غلبه مراعاة لمن يقول بالصحة ويعيد أبدا فان قدر على الترك قطع ودخل ولم يكن فى الجمعة وإلا قطع ودخل مع الامام لئلا تفوته ولم يخف بتماديه خروج الوقت والاقطع ودخل ليدرك الصلاة فيه بدون ضحك ولم يلزم على تماديه ضحك المأمومين أو بعضهم والاقطع وخرج ولم يبن ذلك فهذه أربعة قيود زيادة على الموضوع وهو كونه ابتدأ غلبة أو نسيانا (و) من مبطلاتها (التكبير للركوع من المأموم (بلا نية احرام) أي ناسيا له وهو نية الصلاة المعينة عند تكبيره للركوع وأولى غير المأموم الا أن المأموم يتمادى مع الامام وجوبا (و) من مبطلاتها (الحدث) أى حصوله فيها أو ذكره (مطلقا) لامام وفذ ومأموم غلبة أو اختيارا أو نسيانا ولا يسرى البطلان للمأموم بحدث الامام الا في العمد لا الغلبة أو النسيان فيستخلف وكذا

والأكل والشرب والنفخ والقيء والكلام عمدا وإلا فبكثيره والسلام وهو شاك في إتمامها وسجود المسبوق مع الامام البعدي، مطلقا والقبلي إن لم يلحق ركعة وترك القبلي المترتب عن ثلاث سنن إن طال وترك شرط وركن عمدا وذكر مشتركة في حاضرة وزيادة أربع ركعات كركعتين في الثنائية

إذا ذكره (والأكل والشرب) عمدا ولو من أنف (والنفخ) عمدا بفم وإن لم يظهر منه حرف لا من أنف غير عبث وإلا جرى على الأفعال الكثيرة (والقيء) عمدا ولو ماء والقاس مثله لتلاعبه (والكلام) وإن قل بصوت اشتمل على حرف فاكثر أم لم يشتمل على حرف كما لو نهق كالحمار اونعق كالغراب حالة كون الكلام وما قبله من الأكل فما بعده (عمدا) لا سهوا فلا تبطل الصلاة مما ذكروسيأتي فيه السجود وتبطل بالكلام عمدا وإن بكره أووجب لانقاذأعمى أولاجابةأحد والديه حيث كان في نافلة ولم يسمع التسبيح ولا رفع الصوت لعمى وصمم فيبطلها ويجيبه فان سمع خفف وكملها وهذا إذا كان الكلام (لغير إصلاحها وإلا) بأن كان لاصلاحها حيث لا يمكن التسبيح (فبكثيره) أي فلا تبطل الا بكثيرة وأولى بكثير لا يتعلق باصلاحها وكذا كثيره سهوا وكذا كثير فعل الجوارح عمدا أوسهوا (والسلام وهو شاك في اتمامها) أي حالة كونه شاكا هل أتمها أم لا فتبطل صلاته ولو ظهر له بعد ذلك الكمال على المشهور لأنه شاك في السبب المبيح للسلام وأولى لو ظهر النقصان أو لم يظهر شيء خلافا لابن حبيب القائل بالصحة لأنه شك في المانع وهو لا يضر (وسجود المسبوق مع الامام) أوقبله أوبعده واقتصر على ماذكر لتوهم الصحة باتباعه (البعدي مطلقا) لحق ركعة أم لا (والقبلي ان لم يلحق ركعة) حيث تعمد السجود أوفعله جهلا لا سهوا فلا تبطل فان لحق ركعة فأكثر فسيأتي (و) من مبطلاتها (ترك) السجود (القبلي المترتب عن ثلاث سنن) قولية كثلاث تكبيرات أو تسميعات أو تكبيرتين وتسميعة وعكسه أو قولية وفعلية كترك الجلوس الوسط أو السورة ومحل البطلان (ان طال) الترك سهوا وأما عمدا فتبطل وان لم يطل قطعا ولا يجرى فيه الخلاف الجاري في ترك السنن عمداً لأن هذا بمنزلة ترك بعض الصلاة إذ قد ترك السنن ومايترتب عليها (وترك شرط) عمداً كستر عورة واستقبال قبلة وطهارة خبث معذكر وقدرة (و) ترك (ركن عمداً) طال أم لا حيث لم يقصر الاتيان به لأنه أعرض عنه (وذكر مشتركة في حاضرة) كما إذا ذكر الظهر وهو في العصر أو المغرب وهو في العشاء قبل خروج الوقت فتبطل الصلاة مطلقا ولا يستخلف الامام ويتمادى المأموم على صلاة باطلة وسيأتي حكم ماإذا ذكر فائتة في حاضرة (و) من مبطلاتها (زيادة أربع ركعات) متيقنة سهوا في الرباعية والثلاثيه على المشهور لا بمثلها ولا باثنين خلافا لمن قال بذلك (كركعتين في الثنائية) اصالة

سهوا وركن فعلى عمدا والسجود قبل لغير مؤكدة والشغل عن الفرض وإن شغل عن سنة أعاد بوقت

« فصل »

يجب على المكلف قضاء ما فاته من الصلوات المفروضة فورا مطلقا

كصبح وجمعة لاسفرية فلا تبطل إلا بأربع رعيا لأصلها كما أنه إذا لم يتيقن ماذكر من الزيادة بأن شك فيها فتجبر بسجود السهو والظاهر ان عقد الركعة هنا رفع الرأس فاذا رفع رأسه في ثامنة فى رباعية أو سابعة فى ثلاثية أو رابعة فى ثنائية بطلت صلاته وهذا فى الفرض ومثله النفل المحدود كفجر وعيد وكسوف واستسقاء فيبطل بزيادة مثله إلا الوتر فلا يبطل بزيادة مثله واحترز بقوله (سهوا) عما إذا كانت الزيادة عمدا فان البطلان لا يتقيد بما ذكر بل بزيادة ركن واحد كما أشار له بقوله (و) زدياة (ركن فعلى عمدا) أو جهلا كسجدة فى فرض أو نفل لا قولى فلا تبطل بتعمد زيادته على المعتمد كتكرير الفاتحة (و) من مبطلاتها السجود قبل) السلام (لغير مؤكدة) أى سنة خفيفة كتكبيرة أو تسميعة عمدا أو جهلا أو مؤكدة خارجة الصلاة كأذان وإقامة وأولى افضيلة لادخاله فى الصلاة ماليس منها (و) من مبطلاتها (الشغل عن) اتمام (الفرض) كقرقرة أوحقن أى حصر ببول منعه من اتمام الركوع أو السجود والحاقب المحصور بالغائط والحازق الذى ضاق خفه فخرج قدمه (وان شغل عن سنة) ظاهره ولو غير مؤكدة (أعاد بوقت) هو فيه فيما يظهر (فصل) يذكر فيه أربع مسائل قضاء الفوائت وترتيب الحاضرتين والفوائت فى أنفسها ويسيرها مع حاضرة وهى فى كلامه مرتبة هكذا فأشار إلى الأولى بقوله (يجب على المكلف) لا الصبى فيندب لخطابه بها (قضاء مافاته) وبين مافاته بقوله (من الصلوات المفروضة) لا النافلة مطلقا فلا نقضى إلا ركعتى الفجر كما يأتي وجوبا (فورا) من غير تأخير فيحرم التأخير إلا الوقت الذى يحصل فيه معاشه فلا يحرم التأخير حينئذ وانظر هل درس العلم من ذلك أم لا ومراده بالعلم غير المتعين وأما المتعين فينبغى أن يقدم مطلقا كتمريض واشراف قريب ونحوه على الموت فيما يظهر حال كون القضاء (مطلقا) غير مقيد بوقت فيقضي وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة وزمن سفر وحضر وحال كون مافاته مطلقا أى فاته عمدا أو سهوا تحقيقا أو ظنا أو شكا مستندا لعلامة أم لا بمجرد وهم أو تجويز عقلى ولكنه يتوقى فى المشكوك فيه أوقات النهى وجوبا فى المحرم وندبا فى المكروه وإذا صلى فى وقت النهى بحضرة الناس ليس عليه أن يعلمهم

على نحو مافاتته ولايجوز أن يتنفل قبل ذلك ومع ذكر ترتيب الحاضرتين شرطا والفوائت في أنفسها ويسيرهامع حاضرة ولو خرج وقتها وهل أربع أو خمس

إلا إن كان ممن يقتدى به فيندب كمن ذكر الصبح والامام يخطب فليقم ويصليها بموضعه وليقل لمن يليه أنا أصلي الصبح وغير الصبح مثلها وكذا وقت طلوع شمس وغروبها فيما يظهر وسواء فاتته في دار اسلام أو كفر كمن أسلم في دار الحرب وبقي فيها مدة لم يصل لجهله وجوبها ثم دخل دار الاسلام فيقضيها على المشهور ثم القضاء (على نحو مافاتته) إن سرا فسرا وان جهرا فجهرا وإن سفرية فسفرية وان حضرية فحضرية إلا من فاتته في مرض لا يقدر فيه على القيام ثم صح فيصليها من قيام وعكسه من جلوس ومن فاتته ولا قدرة له على الوضوء ثم قدر عليه فيقضيها به وعكسه بالتيمم (ولا يجوز) أي يحرم عليه (أن يتنفل قبل ذلك) أي القضاء لاستدعائه التأخير إلا ماخف من الصلوات المسنونة وفجر يومه والشفع المتصل بالوتر وأما ماكثر من النوافل المرغب فيها كقيام رمضان فلا فان فعل أجر من وجه واثم من وجه أي أجر من حيث أن مفعوله طاعة واثم من حيث إنه يتضمن تأخير القضاء وأشار إلى المسألة الثانية بقوله (و) يجب على المكلف (مع ذكر) ابتداء وكذا في الاثناء على المعتمد (ترتيب الحاضرين) المشتركتين في الوقت واستغنى عن التصريح بذلك للزوم حاضرتين له وهما الظهران والعشاآن ولا يكون حاضرتين الا اذا وسعهما الوقت لاان ضاق عن الاولى فلا يكون الترتيب حينئذ واجبا شرطا فيدخل في يسير الفوائت مع الحاضرة (شرطا) أي وجوبا شرطا يلزم من عدمه العدم وخرج بقيد الذكر مالو نسي الترتيب بينهما فأتم العصر وسلم منها ثم ذكر الظهر فانه يصليها ويندب له فقط أعادة العصر في الوقت وكان عليه أن يزيد وقدرة ليخرج من اكره على تقديم الثانية فلا تبطل ويظهر ذلك في العشاءين والظهرين ان كانت أحدهما سفرية أو جمعة لا ان كانتا تامتين أو مقصورتين لامكان نية الاولى بالقلب وإن خالف لفظه فلا يظهر فيها الاكراه وأشار الى المسألة الثالثة بقوله (و) يجب مع ذكر ترتيب (الفوائت) كثيرة أو يسيرة (في أنفسها) فقيد الذكر مسلط على هذا لكن الوجوب غير شرط اذ لو خالف ونكس ولو عامدا لم يعد المنكس إذ بالفراغ منها خرج وقتها فلا يلزم من عدمه العدم وأشار الى المسألة الرابعة بقوله (و) يجب غير شرط أيضا ترتيب (يسيرها) أي الفوائت اذا اجتمع (مع حاضرة ولو خرج وقتها و) اختلف في اليسير وهل (أربع) صلوات أصلا أو بقاء وهو مذهب الرسالة وظاهر المدونة عند جماعة (أو خمس)

خلاف فان قدمها ولو عمدا أعاد فى الوقت وفى إعادة مأمومه خلاف وإن ذكر قطع إن كان فذا وشفع إن ركع أو إماما ويقطع مأمومه أيضا لا مأموما فيعيد فى الوقت ولو جمعة فان أتم الفذ ركعتين من المغرب أو ثلاثا من غيره كمل وإن جهل عين المنسية صلى خمسا وإن علمها دون يومها

صلوات كذلك وهو قول مالك وشهره جماعة منهم المازرى فى ذلك (خلاف) فالاربع يسيرة اتفاقا والست كثيرة اتفاقا والخلاف فى الخمس وتندب البداءة بالحاضرة مع الفوائت الكثيرة إن لم يخف خروج الوقت والا وجبت (فان قدمها) أى الحاضرة على يسير الفوائت نسيانا بل (ولو عمدا أعاد) ندبا الحاضرة بعد اتيانه بيسير الفوائت (فى الوقت) الضرورى (و) اذا كان اماما وأمر بالاعادة فى الوقت فـ (فى إعادة مامومه) تبعا له بناء على أن الخلل الذى فى صلاة الامام سرى لصلاة المأموم وعدم الاعادة وهو الراجح بناء على عدم سريان خلل صلاة الامام لصلاة المأموم فى ذلك (خلاف وان ذكر) مصل فذ أو امام أو مأموم (اليسير فى صلاة ولو جمعة) بالنسبة للامام لا للفذ لعدم صلاته الجمعة ولا للمأموم لتماديه (قطع ان كان فذا) وهل قطعه مندوب أو واجب قولان واستشكل الاول بانه إن وجب الترتيب وجب القطع وإن لم يجب فكيف يبطل العمل لتحصيل مندوب؟ ويجاب بانه مراعاة لمن يقول بوجوب القطع (وشفع ان ركع) أى يكمل ركعة بسجدتيها فيضم اليها أخرى ويجعلها نافلة ويسلم حيث كانت فرضا ولو صبحا أو جمعة على المذهب خلافا لابي الحسن فى أن يتمها بنية الفريضة لا مغربا فيقطعها إن ركع كما اعتمده أبو الحسن على المدونة خلافا لابن عرفة القائل بانه يشفعها فان كانت نافلة قطعها مطلقا ركع أم لا (أو) كان الذكر لليسير وهو فى صلاة (اماما) فيقطع (ويقطع مأمومه أيضا) تبعا له ولا يستخلف الامام ويشفع ان ركع ومأمومه تبع له (لا) ان كان الذاكر لليسير فى صلاة (مأموما) خلف إمامه فلا يقطع بل يجب عليه التمادى خلف الامام وإذا سلم مع امامه (فيعيد) غير المشارك (فى الوقت) ندبا بعد اتيانه بما ذكره من الصلوات اليسيرة (ولو جمعة) ويعيدها جمعة ان أمكن وإلا ظهرا (فان أتم الفذ) وأولى الامام (ركعتين) تامتين (من المغرب أو ثلاثا) تامات (من غيرها كمل) وجوبا لأنه أشرف على التمام ثم بعد التكميل يأتى بما عليه ويعيد ما كمله فى الوقت (وان جهل عين) الصلاة (المنسية) أى المتروكة كان الترك عمدا أو جهلا أو نسيانا أى لم يدر هل هى من الليل أو النهار؟ (صلى خمسا) من الصلوات لحصول الشك فيها فلا يتيقن براءة ذمة إلا بصلاة الخمس وينوى فى كل واحدة انها المنسية (وإن علمها) أى علم عين المتروكة (دون يومها) أى لم يعلم اليوم

صلاها قاصده «فصل» سجود السهو سنة وهو سجدتان يكبر ويتشهد لهما ويسلم منهما فان سها عن سنة مؤكدة كترك جهر وسورة بفرض

المتروك منه (صلاها) فقط حال كونه (قاصده) أى ناويا بها اليوم الذى يعلمه الله هذا هو المراد وإلا فاليوم المجهول لا ينوى ثم النية المذكورة مندوبة فيما يظهر لأن تعيين الزمن لا يشترط فى صحة الصلاة ولا يلزمه تكرارها بعدد أيام الأسبوع لأنه وان كرر لا يحيل في نيته إلا على يوم مجهول فلا فائدة في التكرار ولما فرغ من الكلام على السهو عن جملة الصلاة شرع في الكلام على السهو عن بعضها فقال (فصل سجود السهو) وهو الذهول عن المعلوم بحيث لو نبه أدنى تنبه لأدركه والنسيان الذهول عن المعلوم أيضا لكن لا يتنبه له بأدنى تنبه والمراد بالسهو هنا ما يشمل النسيان (سنة) على المشهور قبليا أو بعديا للامام والمنفرد ولو حكما كالمسبوق إذا قام للقضاء بعد سلام الامام إذا لم يستنكح كل منهما السهو أو الشك فان استنكحه السهو فيصلح ولا سجود عليه وإن استنكحه الشك فيستحب له السجود فقط كما يأتى كل منهما (وهو) أى السجود للسهو ومثله الشك (سجدتان) فقط بعد اكمال صلاته رفقا به وان كان الاصل ان يؤتى بالجابر عند مجبوره لانه لو أتى لكل سهو بسجود عنده لربما تكرر سهوه وشق عليه فلذلك أخره الشارع الى تمام الصلاة واكتفى منه بسجدتين ولو تكرر موجب السجود حيث كان التكرار أي قبل السجود للسهو أما ان كان بعده فان السجود يتكرر كما اذا سجد المسبوق مع امامه القبلى كما يأتي ثم سها في قضائه بنقص أو زيادة فانه يسجد لسهوه ولا يجزىء عنه سجوده السابق مع الامام وكما إذا تكلم المصلى بعد سجوده القبلى وقبل سلامه فانه يسجد بعد السلام أيضا (يكبر) لهما أربع تكبيرات خفضا ورفعا بنية مع تكبيرة الهوى فى البعدى (ويتشهد لهما) فالقبلى يعيد التشهد بعده استنانا قبل السلام والبعدى كذلك بعد السلام (ويسلم منهما) فالسلام بعد القبلى فرض وبعد البعدى واجب غير شرط فلا يبطل بتركه ومحل السجود مختلف (فان سها عن سنة مؤكدة) داخلة الصلاة تحقيقا أو شكا أو تردد فيما حصل منه هل زيادة أو نقص كما قال فى الذخيرة سجد قبل السلام فى الثلاث صور وذلك (كترك جهر) فى الفاتحة أو هى والسورة ولو من ركعة أو فى السورة فى ركعتين لا في ركعة فقط ومحل السجود إن أبدله بادنى السر فى الفرض لا بأعلاه فلا سجود (و) ترك (سورة) أى ما زاد على أم القرآن ولو فى ركعة من الاوليين وقوله (بفرض) راجع للجهر والسورة فخرج بالسهو العمد ففيه قولان بالبطلان وعدمه وعدم السجود فيما اذا كان المتروك عمدا سنة مؤكدة داخلة الصلاة لم تشتهر فرضيتها والتارك لها اماما أو فذا لا مؤموما ولا إن كانت غير مؤكدة أو خارجة الصلاة فصحيحة باتفاق القولين ولا ان

أومع زيادة سجد قبل السلام وإلا فبعده ولو طال كمكمل عند الشك وترك سر بفرض وسلام أو أكل أو شرب أو نفخ سهوا وزيادة ركن سهوا أو استنكحه الشك ولهى عنه فان قدم البعدى أو أخر القبلى صح إلا إن استنكحه السهو ويصلح

شهرت فرضيتها فتبطل باتفاق القولين كالفاتحة فى ركعة وخرج بالسنة المستحب فان سجد له قبل السلام عمدا أو جهلا بطلت صلاته لا سهوا ولا بعد السلام والفرض فلا يجبر بالسجود ويأتى مافيه من التفصيل وبالمؤكدة الخفيفة فهى كالمستحب في تفصيله كما تقدم فى المبطلات وبداخلة الصلاة الاذان والاقامة فيفصل فيهما تفصيل المستحب أيضا وبفرض النفل فلا سجود فيه بترك الجهر والسورة لعدم سنيتهما فيه فقوله كذلك جهر الخ إشارة الى أن الموجب للسجود من سنن الصلاة الثمانية عشر سبعة فقط الجهر والسر والسورة والتكبير والتسميع والتشهدان والجلوس للتشهد (أو) سها عن سنة مؤكدة على المشهور من القولين فان كانت غير مؤكدة فبعد السلام والآخر يعمم فى السنة (مع زيادة) كقيامه لخامسة (سجد قبل السلام) للنقص مع الزيادة كانا محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققا والآخر مشكوكا فيه فهذه أربعة صور مضمومة لصور النقص الثلاثة يسجد فيها قبل السلام (والا) يحصل نقص فقط ولا مع زيادة بل تمحضت الزيادة المحققه أو المشكوكة (فبعده) أى يسجد بعد السلام فى هاتين الصورتين (ولو طال) الزمان بين تركه وتذكره جدا ثم مثل للزيادة المشكوكة فاولى المحققه فقال (كمكمل) لصلاته (عند) حصول (الشك) فيما صلى هل ثلاثا أم أربعا مثلا أى فيبنى على الثلاث ويأتى برابعة ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادتها (وترك سر بفرض)وأبدله بأعلى جهر فيسجد بعد لانه زيادة محضة فان أتى بدله باقل جهر لم يسجد وهذا مذهب ابن القاسم وقال غيره يسجد لترك السر قبل السلام لانه زاد الصوت ونقص السر وهو سنة فليس محض زيادة بل نقص وزيادة والمشهور الاول (وسلام) من ركعتين سهوا (أو أكل أو شرب أو نفخ سهوا) ولم يكثر ماذكر فيسجد بعد السلام لذلك كله (وزيادة ركن سهوا) كسجدة أو ركعة فالمراد زيادة فعل من جنسها قليل فيسجد له بعد السلام وتقدم الكثير فى المبطلات (أو استنكحه) أي اعتراه وداخله (الشك) كثيرا فى كل صلاة أو فى كل يوم مرة فأكثر فيسجد بعد السلام استحبابا فقط ترغيما للشيطان وإن كان الى النقص أقرب من الزيادة لبنائه على الأكثر وهو معنى قوله (ولهى) بكسر الهاء وفتح الياء فقط كما فى الصحاح بمعنى أعرض (عنه) وجوبا وبنى على الاكثر (فان قدم) السجود (البعدى) عمدا صح رعيا لمذهب الشافعى ولا يجوز ابتداء (أو أخر) السجود (القبلى) عمدا (صح) رعيا لمذهب أبى حنيفة ويكره ابتداء وإنما قلنا عمدا لأن أفعال الساهى لا تتصف بصحة ولا فساد لأنه غير مكلف (لا إن استنكحه السهو) أى كثر عليه بأن اعتراه فى كل يوم مرة فأكثر فلا سجود عليه (ويصلح)

أوشك هل سها أوسلم أم لا اوفى سجدتى السهو أوقاء غلبة أوقلس أو سهاعن فرض وتداركه مطلقا إن لم يسلم من الأخيرة أو لم يعقد ركوعا من غيرها

ان أمكنه الاصلاح كسهوعن سجدة ثانية بركعة أولى فتذكر بعد تمام قراءة ركعة ثانية فيعود ويسجدها وتجب اعادة الفاتحة فان لم يمكنه أتي بركعة ولاسجود عليه هذا في الفرائض وأما السنن فان أمكنه الاصلاح بأن تذكر الجلوس الوسط قبل مفارقة الأرض بيديه وركبتيه بعد ان نسيه فانه يأتى به والا فلا يأتى به ولاسجود عليه وظاهر كلام أبي الحسن على الرسالة أنه يصلح ولا يفوت بمفارقة الأرض بيديه وركبتيه ولو استقل فايس كغير المستنكح (أو شك هل سها) عن شيء يتعلق بالصلاة من زيادة أو نقص أم لا فتفكر قليلا ثم تيقن أنه لم يسه فلا سجود عليه (أو) شك هل (سلم أم لا) سلم ولاسجود عليه ان كان قريبا ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه فان انحرف عنها سجد وإن طال جدا بطلت وإن توسط أو فارق مكانه وتشهد بنى باحرام وسلم وسجد بعد السلام كما يأتى (أو) شك (فى سجدتي السهو) هل سجد اثنتين أو واحدة فيأتى بواحدة ولاسجود عليه ثانيا كان المشكوك فيه قبليا أو بعديا إذ لو أمر بالسجود لهذا الشك لأمكن أن يشك أيضا فيتسلسل وكذا لو شك هل سجد السجدتين أولا فيسجدهما ولاسهو عليه ولوسجد القبلى ثلاثا سهوا سجد بعد السلام فان كان بعديا فلا شيء عليه ولو شك فى السجدتين هل هما للفريضة أو للسهو أتى بأربع سجدات (أوقاء غلبة أو قلس) فلا سجود عليه ولا تبطل صلاته إن كان كل طاهرا يسيرا لم يزدرد منه شيئا فان كان نجسا أو كثيرا بطلت أو ازدرد شيئا بطلت أيضا إن كان عمدا فان كان سهوا تمادى وسجد بعد السلام وفى بطلانها بغلبة ازدراده وعدمه قولان ولاسجود عليه على عدم البطلان فيما يظهر (أوسها عن فرض) فان لم يعرفه جعله الاحرام والنية فلو أيقن بهما جعله الفاتحة فلو أيقن بهما أيضا جعله الركوع وهكذا أبدا يجعل الفرض المشكوك فيه مابعد المتيقن ويبنى على المتيقن ويأتي بما شك فيه كما إذا عرفه ابتداء فانه يأتى به وهو معنى قوله (وتداركه) أى الفرض المتروك سهوا حالة كونه (مطلقا) أى غير مقيد بفرض معين من الفرائض أي سواء كان الفرض سجدة أو ركوعا أو رفعا منهما أو غير ذلك (ان لم يسلم) التارك نفسه أصلا أوسلم ساهيا عن كونه فى الصلاة أو غلطا فيأتى به كالسجدة الأخيرة ويعيد التشهد ومثله مالو سلم إمامه فلا يمنعه من الاتيان بالسجدة المذكورة حيث لم يسلم هو ولذا قلنا ان لم يسلم التارك نفسه ويأتى مفهوم إن لم يسلم وهذا إذا كان الفرض المتروك (من) الركعة (الأخيرة) فان كان من غيرها فأشار إليه بقوله (أو) ان (لم يعقد) التارك للفرض (ركوعا) من ركعة أصلية تلى المتروك منها الفرض حيث كان الفرض المتروك (من غيرها) أى الأخيرة وأماعقد

وإلا رجعت الثانية أولى ببطلانها لفذ وإمام وهو رفع رأس إلا فى مسائل فان سلم بنى إن قرب أو لم يخرج من المسجد

الامام فيفوت ان كان لغير عذر والافوت الأولى كما يأتى فى قوله وان ترك مؤتم ركوعا الخ وخرج بقيد الأصلحية عقده لخامسة تلى ركعة النقص سهوا فلا يمنع عقد ركوعها تدارك ماتركه من الركعة الرابعة لأنها لاحرمة لها فيرجع يكمل ركعة النقص (وإلا) بأن عقد ركوع الركعة التى تلى ركعة النقص وهو مفهوم أو لم يعقد ركوعا (رجعت الثانية أولى ببطلانها) أى الأولى بترك ركن منها وفات تداركه بعقدما بعدها (لفذ وامام) وتنقلب ركعات مأمومه تبعا له والثالثة ثانية والرابعة ثالثة فقوله ورجعت الثانية أى مثلا ومفهوم لفذ وامام أن ركعات المأموم لا تنقلب حيث لم تنقلب ركعات امامه بل تبقى على حالها لان صلاته مبنية على صلاة امامه فيأتى ببدل مابطل على صفته فان كانت الثانية هى التي حصل فيها الخلل أتي بعدسلام الامام ببدلها بام القرآن وسورة جهرا فى جهرية وسرا فى سرية واذا انقلبت ركعات الامام أو الفذ سجد قبل السلام إن حصل منه نقص أو مع زيادة والافبعده (وهو) أى عقد الركعة المفيت لتدارك الركن الموجب لبطلان ركعة (رفع رأس) من ركوع الركعة التالية لركعة النقص عند ابن القاسم مطمئنا معتدلا فان رفع دونهما فكمن لم يرفع لا بمجرد انحناء خلافا لاشهب (الا فى مسائل) يكون عقد الركعة فيها بالانحناء عند ابن القاسم أى وافق اجتهاد ابن القاسم فيها اجتهاد اشهب منها اذا ترك ركوعا من ركعة وتذكره بعد أن انحنى فيما بعدها فيفوت تداركه وتبطل ركعة النقص وتقوم هذه مقامها عند ابن القاسم كأشهب ومنها اذا ترك السر أو الجهر أو السورة أو قدم السورة على الفاتحة أو ترك تكبير العيد كلا أو بعضا أو سجدة التلاوة وتذكر ماذكر بعد الانحناء فانه يفوت ويأتى بسجدة التلاوة في ثانية النفل دون الفرض ومنها اذا ذكر بعض صلاة بعد انحنائه فى صلاة أخرى فان الاولى تبطل ومثل بعض الصلاة السجود القبلى فان كانت الاولى فريضة والثانية نافلة كملها مطلقا أو فريضة قطعها مالم يعقد ركعة بان يتمها بسجدتيها والا شفعها ندبا وان كانت الاولى نافلة والثانية فريضة أو نافلة كملها ولا يعيد النافلة التى بطلت بانحنائه في غيرها لانه لم يتعمد إبطالها وأشار الى مفهوم ولم يسلم بقوله (فان سلم) معتقدا الكمال قصد التحليل أم لا ثم تبين له فساد اعتقاده فات التدارك و(بنى) على مامعه من الركعات وألغى ركعة النقص وأتى بدلها بركعة كاملة (ان قرب) سلامه من الصلاة صلى فى مسجد أم لا بالعرف عند ابن القاسم وهو المشهور (أو لم يخرج من المسجد) عند أشهب مالم يطول فيه جدا فان طول بالعرف عند بن القاسم أو خرج من المسجد ولو صغيرا او صلى بازاء بابه أو طول فى

بنية وتكبير ولم تبطل بتركه وجلس له وأعاد تارك السلام التشهد وسجد إن انحرف عن القبلة ومن ترك الجلوس الأول رجع ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود وإلا فلا

المسجد جدا حتى عند اشهب بطلت صلاته فان صلى فى الصحراء عنده فالقرب مالم يجاوز من الصفوف بقدر ما يمنع أن يصلى بصلاتهم وعلق بقوله بنى قوله (بنية وتكبير) ولو قريبا لبناء جدا والظاهر ندب رفع يديه فيه حين شروعه (ولم تبطل) الصلاة (بتركه) أى التكبير وأما النية أى نية اتمام ما بقى فلا بد منها (و) من سلم من اثنتين وبنى وتذكر قائما (جلس له) أى للتكبير أى ليأتى به من جلوس لأنها الحالة التي فارق فيها الصلاة ونهضته قبل لم تكن لها وهذا هو المشهور خلافا لمن يقول لا يجلس له ويكبر قائما ولمن يقول يكبر ثم يجلس والظاهر وجوب الجلوس على الأول ولكن لا تبطل بتركه فيما يظهر مراعاة لمن يقول يحرم قائما وأما إن سلم بعد ركعة أو ثلاث فانه يرجع إلى حال رفعه من السجود ويحرم حينئذ لأنها الحالة التي فارق فيها ولا يجلس له قاله ابن رشد وظاهره ولو كان جلس قبل المفارقة مما ذكر وهو الظاهر لأنه جلوس في غير محله وكذا لو لم يسلم مما ذكر حتى استقل قائما فانه يرجع لحال رفعه من السجود ويحرم منه فيما يظهر لتكون حركته مقصودة للركن المكمل كما إذا ذكر وهو جالس فيأتى به حينئذ ولما قدم أن من ترك ركنا يتداركه إذا كان من الأخيرة مالم يسلم والا فات فكأن سائلا قال له فلو كان المتروك هو السلام نفسه الذى لاركن بعده فما الذى يفيت تداركه فأجاب بقوله (وأعاد تارك السلام) سهوا (التشهد) استنانا بعد أن يرجع باحرام على المشهور جالسا ليقع سلامه عقب تشهده ويسجد بعد السلام وهذا اذا طال طولا متوسطا من غير مفارقة موضعه أو فارق موضعه ولو بالقرب وهذان قسمان فان انحرف عن القبلة من غير طول ولا مفارقة موضع وهو القسم الثالث فأشار له بقوله (وسجد) بعد اعتداله للقبلة وسلامه (إن انحرف عن القبلة) كثيرا أو متوسطا سهوا لأن ما يبطل عمده يسجد لسهوه وهذا في غير مكة وما الحق بها ولا يحتاج هذا إلى تكبير ولا اعادة تشهد وسكت عن السجود في القسمين السابقين لوضوح الزيادة ومفهوم إن انحرف أنه إن لم ينحرف أصلا أو انحرف يسيرا وهو القسم الرابع سلم فقط ولا سجود لانتفاء موجبه وأما إن طال جدا بطلت صلاته وهو القسم الخامس (ومن ترك الجلوس الأول) أى جلوس غير السلام سهوا (رجع ما) أى مدة كونه (لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه) جميعا بان فارق بيديه فقط أو بركبتيه فقط أو باحدى كل أو بيد وركبة واحدة أو بركبتيه ويد واحدة أو عكسه وهل رجوعه واجب أولا قولان مبنيان على أن ترك السنة عمدا مبطل أولا (ولا سجود) عليه فى تزحزحه ذلك لانه لا يبطل عمده فلا سجود في سهوه (وإلا) بأن فارق الأرض بيديه وركبتيه معا ثم تذكر (فلا) يرجع لأنه

ولا تبطل إن رجع ولو استقل وتبعه مأمومه وسجد بعده كنفل لم يعقد ثالثته وإلا كمل أربعا وفى الخامسة مطلقا وسجد قبله فيهما ويسجد المسبوق القبلي مع الامام إن أدرك ركعة ولو لم يدرك موجبه أو ترك إمامه

تلبس بركن فلا يقطعه لمادونه وهل يحرم أو يكره ويسجد قبل السلام (ولا تبطل إن رجع) ولو عمدا على المشهور (ولو استقل) قائما بل ولو قرأ الا أن يتمها كما فى الطخيخى وانظر ما المراد بتمامها هل الفاتحة فقط أوهى والسورة ويتصور ذلك فى مسائل البناء والقضاء فقد تكون قراءة الركعة التى تلى التشهد لفاتحة وسورة ثم حيث رجع فلا ينهض حتى يتشهد لأن رجوعه معتد به عند ابن القاسم فان قام عمدا قبل التشهد بطلت صلاته عنده بناء على بطلانها بتعمد ترك سنة خلافا لأشهب لاسهوا فلا تبطل ولا يرجع فان رجع ثانيا فالظاهر بطلانها (و) ان كان اماما (تبعه مأمومه) وجوبا في الصور الثلاث وهى رجوعه المشروع وغير المشروع وعدم رجوعه (و) إذا قلنا بعدم رجوعه بعد مفارقة الأرض بيديه وركبتيه ورجع وتشهد (سجد بعده) أى السلام لأن رجوعه وتشهده معتد بهما فينقلب القبلي بعديا ثم شبه فى الرجوع والسجود بعده بقوله (كنفل) قام فيه من اثنتين و (لم يعقد ثالثته) فيرجع ويسجد بعد السلام بل السجود فيه برجوعه بعد مفارقة الأرض بيديه وركبتيه لا إن لم يفارقها معا فلا سجود فان لم يرجع بطلت صلاته (وإلا) بأن عقدها سهوا رفع رأسه من ركوعها (كمل أربعا) لقول بعض العلماء بجواز النفل بأربع في ليل أو نهار إلا الفجر لأن زيادة مثلها يبطلها والعيد والكسوف والاستسقاء كالفجر (و) يرجع (فى) قيامه في النفل إلى (الخامسة مطلقا) عقد ركعة أم لا بناء على أنه لا يراعى من الخلاف إلا ماقوى واشتهر عند الجمهور والخلاف فى الأربع قوى بخلاف غيره فان لم يرجع بطلت (وسجد قبله فيهما) أى فى تكميله أربعا وقيام لخامسة فيه سواء رجع قبل إتمامها أو بعده لنقص السلام فى محله ولا يقال إنه إذا صلى الظهر خمسا فقد نقص السلام في محله مع أنه يسجد بعد السلام لأنا نقول خامسة الظهر متفق على نفيها فهى محض زيادة بخلاف الثالثة والرابعة في النفل فثم من يقول النفل أربع وان كان عندنا اثنتين فقد نقص السلام من اثنتين عندنا حال تكميله أربعا ولا ينقص بالسلام فرض ولا ينجبر بالسجود لأن رعى كون النفل أربعا يصير السلام من ركعتين كالسنة (ويسجد المسبوق) السجود (القبلي) المترتب على الامام (مع الامام) قبل قضاء ماعليه عند ابن القاسم وبعده عند أشهب فان أخره لتمام صلاة نفسه عمدا أو جهلا بطلت على الأول وهو الراجح لمخالفته للامام فى الأفعال لا سهوا وعلى الثاني فلا تبطل قدمه قبل سلامه أو أخره وهذا (ان أدرك) المسبوق (ركعة) كاملة فأكثر (ولو لم يدرك) المأموم (موجبه) بأن حصل للامام السهو قبل دخول المسبوق معه (أو ترك امامه) السجود عمدا أو سهوا أو رأيا وإذا تركه الامام

ولا تبطل ويؤخر البعدى ويحمل الامام سهو المأموم عن غير فرض حالة القدرة « فرع » ومن شك فى سجدة لم يدر محلها سجدها فان كان فى التشهد الأخير

وكان عن ثلاث سنن وطال بطلت صلاته وصحت صلاة المسبوق الفاعل له وتزاد هذه على قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم إلا فى سبق الحدث ونسيانه (ويؤخر) المسبوق المدرك ركعة (البعدى) لتمام صلاة نفسه فان قدمه عمدا أو جهلا بطلت صلاته والأولى له ان لا يقوم إلا بعد سلام الامام منه فان حصل له فيما يقضى سهو بنقص سجد لزيادة الامام ونقص نفسه قبل السلام وبزيادة سجد بعد السلام (ويحمل الامام سهو المأموم عن غير فرض) ولو سننا كثيرة ولو نوى أنه لا يحمله لأنه عليه بطريق الاصالة ولا مفهوم لسهو المأموم بل وعمده لنقص السنن كذلك وأما الفرض فلا يحمله عنه وحمله للسنن إنما هو حيث وقع السهو للمأموم (حالة القدرة) مثلث القاف فان انقطعت بأن قام المسبوق لقضاء عليه فحصل له سهو بعد المفارقة فلا يحمله الامام لصيرورته منفردا «فرع» قال ابن عرفة ولو سلم المأموم لظن سلام إمامه ثم رجع قبل سلام إمامه حمله عنه وبعده سلم وسجد بعد ابن القاسم عن مالك يسجد قبل انتهى أى لأنه نقص السلام مع الامام وزاد هو سلاما فان كان مسبوقا وفعل بعد ما ظن سلام امامه فعلا وتبين له ذلك قبل سلام إمامه رجع اليه ولا سجود سهو عليه لأنه حالة القدرة وإن لم يتبين له حتى سلم لم يرجع لأنه إنما كان يرجع إلى الامام وقد زال ولا يعتد بما فعله قبل سلامه فان فعل بعض الفعل قبل السلام وبعضه بعده لم يعتد بما قبله واعتد بما فعله بعد سلامه إلا أن يكون ما بعد يتوقف على ما قبل كفعل سجود ركعة ركع فيها قبل سلامه وسجد لها بعد سلامه فلا يعتد بجميعها ويعيدها بتمامها وسجد بعد السلام (ومن شك) اما ما كان أو مأموما أو فذا (فى سجدة) تحقق تركها و (لم يدر محلها) فهو بدل من شك أى معنى شكه فيها أنه لم يدر محلها فلا ينافى أنه تحقق تركها ويحتمل أن يكون صفة لسجدة أي شك فى سجدة مجهولة المحل فهو شاك فيها وفى محلها وحكم المسألتين واحد وهو قوله (سجدها) لاحتمال كونها من الركعة التى لم يفت تداركها فان ترك الاتيان بها بطلت صلاته لأنه تعمد إبطال ركعة أمكنه تلافيها وان تحقق تمامها لم يسجد وحيث سجدها فقد تيقن سلامة تلك الركعة وصار الشك فيها قبلها فلابد من ازالة الشك عنه أيضا بما أشار اليه بقوله (فان كان) شكه (فى التشهد الأخير أتى بركعة) بعد سجوده لها بالفاتحة فقط ان كان فذا أو اماما لانقلاب الركعات فى حقه أو يحتمل أن تكون من إحدى الثلاث وكل منها يبطل بعقد

وفى قيام الرابعة بركعتين ويتشهد والثالثة بثلاث ومن ترك أربع سجدات من أربع ركعات ألغى الأول وإن ترك الركوع رجع قائما وندب أن يقرأ وسجدة يجلس لا سجدتين ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته

مايليه ولا يتشهد لأن المحقق له ثلاث وليس محل تشهد ويسجد قبل السلام وان كان ماموما أتى بالفاتحة وسورة لاحتمال أن تكون السجدة من الاولى أو الثانية مع كون الركعات لا تنقلب في حقه ويسجد بعد السلام لاحتمال أن تكون المأتى بها بعد السلام زائدة (و) إن حصل له الشك (فى قيام الرابعة) أتى (بركعتين) بالفاتحة فقط بعد ان يسجد السجدة (ويتشهد) عقبها قبل الاتيان بالركعتين لان كل ركعتين يعقبهما تشهد وانما أتى بركعتين لاحتمال أن تكون السجدة من واحدة من الثلاث ركعات فبطلت فصار المحقق ركعتين ويسجد قبل السلام لاحتمال أن تكون من أحدي الاوليين ان كان اماما أو فذا أيضا فان كان مأموما أتى بركعة مع الامام وبعد سلامه بركعة بالفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام لما تقدم (و) إن حصل الشك في قيام (الثالثة) أتى (بثلاث) ركعات بعد اتيانه بالسجدة منها واحدة بالفاتحة وسورة لبطلان واحدة من الاوليين وصار المحقق واحدة واثنتان بالفاتحة ان كان فذا أواماما فان كان مأموما أتى بركعتين مع الامام ثم بعد سلامه يأتى بركعة بالفاتحة وسورة بمثابة من سبق بركعة ويسجد بعد السلام لما تقدم ومثله الامام والفذ في هذه (ومن ترك) اماما أو مأموما أو فذا (أربع سجدات من أربع ركعات ألغى) الثلاث ركعات(الاول) لفوات تدارك اصلاح كل ركعة بعقد التى بعدها وتصير الرابعة أولى فيتداركها بان يسجد سجدة إن لم يسلم فان سلم بطلت صلاته على المشهور ثم يأتى بركعة بام القرآن وسورة ويجلس ثم بركعتين بأم القرآن فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الرابعة التى رجعت أولى والزيادة واضحة وكذا لو ترك الثمان سجدات أصلح ركوع الرابعة بسجدتين وبنى عليها (وإن ترك الركوع) سهوا وخر للسجود (رجع قائما) على المشهور لينحط له من قيام وقيل محدودبا فان رجع محدودبا لم تبطل صلاته على الاول (وندب أن يقرأ) قبل انحطاطه شيئا من القرآن لان شأن الركوع أن يعقب قراءة وأما ماشارك الرفع من الركوع فقال محمد يرجع محدودبا حتى يصل إلى الركوع ثم يرفع فان رجع قائما بطلت للزيادة وهى القيام والركوع بعده بخلاف من رجع محدودبا فى ترك الركوع (و) إن ترك (سجدة) ثانية (يجلس) ولو جلس قبل نهضته وقيدنا بثانية احترازا عما لو ترك الاولى فانه ينحط لها من قيام ثم يأتى بالثانية ولو فعلها أولا لوجوب ترتيب الاداء (لا) إن ترك (سجدتين) ثم تذكرهما حال قيامه فلا يجلس بل ينحط لهما من قيام لانه كمن لم ينسهما (ولا يجبر ركوع أولاه) انتهى سجدتاه (بسجود ثانيته)

وإن ترك مؤتم ركوعا مع إمامه فعل مافاته به فى غير الأولى مالم يرفع من سجودها أو سجدة فان طمع فيها قبل عقد إمامه سجدها وإن لم يطمع تمادى وقضى ركعة ولا يسجد للسهو إن تيقن

المنسى ركوعها لانه فعله بنية الركعة الثانية فلا ينصرف للاولى بل يسجد للاولى سجودا آخر ويسجد بعد السلام أما لو نسى الركوع من الاولى والسجود من الثانية لم يجبر سجود الاولى المتروك ركوعها بركوع الثانية اتفاقا للزوم تقديم سجود الاولى على ركوع الثانية لوجوب ترتيب الاداء فانما نص على محل الخلاف بيننا وبين الشافعى (وإن ترك مؤتم ركوعا مع امامه) لغير عذر وأولى لعذر كزحام أو نعاس خفيف إلا أن ذا العذر لا إثم دون غيره (فعل مافاته به) امامه حيث كان (في غير) الركعة (الاولى) للمأموم لانسحاب المأمومية عليه بادراكه معه الاولى ومحل اتباعه فى غيرها (ما) أى مدة كون الامام (لم يرفع) رأسه (من سجودها) أى سجود غير الاولى كله كما يفيده النقل فاذا كان يدرك الامام فى ثانية سجدتيه ويفعل الثانية بعد رفع الامام من ثانيته فانه يفعل مافاته ويسجدها ويتبعه خلافا لقول الشيخ سالم لا يفعل إلا اذا كان يدرك السجدتين معا أو يسجد الاولى حال رفع الامام من الاولى ويسجد الثانية مع الامام انتهى فان ظن أنه لا يدركه فى شيء منهما لم يفعل وقضى ركعة فان خالف وأدرك صحت صلاته ولم يلزمه شيء عملا بما تبين فان لم يدرك بطلت فان فعل مع ظن الادراك وتخلف ظنه ألغى مافعل من التكميل وقضى ركعة ومفهوم فى غير الاولى الغى الاولى للمأموم وإن لم تكن أولى الامام فلا يفعل مافاته بل يتبعه فى أنه يخر ساجدا لانه لم ينسحب عليه حكم المأمومية وقضى ركعة بعد سلام الامام ولو علم إدراك السجدتين لو ركع بعد رفعه منه فان تبعه فى غير الاولى بعد رفعه من ركوعها عمدا أو جهلا بطلت صلاته وأولى في البطلان مايقع لبعض العوام أنه يحرم مع الامام حال رفعه من ركوع أو بعده فيركع ويسجد (أو) ترك مؤتم (سجدة) أو سجدتين مع إمامه من أولى المأموم أو غيرها تحقيقا أو شكا (فان طمع فيها) أى تيقن أو ظن أنه يأتى بها أو بهما (قبل عقد إمامه) أي قبل رفع رأسه من الركعة التالية للمتروك منها السجدة (سجدها) وأدركه فى عقد ما بعدها فان تخلف ظنه بطلت عليه الركعة الاولى لعدم الاتيان بسجودها على الوجه المطلوب والثانية لعدم إدراك ركوعها مع إمامه (وإن لم يطمع) فيها قبل عقد إمامه بأن تيقن أو ظن أن إمامه يرفع رأسه منها قبل أن يدركه (تمادى) على ترك السجدة وتبع الامام فيما هو فيه (وقضي) بعد سلام الامام بدل ركعة النقص (ركعة) يقرأ فيها بأم القرآن وسورة ان كانت إحدى الاولين وإلا أتى بها بالفاتحة فقط لعدم انقلاب ركعات المأموم (و)حيث تركها وتمادى وقضى ركعة (لا يسجد للسهو) أى لا يسجد لزيادة ركعة النقص (إن تيقن) ترك السجدة منها لان الامام يحمله عنه واما ان شك فى تركها

وتارك سجدة من ركعة لاتجزئه الخامسة إن تعمدها

فيسجد بعد السلام لاحتمال أن تكون الأولى ركعة تامة فيكون المأتي بها بعد سلام الامام محض زيادة فاستلزم ذلك الشك فيها وفيه السجود كما تقدم فقوله ولا يسجد الخ راجع لقوله وإن لم يطمع فقط لما قبلها لعدم الزيادة فيها لاتيانه بالسجدة (وتارك سجدة من ركعة) أولى أوثانية أوثالثة وفات تداركها ولم ينتبه لذلك واعتقد كمال صلاته وعقد خامسة يظنها زائدة فاذا عليه مثلها (لاتجزئه الخامسة أن تعمدها) أي تعمد عقدها لأنه لاعب حين عقدها عمدا ولابد من الاتيان بركعة وصحت صلاته مع إن تعمد كسجدة مبطل نظرا لما في نفس الأمر من انقلاب ركعاته بترك سجدة من كأولاه سهوا ولم تجزه الخامسة احتياطا فى العبادة وهذا إذا عقدها يظنها خامسة كما تقدم وأما إذا ذكر ما نسيه قبل عقدها فلا يكون ما يأتى به خامسة بل عوضا عما حصل فيه الخلل ومفهوم تعمدها إجزاؤها إن عقدها سهوا «تتمة» سجدة تلاوة القرآن سنة وقيل مندوبة وهى واحدة يكبر فى الخفض والرفع بلا احرام وسلام أى بلا تكبير زائد على تكبير الهوى ولا نية قربة زائدة على نية الفعل يسجدها القارىء والمستمع بشروط الصلاة ويشترط فى سجود المستمع أى قاصد الاسماع أن يكون القارىء صالحا للامامة يشمل العاجز ومكروه الامامة وأن يكون غير قاصد اسماع الناس حسن قراءته فان قصد ذلك فلا يسجد المستمع لما دخل قراءة القارىء من الرياء فليس أهلا للاقتداء به وأن يجلس المستمع ليتعلم أحكام القرآن أو للثواب على ما قال أبو الحسن لا إن جلس للسجود أو ليتعلم النغم فلا يسجد فاذا وجدت هذه الشروط سجد المستمع ولو ترك القارىء لأن كلا منهما مأمور فترك أحدهما لا يسقطه عن الآخر الا أن يكون القارىء إماما وترك فيتبعه مأمومه فلو فعلها المأموم عمدا أوجهلا بطلت صلاته وأما لو تركها هو ولو عمدا وفعلها إمامه فلا تبطل صلاته كما ذكره ابن عرفة وغيره ومحل السجود ان كان الوقت وقت جواز وإلا فينبغى أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات قياسا على التحية كما سيأتى ويستحب للساجد أن يدعو وفي الحديث اللهم اكتب لى بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لى عندك ذخرا واقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود انتهى أى قبلت من داود السجدة لا بوصف سجدة التلاوة لأنها كانت شكرا لله على إراءته الحق فى الزوجة ببعث الملكين يختصمان وعدتها إحدى عشرة سجدة وموضعها كما قال ابن عرفة آخر الأعراف والآصال فى الرعد ويأمرون فى النحل وخشوعا فى سبحان وبكيا في مريم وما يشاء فى الحج ونفورا فى الفرقان والعظيم فى النمل ولا يستكبرون فى السجدة وأناب فى ص وقيل حسن مآب وتعبدون فى فصلت

(فصــــل)

يندب النفل قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب والعشاء بلاحد والضحى

وقيل لا يسأمون وأما ثانيه الحج والنجم والانشقاق والقلم فلا يسجد لها (فصل يندب النفل) وهو لغة الزيادة والمراد به هنا مازاد على الفرض والسنة والرغيبة بدليل ذكرهما بعد واصطلاحا مافعله النبي عليه الصلاة والسلام ولم يداوم عليه والسنة لغة الطريقة واصطلاحا مافعله عليه الصلاة والسلام وداوم عليه وأظهره في جماعة ولم يدل دليل على وجوبه والمؤكد من السنن ماكثر ثوابه كالوتر والرغيبة لغة التحضيض على فعل الخير واصطلاحا مارغب فيه الشارع وحده ولم يفعله فى جماعة كالفجر ويتأكد النفل أي ندب النفل (قبل الظهر) ان اتسع الوقت والا منع لفذ وامام ومأموم (وبعدها) أى بعد أن يأتي بالذكر الوارد عقبها لخبر من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار (وقبل العصر) لخبر رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا ودعاؤه عليه الصلاة والسلام مستجاب فاذا صلى دخل فى دعائه (وبعد المغرب) لخبر من صلى ست ركعات بعد المغرب غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ولما قيل انها صلاة الأوابين وصلاة الغفلة وناشئة الليل أي أول أوقاته وقال الغزالى هى المراد بقوله تتجافي جنوبهم عن المضاجع (و) بعد (العشاء) وأما قبلها لم يرد فيه شيء عن مالك وأصحابه (بلا حد) بعدد خاص بحيث تكون الزيادة عليه أو النقص عنه مفوتا للمطلوب قبل الفرائض أو بعدها والاعداد الواردة فى الحديث ليست للتحديد بل للفضل الخاص المترتب عليها وفى المدخل وينبغى أى لطالب العلم أن يشد يده على مداومته على فعل السنن والرواتب وماكان منها تبعا للفرض قبل أو بعد واظهارها فى المسجد أفضل من فعلها في بيته وفى التوضيح حكمة تقديم النوافل على الصلاة أن العبد مشتغل بامور الدنيا فتبعد النفس بذلك عن حضور القلب فاذا تقدمت النافلة على الفريضة تأنست النفس بالعبادة فكان ذلك أقرب إلى الحضور وحكمة التأخير ماورد أن النوافل جابرة لنقصان الفرائض انتهى فهى لتكميل ماعسي أن يكون نقص واعلم أنه لا يتنفل وبنيته ذلك لكراهة النفل بهذه النية (و) يندب متأكدا (الضحى) وأقله ركعتان وأكثره ثمان وأوسطه ست والمراد أوسط فى الفضل لا فى العدد فلا يستشكل بأن الوسط ماانقسم بمتساويين وتكره الزيادة على أكثره بنيته لا بنية نفل مطلق ووقتها من حل النافلة للزوال وأحسنه إذا كانت الشمس من المشرق مثلها من المغرب وقت العصر أى بأن يحسب بعد الطلوع قدر حصة مابين العصر إلى الغروب كأربعين درجة فيصلى الضحى إذا مضى من طلوع الشمس أربعون درجة حينئذ «فائدة» في الجامع الصغير قال الله تعالى يابن آدم صل أربع ركعات من أول النهار اكفك آخره أخرجه الترمذى عن أبى

والسر به نهارا والجهر ليلا وتحية المسجد إلا مسجد مكة فالطواف وبدء بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه ﷺ وتأدت بفرض وإيقاع الفرض بالصف الأول

الدرداء وكتب عليه الجلال علامة الصحة وقوله آخره أى شر مايحدث في آخره والمراد بآخره بقيته وحمل ابن تيمية وابن القيم الأربع ركعات المذكورة على صلاة الصبح والفجر وحملها غيرهما على سنة الضحى ثم لم يركها إلا عرجت إلى الله تعالى وقالت يارب إن فلانا حفظني فاحفظه وإن تركها قالت يارب إن فلانا ضيعني فضيعه وفى الحديث أيضا ركعتان من الضحى تعدلان عند الله بحجة وعمرة متقبلتين وفى العهود المحمدية للشعرانى من واظب على صلاة الضحى لم يقربه جنى إلا احترق وما شاع عند العوام من اصابة من لم يواظب عليها بمكروه في نفسه وأولاده فباطل بل هى كبقية النوافل لاحرج في تركها لخبر الترمذي المتقدم ولا يعارضه قوله في النار وإن تركها قالت يارب الخ لحمله على تركها كسلا وما فى الترمذى على تركها لا كسلا (و) يندب (السر به) أى النفل (نهارا والجهر ليلا) لأن صلاة الليل فى الأوقات المظلمة ينبه بالجهر فيها المارة أن هنا جماعة تصلى ولأن الكفار اذا سمعوا القرآن ألغوا فيه فأمر بالجهر وقت اشتغالهم بالنوم وترك الجهر في حضورهم وإنما جهر فى الجمعة والعيدين لحضور أهل البوادى والقرى كى يسمعوه فيتعلموه ويتعظوا به (و) يندب (تحية المسجد) ركعتان لداخل متوضىء وقت جواز يريد به جلوسا وكره قبلها ولا تسقط به فان كثر دخوله بأن زاد على مرة كفته الأولى إن قرب رجوعه له عرفا وإلا طلب بها ثانيا وكفى سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات وقت النهى عن التحية ولا يقال إنها وقت النهى غير مطلوبة فكيف يطلب حينئذ ببدلها لأنا نقول لا نسلم أنها وقت النهى منهى عنها وعن بدلها بل هى مطلوبة لكن لا بعينها بل ببدلها ذكرا (إلا مسجد مكة فالطواف) أى فتحيته الطواف لمن طلب منه ولو ندبا أو أراده آفاقيا فيهما أم لا أولم يرده وهو آفاقى فهذه خمس صور فان كان مكيا ولم يطلب منه طواف ولم يرده بل دخله لصلاة أو مشاهدة البيت فتحيته ركعتان فى هذه السادسة إن كان وقت تحل فيه النافلة والا جلس كغيره من المساجد (و) يندب (بدء بها) أى بالتحية (بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم) لانها حق الله والسلام عليه حق مخلوق وحق الله آكد وان كان كل منها مندوبا ولان من جملة اكرامه صلى الله عليه وسلم امتثال أوامره والركعتان مما أمر به ففيهما من اكرامه مافى السلام عليه (وتأدت) التحية (بفرض) أى قام مقامها في إشغال البقعة واسقاط الطلب مع حصول ثوابها اذا نوي الفرض والتحية أو نيابته عنها حيث طلبت كغسل جنابة وجمعة ولا مفهوم للفرض بل السنة والرغيبة كذلك وإنما نص على الفرض لأنه المتوهم لانها إذا تأدت بغير جنسها فاولى بجنسها (و) يندب (ايقاع الفرض بالصف الاول) في كل مسجد كان مسجد النبي عليه السلام أو غيره لما ورد أن

والتراويح والانفراد فيها إن لم تعطل المساجد وهى عشرون ركعة وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر باخلاص ومعوذتين وأن يتقدمه شفع منفصل بسلام إلا أن يقتدى بواصل والفجر رغيبة تفتقر لنية تخصها ووقتها كالصبح ويندب الاقتصار فيها على الفاتحة

الله وملائكته يصلون ثلاثا على أهل الصف المقدم وواحدة على ما يليه (و) تندب (التراويح) ووقتها كالوتر فان فعلت بعد المغرب لم تسقط وكانت نافلة لا تراويح (و يندب الانفراد فيها) أى فعلها فى البيوت ولو جماعة لخبر فضل صلاة الخلوة فى التطوع على صلاة الجماعة في العلانية أى في التطوع أيضا كفضل الجماعة فى الفريضة على صلاة الفذ (إن لم تعطل المساجد) عن صلاتها بها جملة كما اقتصر عليه التتائى وشيخه السنهورى ويحتمل عن صلاتها بها جماعة وأن لا يكون آفاقيا فى المدينة وأن ينشط لفعلها ببيته فان اختل شرط من الثلاثة فعلت فى المسجد (وهى عشرون ركعة) غير الشفع والوتر وهو الذى عليه عمل الناس (و) يندب (قراءة شفع بسبح والكافرون ووتر باخلاص ومعوذتين) ولو كان له حزب أى قدر من القرآن يقرؤه في نافلة ليلا كما عليه جمهور أئمة المذهب خلافا للمختصر (و) يندب (أن يتقدمه) أى الوتر (شفع) ركعتان فأكثر والا كره فان طال ما بينهما ندب إعادة الشفع (منفصل) فى الوتر (بسلام) ندبا ويكره وصله به (الا أن يقتدى بواصل) فيوصله معه من غير كراهة اقتداء به كما استظهره الاجهورى ثم ان علم حين دخوله معه أنه يوصله وصل معه ولكن ينوى بالأوليين الشفع وبالآخيرة الوتر ولو نوى الامام بالثلاث الوتر ولا تضره هذه المخالفة فان دخل معه فى الركعة الثانية صار وتره بين ركعتى شفع وفى الثالثة صار وتره قبل شفعه ويلغز بهما وان لم يعلم حين دخوله أنه يوصل ونوى خلفه الشفع فقط أحدث نية للوتر من غير نطق عند فعل الامام له (والفجر رغيبة) لا سنة بل دونها وفوق النافلة (تفتقر لنية تخصها) عن مطلق النافلة بخلاف غيرها من النوافل المطلقة فيكفى فيه نية الصلاة فان كانت فى ليل أو فى رمضان سميت قياما وعند أول النهار سميت ضحى وعند دخول المسجد سميت تحية (و) ابتداء (وقتها كالصبح) من الفجر الصادق فان تقدم احرامها على الفجر ولو مع التحرى فلا تجزىء وأما إن تبين وقوع احرامها بعد طلوعه أو لم يتبين شيء مع التحرى حال الاحرام أجزأت والمراد بالتحرى ظن طلوع الفجر وأما مع الشك فلا تجزىء سواء تبين أن احرامه بعد الفجر أو قبله أو لم يتبين شىء فلا تجزىء فالصور ست من ضرب هذه الثلاثة فى الشك والظن (ويندب الاقتصار فيها على الفاتحة) لأنها مع الصبح كرباعية ركعتان بالفاتحة وسورة وركعتان بالفاتحة فقط ولذا استحب فيها الاسرار ومما جرب لدفع المكاره وقصور يد كل عدو ولم يجعل لهم إليه سبيلا قراءة ألم نشرح وألم تر كيف فيها قال الغزالى وهذا صحيح لاشك فيه نقله الثعالبى فى

وإيقاعها بمسجد وتنوب عن التحية إن لم تصل بالبيت إلا هى فللزوال ويندب التمادى فى الذكر باثر صلاة الصبح لقرب الطلوع وآكد السنن الوتر ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق ففعله للفجر وضروريه للصبح فان لم يتسع الوقت إلا ركعتين تركه لا لثلاث ولخمس صلى الشفع

تفسيره لسورة الفيل (و) يندب (إيقاعها بمسجد) بناء على أنها سنة واظهار السنن خير من كتمانها وأما على أنها رغيبة فلا يندب إيقاعها بمسجد (وتنوب عن التحية) فى إشغال البقعة ويحصل له ثواب التحية ان نواها فان قلت هى غير مطلوبة منه حينئذ والثواب يتبع الطلب قلت هذا مبنى على القول بطلبها في هذا الوقت كما ذهب اليه بعضهم أو أنه فيما إذا صلاها بعد الشمس قضاء (إن لم تصل بالبيت) وإلا فلا يصليها ولا يصلى تحية ولا يقضي أى يحرم كما قال بعض (نفلا) المراد به ما قابل الفرض (إلا هى) أى ركعتي الفجر (فللزوال) أى فتقضى من حل النافلة للزوال (ويندب التمادى فى الذكر بأثر صلاة الصبح لقرب الطلوع) للشمس لخبر من صلى الصبح فى جماعة وجلس فى مصلاه يذكر الله حتي تطلع الشمس وصلى ركعتين كان له ثواب حجة وعمرة تامتين تامتين تامتين قاله ثلاثا (وآكد السنن الوتر) لأنه قيل بوجوبه عينا وآكد منه العمرة وآكد منها ركعتا الطواف لتشهير القول بالوجوب فيهما ومثلهما صلاة الجنازة (ووقته) أى الوتر الاختيارى (بعد عشاء صحيحة و) بعد (شفق ففعله) ولو سهوا قبلها أو بعدها وقبل شفق ليلة مطر لغو وينتهى (للفجر) ثم إن ذكر صلاة ترتبت مع العشاء صلاها وأعاد العشاء والوتر عند ابن القاسم وكذا من أعادها لصلاتها بنجاسة غير عالم بها وأما من صلاها فى بيته منفردا وأوتر ثم اقتحم النهى وأعادها جماعة ففي اعادته قولان (وضروريه) من طلوع الفجر (للصبح) أى الي أن تصلى الصبح فلا تفعل ويكره تأخيرها إلى وقتها الضرورى وأما لو تذكرها فى الصبح فان كان فذا قطع عقد ركعة أم لا كالامام على احدى الروايتين ليصليها لا مأموما فلا يقطع ويندب تأخيره لمن عادته الانتباه آخر الليل واستوى عنده الأمران فان كانت عادته عدم الانتباه فيندب تقديمه فلو قدمه ندبا أم لا ثم انتبه وصلى فيكره اعادته فيما يظهر لخبر لا وتران فى ليلة وهو مقدم على خبر اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا لتقديم النهى على الأمر ويقال محل قوله اجعلوا الخ مالم يقدمه فيكون مخصوصا به ومحل جواز صلاته بعد الوتر أي ندبها إذ طرأت له نية التنفل بعد الوتر أو فيه وفصل بين تنفله وبين وتره بفاصل عادى كما فى النفل فان طرأت نيته قبله أولم يفصل بين تنفله ووتره كره تنفله بعده (فان لم يتسع الوقت) الضرورى (إلا لركعتين تركه لا لثلاث فيصليه كلا ربع (و) إن اتسع (لخمس) ركعات أو ست (صلى الشفع) لندبه وندب وصله بالوتر والمندوبان أقوى من رغيبة ولأنه من

مالم يقدم ولسبع زاد الفجر

(فصـــل)

الجماعة فى الفرض العينى غير الجمعة سنة ولا يحصل فضلها إلا ركعة فلا يعيد إلا فى المساجد الثلاثة

جملته على قول أبى حنيفة بوجوبه ولم يقل أحد بوجوب الفجر ولانه يقضى للزوال دون الشفع (مالم يقدم) الشفع أى النفل أول الليل بعد العشاء فان قدم فلا يعيد كما حكي عليه ابن رشد الاتفاق بل يأتى بركعتى الفجر بدله لان الوقت لهما وهما تابعان للفرض (ولسبع زاد الفجر) أى صلى الفجر والشفع والوتر والصبح ولما فرغ من الكلام على النفل المنفصل عن الفرائض شرع فيما هو متصل بها من حكم الجماعة وما يتعلق بها من شروط الامام والمأموم فقال (فصل) إقامة (الجماعة) أى فعل الصلوات الخمس جماعة أى بامام ومأموم (فى الفرض العينى) حاضرا أو فائتا (غير الجمعة سنة) عند الاكثر مؤكدة فى البلد وفي كل مسجد وفى حق كل مصل والذى جمع به ابن بشر بين الاقوال أنها فرض كفاية بالبلد يقاتل أهلها عليها إن تركوها وسنة فى كل مسجد وفضيلة للرجل فى خاصة نفسه واحترز بالفرض عن غيره فان منه ماالجماعة فيه مستحبة كتراويح وعيد وكسوف واستسقاء ومنه مانكره كالجمع الكثير في النفل أو القليل بمكان مشتهر ومثله فيما يظهر رغيبة وبالعينى عن الجنازة فان الجماعة فيها مستحبة على المشهور وبغير الجمعة عن الجمعة فان الجماعة فيها واجبة (ولا يحصل فضلها) الوارد فى خبر صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا أى صلاة وفي لفظ بسبع وعشرين درجة أى صلاة وجمع بينهما بان الجزء أكبر من الدرجة أو باحتمال أن الله أخبره بالأقل أولا ثم تفضل بالزيادة فأخبره بها ثانيا أو التفاوت بحسب الجماعات والأئمة (الا) بادراك (ركعة) مع الامام بأن يمكن يديه من ركبتيه أو مما قاربهما قبل رفع الامام رأسه وان لم يطمئن إلا بعد رفعه على المعتمد فان شك فى الادراك ألغاها فان تحققه فلا بد من إدراك سجدتيها قبل سلام الامام فان زوحم أو نعس عنهما حتى سلم الامام وفعلهما بعد سلامه فلا يحصل له فضل الجماعة ولكن لا يعيدها فى جماعة مراعاة لمن يقول بحصولها فان أدرك ركعة بسجدتيها حصل له فضل الجماعة سواء فاته ماقبلها اضطرارا أو اختيارا على المشهور مع إثم المختار خلافا لحفيد ابن رشد المقيد لفواته بالاضطرار وحيث حصل له الفضل على المشهور (فلا يعيد) فى جماعة ويلزمه السجود القبلى والبعدى المترتب على إمامه ولا يقتدى به ويسلم على الامام وعلى من على يساره (إلا فى المساجد الثلاثه) فيعيد فيها فى جماعة

وإن صلى فى غيرها لا أقل فيندب أن يعيد مأموما غير مغرب وعشاء بعد وتر فان أعاد ولم يعقد قطع وإلا شفع فان أتم أتى برابعة ولو سلم إن قرب

(إن صلى في غيرها) فى جماعة فان صلى فى غيرها منفردا فيعيد فيها ولو منفردا وإن صلى فيها منفردا فلا يعيد في غيرها فى جماعة ويعيد فيها فى جماعة (لا أقل) من ركعة فلا يحصل له فضلها ولا يسلم على الإمام ولا على من على يساره ويصح الاقتداء به لا أن له أجراً وأنه مأمور بالدخول مع الامام فى السجود أو التشهد مالم يكن معيدا لفضل الجماعة وإلا فلا يؤمر بالدخول وحيث قلنا لا يحصل لمن أدرك أقل من ركعة فضل الجماعة وأولى إن لم يدرك شيئا بأن صلى منفردا أو بصبي لا امرأة (فيندب أن يعيد) بوقت أداء ولو الضروري بغير مسجد وأما به بعد صلاته منفردا فتلزمه الاعادة مع إمامه ويقيد أيضا بأن تطرأ له نية الاعادة ولو بعد الدخول فى الأولى وكذا قبلها إن جزم بفرضيته المفردة فان تردد بطلت ووجب عليه فعلها بعد لا ندبا فقط حالة كونه (مأموما) لا إماما لأن صلاة المعيد تشبه النفل والمتنفل لا يؤم مفترضا وينوى بالمعادة الفرض أو التفويض مع الفرض ثم إن تبين له عدم الأولى أو فسادها أجزأته المعادة فى الصورتين وأما إن نوى التفويض فقط صحت المعادة مالم يتبين له عدم الأولى أو فسادها وإلا فلا تصح أيضا وإذا أعاد مأموما فيعيد مع اثنين إمام ومأموم على المشهور لا مع واحد إلا أن يكون راتبا (غير مغرب) لا هى فيحرم لئلا تصير شفعا وهى إنما شرعت لتوتر عدد ركعات اليوم والليلة ويلزم من إعادتها وتران فى ليلة والتنفل بثلاث وهو لا أصل له فى الشريعة (و) غير (عشاء بعد وتر) صحيح لاجتماع وترين فى ليلة ان قلنا إنه يعيد الوتر وإن قلنا لا يعيده فقد خالف قوله عليه السلام اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا (فان أعاد) المغرب من غير رفض الاولى بل سهوا (ولم يعقد) ركعة (قطع) وخرج واضعا يده على أنفه كالراعف مخافة الطعن على الامام بخروجه على غير هذا الوجه (وإلا) بأن لم يتذكر صلاتها إلا بعد عقد ركعة برفع رأسه فيها مع الامام (شفع) مع الامام وتصير له نافلة وسلم قبله وشفعه معه ولو فصل بين ركعتين بجلوس كمن دخل معه فى ثانية المغرب وقولى سهوا احتراز عن إعادته عمدا أو جهلا ولم يرفض الأولى فيقطع عقد ركعة أم لا واقتصرنا على المغرب لأنه المنصوص وانظر فى العشاء هل يشفعها مطلقا أو يقطعها مطلقا عقد ركعة أم لا وهو الظاهر والفرق على هذا أنه قد قيل إنه لا يتنفل بعد وترها ولم يقل أحد مثل ذلك فى المغرب قوله شفع أي إن شاء والقطع أولى (فان أتم) المغرب سهوا مع الامام ولم يسلم المأموم (أتى برابعة) بل (ولو سلم) فيأتى برابعة أيضا (إن قرب) تذكره أنه كان صلاها

والامام الراتب كالجماعة ولا يطال ركوع لداخل ولا تبتدأ صلاة بعد الاقامة وإن أقيمت وهو فى صلاة قطع بسلام أو مناف إن خشى فوات ركعة

منفردا وسجد بعد السلام حيث أتى بالرابعة بعد سلامه فان تذكر قبله لم يسلم وأتى برابعة ولا سجود عليه وفى الحالتين يصير مصليا لما لم ينوه وإن بعد فلا شىء عليه والقرب والبعد كما تقدم (والامام الراتب) وهو من نصبه من له ولاية نصبه من واقف أو سلطان أو نائبه فى جميع الصلوات أو بعضها على وجه يجوز أو يكره لأن الواقف إذا شرط المكروه مضى وكذا السلطان أو نائبه إذا أمرا بمكروه تجب طاعتهما على أحد قولين (كالجماعة) فيما هو راتب فيه فضلا وحكما فينوى إذا صلى وحده الإمامة ولا يعيد فى أخرى ولا يصلى بعده جماعة ويعيد معه مريد الفضل اتفاقا ويجمع ليلة المطر ولا يجمع مع «سمع الله لمن حمده» تحميداً ومحل كونه جماعة إن حصل أذان وإقامة ولو من غيره وانتظر الناس على العادة والظاهر أنه لابد من نية الإمامة كما مر لأنه لا تتميز صلاته إماما عن صلاته فذا هنا إلا بالنية بخلاف ما إذا صلى معه جماعة ويكون كالفذ فى التطويل لانتفاء علة التخفيف (ولا يطال ركوع) وأولى غيره مما ليس به إدراك (لداخل) أى يكره بثلاثة قيود أن لا يترتب على ترك التطويل مفسدة كبطلان صلاة الداخل باعتداده بتلك الركعة التى لم يدرك ركوعها وأن لا يخشى ضرر الداخل إن لم يطول له وانظر ماهو الضرر هل القتل أو ما يحصل به الإكراه على الطلاق وأن يكون الخاص إماما لجماعة لأن من وراءه أعظم حقا ممن يأتي أو لصرف نفوسهم إلى انتظار الداخل فيذهب إقبالهم على صلاتهم وأدبهم مع ربهم وأما المصلى وحده إذا أحس بدخول شخص فله أن يطيل له الركوع (ولا تبتدأ) أى يحرم ابتداء (صلاة) نفل أو فرض من فذ أو جماعة بمسجد أو أفنيته التى تصلى فيها الجمعة (بعد الأقامة) أى الأخذ فيها إن كانت الصلاة لها إقامة وهى الفريضة لخبر إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة وأما التى لا إقامة لها فليس حكمها كذلك فمن عليه فريضة تصلى والامام الراتب يصلى كالتراويح والعيدين (وإن أقيمت) الصلاة لراتب المسجد (وهو فى صلاة) نافلة أو فريضة بالمسجد أو رحبته (قطع) حيث كان مخاطبا بالدخول مع الامام عقد ركعة أم لا لامن صلى فى جماعه ولا إن كانت مما لا تعاد فلا يقطع لدخوله بوجه جائز والقطع يكون (بسلام أو مناف) كلام أو رفض أو غيره فان أحرم مع الامام من غير ما ذكر أعاد كلا من الصلاتين لأنه أحرم بصلاة وهو في صلاة لكنه إنما يعيد الأولى حيث كانت فريضته ومحل القطع (إن خشى فوات ركعة) قبل

وإلا أتم النافلة أو فريضة غيرها وإلا انصرف فى الثالثة عن شفع كأولى إن عقدها وعلى محصل الفضل وهو فى المسجد خرج وشروط الامامة الاسلام والذكورة المحققة والعقل وعدم الفسق بجارحة

الدخول مع الامام (وإلا) يخشي فوات ركعة مع الامام من المقامه (أتم النافلة) عقد ركعة منها أم لا لأن الذمة ليست مشغولة بما يمنع التمادى وهو يدرك مع إتمام النافلة فريضته بكمالها مع الامام بخلاف من أحرم بنافلة ثم ذكر فريضة فيقطع مالم يعقد ركعة لاشتغال ذمته بالفريضة وقد تعين الوقت لها بذكرها (أو فريضة غيرها وإلا) تكن غيرها بل عينها (انصرف فى) قيام (الثالثة) قبل عقدها (عن شفع) فيرجع ويجلس ويسلم ثم يدخل مع الامام وان عقدها بالفراغ من سجودها كملها فريضة بركعة (كأولى إن عقدها) بالفراغ من سجودها أيضا فيضم لها أخرى ويخرج عن شفع فى غير المغرب والصبح وأما هما فيقطعهما ولو عقد ركعة لئلا يصير متنفلا فى وقت نهى عن التنفل فيه (و) إن أقيمت صلاة راتب بمسجد أو رحبته (على محصل الفضل) أى من صلى تلك الصلاة في جماعة (وهو في المسجد) أو رحبته لا طرق متصلة به (خرج) منه ومن رحبته فقط وجوبا لئلا يطعن على الامام واضعا يده على أنفه ولا يصليها ولا غيرها فان لم يكن صلى فى جماعة بأن لم يصل أو صلى في غير جماعة تعاد وهى مما وجب عليه الدخول مع الامام خوف الطعن على الامام بخروجه أو مكثه وإن كانت الاعادة مندوبة (وشروط الامامة الاسلام) لا إن ظهر كفر الامام فتبطل خلفه ولا يكون بصلاته مسلما ولو صلى بمسجد خلافا لأبي حنيفة معللا بأنه من شعار الاسلام وهذا حيث لم يقم الصلاة أو يتحقق منه فيها النطق بالشهادتين وإلا فمسلم ويصلح الاقتداء به إن أقامها لا إن نطق بها فى تشهده لتقدم جزء منها وهو كافر (والذكورة المحققة) فتبطل خلف المرأة والخنثي المشكل مادام مشكلا وأولى لو ظهرت أنوثته ولو لمثلها فريضة أو نافلة وصلاتها صحيحة ولو نوى كل الامامة عمدا فلو اتضحت ذكورته قبل الصلاة صحت خلفه (والعقل) فتبطل خلف المجنون المطبق أو يفيق أحيانا وأم حال أفاقته على المعتمد لاحتمال طرو جنونه فى أثنائها ففيه تردد فى النية (وعدم الفسق بجارحة) فتبطل خلف الفاسق بجارحة بارتكاب كبيرة غير مكفرة عند ابن بزيزة كان لها تعلق بالصلاة كتهاون بها أو بشروطها أم كغيبة وعقوق وأخذ مرتبات من كمكاس ودفع دراهم لزوجته تدخل بها الحمام على وجه لا يجوز وإمامة أو كتابة لظالم على مايظلم فيه لا كتابة كتاب بأجرة ولا إن كان فسقه بصغيرة ثم المعتمد خلاف كلام ابن بزيزة وأن الصلاة خلف الفاسق صحيحة مع الكراهة إذا

والتبعية لغيره والاعادة والطهارة أوعدم علم المؤتم والقدرة على الآركان لا إن عجز إلا المماثل وعلى الفقه

فسقه غير متعلق بالصلاة فان تعلق بها ككبر بأمامة أو تهاون بها أو بشروطها فتبطل حال التهاون فكل من الضعيف والمعتمد مقيد بقيد واحترز بالفسق بجارحة من الفسق بالاعتقاد فانها خلفه صحيحة وتعاد في الوقت كالحروري والقدري وكل من اختلف في تكفيره ببدعته بخلاف من قطع بكفره كمنكر علم الله أي زعم أنه لا يعلم الأشياء منفصلة بل مجملة فقط فالصلاة خلفه باطلة (و) عدم (التبعية لغيره) أي أن لا يكون الامام تابعا الامام فتبطل خلف المأموم المدرك ركعة مسبوقا أم لا (و) عدم (الاعادة) لصلاته فتبطل خلف المعيد لأن المعادة تشبه النافلة لسقوط الفرض بالأولى (و) من شروط الامامة إماما (الطهارة) للامام من الحدث (أوعدم علم المؤتم) بحدث امامه قبل الصلاة وفيها حيث نبه الامام للفراغ منها وتصح صلاة المأموم حينئذ ويحصل له فضل الجماعة فتبطل خلف المحدث المتعمد الحدث أو غير المتعمد لكن علم المؤتم بحدثه في الصلاة أو قبلها ودخل معه ناسيا لتفريطه فليس كالنجاسة إذا علم بها قبل الدخول في الصلاة ونسيها حين الدخول فيها حتى فرغ فتصح (والقدرة على الأركان لا إن عجز) الامام فتبطل خلفه عجز عن ركن قولي كالفاتحة أو فعلي كركوع (الا) الامام (المماثل) للمأموم في العجز عن الركن العاجز عنه الامام فلا تبطل خلفه بل تصح ومثله إذا جلس المأموم خلف الامام الجالس لعجز أو غيره في النفل واحترز بالمماثل عما إذا لم يتماثلا في الركن المعجوز عنه كعجز أحدهما عن القيام والآخر عن الجلوس مثلا فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر وأفتى أبو عبد الله القوري بصحة إمامة شيخ مقوس الظهر للسالمين من ذلك قال الحطاب وهو الصحيح وقال اللقاني المذهب ما أفتى به العبدوسي من عدم الصحة وهو مامشى عليه المختصر انتهى (و) القدرة (على الفقه) من معرفة أحكام وضوء وغسل وصلاة وإن لم يعرف أحكام السهو حيث سلمت له فتبطل خلف العاجز عنه حقيقة أو حكما كمعتقد أن الصلاة كلها فرائض أو سنن أو الفرض سنة وكذا صلاته هو باطلة أيضا بخلاف عالم ولو حكما فصحيحة خلفه كمن أتى بها على الوجه الذي تصح به وإن لم يميز بين سننها وفرائضها وفضائلها على المشهور كما قال زروق حيث علم أنها فيها وأخذ وصفها عن عالم لخبر صلوا كما رأيتموني أصلي فلم يأمرهم إلا بفعل ما رأوا وانظر لو اعتقد أن السنة فرض أو فضيلة أو الفضيلة سنة وإنما بطلت باعتقاد أنها كلها فرائض لأنه ربما رجع من فرض كركوع لفضيلة كقنوت يعتقد فرضيته (و) القدرة

على القراءة غير الشاذة) فتبطل خلف الأمى وهو العاجز عنها وكذا صلاته أيضا إن وجد قارىء فان لم يوجد قارىء صحت خلفه ولو طرأ فيها وجود قارىء لم يقطع له وكذا تبطل خلف القارىء بالشاذة حيث خالفت الرسم العثمانى وجد قارىء أم لا لاتيانه بكلام أجنبي كقراءة ابن مسعود ثلاثة أيام متتابعة أدخل التفسير فى القرآن وكقراءة عمر فامضوا إلى ذكر الله وأما ما وافق الرسم العثمانى وقرىء به شاذا فلا تبطل الصلاة خلف فاعله ومعني موافقته أنه يحتمله كأساء فى قوله تعالى « قال عذابي أصيب به من أشاء » فانه قرىء شاذا فعلا ماضيا مهمل السين وهو موافق للرسم العثمانى إذ لا نقط فيه ولا شكل والسبعة قرأته مضارعا بشين معجمة ونحو « ملك يوم الدين » فانه يحتمل أنه بفتح الميم واللام وأنه بفتح الميم وكسر اللام كالسبعة (والبلوغ فى الفرض) فيبطل الفرض خلف الصبى لأن صلاته نفل والفرض خلف النفل لا يصح إلا أن الصبي لا يتعرض له في صلاته لنفل ولا لفرض وإنما ينوى فعل الصـلاة فان تعرض للنفل لم تبطل وللفرض ولو جهـلا فالظاهر بطلانها ويصح النفـل خلف الصبى للبالغ ولا يجوز ابتداء (والحرية فى الجمعة) فلا تصح خلف العبد لعدم وجوبها عليه ففيه صلاة مفترض خلف متنفل وإن سقط عنه الظهر بصلاتها إذا كان مأموما وأما العبد فيصح خلفه مع الكراهة وإن لم يكن راتبا (وعدم اللحن فى الفاتحة) فتبطل خلف اللاحن فيها وقيل فيها وغيرها مطلقا وقيل إن غير المعنى كضم تاء أنعمت لا إن لم يغير كضم لام لله وقيل يكره ابتداء واختاره ابن رشيد وقيل يمنع ابتداء مع وجود غيره وتصح بعد الوقوع واختاره اللخمى وقيل يجوز ابتداء وأرجح الستة الأقوال الصحة مطلقا لاتفاق ابن رشد واللخمى عليها وإن اختلفا فى الحكم ابتداء كما أن الراجح من قولين فى من لم يميز بين ضاد وظاء أوصاد وسين الصحة لحكاية ابن رشد الاتفاق على صحة الصلاة خلفه ومحل الخلاف في المسألتين فيمن عجز عن تعـلم الصلوات لضيق الوقت أو لعدم من يعلمه مع قبول التعلم ولم يجـد من يأتم به وائتم به من هو أقرأ منه وأما من تعمد فصلاته وصـلاة من اقتدي به باطلة لأنه آتى بكلمة أجنبية في صلاته ومن فعله ساهيا لا تبطل صلاته ولا صلاة من اقتدى به قطعا بمنزلة من سها عن كلمة فأ كثر فى الفاتحة أو غيرها وإن لم يقبل التعليم فصلاته وصلاة من اقتدى به صحيحة كالألكن وإن وجد من يأتم به فصلاته وصلاة من ائتم به باطلة وإن ائتم به من هو مثله فصلاتهما صحيحة ولا يقال إذا وجد من يعلمه مع ضيق الوقت صار واجدا

وتكره إمامة الأقطع والأشل وصاحب السلس والقرح للصحيح ومن يكره وترتب الخصى والمأبون والأغلف وولد الزنا ومجهول الحال والعبد فى الفرض والصلاة بين الأساطين أو أمام الامام بلا ضرورة وإمامة بمسجد بلا رداء وتنفله بمحرابه وصلاة جماعة بعد الراتب

لمن يأتم به فلا محل للخلاف فيه لأنا نقول قد يكون من يعلمه لا يقتدى به كامرأة وخنثى وصبى وكذا يقال فى قولنا : ائتم به من هو أقرأ منه (وتكره إمامة الأقطع والأشل) يد أو رجل ولو لمثلهما حيث لا يضعان العضو بالأرض وإلا لم يكره والمعتمد عدم الكراهة مطلقا (و) تكره إمامة (صاحب السلس والقرح) المعفو عنهما جمع قرحة كقرجة وفرج (للصحيح) أى لمن ليس به سلس ولا قرح (و) تكره إمامة (من يكره) لأمر دين أى حيث كرهه كل القوم أو أكثرهم أو ذو الفضل منهم وإن قلوا إلا لأمر دنيوي أو لدينه لكونه عادلا كالقاضى فلا يكره (و) يكره (ترتب الخصى والمأبون) أى أن يكون كل منهما إماما راتباً فى الفرائض والسنن بحضر لا إن لم يكن راتبا ولا فى قيام رمضان ولا فى السفر وليس المراد بالمأبون الذى يفعل به كما فهم ابن عرفة لأنه أرذل الفاسقين بل المراد به المتكسر في كلامه كالنساء حيث تكلفه أو من به علة بدبره بحيث يشتهى ذلك أو من به داء ينفعه ذلك أو من كان متصفا بذلك وتاب وصارت الألسن تتكلم فيه والمتهم (و) يكره ترتب (الأغلف) بالغين وبالقاف بدلها وهو من لم يختتن لنقص سنة الختان تركه لعذر أم لا والنص كراهة إمامته راتبا أم لا (و) ترتب (ولد الزنا و) يكره ائتمام بشخص (مجهول الحال) أى لا يعلم هل هو عدل أو فاسق لا إن كان راتبا فلا يكره أن يؤتم به والمجهول الحال مجهول الأب (و) ترتب (العبد) وقوله (فى الفرض) راجع للست قبلها وقد علمت ما فى بعضها (و) تكره (الصلاة بين الأساطين) جمع اسطوانة وهى السوارى لمصلى فى جماعة لتأديته لتقطيع الصفوف وهذا إذا كانت كثيفة لا خفيفة كأعمدة الجامع الأزهر (أو أمام الامام) أو محاذاته (بلا ضرورة) راجع للمسألتين قبله وظاهر نقل المواق ولو تقدم كل المأمومين فى الثانية من غير إثم وعلة الكراهة خوف أن يطرأ على الامام ما لا يعلمونه مما يبطلها وقد يخطئون فى ترتيب الركعات (وإمامة بمسجد بلا رداء) وإن كان على أكتافه غيره وكره لغيره تركه إن لم يكن على كتفه شىء (وتنفله) أي الامام (بمحرابه) أى المسجد وكذا جلوسه على هيئة الصلاة من غير تنفل والمطلوب منه أن ينحرف بأن يشرق أو يغرب (وصلاة جماعة) لا فذ (بعد الراتب) لجميع الصلوات أو بعضها وأريد فعلها فيما هو راتب فيه فقط وقوله بعد

وإن أذن وقتل كبرغوث بمسجد وتجوز إمامة الأعمى والمخالف فى الفروع والألكن والعنين والمحدود والمجذم الا أن يشتد جذامه والصبى بمثله وقتل العقرب أو الفأر فى المسجد

الراتب وكذا قبله وحرم معه (وإن أذن) لتفريق الجماعة (وقتل كبرغوث) أو قملة أو بق أو بعوض أو ذباب (بمسجد) ولو فى صلاة ورمى قشر البرغوث ونحوه به مكروه مالم يلزم منه تعفيشه وإلا حرم كرمى قشر القملة لنجاسته وطرحها فيه حية مكروه كما فى شرح الأجهورى (وتجوز إمامة الأعمى) أطلق الجواز على خلاف الأولى إذ إمامة البصير المساوى فى الفضل للأعمى أفضل على المذهب (والمخالف فى الفروع) الظنية حيث تحقق فعله للشرائط والأركان كما قال سند وإن كان لا يعتقد وجوبها كما لو مسح الشافعى جميع رأسه ولا يضر اعتقاد سنيته وذكر العوفى ضابطا من عند نفسه وهو كل ما كان شرطا فى صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الامام كما إذا كان الامام لا يرى الوضوء من القبلة أو مس الذكر أو اللمس فانها لا تنقضه عند الحنفية وكاسقاط الحنفى أيضا الرفع من الركوع أو السجود فيجب على المالكى الرفع ولا يضر ترك الامام له وكل ما كان شرطا فى صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم كما إذا كان الامام متنفلا أو معيدا فلا يأتم به المفترض وينبغى التعويل على ما للعوفى (والألكن) لسالم أو لمثله وهو من لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحرف ألبتة أو ينطق به مغيرا فيشمل التمتام وهو من ينطق بتاء مكررة أول كلامه والارت وهو من يجعل اللام تاء والالثغ وهو من يجعل السين ثاء أو الراء غينا والطمطام وهو من يشبه كلامه كلام العجم والغمغام وهو من لا يكاد صوته ينقطع بالحروف والأخن من يشوب صوته وخياشيمه شيء من الحلق وغير ذلك (والعنين) وهو من لا ينتشر ذكره أو من له ذكر صغير لا يتأتى به جماع ولا مانع من إرادتهما هنا (والمحدود) بالفعل إن حسنت حالته وتاب بناء على أن الحد زاجر والصحيح جابر فيكفى الشرط الأول وهو لا يتضمن توبة لأنه قد يوجد مع العزم على العود وعدم ندم على ما فعل (والمجذم) أي من حصل له الجذام داء معروف يأكل اللحم أعاذنا الله منه (إلا أن يشتد جذامه) بأن يؤذى من خلفه فلينح وجوبا عن الامامة وكذا عن حضور الجماعة فان أبى جبر وينبغى إلحاق الأبرص به (والصبى بمثله) لا ببالغ كما تقدم (وقتل العقرب أو الفأر فى المسجد) ولو الحرام أو فى صلاة أراده الفأر أم لا وأما العقرب ففى غير الصلاة كذلك وفى الصلاة إن أرادته أى جاءت جهته لأنها عمياء ولأن الارادة من شأن العقلاء لا إن لم ترده

وإحضار الصبي الذى لايعبث به ويكف اذا نهى وخروج المتجالة لكالعيد والشابة للمسجد ولايقضى على زوجها به واقتدى ذووا سفن بامام وفصل مأموم بنهر صغير أو طريق وعلو مأموم ولو بسطح لاعكسه إلا بكالشبر

فيكره (وإحضار الصبي الذى لا يعبث به) أي في المسجد فالجار متعلق باحضار (و) على تقدير عبثه نادرا (يكف إذا نهى) فاذا فقد القيدان بان كان شأنه أن يعبث ولا يكف إذا نهى لايجوز إحضاره لحديث جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم وأما من شأنه أن يعبث وهو مفهوم القيد الأول ولكن علم من عادته أنه يكف فالمشهور جواز احضاره فتجعل الواو فى ويكف للحال لا بمعنى أو ويتحصل أنه اذا كف عن النهى جاز والافلا (وخروج المتجالة) وهى المسنة التى لا أرب للرجال فيها (لكالعيد) والاستسقاء وأولى للفرض ان لم ينقطع أرب الرجال منها جملة فتخرج المسجد ولا تكثر التردد (و) يجوز جوازا مرجوحا خروج (الشابة) غير المخشية الفتنة (للمسجد) فى الفرض وجنازة أهلها وقرابتها غير مطيبة ولا متزينة ولا مزاحمة للرجال لا لذكر ومجالس علم وان انعزلت لخشية فتنة فلاتخرج مطلقا (ولا يقضى على زوجها) أي المتجالة والشابة (به) أي بالخروج المسجد لصلاة الجماعة ان طلبتا ذلك وان كان الأولى للزوج عدم المنع كما قال ابن رشد لخبر لا تمنعوا اماء الله مساجد الله (واقتدي ذووا سفن) متقاربة كانوا فى المرسى أم لا (بامام) واحد بحيث يسمعون تكبيره أو يرون أفعاله أو من يسمع عنده ويندب كونه في التى تلى القبلة لأن الأصل السلامة وعدم طرو ما يفرقهم من ريح أو غيره فان طرأ عليهم ما فرقهم استخلفوا وصلوا أفذاذا فان اجتمعوا بعد ما استخلفوا أو عملوا عملا كركوع لم يدخلوا معه فان دخلوا بطلت صلاتهم فان لم يستخلفوا ولا عملوا عملا أو عملوا كقراءة فهم على مأموميتهم فيتبعونه وجوبا فان لم يتبعوه بطلت صلاتهم (وفصل مأموم) عن امامه (بنهر صغير) وهو ما يسمع معه قول الامام أو مأمومه أو يرى فعل أحدهما (أو طريق) ومنع أبو حنيفة كل فاصل (وعلو) بضم العين المهملة واللام وتشديد الواو أى ارتفاع (مأموم) على إمامه (ولو بسطح) فى غير الجمعة (لاعكسه) وهو علو الامام على المأموم فلا يجوز أي يكره فقط على المعتمد واستثنى من قوله لا عكسه قوله (إلا بكالشبر) دخل بالكاف عظم الذراع من طى المرفق الى مبدأ الكف أو لقصد تعليم كصلاته ﷺ على المنبر أو لضرورة كضيق مكان ونحوه أو لا يدخل على ذلك كصلاة شخص منفرد بمكان عال ثم يصلى شخص خلفه من غير أن يدخل على ذلك وكصلاة إمام بجماعة ثم يأتي شخص أو أكثر فيصلى خلفه بمكان أسفل من غير ضرورة ضيق ونحوه

وبطلت بقصد إمام ومأموم به الـكبر وصـلاة مسمع واقتداء به أو برؤية وشرط الاقتداء النيه بخلاف الامام الا جمعة وجمعا وخوفا

فيجوز من غير كراهة في جميع ذلك (وبطلت) الصلاة (بقصد إمام ومأموم به) أى بالعلو ولو يسيرا (الكبر) على المأمومين (و) تجوز (صلاة مسمع) ومن لازم جوازها صحتها ولو قصد بالتكبير وسمع الله لمن حمده مجرد إسماع المأمومين خلافا للشافعية (واقتداء به) أى بسماعه لعمل الأمصار من غير تكبير ولصلاته عليه الصلاة والسلام وأبو بكر وراءه يسمع الناس والأفضل أن يرفع الامام صوته ويستغنى عن مسمع وجواز الاقتداء بالمسمع ولو صغيرا أو امرأة أو غير مصل أو غير متوضىء (أو برؤية) لامام أو مأموم فاشتمل كلامه على أربع مراتب الاقتداء هذان اثنان وقوله واقتداء به أي بالمسمع أى اقتداء بالامام بسبب سماع المسمع وأولى سماع الامام أعلاها رؤية فعل الامام فسماع قوله فرؤية فعل المأموم فسماع قوله ولما ذكر شروط الامامة ذكر شروط الاقتداء فقال (وشروط) صحة (الاقتداء) أي متابعة المأموم للامام في أى صلاة ثلاثة أولها (النية) أى نية تباعه له فان تابعه في أفعاله على أن يحمل سهوه والفاتحة والسورة وغير ذلك مما يحمله الامام عن مأموم ولم ينو الاقتداء به بطلت صلاته وإن تابعه لا على أن يحمل عنه ما ذكر وأتى بما تتوقف صحتها عليه فهذا إنما تابعه صورة لا حقيقة فلا تبطل صلاته ولا يحصل فضل الجماعة غايته أنه منفرد وإنما يفعل هذا غالبا من يعلم قادحا في صلاة الامام ويخشى ضررا بصلاته منفردا عنه (بخلاف الامام) فليست نية الامامة شرطا فى صحة الاقتداء به ولا فى صحة صلاته ولو جنازة إذ الجماعة ليست شرطا في صحتها بل شرط كمال (إلا) أربعة (جمعة) فيجب عليه أن ينوى الامامة فيها لأن الجماعة شرط فى صحتها فان لم ينوها بطلت عليه لانفراده وعليهم لبطلانها عليه (وجمعا) ليلة المطر خاصة لأنه لا بد فيه من الجماعة وإن كان الامام الراتب يجمع وحده وتحصل له فضيلة الجماعة لأن هذه خصوصية للامام بخلاف غيره من بقية الجموع كالجمع بعرفة وغيرها فلا يشترط فيها الجماعة اذ للانسان أن يجمع فيها لنفسه وتكون نية الامامة عند الصلاتين على المشهور لأنه لا يعقل جمع إلا بين اثنين وقيل عند الثانية لظهور أثر الجمع فيها فان تركها بطلتا على الأول وبطلت الثانية على الثاني وأما نية الجمع فتكون عند الأولى (وخوفا) أديت الصلاة فيها على هيئتها بطائفتين إذ لا تصح كذلك إلا بجماعة ولا يعترض على ذلك بأنه لو صلى كل بامام أو بعض فذا جاز

ومستخلفا والمساواة فى الصلاة إلا نفلا خلف فرض والمتابعة فى الاحرام والسلام

كما يأتى فان لم ينوها بطلت صلاة الطائفتين والامام وقال الشيخ سالم السنهوري لا تبطل إلا على الأولى لمفارقتها فى أثناء الصلاة انتهى أي وأما الامام والطائفة الثانية فلا وجه لبطلان صلاتهما (ومستخلفا) يلزمه أن ينوى الامامة ليميز بين نية الامامة والمأمومية إذ شرط الاستخلاف أن يكون خلف الامام جماعة فلو لم يكن خلفه إلا واحد لم يصح له الاستخلاف فان لم ينو الامامة فصلاته صحيحة غايته أنه منفرد إلا أن ينوى كونه خليفة الامام مع كونه مأموما فتبطل صلاته للتلاعب وأما صلاة من خلفه فتبطل عليهم إن اقتدوا به وإلا فلا (و) ثاني شروط الاقتداء (المساواة) من المأموم لامامه (فى) عين (الصلاة) كظهر خلف ظهر وفى صفتها من أداء أو قضاء وفى زمنها فان انتفت المساواة فى عينها كعصر خلف ظهر أو في صفتها كأداء من مالكي يصلى الظهر بعد دخول وقت العصر خلف قضاء من شافعى يصلى الظهر المذكورة أو فى زمنها كظهر يوم مضى خلف ظهر يوم قبله بطلت صلاته فى جميعها لعدم المساواة ولا بد من المساواة فى الموجب أيضا كما إذا تركها كل من الامام والمأموم تحقيقا واقتدى به فتصح لهما فان لم يتساويا فى الموجب كما إذا تركها أحدهما تحقيقا والآخر شكا ففيه تفصيل فان اقتدى الشاك بالمحقق صحت لهما وإن اقتدى المحقق بالشاك بطلت صلاة المأموم لاحتمال أن يكون الامام الشاك صلاها كما إذا تركها كل شكا فتبطل صلاة المقتدى منهما بالآخر لاحتمال صلاة الامام لها دون المأموم وصلاة الامام منهما صحيحة احتمل أنه صلاها أم لا وإن كان يجب على كل منهما فعلها عند الشك لاحتمال عدم صلاتها قبل (إلا نفلا خلف فرض) كضحى خلف صبح صلى بعد شمس وكفجر خلف صبح بوقته أو بناء على جواز النفل بأربع أو فى سفر فهذه أربعة أجوبة عن إشكال كون النفل ركعتين والفرض غير ركعتين غالبا والتنفل بأربع مكروه فكيف يتأتى صلاة النفل الجائزة خلف الفرض ومقتضى هذه الأجوبة أنه يكره صلاة ركعتين خلف أخيرتى ظهر كما أنه يكره أن يصلى أربعا خلف مصلى ظهر بحضر وإذا وقع فان نوى أربعا خلف أخيرتى الظهر فله أن يقتصر عليهما ويسلم مع الامام كما فى النفل بل يفيد أنه مأمور بذلك فان دخل معه من أولها أتم أربعا وكذا إن نوى اثنتين مع علمه بأنه فى أولها وأنه مقيم فان نوى اثنتين خلفه معتقدا أنه مسافر فتبين أنه مقيم أتم أربعا لأن الاتمام أربعا لا يتوقف على نية (و) ثالث شروط الاقتداء (المتابعة) من المأموم لامامه (في الاحرام والسلام) أى يفعل كلا منهما بعد فراغ الامام منه وإلا بطلت إن سبق الامام ولو بحرف أو ساواه

لا في غيرهما فالسبق ممنوع ويؤمر بالعود وإلا كره ويقدم الأولى بالامامة على غيره فان يتشاح فيها المتساوون لغير كبر اقترعوا ويكبر

في البدء سواء ختم معه أو قبله أو بعده فهذه ستة فان سبقه الامام بحرف بطلت على المأموم أيضا على المعتمد إن ختم قبل إمامه فان ختم معه أو بعده صحت فتبطل في سبعة وتصح في اثنين والأقسام السبعة جارية في كل من الاحرام والسلام عمدا أو جهلا مطلقا وفي الساهي فيما يتعلق بالاحرام فيلغى إحرامه قبله أو معه سهوا وأما إن سلم قبله سهوا فيسلم بعده ويحمل الامام السهو عنه فان لم يسلم بعده إلا مع الطول بطلت والفرق أن المحرم قبل إمامه أو معه سهوا لم ينسحب عليه حكم المأمومية بخلاف المسلم (لا في غيرهما) أي الاحرام والسلام من ركوع وسجود ورفع منهما فلا يشترط في صحة الاقتداء المتابعة فيه فان لم يتابعه بان سبقه أو ساواه (فالسبق) عمدا للامام في غير الاحرام والسلام (ممنوع) لا سهوا أو غفلة (ويؤمر) من سبق الامام في رفع أو خفض (بالعود) للامام استنانا وقيل وجوبا إن علم إدراكه فيما هو متلبس به وإلا لم يرجع وهذا إذا أخذ فرضه معه في الركوع أو السجود مثلا وإلا وجب العود اتفاقا فان تركه عمدا بطلت ولو كان رفعه أو خفضه سهوا وأما إن ترك العود سهوا فكمن فاته انعاس أو غيره ولو رفع أو خفض سهوا وتقدم حكمه (وإلا) يسبقه بل ساواه في غيرهما (كره) له ذلك والأولى أن يفعل بعده ويدركه فيه ومثل المساواة المكروهة سبقه في الأقوال ومثل السبق الممنوع تأخره عنه في فعل من أفعالها حتى يفرغ منه (و) إذا اجتمع جماعة كل يصلح للامامة فانه (يقدم) ندبا لمباشرتها (الاولى بالامامة) أي الأحق بها (على غيره) فيقدم السلطان أو نائبه ولو غيره أفقه وأفضل منه ثم رب المنزل وإن عبدا أو امرأة واستنابت غيرها ويقدم المستأجر للمنزل على المالك لذاته لأنه أدرى بقبلته ثم زائد الفقه ثم زائد الحديث ثم زائد القراءة ثم زائد العبادة ثم المسن في الاسلام ثم شريف النسب أي معلوم النسب شريفا أو غيره ثم جميل الخلق ثم حسن الخلق ثم جميل اللباس إن لم يقم بكل نقص منع أو كره والا استنابة السلطان ورب المنزل وسقط حق غيرهما وإذا كان مع الامام ذكر بالغ أو صبي عقل القربة فيندب وقوفه عن يمنه واثنين خلفه والمرأة والنساء خلف الجميع (فان يتشاح فيها) أي تنازع في الامامة (المتساوون) في المرتبة فان كان لكبر سقط حق الجميع وإن كان (لغير كبر) بل لفضلها (اقترعوا) بأن يكتب في ورقة يقدم ثم تخلط بأوراق بعدد الباقين مكتوب فيها لا تقدم أو بدون كتابة دفعا للضغائن والاحقاد والرضى بما جرت به الأقدار

المسبوق إذا دخل مع الامام فى الركوع أو السجود بلا تأخير لا الجلوس، ويقوم بعد سلام الامام قاضيا القول بانيا الفعل بتكبير إن جلس فى ثانيته لا فى غيرها إلا مدرك التشهد وإن شك

وقسم الملك الجبار (ويكبر المسبوق) تكبيرة الأحرم (إذا دخل مع الامام فى الركوع) ويعتد بالركعة إن تيقن إدراكها (أوالسجود) ولا يعتد بها ويدخل معه فى الحالة التى وجده متلبسا بها (بلا تأخير) فهو متعلق بفعل مقدر ومحل عدم تأخيره فى الركوع إلا أن يشك فى الركعة فاستحب مالك ترك إحرامه وفى السجود حيث لم يرد الاعادة لفضل الجماعة وإلا أخر دخوله فيه كالتشهد لاحتمال كونه الأخير والتأخير في الركوع ممنوع وفى السجود بقيده مكروه (لا) إن دخل مع الامام فى (الجلوس) الأول أوغيره فلا يكبر زائد على الاحرام وإن طلب بالدخول فيه أيضا (و) حيث دخل المسبوق مع الامام على ماتقدم فانه (يقوم بعد سلام الامام) حالة كونه (قاضيا القول) بأن يجعل مافاته قبل الدخول مع الامام أول صلاته وماأدركه آخرها (بانيا الفعل) بأن يجعل ماأدركه معه أول صلاته ومافاته آخرها والمراد بالقول القراءة خاصة وأما غيرها من الأقوال فهو بان فيه كالفعل فلذا يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد وإذا أدرك ثانيـة الصبح قنت فى فعل الأولى على المشهور وذهب أبوحنيفة إلى أنه يقضي الأقوال والأفعال والشافعى إلى أنه يبنى فيهما ومنشأ الخلاف خبر إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا ومافاتكم فأتموا وروي فاقضوا فأخذ الشافعى برواية فأتموا وأخذ أبوحنيفة برواية فاقضوا وعمل مالك بكليتهما لقاعدة الأصوليين والمحدثين وهى أنه إذا أمكن الجمع بين الدليلين جمع فحمل رواية فأتموا على الأفعال ورواية فاقضوا على الأقوال وتظهر ثمرة الخلاف فيمن أدرك أخيرة المغرب فعلى ماذهب اليه الشافعى يأتى بركعة بعد سلام الامام بأم القرآن وسورة ويجلس ثم بركعة بأم القرآن فقط وعلى مالأبى حنيفة يأتى بركعتين بالفاتحة وسورة جهرا ولايجلس بينهما وعلى مالمالك يأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لأنه قاض القول ويجلس لأنه بان فى الفعل ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهرا أيضا لأنه قاض القول ويتشهد ويسلم وعلق بقوله يقوم قوله (بتكبير ان جلس فى ثانيته) أى ثانية المسبوق نفسه بأن أدرك الركعتين الأخيرتين من رباعيـة أو ثلاثية لاثانية الامام لصدقه حينئذ بما اذا جلس فى ثانية الثنائية مع أن المسبوق يقوم بغير تكبير (لا) ان جلس (فى غيرها) أى غير الثنائية كما لوجلس في أولاه كمدرك لرابعة أوالثالثة فى الثلاثيـة أو الثانية فى الثنائية أوثانيته كمن فاته ركعة من رباعية أو أدرك التشهد الأخير فانه يقوم بلا تكبير على المشهور فيما عـدا الأخير واستثنى الأخير بقوله (إلا مدرك التشهد) الأخير مع الامام أو دون ركعة فيقوم بتـكبير لأنه كمفتتح صلاة (وإن شك)

فى الادراك ألغاها .

(فصل)

ويندب للامام الاستخلاف لعجز ويرجع مأموما

مسبوق وجد الامام راكعا وأحرم معه فتردد (فى الادراك) للركعة قبل رفعه سواء استوى تردده أوظن الادراك أوعدمه (ألغاها) أي الركعة في الصور الثلاث سواء جزم قبل إحرامه بالادراك أوبعدمه أو ظن الادراك أو عدمه أو تردد على حد سواء فهذه خمس مضروبة فى الثلاثة المتقدمة وهى صور المنطوق ولا تبطل برفعه معه ولو عامدا أو جاهلا ومفهوم شك أنه إن جزم بعد الانحناء بعدم الادراك ألغاها بالأولى وفيه خمس أيضا كالمتقدمة وتبطل إن رفع برفعه معه عمدا أو جهلا إن كان حين انحنائه متيقنا عدم الادراك أو ظانا عدمه لأنه من زيادة تعمد كسجدة ولم يعد انحناءه معه من تعمد كسجدة لأنه لا يتحقق به ركوع إذ يحتمل أن يهوى معه ساجدا حيث ألغاها لشكه فى الادراك لا إن كان حين انحنائه متيقن الادراك أو ظانه أو شاكه فلا تبطل برفعه معه عمدا أو جهلا بل ظاهر ابن عبد السلام أنه مطلوب برفعه معه في هذه الصور الثلاث وان جزم بعد الانحناء بالادراك اعتبرها وفيه حين انحنائه خمس صور أيضا فتأمل تلك الخمس وعشرين صورة فى منطوقه ومفهومه ولما كان الاستخلاف من جملة مندوبات الامام أفرده بفصل لذكره حكمه وأسبابه متبعا لها به فقال عاطفاً له على قوله وبقدم الأولى بالامامة

(فصل)

(ويندب للامام) الثابتة امامته فلا يستخلف من تذكر النية أو تكبيرة الاحرام أو شك فى ذلك لأنه لم يدخل فى الصلاة (الاستخلاف) لغيره وإن بركوع أو سجود حيث كان خلفه متعدد فان كان خلفه واحد فقط فلا اذ لا يكون خليفة على نفسه فيتم وحده قاله ابن القاسم وظاهر كلام الشيخ سالم السنهورى أنه الراجح وقال أصبغ يقطع ويبتدىء وقال غيرهما يعمل عمل المستخلف فاذا أدرك رجل ثانية الصبح فاستخلفه الامام ولم يكن خلفه غيره فعلى الأول يصلى ركعتي الصبح كصلاة الفذ ولا يبنى على قراءة الامام وعلى الثانى يقطعها وعلى الثالث يصلى الثانية ويبنى على قراءة الامام فيها ويجلس ثم يقضى الأولى ومقابل الندب خروجه ويترك القوم هملا من غير استخلاف (لعجز) عن ركن فعلى أو قولى لا عن سورة (ويرجع) الامام وجوبا بالنية (مأموما) لأجل العجز الحاصل له أى ينوى المأمومية فان لم ينوها بطلت صلاته لأن شرط الاقتداء النية واغتفر كونها في الصلاة للضرورة فان قلت وجوب ائتمامه ونية الاقتداء ينافى ما يأتي

أولرعاف أو لخوفه تلف نفس أو مال أولسبق حدث أو ذكره فان لم يستخلف ندب لهم واستخلاف الأقرب وتقدمه إن قرب وترك كلام فى كحدث ومسك أنفه فى خروجه وتصح الصلاة إن تقدم غيره

من صحة صلاتهم أفذاذا وجوابه أنه هنا لو صلى فذا لبطلت عليه لانتقاله من جماعة مع المستخلف بالفتح للانفراد بخلاف مسألة إتمامهم أفذاذا فان الجماعة زالت بحصول العذر لامامهم (أو لرعاف) بناء منعه من إتمام الصلاة وأما رعاف القطع فتبطل عليه وعليهم ولا يستخلف فيه (أو لخوفه) أى الامام باتمامه الصلاة (تلف نفس) معصومة كخوف على صبى أو أعمى أن يقع في بئر أو نار أو غير معصومة ولم يكن من يتولى القتل من إمام أو غيره (أو) لخوف تلف (مال) كثر أو قل ضاق الوقت أم لا إن خشى بتركه هلاكا أو شديد أذى أو لم يخش ذلك ولكن كثر أو اتسع الوقت فيستخلف فى هذه الخمس فان لم يخش وكثر وضاق الوقت أو لم يخش وقل ضاق الوقت أم لا تمادى فى هذه الثلاث والقلة والكثرة بحسب الأشخاص ومال الغير كماله وشمل انفلات دابته ومثل الامام فى القطع وعدمه المأموم والفذ واختص الامام ندب الاستخلاف فقط (أو لسبق حدث) أى خروجه فيها غلبة أصغر كريح أو أكبر كمنى لناعس خفيف (أو ذكره) أى الحدث بنوعيه كذلك بعد دخوله فيها (فان) ترك المندوب فى حقه وخرج و(لم يستخلف) عليهم أحدا (ندب لهم) أن يستخلفوا غيره ولو أشار لهم بأن ينتظروه فلا ينتظروه ويستخلفوا فان انتظروه حتى رجع إليهم بطلت صلاتهم إلا فى رعاف البناء حيث لم يعملوا بعده عملا ولم يستخلف عليهم أو استخلف أو استخلفوا ولم يفعل المستخلف بهم فعلا ورجع وأتم فلا تبطل (و) ندب (استخلاف الأقرب) من الصف الذى يليه لأنه أدرى بأحوال الامام ويسهل لهم الاقتداء به وإلا خالف الأولى (و) ندب (تقدمه) أى الخليفة (إن قرب) موضعه من الأصلى كالصفين فان بعد لم يجز له أن يتقدم ولو بقدر الصفين فان تقدم صحت فى الصفين لا أزيد فتبطل (و) ندب (ترك كلام فى كحدث) سبقه أو ذكره وفى كل ما يبطل الصلاة كرعاف قطع وأما ما لا يبطلها كرعاف بناء وعجز فتركه واجب (و) ندب لمن استخلف فى كحدث (مسك أنفه في خروجه) للستر على نفسه لايهام أن به رعافا ولا يدخل فى باب الكذب لأنه من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس قال بعضهم ويؤخذ من هذا التعليل أن إخراج الريح بحضرة الناس منهى عنه مذموم حيث كان بصوت وإن لم يتأذوا به أو تأذوا به كما إذا كان له رائحة وإن لم يكن بصوت فان لم يكن بصوت ولا تأذوا به فلا (وتصح الصلاة إن تقدم غيره) أى غير المستخلف بالفتح عمدا أو اشتباها كاشتراكهما فى الاسم ابن بشير وهذا يدل على أن المستخلف لا يحصل له رتبة الامام بنفس الاستخلاف بل

أوصلوا أفذاذا أو بعضهم أو بإمامين إلا الجمعة وصحة الاستخلاف بإدراك جزء يعتد به وإن جاء بعد العذر فكأجنبي

حتى يقبله و يفعل بعض الفعل انتهى أي بهم مع اتباعهم له (أو صلوا) لأنفسهم (أفذاذا) ولو استخلف الأصلي عليهم فتصح صلاتهم لأنه لا يثبت للخليفة حكم الأصلي إلا إذا اتبع (أو) أتم (بعضهم) بإمام و بعضهم وحدانا مع إثمه بمنزلة من وجد جماعة تصلي فصلى وحده وكذا يقال في قوله (أو بإمامين) فيحرم على الثاني الذي لم يستخلف الأصلي وتصح (إلا الجمعة) مستثنى من الفروع الثلاثة قبله وتصح جمعة من صلى مع الإمام في الفرع الثاني إن كان معه اثنا عشر تنعقد بهم وأما الفرع الثالث فتصح مع من قدمه الإمام فإن لم يقدم أحدا وقدموا اثنين أو قدم هو اثنين فتصح صلاة من سبق بالسلام فإن استويا بطلت عليهما ويعيد ونها جمعة ما دام وقتها باقيا وقولنا تصح مع من قومه أو من سبق بالسلام محله حيث وجدت الشروط فإن لم توجد فإنها تبطل وحيث بطلت فلا تصح جمعة الثاني حيث وجد شرطا أم تبطل واستظهر الأجهوري الأول (وصحة الاستخلاف) حاصلة (بإدراك جزء) للمستخلف قبل العذر من الركعة التي وقع فيها الاستخلاف (يعتد به) وهو ما قبل تمام الركوع الذي هو رفع الرأس وذلك بأن يدرك الإمام في الركوع فقط وإن لم يطمئن إلا بعد حصول العذر أو هو وما قبله ولو الاحرام إذ عقده هنا تمام الرفع فمن أحرم والإمام مبتد في حال الرفع فحصل له عذر قبل تمام الركوع فيصح للإمام أن يستخلفه و يأتي بالركوع من أوله لأنه لما حصل للإمام العذر قبل تمام الركوع واستخلفه حينئذ لم يعتد بما فعله الإمام منه وكأنه استخلفه قبل شروعه فيه وحينئذ فما يأتي به من السجود معتد به فلا يؤدي إلى اقتداء مفترض بمتنفل وقلت من الركعة التي وقع فيها الاستخلاف ليشمل ما لو فاته ركوع ركعة وأدرك سجودها واستمر مع الإمام حتى قام لما بعدها فحصل له العذر حينئذ فإنه يصح استخلافه لادراكه قبل تمام ركوع الركعة المستخلف فيها ولا يضر عدم إدراك ما قبلها فإن لم يدرك المستخلف جزءا يعتد به كما إذا اقتدى به بعد انتهاء رفع رأسه من الركوع فما بعده ثم حصل للإمام عذر قبل قيامه لما بعدها فلا يصح استخلافه وإن قدمه الإمام فليقدم هو غيره فإن لم يتأخر وتمادى بالقوم في سجودها بطلت عليهم صلاتهم على المشهور لاعتدادهم بذلك السجود وعدم اعتداده هو به إذ لم يجب عليه إلا متابعة الإمام فهو كمتنفل أم مفترضا وأما هو فصلاته صحيحة إن بنى على فعل الإمام بأن يأتي بما كان يأتي به مع الإمام لو لم يحصل عذر فيأتي بالرفع والسجود فإن تركه بطلت صلاته أيضا (وإن جاء) من استخلفه الإمام (بعد) حصول (العذر) للإمام (فكأجنبي) فلا يصح استخلافه على القوم وتبطل صلاتهم إن اقتدوا به وأما هو فإن صلى صلاة منفرد ولم يقبل الاستخلاف أو قبله بحسب ظنه وكان في الركعة الأولى أو الثالثة في الرباعية وبنى على صلاة الإمام صحت لجلوسه

وجلس لسلامة المسبوق كالمقيم يستخلفه مسافر لتعذر مسافر أو جهله .

(فصل)

قصر الرباعية فى السفر الجائز الطويل

في محل الجلوس ولو اقتصر على الفاتحة كالامام وأما لو بنى على صلاة الامام فى الثانية أو الرابعة بطلت لجلوسه فى غير محل الجلوس إذا استخلف مسبوقا وكان فى القوم مسبوق أيضا وأتم الخليفة ما بقى من صلاة مستخلفه أشار إليهم جميعا أن اجلسوا وقام لقضاء ما عليه (وجلس لسلامه المسبوق) من المأمومين إلى أن يكمل صلاته ويسلم فيسلم معه غير المسبوق ويقوم المسبوق لقضاء ما عليه فان لم يجلس بطلت صلاته ولو لم يسلم قبله لقضائه فى صلب من صار إمامه كما إذا كان المستخلف بالفتح مسبوقا فقط فينتظرونه حتى يسلموا بسلامه (كالمقيم يستخلفه) إمام (مسافر) فيجلسون جميعا لسلامه فيسلم المسافر بسلامه ويقوم غيره لاتيان ما عليه ولا يصح أن يقتدى بالخليفة فيه لأنه بناء لا قضاء فيؤدى إلى اقتداء شخص فى صلاة واحدة باما مين غير مستخلف عن الأول فيما يفعله ولما كانت السنة أن يستخلف مسافر مثله لكراهة إمامة المقيم للمسافرين لغير عذر اشار للعذر بقوله (لتعذر) استخلاف (مسافر) بان لا يصلح للامامة وليس من التعذر بعده لامكان استخلافه مع صلاته فى مكانه من غير كراهة لأن المحل محل ضرورة (أو جهله) أى جهل تعيينه من المقيمين أو جهل أنه خانه أو لكونه جاهلا ومثل ذلك إذا استخلفه لغير عذر أصلا إلا أن مراده بيان الوجه الذى يجوز فيه استخلاف المقيم على المسافرين اذا ختلافه عليهم فى غير ما ذكر مكروه .

« فصل »

(قصر) الصلاة (الرباعية) الحاضرة ولو فى وقت الضرورى فيقصر الظهرين من مسافر قبل الغروب لثلاث فأكثر ولو أخرله عمدا ولأقل من ثلاث الى ركعة صلى العصر سفرية وترتيب الظهر حضرية أو الفائتة فى السفر ولو أداها فى الحضر وخرج بالرباعية الثلاثية والثنائية فانهما لا يقصران اتفاقا (فى السفر الجائز) دخل فيه الواجب كالحج الفريضة والمندوب كزيارة الرحم والمباح كالتجارة وخرج الحرام كالعاصى به كالآبق وقاطع طريق فيمنع قصره فان قصر لم يعد على الصواب رعيا للخلاف وأما العاصى فيه فيقصر والمكروه كالصيد من غير حاجة فيمنع قصره أيضا كما تأول الأكثر المدونة عليه وتأولها الأقل على الكراهة ولعل وجه الأول اخراج الأوضاع الشرعية وهو قصر اللاهى عن موضوعها فان قصر لم يعد على كليهما بالأولى من العاصى به (الطويل) وهو أربعة برد فأكثر كل بريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ثلاثة آلاف ذراع والذراع ستة وثلاثون أصبع كل أصبع ست شعيرات بطن إحداها الى ظهر

سنة مؤكدة إن قصد دفعة وعدى البلدى البساتين المسكونة

الاخرى كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون والاربعة برد باعتبار الزمان سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالاحمال على المعتاد كان السفر المذكور برا أو بحرا أو بعضها برا وبعضها بحرا تقدمت مسافة البحر أو تأخرت فتلفق من غير تفصيل على ما قال عبد الملك خلافا لابن المواز ولو كان المسافر نوتيا بأهله (سنة مؤكدة) خبر قوله قصر الرباعية وهى آكدها على الجماعة وعكسه قولا ابن رشد واللخمى واستدل للاول بخبر خيار عباد الله الذين إذا سافروا قصروا وخبر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وهى متعلقة بالبالغ العاقل فلا تسن لصبى لكن ان قصر أجزأته عن الرباعية فان بلغ أثناء المسافة سن له القصر ان بقيت مسافته والا فلا ولو كان يقصر قبل بلوغه ومثله فى خطابه بالسنية بقيد بقاء مسافة القصر الحائض أو النفساء يطهران والكافر يسلم والمجنون يفيق واستدل للثانى بخبر صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ومن المقرر عندهم أنه اذا اجتمع كلام ابن رشد واللخمى قدم الأول (ان قصد) السفر المذكور فلو قطعه من غير قصد كالهائم والراعى كما يأتي فلا يقصر فلو قصده وقصر ثم بداله الرجوع فى اثنائه صحت صلاته (دفعة) بفتح الدال بأن لا ينوى اقامة فى اثنائها تقطع حكم السفر ويعتبر السفر المذكور أيضا ذهابا فلا يحسب معه الرجوع بل الرجوع معتبر سفرا وحده (و) إن (عدى البلدى) أى الحضرى (البساتين) المتصلة بها ولو من أحد جوانب البلد ولو حكما كارتفاق ساكنها بأهل البلد بناء وطبيخ وخبز وشراء من سوقها لانها كالمتصلة فان لم يحصل ارتفاق لم يعتبر فى القصر مجاوزتها (المسكونة) ولو فى بعض الاحيان ولا فرق بين قرية الجمعة وغيرها على المشهور وقيل لا يقصر فى قرية الجمعة حتى يجاوز بيوتها بثلاثة أميال من السور إن كان للبلد سور وإلا فمن آخر بنيانها وإن لم تكن قرية جمعة فيكفى مجاوزة البساتين فقط والظاهر أن هذا الخلاف حيث لا تزيد البساتين المسكونة على ثلاثة أميال فان زادت اتفق القولان على اعتبار مجاوزة البساتين وكذا إن كانت ثلاثة أميال وأما إذا كانت الثلاثة الاميال تزيد فيجرى فيما زاد منها على البساتين التأويلان ومثل البساتين المسكونة البناء الخراب والقريتان المتصلتان أو بينهما فاصل ويرتفق أهل إحداها بالاخرى فلا يقصر مسافر من مصر فى البحر لناحية اسكندرية حتى يجاوز بيوت بولاق والحلى والجزيرة ولا يقصر مسافر لناحية الصعيد حتى يجاوز مصر العتيقة والأثر ولا فى البر للحج حتى يجاوز سبيل علام فان لم ترتفق أهل إحدى القريتين بالاخرى لنحو عداوة بينهم نظر

والعمودى حلته وانفصل غيرهما لا القصير إلا كمكى فى خروجه لعرفة ورجوعه ولا العادل عن طريق قصيرة بلا عذر والهائم والراعى الا أن يعلم قطع المسافة قبله ولا المنفصل الذى ينتظر رفقة إذا لم يجزم بالسير دونها ويقطعه دخول وطنه أو مكان زوجته المدخول بها

لكل واحدة بمفردها (و) إن عدى (العمودي حلته) أي بيوت حلته بكسر الحاء أي محلته وهي منزل قومه ولو تفرقت بيوتهم حيث جمعهم إسم الحى والدار أو الثانى فقط كالأول إن ارتفق بعضهم ببعض وإلا قصر عند مجاوزة داره هو فقط كما إذا لم يجمعهم إسم حى ولا دار (و) إن (انفصل غيرهما) أى غير البلدى والعمودى ذى الحلة عن مكانه كساكنى الجبال أو قرية لا بساتين لها ولا عبرة بالمزارع (لا) السفر (القصير) وهو ما كان أقل من أربعة برد فلا يقصر فيه وليس المراد أن القصير لا يسن القصر فيه بل المراد لا يجوز القصر فيه والظاهر الحرمة فان قصر بطلت فى خمسة وثلاثين ميلا وصحت فى أربعين وكذا فيما بينهما فلا إعادة عليه كما يفيده الحطاب وقيل يعيد فى الوقت وقيل أبدا لكن فى ستة وثلاثين لا فى أكثر (إلا كمكي) ومحصبي ومنوى ومزدلفى فانه يسن القصر لكل (فى) حال (خروجه) من وطنه (لعرفة) للنسك فقط (ورجوعه) لبلده حيث بقى عليه بعض عمل النسك بغيرها وإلا أتم حال رجوعه كمنوى لأن بقية العمل وهو رمى أيام منى فى محله كما أن كل واحد ممن ذكر يتم فى محله ولو كان يعمل به بعض النسك كمكي يرجع لمكة لافاضة يوم النحر وسن القصر لمن ذكر مع قصر المسافة للسنة ولأن عمل الحاج لا يتم فى أقل من يوم وليلة وهى مسافة القصر (ولا) يقصر المسافر (العادل عن طريق قصيرة) دون مسافة قصر إلى طويل فيه مسافته (بلا عذر) بل لقصد القصر فان عدل لعذر من خوف على نفس أو مال من لصوص أو حاجة أو خوف مكاس وعسر طريق فيقصر والظاهر أنه إذا كان كل من الطريقين فيه مسافة القصر أو إحداهما أطول وسلكه لغير عذر لا يقصر فيما زاد (و) يقصر (الهائم) فسر بالفقراء المتجردين لا يخرجون لموضع معلوم بل حيث طاب لهم بلد أقاموا به (والراعى) لمواشيه يرتع حيث وجد الكلأ لعدم قصدهم المسافة من ابتداء السفر (إلا أن يعلم) من ذكر من الهائم والراعى (قطع المسافة) الشرعية (قبله) أى قبل البلد الذى يطيب له المقام به وقبل محل الراعى أى وقد عزم على قطع المسافة عند خروجه فيقصر كل حينئذ (ولا) يقصر (المنفصل) عن محل إقامته عازما على سفر (الذى ينتظر رفقة) يسافر معها لاحتمال عدم السفر لعدم إتيان الرفقة (إذا لم يجزم بالسير دونها) فان جزم بالسير دونها بأن كان عازما على السفر على كل حال قصر (و) يقطعه) أي القصر (دخول وطنه) وهو ما نوى الاقامة فيه على التأبيد سواء كان بلده أصالة أم لا (أو مكان زوجته) أو أم ولده أو سريته (المدخول بها) ولو لم يتخذه وطنا ولو انتقلت لبلد باذنه فانه

ونية إقامة أربعة أيام صحاح أو العلم بها عادة واقتداؤه بمقيم لا عكسه مع الكراهة فيهما ولا الاقامة وإن نواها بصلاة شفع ولم تجزه وإن نوى الاتمام وأتم مطلقا أو نوى القصر وأتم غير عمده أعاد بوقت وإن نوى القصر وأتم عمدا أو الاتمام مطلقا

يصير وطنا أيضا فلو مات وعلم بها فلا يعتبر موضعها إذا كان متوطنا بغيره كغير المدخول بها (و) يقطعه (نية إقامة أربعة أيام صحاح) فيلغى يوم دخوله المسبوق بالفجر ويوم خروجه ولا بد من وجوب عشرين صلاة في الأربعة الأيام التى نواها فمن دخل قبل فجر السبت مثلا ونوى أن يقيم إلى غروب يوم الثلاثاء ويخرج قبل العشاء لم ينقطع حكم السفر لأنه لم يجب عليه فى هذه المدة عشرون فان نوى الاقامة بدخول وقت العشاء انقطع حكم السفر صلاها أم لا إلا العسكر فى دار الحرب لا يزال يقصر ولو نوى ماذكر من المدة إذ لا يملك الخروج من ذلك حتى يدخل الأمن وقد أقام ﷺ فى حصار الطائف سبع عشرة ليلة وبتبوك عشرين يقصر (أو العلم بها) أى باقامة أربعة أيام (عادة) فيتم كما علم من عادة الحاج إذا نزل العقبة أو دخل مكة أن يقيم أربعة أيام واحترز بالعلم عن الشك فيستمر على قصره لأن من خوطب بالقصر لا ينتقل للاتمام بأمر مشكوك فيه (و) يقطعه (اقتداؤه) أى المسافر (بمقيم) فيجب عليه أن يتم معه إن نوى الاتمام ولو حكما كاحرامه بما أحرم به إمامه أدرك معه ركعة أم لا فيهما فان نوى القصر لم يتم معه وأتى بصلاة سفر إن لم يدرك معه ركعة فان أدركها معه بطلت صلاته (لا عكسه) وهو اقتداء المقيم به فلا يقطعه ويكون كل على سنته فيسلم المسافر من ركعتين ويكمل المقيم أربعا (مع الكراهة فيهما) أى فى الفرعين وهو اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه والأول أشد كراهة لمخالفته سنة (ولا الاقامة) المجردة عن النية فلا يقطع حكم السفر بل يقصر ولو تأخر سفره (وإن) أحرم مسافر بسفرية على سنيته ثم (نواها) أى الاقامة القاطعة حكم السفر (بصلاة) أى فى أثنائها (شفع) بأخرى ندبا إن عقد ركعة وجعلها نافلة (ولم تجزه) حضرية إن أتمها أربعا لعدم دخوله عليها ولا سفرية وإن دخل عليها لتغيير نيته أثناءها وإن نوى الاقامة بعد الصلاة أعاد فى الوقت المختار (وإن نوى) المسافر (الاتمام) عمداً أو جهلا أو تأويلا أو سهوا (وأتم) كذلك وهو معنى قوله (مطلقا) فهو راجع لنوى وأتم أعاد بالوقت الضرورى هو ومأمومه إن اتبعه وإلا بطلت صلاة المأموم (أو نوى) المسافر (القصر) مطلقا (وأتم غير عمده) بأن أتم سهوا أو جهلا أو تأويلا (أعاد بوقت) ضرورى فهو جواب قوله وإن نوى الاتمام وما بعده والحق الجاهل والمتأول هنا بالساهى لرجوعهما للأصل وهو الاتمام (وإن نوى) المسافر (القصر) مطلقا (وأتم عمدا) بطلت صلاته لأنه لما خالف مادخل عليه صار من تعمد زيادة ركن فعلى (أو) نوى (الاتمام مطلقا) عمدا أو سهوا أو جهلا أو تأويلا وقصر بتخفيف المهملة وشدها عمدا أو جهلا أو تأويلا (بطلت) صلاته فهذا جواب

بطلت وإن قصر سهوا فكأحكام السهو وإن ظنهم مسافرين فظهر خلافه أو عكسه أعاد أبدا ويرخص له فى جمع الظهرين ببر وإن قصر إذا زالت عليه الشمس وهو نازل ونوى الارتحال والنزول بعد الغروب وإن نواه قبل الاصفرار أخر العصر وفيه خير فيها

قوله وإن نوى القصر وما بعده (وإن قصر) عمدا دخل عليه من الاتمام (سهوا فكأحكام السهو) الحاصل لمقيم يسلم من ركعتين فان طال أو خرج من المسجد بطلت وإن قرب جبرها وسجد بعد السلام فان لم ينو قصرا ولا إتماما فقيل يلزمه الاتمام وقيل يخير بين الاتمام والقصر فان أتمها صحت اتفاقا ويستفاد من هذا الخلاف أنه لا بد من نية القصر عند كل صلاة (وإن) دخل مصل مع قوم (ظنهم مسافرين فظهر خلافه) أى ظهر أنهم مقيمون أو لم يظهر شىء أعاد أبدا وإن كان مسافرا لأنه حين ظنهم مسافرين نوى القصر فان انتظر الامام إلى سلامه ليسلم بعده خالفه نية وفعلا وإن أتم معه خالف فعله نيته فهو كمن نوى القصر فأتم عمدا وإن لم ينتظره لزم تسليمه قبله وهو يوجب البطلان هذا فى تبين خلاف ظنه وأما فيما إذا لم يتبين شىء كذهابهم حين سلموا من ركعتين ولم يدر أهى صلاتهم أو الأخيرتان فوجه البطلان احتمال حصول المخالفة المذكورة فقد حصل الشك فى الصحة وهو يوجب البطلان فلو كان مقيما لأتم صلاته معه ولا تضره المخالفة في الظن لموافقته للامام نية وفعلا (أو عكسه) وهو أن يظنهم مقيمين فينوى الاتمام فتبين له أنهم مسافرون أو لم يتبين شىء (أعاد أبدا) إن كان مسافرا فان كان مقيما صحت صلاته ولا إعادة عليه لكشف الغيب أنه موافق له نية وفعلا ولأن غاية ما لزم فيما إذا لم يتبين شىء أنه كمقيم اقتدى بمسافر بخلاف المسافر فان نيته مخالفة لنية إمامه ولمخالفة فعله لنيته إن صلى بصلاة الامام فان صلى صلاة مقيم فلا يخالف فعله نيته فكان القياس الصحة كما إذا اقتدى مقيم بمسافر ولعل الفرق أن المسافر دخل على الموافقة فظهرت المخالفة فلم يغتفر له بخلاف اقتداء المقيم بالمسافر فانه دخل ابتداء على المخالفة فاغتفر له (ويرخص له) أى المسافر (فى جمع الظهرين) جمع تقديم والأولى تركه إذا كان السفر (ببر) لا ببحر (وإن قصر) السفر عن مسافة القصر حيث كان مباحا (إذا زالت عليه) أى المسافر (الشمس وهو نازل ونوى الارتحال والنزول بعد الغروب) فيقدم العصر قبل ارتحاله مع الظهر لأنه وقت ضرورى للعصر فيغتفر إيقاعها فيه لمشقة النزول وليس عليه تأخير الجمع بقدر ما يمضى من الزوال ما يصلى فيه الظهر لسرعة سيره عقب سلامه (وإن نواه) أى النزول (قبل الاصفرار أخر العصر) وجوبا فان قدمها أجزأت وينبغى أن تعاد فى الوقت (و) إن نوى النزول (فيه) أى الاصفرار (خير فيها) أى العصر إن شاء قدمها قبل ارتحاله وإن شاء أخرها وهو الأولى لأنه ضروريها الأصلى

وإن زالت سائرا أخرها إن نوى النزول فى الاصفرار أو قبله وإلا ففى وقتيهما كمن لا يضبط نزوله وكالمريض وللصحيح فعله والعشاءان كالظهرين ومن خاف على عقله عند دخول وقت الثانية أو حصول كالميد قدمها فان سلم أو لم يرتحل المسافر أعاد الثانية بوقت ويندب له تعجيل الأوبة والدخول نهارا وجمع العشاءين لمطر أو طين مع ظلمة يؤذن المغرب كالعادة وتؤخر قليلا ويؤذن للعشاء فى المسجد أذانا منخفضا وتصلى ثم ينصرفون من غير تنفل بينهما وبعدهما

(وإن زالت) الشمس على المسافر حالة كونه (سائرا) راكبا أو راجلا (أخرها) إلى نزوله (إن نوى النزول فى الاصفرار) ولا إثم عليه لعذره بالسفر (أو قبله) أى قبل الاصفرار (وإلا) بأن نوى النزول بعد الغروب (ففى وقتيهما) أى يجمع بينهما جمعا صوريا الأولى فى آخر مختارها والثانية فى أوله (كمن لا يضبط نزوله) فيجمع جمعا صوريا (وكالمريض) الذي تلحقه مشقة بقيامه لكل صلاة فيجمع جمعا صوريا (وللصحيح فعله) أى الجمع الصورى مع فوات فضيلة أول الوقت دون ذى العذر (والعشاءان كالظهرين) على المشهور في التفصيل المتقدم فينزل الفجر منزلة الغروب والثلث الأول منزلة ماقبل الاصفرار وما بعده للفجر منزلة الاصفرار وقيل ليسا كالظهرين فيصلى كل صلاة لوقتها ومحل الخلاف فيمن غربت عليه الشمس نازلا وإلا اتفق على أنها كالظهرين (ومن خاف على عقله) الاغماء (عند دخول وقت الثانية) قدم الثانية عند الاولى في أول وقتها ندبا (أو) خاف (حصول كالميد) أى الدوخة أى الحمى النافض بحيث لا يمسك نفسه للصلاة (قدمها) أى الثانية عند الأولى فى أول وقتها (فان سلم) من خاف على عقله ومن معه بعد أن قدم الثانية (أو لم يرتحل المسافر) بعد أن قدم الثانية (أعاد) كل (الثانية بوقت) ولكن المشهور أن المسافر إذا لم يرتحل لا يعيد الثانية لأنه قدمها بوجه جائز (ويندب له) أى المسافر (تعجيل الأوبة) أي الرجوع لوطنه (و) كذلك يندب له أيضا (الدخول نهارا) لأنه أبلغ فى السرور وكره ليلا فى حق ذى الزوجة حيث لم يكن معلوم القدوم وإلا فلا يكره (و) يندب (جمع العشاءين) فقط لا الظهرين (لمطر) واقع يحمل أوساط الناس على تغطية رءوسهم والمتوقع بقرينة غيم أو سحاب كالواقع (أو طين) يحمل أوساط الناس على قلع مداسهم (مع ظلمة) للشهر فلا يعتبر ظلمة الغيم لا لطين فقط أو ظلمة فقط (يؤذن المغرب) فوق المنارة (كالعادة) فهو سنة (وتؤخر) صلاتها ندبا بعد تحصيل شروطها أو قدره لمحصلها فيما يظهر (قليلا) بقدر ثلاث ركعات (وتصلى) المغرب (ويؤذن للعشاء) ندبا (فى المسجد) بمحرابه أو صحنه لا بالمنارة ولا بخارج المسجد لئلا يلبس على الناس فيظنون أن وقت العشاء قد دخل (أذانا منخفضا) ليس بالعالى خوف التلبيس كما تقدم ولا تسقط به سنيته عند وقتها (وتصلى) العشاء (ثم ينصرفون) وعليهم إسفار (من غير تنفل بينهما) أى يمنع التنفل بينهما (وبعدهما) وإذا وقع فلا يمنع الجمع

فصـــل

الجمعة فرض عين وشرط أدائها جماعة آمنة أولا وإلا كفى إثنا عشر باقين لسلامها وجامع مبنى بناءا معتادا متحدا فان تعدد

إلا أن يكثر ما بينهما حتى يؤدى الى دخول الشفق فلا تفعل العشاء قبل وقتها المحقق ولما كانت الجمعة تشبه ظهرا مقصورة ذكرها عقب صلاة السفر فقال .

« فصـــل »

فى بيا حكمها وشروطها وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومحرماتها ومسقطاتها والصحيح أنها بدل عن الظهر فى المشروعية والظهر بدل عنها فى الفعل ومعنى كونها بدلا فى المشرعية أن الظهر شرعت ابتداء ثم شرعت الجمعة بدلا عنها ومعنى كونها بدلا عنها فى الفعل أنها إذا تعذر فعلها أجزأت عنها الظهر والأشهر فيها ضم الميم وبه قرأ الجماعة وحكي إسكانها وفتحها وكسرها وقرىء بهن شاذا وأشار إلى حكمها بقوله (الجمعة فرض عين) أى تطلب من كل مكلف بعينه فاذا فعلها البعض لا تسقط عن غيره وهذا مما لا خلاف فيه بخلاف فرض الكفاية إذا فعله البعض سقط عن الباقى وأشار إلى شروط الصحة معبرا عنها بشروط الأداء فقال (وشروط أدائها) أى الجمعة (جماعة) فلا تصح بدونها وليس لها حد بل تكون (آمنة) على نفسها بأن تتقرى بهم القرية ويمكنهم الاقامة فيها صيفا وشتاء والدفع عن أنفسهم فى الأمور الكثيرة لا النادرة (أولا) أى فى أول جمعة (وإلا) يكن فى أول جمعة بل فيما بعدها (كفى) منها (اثنا عشر) بشروطها الآتية (باقين) مع صحة صلاتهم مع إمامهم (لسلامها) فان فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الامام بطلت عليه وعليهم لكن قال الحطاب المعتمد أن وجود الجماعة الذين تتقرى بهم القرية شرط وجوب لاقامتها وصحتها بكل مسجد بامام واثنى عشر رجلا ولو فى أول جمعة انتهى فاذا وجدت الجماعة المذكورة وجب عليهم إقامتها وتصح وإن لم يحضر منهم إلا اثنا عشر فقط فى الجمعة الأولى وغيرها (و) من شروط أدائها أيضا (جامع) فلا تصح بدونه (مبنى بناء معتادا) لأهل بلده فيشمل بناءه من بوص لأهل أخصاص فان كان البناء خفيفا ولو بنى من الجهات الأربع فلا تصح فيه وشرط أن يكون داخل البلد أو متصلا بها بحيث ينعكس عليه دخانها كما قاله يونس بن عمر وحد بعضهم ذلك بأربعين ذراعا ومثله ما إذا كان داخل البلد ابتداء ثم تهدم البناء الذي حوله حتى صار الجامع خارجا عنها فانه لا يضر إن كان قريبا وإلا ضر (متحددا فان تعدد) لم تصح صحة مطلقة بل على

صحت في العتيق وتصح في رحبته وطرق متعلقة به لا سطحه وغيره مما حجر وإمام مقيم هو الخاطب

تفصيل وهو أنه إن كان هناك عتيق وجديد (صحت في العتيق) الذى أقيمت فيه أولا ولو تأخر بناؤه عن بناء غيره ولو تأخر أداء الجمعة فيه فى ثاني جمعة عن أدائها فى غيرها لأن الجمعة الأولى أثبتت له كونه عتيقا فلا يعتبر تأخرها فيه بعدها وتبطل فى الجديد بقيود أن لا يهجروها فى العتيق ويصلوها في الجديد فقط وأن لا يحتاجوا للجديد لضيق العتق عنهم وأن لا يحكم حاكم بصحتها فى الجديد تبعا لنذر بانيه عتق عبد بعينه إن صحت صلاة الجمعة فيه وإلا صحت فى الجديد أيضا أى حكم بالعتق لكون الجمعة صحيحة عنده فصار المقصود بالحكم إنما هو عتق العبد وجاء الحكم بالصحة تبعا فقد حكم بهما فليس لغيره نقضه بخلاف ما إذا حكم الحنفي بصحتها في الجديد من غير نذر فلا يرفع الخلاف فلغيره نقضه لأنه لا يدخل العبادات وإن لم يكن هناك عتيق وجديد بل تعددا فى وقت واحد فتصح جمعة من حلى فيه بتولية السلطان أو نائبه فى ذلك وإلا فالسابق بالاحرام إن علم فان إحرما معا حكم بفسادها وأعادوا جمعة لبقاء وقتها ولا يجزيهم ظهرا مع بقاء وقتها وإن لم يعلم السابق حكم بفسادها أيضا كذات الوليين وأعادوها ظهرا لاحتمال صحتها ولا يشترط فى الجامع السقف ابتداء ودواما على المشهور ولا إقامة الخمس فيه أيضا (وتصح) الجمعة للمأموم لا للامام فلا تصح له ولا لهم (فى رحبته) مازيد خارج محيطه لتوسعته كالسنانية ببولاق ولا رحبة للجامع الأزهر لأن ما زيد خارج بابه الكبير إنما هو لمنع الدواب لا لتوسعته فهو من الطرق (وطرق متعلقة به) أي بحيطانه أى لم يحل بينها وبين أرضه غيره من بيوت أوحوانيت ومثلها دور وحوانيت تدخل بلا إذن والمدارس التي حول الجامع الأزهر بالقاهرة وسواء ضاق أو اتصلت الصفوف أم لا على مارجحه الحطاب (لا) تصح فى (سطحه وغيره مما حجر) من دور وحوانيت وبيت قناديل ودكة المبلغين لا غير المحجور فصح فيها (و) من شروط صحة الجمعة أيضا (إمام مقيم) ببلدها ولوحكما فتصح إمامة مسافر نوى بمحل الجمعة إقامة تقطع حكم السفر لا لأجل الخطبة فقط ولو سافر من غيرطرو عذر بعدها وإمامة الخارج عن قريتها على كفرسخ فيؤتم به كما أفتى به أبو الفضل راشد وهو ظاهر لأنه يلزمه السعى من محله إلى الجمعة وأما الخارج منها على أكثر من فرسخ فكمسافر كما لابن علاق وابن عمرو وانما اشترط فى الامام الاقامة ولم يشترط فيه الاستيطان كالجماعة لانه نائب عن الخليفة وهو لا يشترط فيه الاقامة فاعطى الامام حكما متوسطا وهو الاقامة دون الاستيطان فاذا مر الخليفة بقرية جمعة من قرى عمله توفرت شروطها قبل صلاتهم فيصح أن يكون إماما بل يندب وان كانت لا تجب عليه ويشترط في الامام أن يكون (هو الخاطب) فلو

وخطبتان قبل الصلاة تحضرهما الجماعة وشروط وجوبها الذكورة والحرية والاستيطان ببلد على كفرسخ من المنار لا الاقامة إلا تبعا ويسن غسل متصل بالرواح فان نام أو تغذى اختيارا

أم غير الخاطب فلا تصح الا لعذر كمرض أو جن فيخطب بالغ حر ذكر مقيم ويصلي غيره فان خطب غير بالغ وصلى غيره بطلت الا أن يكون العذر يزول عن قرب كقدر أولتى الرباعية وقراءتها فيجب انتظاره لزواله (و) من شروط صحتها أيضا (خطبتان) مما تسميه العرب خطبة وهو نوع من الكلام سجع يخالف النظم والنثر يشتمل على نوع من التذكرة فان هلل وكبر لم يجزه ويشترط فيهما أن تكونا بالعربية فان لم يكن من يعرف العربية إلا الامام وجبت فان لم يعرف هو أيضا لم تجب وأن يتصل بعضهما ببعض وأن يتصلا بالصلاة ويسير الفصل عفو وأن يجهر بهما فاسرارهما كالعدم وأن تكونا فى الجامع وأن تكونا بعد الزوال لأنهما بمنزلة ركعتين من الرباعية لأنه لم يختلف في أن أول وقت الجمعة الزوال كالظهر وإنما الخلاف فى انتهائه هل ينتهى إلى الغروب حقيقة أو إلى أن يبقى للغروب مقدار ركعة للعصر حيث لم يقدموا العصر ناسين للجمعة؟ والا اتفق على أنه للغروب وأن تكونا (قبل الصلاة) فلو خطب بعدها أعاد الصلاة فقط وأن (تحضرهما الجماعة) الاثنا عشر المنعقدة بهم من أولهما فان لم يحضروا أو بعضهم من أولها لم تجز والذى قاله عبد الوهاب أن القيام لهما سنة فان خطب جالسا لغير عذر أساء وصحت وقيل واجب (وشروط وجوبها الذكورة) فلا تجب على المرأة وإن حضرتها أجزأتها (والحرية) فلا تجب على من فيه شائبة فان حضرها مكاتب باذن سيده أم لا أجزأته كغيره باذن سيده (والاستيطان) أى نية الاقامة على التأبيد (ببلد) خارج عن بلد الجمعة على أقل من فرسخ بل ولو (على كفرسخ) ثلاثة أميال ودخل بالكاف ربع ميل ويعتبر (من المنار) الذي في طرف البلد فيما يظهر فالتوطن فى بلد أو أخصاص خارج عن بلد الجمعة على كفرسخ شرط فى وجوبها لا أكثر فلا تجب ولا إن كانت الاقامة فى خيم وأما المتوطن فى بلد الجمعة فهو شرط صحة ووجوب مع الأمن كما تقدم فيجب على المتوطن الحضور لها ولو كان منزله على ستة أميال فأكثر من المنار فلو خرج منها وأدركه الوقت قبل مجاوزة ثلاثة أميال فقط وجب عليه الرجوع فلو جاوز الثلاثة الأميال ولو يسيرا لم يجب عليه الرجوع هكذا النص (لا الاقامة) فليست من شروط الوجوب فاذا لم يكن متوطنا وأقام في البلد إقامة تقطع حكم السفر فلا تجب عليه (إلا تبعا) لأهل البلد فان كان العدد لا يتم إلا به لم يعتبر ولا تتم الجمعة بخلاف إمامته كما مر (ويسن) لمريد صلاة الجمعة ولو لم تلزمه (غسل) نهارا فلا يجزىء قبل الفجر بنيته (متصل بالرواح) أى الذهاب الى الجامع لصلاة الجمعة ولو قبل الزوال فالاتصال شرط فى حصول السنة فاذا وصله بالرواح ولو فى أول النهار أجزأه كما قال ابن عرفة ويسير الفصل عفو (فان نام) اختيارا (أو تغذي اختيارا)

أعاده ويندب تحسين الهيئة وجميل الثياب والتطيب والمشى والتهجير وقراءة الجمعة وهل أتاك فيها والجلوس قبل الخطبتين وبينهما وتقصيرهما وكون الثانية أقصر ورفع صوت بهما

في غير المسجد (أعاده) استثنا الاان نام غلبة أو تغذى لشدة جوع أو اكراه أو خف الأكل أو فعل ماذكر اختيارا فى المسجد فلا يبطل الغسل (ويندب) لمريد حضور الجمعة من امام ومأموم (تحسين الهيئة) من قص شارب وأظفار ونتف ابط واستحداد ان احتاج لذلك وسواك مطلقا وقد يجب ان أكل كثوم يومها وان حرم وتوقفت ازالة رائحته عليه فان لم يزلها سقط حضورها كما يأتى (وجميل الثياب) وهو الأبيض ولو عتيقا فهو للصلاة لا لليوم بخلاف العيد فلليوم ويندب فيه الجديد ولو أسود فان كان يوم الجمعة يوم عيد لبس الجديد غير الأبيض أول النهار والأبيض لصلاة الجمعة (والتطيب) بأى طيب ولو مؤنثا لغير النساء فى هذا وما قبله (والمشى) فى ذهابه فقط لخبر من اغبرت قدماه فى سبيل الله أى طاعته حرمه الله على النار أي وشأن المشى اغبرارهما وان لم يكن فى الطريق ما يغبرهما (والتهجير) وهو الرواح فى الهاجرة وهو شدة الحر ويكره التبكير خيفة الرياء والمراد بالهاجرة الاتيان فى الساعة السادسة فالمراد بالساعات المذكورة فى قوله عليه الصلاة والسلام «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجمعة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» أجزاء (١) الساعة السادسة التى يعقبها الزوال خلافا لابن العربي القائل بأنها السابعة لأن الامام يطلب خروجه فى أول السابعة وبخروجه تحضر الملائكة (وقراءة) سورة (الجمعة وهل أتاك فيها) أى الجمعة فيقرأ الجمعة فى الأولى وهل أتاك فى الثانية (والجلوس قبل الخطبتين) إثر صعوده لفراغ الأذان (وبينهما) للفصل والاستراحة من تعب القيام قدر الجلوس بين السجدتين وقيل قدر قل هو الله أحد والمعتمد سنية كل من الجلوسين (وتقصيرهما) أى الخطبتين بحيث لا يخرجها عن تسمية العرب خطبة (وكون الخطبة (الثانية أقصر) من الأولى وكذا يندب تقصير الصلاة كما مر (ورفع صوت بهما) للاسماع ولذا استحب المنبر لأنه أبلغ فى الاسماع وجعل غربى المحراب ليدور على يمينه حين نزوله وعدل عن جهرهما إشعارا بأن المندوب رفعه وأما أصل الجهر بهما فواجب

(١) (قوله أجزاء الساعة الخ) خبر عن قوله المراد بالساعات المذكورة

وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم وتوكأ على كقوس ويجوز التخطى قبل جلوس الخطيب والكلام بعدها للصلاة والاقبال على الذكر القليل سرا ويكره ترك الطهر فى الخطبتين والعمل يومها وتنفل الامام قبلها أو الجالس عند الأذان وحضور الشابة والسفر بعد الفجر ويجوز قبله ويحرم عند الزوال

كما تقدم (وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم) ويجزىء مكانه فى تحصيل المندوب اذكروا الله يذكركم (وتوكأ على كقوس) وعصى غير عود المنبر بل ولو خطب بالأرض ويجعله بيمينه خلافا للشافعى (ويجوز) لداخل المسجد يومها (التخطى) لرقاب الجالسين لفرجة (قبل جلوس الخطيب) على المنبر ويكره لغير فرجة وحرم بعده وان لم يبتدىء بالخطبة لغير فرجة وكذا لها على ظاهر المدونة وأما بعد الخطبة وقبل الصلاة فجائز ولو لغير فرجة ويجوز المشى بين الصفوف ولو فى حال الخطبة (والكلام بعدها للصلاة) أى لابتداء اقامتها ويكره حينها ويحرم بعد احرامه ولا يختص هذا التفصيل بالجمعة (والاقبال على الذكر) أى فعل الذكر (القليل) والنطق به (سراً) بحركة اللسان لا الكثير ولا ان جهر به فيكره فيهما ولعله ما لم يمنع الناس عن السماع والا حرم ومثله ما يفعل بدكة المبلغين فان لم يمنع من السماع كره والا حرم (ويكره) للخطيب (ترك الطهر) ولو من حدث أكبر (فى الخطبتين) اذ ليس شرطهما الطهارة على المشهور لأنه ذكر قدم على الصلاة وان حرم عليه من حيث المكث فى الجامع وهو جنب إن كان محدثا أكبر (و) يكره ترك (العمل يومها) حيث قصد تعظيم اليوم كما يفعله أهل الكتاب فى السبت والأحد اما لاستراحة فمباح والاشتغال بتحصيل مندوباتها من غسل وتنظيف ثياب فمندوب (وتنفل الأمام قبلها) حيث دخل ليرقى المنبر فان دخل قبل وقته أو انتظار الجماعة ندبت له التحية (أو الجالس) أى وكره تنفل الجالس فى المسجد (عند الأذان) الأول الذى قبل خروج الخطيب وأما عند الأذان الثانى فيحرم وتقييد الكراهة بما إذا فعله استنانا من يقتدى به وهو جالس عند الأذان فان فعله فى خاصة نفسه من غير اعتقاد سنيته أو كان لا يقتدي به أو كان داخلا عند الأذان فلا كراهة وما ذكره فى مختصر الوقار من جعل الكراهة لغير الجمعة أيضا بقوله ويكره قيام الناس للركوع بعد فراغ المؤذنين من الأذان يوم الجمعة وغيرها انتهى يضعفه ما تقدم من ندب النافلة قبل الظهر والعصر (وحضور الشابة) غير المخشية الفتنة للجمعة لكثرة زحام الجمعة فهو مظنة مزاحمة الرجال لها وجاز لها حضور فرض غيرها لعدم المظنة المذكورة وحرم حضورها على مخشية فتنة وجاز لمتجالة لا أرب للرجال فيها (والسفر) يومها لمن تلزمه (بعد الفجر) إذ لا ضرر عليه فى الصبر لتحصيل هذا الخير العظيم (ويجوز قبله) أى الفجر (ويحرم عند الزوال) قبل النداء لتعلق الخطاب به إلا أن يخشى بذهاب رفقته حينئذ على نفسه أو ماله إن سار بدونهم فلا يحرم وإلا

والكلام فى الخطبتين لاقبلهما وبينهما إلا أن يلغوا والصلاة عند خروجه والبيع وشبهه عند الأذان الثانى ويفسخ لاكنكاح وأعذارها والجماعة وشدة وحل ومطر وجذام ومرض وتمريض وإشراف كالقريب وخوف حبس أوضرب ظلما أو على مال وعرى وأكل ثوم ورجا عفو قود

أن يتحقق لقصر سفره إدراكها بقرية جمعة أخرى قبل إقامتها فيها فيجوز (و) يحرم (الكلام) وتحريك ماله صوت كحديد وثوب جديد (فى الخطبتين لا) قبلها ولو في حال جلوسه على المنبر والمؤذن يؤذن (بينهما) ولو لغير سامع حيث كان بالمسجد أو رحبته مع من هو أحدهما وخارج عنهما يباح لخارجين عنهما ولو سمعا الخطبة على المعتمد ولا يشرب أحد الماء ولا يدور به ولا يسلم على أحد ولا يرد ولو إشارة ولا ينهى من لغى ولا يشير له (إلا أن يلغوا) الخطيب أى يتكلم بالكلام اللاغى أى الساقط من القول كان محرما كسب أو مدح من لا يجوز سبه أو مدحه أو غير محرم كقراءته كتابا غير متعلق بالخطبة وكتكلمه بما لا يعين فلا يحرم الكلام (و) تحرم (الصلاة) للنافلة (عند خروجه) للخطبة جالسا كان أو داخلا (و) يحرم (البيع) حيث كان ممن تلزمه الجمعة ولو مع من لا تلزمه إلا إذا انتقض وضوءه وقت النداء ولم يجد ماء إلا بالشراء فلا يحرم (وشبهه) كالإجارة والتولية والشركة والاقالة (عند الأذان الثانى) وهو ما يفعل بعد جلوسه على المنبر إلى انقضاء الصلاة (ويفسخ) إذا وقع مطلقا فات أم لا لكن إن لم يفت رد المبيع بعينه وإن فات رد القيمة حين القبض (لا كنكاح) فلا يفسخ ولو لم يدخل وإن حرم العقد لأنه ربما تعلق أحدهما بالآخر ودخل بالكاف الهبة والصدقة فلا يفسخان لعدم العوض فيهما فلو فسخا لبطلا من أصلهما ولا كبيع ومامعه فلا ضرر فيه لرجوع عوض كل واحد له (وأعذارها) أي الجمعة (و) أعذار (الجماعة) فهو بالجر (شدة وحل) بالتحريك على الأصح وهو الذي يحمل أوساط الناس على قلع مداسهم (و) شدة (مطر) يحملهم على تغطية رؤوسهم (وجذام) وإن لم يشتد الضرر برائحته (ومرض) يشق معه الاتيان الى الجامع وإن لم يشتد ومثله كبر السن إلا أن يقدر على مركوب لا يجحف به فتجب (وتمريض) لغير قريب ليس له من يقوم به وخشي عليه بتركه الضيعة وأما تمريض قريب خاص كولد أو أب أو زوج فعذر مطلقا لا غير خاص فكأجنبي (وإشراف كالقريب) كالصديق الملاطف والمملوك والزوج والشيخ على الموت وإن لم يمرضه لما يدهم القريب ونحوه بشدة المصيبة وأولى موت كل (وخوف حبس) ظلما أو من الغرماء حيث لم يثبت عسره (أو) خوف (ضرب ظلما أو) خوف (على مال) له بال كان له أو لغيره وكذا خوف على عرض أو دين كخوفه إلزام قتل رجل أو ضربه ظلما (وعرى) مما يستر عورته ولا يجوز له الخروج حينئذ (وأكل ثوم) وكل ما له رائحة كريهة إلا أن يقدر على إزالته فيجب عليه (ورجا) بالقصر (عفو قود) فى نفس أو غيرها وكذا ما يرجى فيه عفو عن حد كقذف على تفصيله الآتى فى بابه

فصـــل

صلاة الخوف للقتال الجائز الذى يمكن تركه لبعض رخصة يقسمهم الامام طائفتين فيصلى بالأولى ركعة فى الثنائية وإلا فركعتين ثم يقوم ساكتا أو داعيا مطلقا

بخلاف مالا يفيد فيه العفو كسرقة لأعمى ولو لم يجد قائدا فليس من الأعذار لأن الناس فى الشوارع كثير يهدونه فى ذهابه ويمكنه التبكير وكما كان الخوف من جملة مايغير صفة الصلاة ذكره عقب الجمعة التى هى من المغيرات أيضا فقال

(فصـــل)

يذكر فيه حكم صلاة الخوف وصفتها ومايتعلق بها وليس المراد بقولهم صلاة الخوف أن له صلاة تخصه كالعيد ونحوه ولما كانت صلاة الخوف نوعين أشار للأول منها بقوله (صلاة الخوف) أى كيفية الصلاة المفروضة حالة حصول الخوف (للقتال الجائز) أى المأذون فيه واجبا كان كقتال مشركين ومحاربين وبغاة ومريد دم أو مباحا كقتال مريد المال والهزيمة الجائزة أى الفرار الجائز من العدو بأن زاد على مثليهم (الذي يمكن تركه لبعض) بأن يكون فى البعض مقاومة للعدو وخافوا خروج الوقت على أقسام التيمم من راج ومتردد وآيس (رخصة) اى مباحة كما هو ظاهر المختصر والذى عليه جمع أنها سنة وسواء كان القوم مشاة او ركبانا ويصلون على دوابهم أى وأبيح ذلك وإن تقدم عدم صحة صلاة المومىء بمثله لضرورة احتياجهم للدواب وبين الكيفية بقوله (بأن) يعلمهم وجوبا إن جهلوا وخاف تخليطهم وندبا ان تحقق علمهم بكيفيتها لاحتمال نسيانهم فى تلك الحالة العظيمة ويؤذن للصلاة استنانا بعد دخول الوقت و (يقسمهم الامام طائفتين) ويقيم لها استنانا أيضا (فيصلى بالأولى)من الطائفتين (ركعة فى الثنائية) أصالة كصبح وجمعة أوقصر ولو باعتبار الامام المسافر لأنه إذا كان فى القوم الحاضر والمسافر يستحب أن يكون الامام من أهل السفر لئلا يتغير حكم صلاتهم (وإلا) تكن ثنائية بل ثلاثية أورباعية بالنسبة إليه ولو كان خلفه مسافر ويلزمه الاتمام (فركعتين ثم يقوم) بهم مؤتمين به الى أن يستقل ثم يفارقونه فان أحدث قبل استقلاله عمدا بطلت عليهم كهو وسهوا أو غلبة استخلف هو أوهم من يقوم بهم ثم يثبت المستخلف ويتم من خلفه ثم تأتى الطائفة الأخرى فيصلى بهم مابقى ويسلم بخلاف ما اذا أحدث ولو عمدا بعد تمام قيامه فصلاتهم تامة فلا يستخلف عليهم لانقطاع تعلقه بهم (ساكتا أوداعيا) بما خطر له والأولى بالنصر والفتح (مطلقا) أى فى الثنائية وفى غيرها وقيل يجلس فى غيرها ساكتا أو داعيا وان كره فى

أوقارئا فى الثنائية فتم وتنصرف ثم يصلي بالثانية مابقى ويسلم فتتم ولو صلوا بامامين أو بعض فذا جاز وإن لم يمكن تركه لبعض صلوا فى آخر المختار إيماء ويحل للضرورة كالمشى والكلام فان أمنوا بها أتمت صلاة أمن وبعدها لا إعادة وإن سها مع الاولى

التشهد الأول فى غير هذا لمجىء الطائفة الثانية وعليه فمفارقة الأولى بتمام تشهده بالشهادتين ويعلمهم ذلك باشارة أوجهره بآخره (أوقارئا فى الثنائية) بما يعلم أنه لا يتمها حتى تأتى الطائفة الثانية فيخير فى الثنائية بين ثلاثة فاذا فارقته الطائفة الأولى (فتم) ما بقى من صلاتهم أفذاذا فان أمهم أحدهم أى باستخلافهم له أم لا فصلاته تامة وصلاتهم فاسدة (وتنصرف ثم يصلى با) لطائفة (الثانية مابقى) عليه (ويسلم فتتم) صلاتها قضاء فيقرؤون بالفاتحة وسورة لا بناء (ولو صلوا) ابتداء (بامامين أو) صلى (بعض) ولو كثر (فذا) وطائفة بامام قبله أو بعده (جاز) أى مضي وإلا فهو مكروه لمخالفة سنتها السابقة وأشار إلى النوع الثانى (وإن لم يمكن تركه) أى القتال (لبعض) لكثرة عدو أوحال الالتحام ورجوا بانكشافه قبل خروج الوقت بحيث يدركونها فيه أخروا ندبا فيما يظهر لآخر وقت الاختيار فاذا بقى منه قدر مايسعها (صلوا فى آخر المختار ايماء) أفذاذ كما فى الرسالة وشرحها وتنظير بعض الشراح قصور لأن مشقة الاقتداء هنا أقوى منها وهم على دوابهم كما مر ومحل الايماء حيث لم يمكنهم الركوع والسجود كما فى الرسالة وشرحها (وحل للضرورة كالمشى والكلام) والركض للدابة والطعن وعدم التوجه للقبلة وإمساك سلاح أوغيره ملطخ بدم أوغيره إلا أن يستغنى عنه ولم يخش عليه وقدمت المحافظة على الوقت فى هذا الفصل على المحافظة على الأركان والشروط غير الوقت للضرورة (فان) افتتحت صلاة الخوف مسايفة أوقسما ثم (أمنوا بها أتمت صلاة أمن) فيتم كل فى المسايفة صلاته وأما فى صلاة القسم فان حصل مع الأولى قبل مفارقتها استمرت معه ودخلت الثانية معه على مارجع إليه ابن القاسم وإن حصل الأمن قبل دخول الثانية وبعد مفارقة الأولي رجع اليه منها من لم يفعل لنفسه شيئا ومن فعل بعض صلاته أى عقد ركعة انتظر الامام حتى يفعل مافعله ثم يقتدى به فيما بقى ولو السلام ومن أتم صلاته أجزأته ولعل الفرق بين رجوعهم هنا للامام ولوعملوا عملا وبين عدم رجوعهم فيما إذا عملوا لأنفسهم عملا بعد تفريق الريح السفن حال صلاتهم مع الامام أن ارتباطهم بالامام هنا أشد ممن فرقهم الريح لعدم جواز الاستخلاف هنا (و) إن أمنوا (بعدها) أى بعد تمامها على صفة الخوف فالحكم (لا إعادة) عليهم في وقت ولا غيره على المشهور (وإن سها) الامام (مع) الطائفة (الأولى)

سجدت بعد إكمالها ومع الثانية سجدت القبلي معه والبعدي بعد القضاء

فصـــل

صلاة العيدين سنة مؤكدة في حق مأمور الجمعة

سهوا يترتب عليها به سجود (سجدت) للسهو (بعد إكمالها) صلاتها القبلي قبل سلامها والبعدي بعده وجاز سجوده قبل إمامها للضرورة وإذا ترتب عليها بعد مفارقتها الامام سجود قبلي وكان ما ترتب عليها من جهة الامام بعديا فانها تغلب جانب النقص (و) إن سها (مع) الطائفة (الثانية) أو مع الأولى لما تقدم من لزوم السجود المسبوق المدرك لركعة ولو لم يدرك موجبه (سجدت) الثانية (القبلي معه) أي قبل إتمامها (والبعدي بعد القضاء) لمافاتها قبل الدخول معه ولا يلزم الأولى سجود لسهوه مع الثانية لانفصاله عن إمامته حتى لو فسدت صلاته لم تفسد عليها كما تقدم فحصله أن الطائفة الأولى تخاطب بالسجود إذا سها الامام معها وأن الثانية تخاطب به سواء سها مع الأولى أو معها أو بعد مفارقة الأولى وقبل دخول الثانية فلو قسم الامام القوم ثلاثا في الثلاثية وأربعا في الرباعية وصلى بكل طائفة ركعة بطلت صلاة الأولى والثالثة في الرباعية لمفارقتهما في غير محل المفارقة

« فصـــل »

يذكر فيه حكم صلاة العيد ووقتها وصفتها ومندوباتها وموضعها سمي بذلك قيل لأخذه من العود وهو الرجوع والمعاودة لأنه يتكرر لأوقاته ولا يرد مشاركة غيره له في ذلك كيوم الجمعة وعرفة فلا يقال لها عيد وإن ورد أن يوم الجمعة عيد المؤمنين فمن باب التشبيه بدليل أنه عند الاطلاق لم يتبادر للذهن الجمعة البتة لأنه لا يلزم المراد وجه التسمية وقيل لعوده بالفرح والسرور على الناس وهو من ذوات الواو قلبت ياء كميزان وجمع بالياء وحقه أن يرد لأصله فرقا بينه وبين أعواد الخشب وأول عيد صلاها النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وهي سنة مشروعيتها ومشروعية الصوم والزكاة وأكثر الأحكام واستمر مواظبا عليها حتى فارق الدنيا (وصلاة العيدين سنة) عين (مؤكدة) ليس أحدهما آكد من الآخر (في حق مأمور الجمعة) على سبيل الوجوب ولا يشكل على جعلها سنة عين ندبها لمن فاتته كما يأتي لأن سنيتها عينا مشروطة بايقاعها مع الامام فلا ينافي استحبابها لمن لم يحضرها مع الامام ودخل في مأمور الجمعة من على كفرسخ لا عبد وصبي وامرأة ومسافر وخارج عن كفرسخ فتندب لهم فقط ولا حاج من أهل منى أو غيرها فلا يشرع له لا استنانا ولا ندبا لأن وقوفه بالمشعر الحرام يقوم مقام صلاتها وكذا لا تشرع إقامة

ووقتها من حل النافلة للزوال وصفتها ركعتان يحرم فيكبر ست تكبيرات غيرها فاذا قام للثانية كبر خمسا غير القيام متواليا إلا بقدر تكبير المؤتم فان نسيه كبر إن لم يركع وسجد بعد السلام وإلا تمادى

صلاة الأضحى لأهل منى المقيمين بها لتجر مثلا وليسوا بحجاج لأنهم تبع لهم ولأنه ذريعة إلى دخول الحجاج معهم فليسوا كأهل بلد غيرها ولا كالمسافر لندبها للمسافر (و) أول (وقتها من حل النافلة) عندنا والجمهور وقال الشافعي بعد طلوع الشمس وإن لم تنحل وينتهي وقتها (للزوال) فصلى قبله ولو بادراك ركعة والظاهر عدم جواز اقتداء بشافعي صلاها عقب الطلوع لكونه قبل وقتها (وصفتها ركعتان) ولا أذان لها ولا إقامة (يحرم) بها (فيكبر ست تكبيرات غيرها) أي غير تكبيرة الاحرام المفهومة من يحرم والظاهر ندب تقديم التكبير على القراءة وقال الشافعي يكبر سبعا غير الاحرام فلو اقتدى به مالكي فلا يكبر (فاذا قام للثانية كبر خمسا غير) تكبيرة (القيام) قبل القراءة ولو ائتم بحنفي يؤخرها بعد القراءة في الركعة الثانية هذا هو الظاهر لا ما استظهره الحطاب من التأخير قياسا على القنوت للفرق بأن مخالفته في القنوت يلزم عليه عدم تبعيته في ركن فعلي وهو الركوع بخلاف ماهنا ولا يتبع الامام إن زاد عمدا أو سهوا ولا إن نقص وكل واحدة سنة مؤكدة يسجد الامام والمنفرد لنقص واحدة سهوا قبل السلام فجملة تكبير العيد في كلتا الركعتين إحدى عشر كتكبير الصلاة في ركعتين فالجملة اثنان وعشرون قدر ما في الرباعية من التكبير واختلف دل مشروعيته تعبد أو معلل بأن الحسن والحسين لما أبطآ بالكلام وخرج بهما رسول الله ﷺ إلى المصلى أي يوم عيد فلما كبر أي تكبيرة الاحرام للعيد كبرا فكرر التكبير لينطلقا في الكلام فتابعاه في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا واستمرت السنة على ذلك ولعله وافق ذلك وحي بمشروعية التكبير ولا يشكل على ذلك أن العيد سن في السنة الثانية وهي سنة بناء علي بفاطمة لاحتمال أنه عليه الصلاة والسلام كان يصليها قبل ولادتها للحسنين بغير تكبير زائد على تكبيرة الاحرام حال كون التكبير (متواليا) أي لا يفصل بين آحاده ندبا فيما يظهر لا بتسبيح ولا تحميد ولا تهليل فيكره أو خلاف الأولى خلافا للشافعي (إلا) الامام فيندب له أن يفصل بين تكبيره (بقدر تكبير المؤتم) وندب متابعة الامام فيه وتحراه مؤتم لم يسمع من الامام ولا من المأموم (فان نسيه) أي التكبير كلا أو بعضا (كبر إن لم يركع) وأعاد القراءة (وسجد) غير المؤتم (بعد السلام) لزيادة القراءة التي أعادها فاستغنى عن ذكر إعادة القراءة بذكر السجود لأنه لا سبب له غير إعادتها ووقوفه لها بعل فكذا سجد لزيادته (وإلا) بأن ركع أي انحنى فقط لا رفع رأسه كما توهم (تمادى) إذ لا يقطع ركن لغيره وأولى إن رفع فان رجع للتكبير فانظر هل لا تبطل صلاته

وسجد غير المؤتم قبله ومن أدرك القراءة كبر فان فاتته الأولى كبر خمسا ثم قضاها وكبر سبعا بالقيام ويستحب رفع اليدين فى الأولى فقط وقراءتها بكسبح والشمس وخطبتان كالجمعة وبعديتهما وافتتاحهما وتخللهما بالتكبير وأحياء ليلهما وغسل

بمنزلة تارك الجلوس الوسط سهوا ورجع له بعد استقلاله لرجوعه فى كل منهما من فرض لسنة أم تبطل لأن الركن المتلبس به هنا وهو الركوع أقوى من ذاك للاختلاف فى وجوب الفاتحة فى كل ركعة (وسجد غير المؤتم) من فذ وإمام فهو يتنازع فيه سجد بعده وسجد غير المؤتم (قبله) لا مؤتم فلا سجود عليه لا بعد فى الأولى ولا قبل فى الثانية لحمل الامام له (ومن أدرك القراءة) مع الامام (كبر) وأولى مدرك بعض التكبير معه فيتابعه فيما أدركه ثم يأتى بما فاته ولا يكبر ما فاته فى خلال تكبيرة الامام (فان فاتته الركعة الأولى كبر خمسا) غير تكبيرة الاحرام بناء على أن ما أدركه آخر صلاته وهو المشهور لاسيما على مقابله (ثم قضاها) أى الأولى (وكبر سبعا بالقيام) يشكل عليه ما تقدم من أن ما أدرك ركعة لا يقوم بتكبير إلا أن يقال لم يعتبر تكبيرة الجلوس مع الامام لكونه فعلها موافقة للامام فلذا كبر للقيام وإن أدرك أقل من ركعة قضاهما الأولى بست والثانية بخمس (ويستحب رفع اليدين فى الأولى) من التكبير وهى تكبيرة الاحرام (فقط) لا أولى كل من الركعتين خلافا للتتائى ويكره أو خلاف الأولى فى بقيته (وقراءتها) أى صلاة العيد (بكسبح) فى الركعة الأولى (والشمس) وضحاها فى الثانية (وخطبتان كالجمعة) فى الصفة من الجلوس أولهما وبينهما والجهر فيها وتقصيرهما وإسرارهما كالعدم وانظر هل يندب قيامه لهما أم لا (وبعديتهما) والانصات لهما واقتصر ابن عرفة على سنية بعديتهما فلو قدمتا على الصلاة أعيدتا ندبا بالقرب ولو على قول ابن عرفة فبسنية بعديتهما لضعفهما بفعلهما قبل كما فى إقامتهما لمن فاته (وافتتاحهما) بالتكبير (وتخللهما بالتكبير) بلا حد في الاستفتاح بسبع والتخليل بثلاث خلافا لزاعمى ذلك وندب لمستمعه تكبيره بتكبيره سرا (وأحياء ليليهما) أى الفطر والأضحى لخبر من أحيى ليلتى العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب أى بمحبة الدنيا حتى تصده عن الآخرة كما جاء لا تجالسوا الموتى يعنى أهل الدنيا وقيل لم يتحير عند النزع ولا فى القبر ولا فى القيامة والمراد باليوم فى يوم تموت القلوب على المعنى الثانى الزمن الشامل لوقت النزع وزمن القبر ويوم القيامة وأما على الأول فالمراد به الزمن الذى يحصل فيه موت القلوب بحب الدنيا وظاهر الخبر أن الندب باحياء جميعه والحق معظمه به بعضهم واستظهره ابن الفرات وقيل بساعة ونحوه للنووى فى الأذكار وقيل يحصل بصلاتى العشاء والصبح بجماعة (وغسل)

وتطيب وتزين ومشى فى ذهابه وتكبيره فيه وفطر قبله فى الفطر وتأخيره فى النحر وإيقاعها بالمصلى إلا بمكة ونحر ضحية بها وصلاتها لمن لم يؤمر بها فاتته والتكبير إثر خمس عشرة فريضة

وإن لغير مصل ومبدأ وقته السدس الأخير ويستحب أن يكون بعد الصبح (وتطيب وتزين) بالثياب الجديدة وإن لغير مصل أيضا وتحسين هيئة من قص شارب لأنه من كمال الطيب بل لا يظهر له فائدة إذا كان البدن نجسا وهذا فى غير النساء وأما هن فلا يقربن زينة ولا طيبا وإن كن عجائز اذا خرجن له ولا ينبغى لأحد ترك الزينة والطيب فى الأعياد تقشفا مع القدرة عليه فمن ترك ذلك رغبة عنه فهو مبتدع لا لكسر نفسه ولا عجزا (ومشى فى ذهابه) وإلا خالف الأولى فقط من غير كراهة إلا أن يشق عليه لعلة ونحوها لا فى رجوعه لفراغ القربة وندب رجوعه من طريق غير التى ذهب منها (وتكبيره فيه) أى فى ذهابه للمصلى سواء ذهب قبل طلوع الشمس أم لا وندب للامام تأخير خروجه عن خروج المأمومين (وفطر قبله) أى قبل ذهابه (فى الفطر) على تمر وترا (وتأخيره فى النحر) وإن لم يضح فيما يظهر حفظا لتأخيره عليه الصلاة والسلام فيه وإن كان تعليل تأخيره بالفطر على كبد أضحيته يفيد عدم ندب تأخير من لم يضح (وإيقاعها) أى صلاة العيد (بالمصلى) أى بالفضاء بكل مكان حتى بالمدينة وصلاتها بالمسجد من غير ضرورة داعية لم يفعله عليه الصلاة والسلام ولا الخلفاء بعده (إلا بمكة) لا للقطع بقبلتها ولا للفضل لنقضه بالمدينة بل لمشاهدة الكعبة وهى عبادة مفقودة فى غيرها الخبر ينزل على البيت فى كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين اليه أى ويقسم على جميع الطائفين وإن اختلف قدر طواف كل ستون هذا هو المتبادر من قوله ينزل على البيت واحتمال أنه ينزل على كل واحد ستون وأربعون وعشرون بعيد من لفظه ولا يؤيد بخبر نزول مائة للمتصافحين لأن المثنى نص فى مدلوله (ونحر) الامام أو ذبح (ضحية بها) أى بالمصلى لتقتدى به الناس بخلاف غيره فيجوز فقط وهذا فى الأمصار الكبار وأما القرى الصغار فليس عليه ذلك لأن الناس يعلمون ذبحه ولو لم يخرجها أى ليس عليه ندبا (وصلاتها لمن لم يؤمر بها) استنانا من امرأة وصبى ومسافر أو يؤمر بها استنانا لكن (فاتته) مع الامام فيندب له فذا وجماعة على الأصح فيهما كما فى الشامل وندب لمن جاء والامام يخطب أن يجلس ويقضيها بعد فراغه لئلا يشتغل عن سماع الخطبة كان بمصلى أو بمسجد (والتكبير إثر خمس عشرة فريضة) فيقدمه على التسبيح

من ظهر يوم النحر فان نسيه كبر إن قرب ولفظه الله أكبر ثلاثا ويكره التنفل قبلها وبعدها فى المصلى وصلاة كسوف الشمس كالعيدين حكما ووقتا وصفتها ركعتان سرا فى كل ركعة قيامان وركوعان وتندب فى المسجد وقراءة البقرة ثم مواليانها فى القيامات

وآية الكرسى كما يشعر به إثر وأولها (من ظهر يوم النحر) وغايتها صبح الرابع منه (فان نسيه كبر إن قرب) كالقرب فى البناء فى الصلاة أو عدم القيام من موضعه كما لابن فرحون (ولفظه) أى التكبير وهو كما فى المدونة (الله أكبر ثلاثا) متواليات ويخرج من عهدة الندب بذلك وإن لم يعد الثلاثة مرة أخرى وهو ظاهر النقل والحديث وعليه الشراح وذكر السنهورى أنه يكررها المرة بعد المرة وإن قال بعد تكبيرتين لا إله إلا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن وإن كان الأول أحسن (ويكره) لإمام ومأموم (التنفل قبلها) لأن الخروج لصلاة العيد بمنزلة طلوع الفجر لصلاة الفجر فكما لا يصلى بعده نافلة غير صلاة الفجر فكذا لا يصلى قبل العيد نافلة غيره (وبعدها) خشية أن يكون ذلك ذريعة لإعادة أهل البدع لها لزعمهم عدم صحتها كغيرها خلف إمام غير معصوم وهذا إذا صليت (فى المصلى) لا إن صليت فى المسجد فلا يكره قبلها لطلب التحية فيه بعد الفجر عند جمع من العلماء وإن كان ضعيفا عندنا ولا بعدها لندور حضور أهل البدع لصلاة الجماعة في المسجد ولما فرغ من الكلام على صلاة العيد شرع فى الكلام على حكم صلاة كسوف الشمس والقمر وصفتهما ووقتهما فقال (وصلاة كسوف الشمس) أى ذهاب ضوئها أو بعضه إلا أن يقل جدا بحيث لا يدركه إلا أهل المعرفة بذلك فلا تصلى له (كالعيدين حكما) أى من جهة الحكم فهي سنة عين فى حق مأمور الصلاة صغيرا كان أو كبيرا ذكرا أو أنثى وإن مسافرا لم يجد سيره ولا يستغرب أمر الصبى بها استنانا وبالفرائض ندبا لأنه يفرق بتكرر الصلاة فخفف طلبها منه ويكون الكسوف آية من آيات الله يخوف الله به عباده فتأكد طلبه منه حيث عقل الصلاة ورجا قبول فعله ولم يخاطب بخسوف القمر وإن كان آية أيضا لغلبة نومه من الغروب (ووقتا) فوقتها من حل النافلة للزوال فان طلعت مكسوفة انتظر حل النافلة وهل يقنون للدعاء ؟ قولان ولو كسفت بعد الزوال لم تصل على المشهور كعند الغروب اتفاقا بل إجماعا (وصفتها ركعتان) يقرأ فيهما (سرا) ولا أذان لها ولا إقامة (فى كل ركعة قيامان وركوعان) أى تخالف غيرها من الصلوات بان كل ركعة فيها زيادة قيام وركوع على القيام والركوع الأصليين (وتندب فى المسجد) مخافة انجلائها قبل وصول المصلى وهذا إذا وقعت فى جماعة كما هو المستحب فأما الفذ فله أن يفعلها في بيته ولا ينادى الصلاة جامعة وإن صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه بعث مناديا ينادى الصلاة جامعة (و) تندب (قراءة البقرة) فى القيام الأول من الركعات الأولى (ثم مواليتها) آل عمران والنساء والمائدة أو ما قاربها كما فى المدونة (فى القيامات) الثلاثة الباقية بعد الفاتحة فى

والوعظ بعدها وركع كالقراءة وسجد كالركوع وتدرك الركعة بالركوع الثاني ولا تكرر

كل قيام لأن من سنة كل ركوع أن يكون قبله فاتحة ولأن كل قيام تسن فيه القراءة تجب فيه الفاتحة ولا يرد عليه أن يقتضي أن يكون الثالث أطول من الثاني مع أن النص ندب كون كل قيام أقصر مما قبله لأن سورة النساء مع إسراع قراءتها يكون قيامها أقصر من قيام آل عمران مع الترتيل ويحتمل أن يقال المندوب تقصير الركعة الثانية عن الأولى والنساء والمائدة أقصر من البقرة وآل عمران لكن النص ندب كون كل قيام أقصر مما قبله (و) يندب (الوعظ بعدها) أي بعد الصلاة لأن الوعظ إذا ورد بعد الآيات يرجى تأثيره فليس لها خطبة وإن كانت عائشة سمت ماوقع منه ﷺ من الوعظ خطبة لأن جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب والنعمان بن بشير وابن عباس وجابر وأبو هريرة رضي الله عنهم نقلوا صفة صلاة الكسوف ولم يذكر أحد منهم أنه عليه الصلاة والسلام خطب فيها ولا يجوز أن يكون خطب وعقل هو لا كلهم مع نقل كل واحد ما تعلق بتلك الحال فوجب حمل تسمية عائشة رضي الله عنها خطبة على معنى أنه أتى بكلام منظوم فيه حمد الله وصلاة على الرسول ﷺ على طريق ما يفعل في الخطبة (وركع) كل ركوع (كالقراءة) التي قبله أي يقرب منها في الطول ندبا لا أنه مثلها إذ المشبه دون المشبه به ويسبح فيه ولا يقرأ ولا يدعو (وسجد كالركوع) الثاني كما هو ظاهر كلامهم بحيث يقرب منه في الطول فقط ندبا لأنه كهو ولا يطيل الفصل بين السجدتين إجماعا فان ترك التطويل المندوب فيها كله أو بعضه من قيام أو ركوع أو سجود لم يسجد بناء على مامر من ندبه وقيل يسجد بناء على سنيته وندب التطويل فيها مقيد بما إذا لم يضر بمن خلفه تحقيقا وبما إذا لم يخف خروج الوقت (وتدرك الركعة) من كل من ركعتيها (بالركوع الثاني) لأنه الفرض فلا يقضى من أدرك في الركعة الأولى شيئا ويقضي من أدرك الثاني من الركعة الثانية الركعة الأولى فقط بقيامها ومثل فرضية الركوع الثاني القيام الذي قبله والركوع الأول سنة كما في الشيخ سالم كالقيام الذى قبله وظاهر سند أن الفاتحة كذلك سنة في الأول وفرض في الثاني فان ركع الأول بنية الثاني وسها عن كونه الأول اعتد بهذا الركوع وجعله الفرض ولم يرجع منه لفوات التدارك بانحنائه بنية الثاني الفرض ويسجد قبل السلام سجدتين من غير تطويل فيهما بل كصفة سجود السهو ولو أدرك الركوع الأول وفاته الثاني برعاف بناء أو بزحام أو نحوه فان كان الفائت ثاني الركعة الأولى فات بالرفع بمنزلة من زوحم عن ركوع أولاه وقضاها بعد سلام الامام وإن كان ثاني الركعة الثانية أتى به ما لم يرفع من سجودها كمن زوحم عن ركوع غير أولاه فيما مر (ولا تكرر) إن أتموها قبل الانجلاء أي يمنع في يوم واحد لسبب واحد ولكن يدعون فان استمرت مكسوفة لثاني يوم أو أزيد أو انجلت ثم كسفت في يوم قبل الزوال

وندب ركعتان وركعتان لخسوف قمر جهرا وصلاة الاستسقاء لزرع أو شرب كالكسوف وصفتها أن يخرج الناس والامام ضحى

كررت (وندب ركعتان وركعتان) وركعتان وهكذا حتى تنجلي ففيه حذف حرف عطف وحذف عاطف ومعطوف وظاهره أن السنة لا تحصل بصلاة ركعتين فقط ولكن النقل يفيد حصولها بركعتين ويمكن الجمع بأن أصل المندوبية يحصل بركعتين فلا ينافي مندوبية الزائد كالضحى تحصل بركعتين فلا ينافي انتهاءه لثمان (لخسوف قمر) أي ذهاب ضوئه أو بعضه إلا أن يقل جدا (جهرا) لأن وقتها الليل كله فهو نفل ليلي فان طلع مكسوفا بديء بالمغرب وإن كسف عند الفجر لم يصلوا وكذا لو كسف فلم يصلوا حتى غاب بليل خلافا للشافعي فيهما ويكره الجمع لها لفعلها في البيوت ولما فرغ من الكسوف شرع في الاستسقاء بالمد طلب السقي كالاستفهام والاسترشاد وطلب الفهم والرشد وشرعا طلب السقي من الله لقحط نزل بهم أو غيره ثم إن الاستسقاء يكون لأربع الأول للمحل والجدب والثاني للاحتياج لشربهم أو دوابهم ومواشيهم وأشار لحكمهما بقوله (وصلاة الاستسقاء لزرع) أي لأجل احتياج زرع لمطر ويقال له محل بفتح الحاء واللام وجدب بدال مهملة ضد الخصب بكسر الخاء المعجمة (أو) لأجل احتياج آدمي أو غيره من حيوان الى (شرب) بسبب تخلف نهر أو غيره من مطر وعين ولا يختص الاستسقاء بمن كان في القرى والصحراء بل يشرع ذلك لمن في السفينة أيضا عند شيء مما مر بأن يكون في بحر ملح أو عذب لا يصل إليه (كالكسوف) حكما ووقتا فهي سنة عين في حق الذكر البالغ ولو عبدا وأما الصبي المأمور بالصلاة ومتجالة فمندوب ووقتها من حل النافلة للزوال والثالث استسقاء من لم يكن في محل ولا حاجة إلى الشرب وقد أتاهم من الغيث ما إن اقتصروا عليه كانوا في دون السعة فيباح لهم أن يستقوا ويسألوا الله المزيد من فضله والرابع استسقاء من كان في خصب لمن كان في محل وجدب فيندب عند اللخمي لخبر من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه وهو من التعاون على البر والتقوى ولأن دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب مستجابة ورده المازري بأنه بالدعاء لا بالصلاة أي فلا تجوز أو تكره ولعدم فعل السلف لها (وصفتها أن يخرج الامام والناس ضحى) أي بعد حل النافلة الجزولي في شرح الرسالة الذين يخرجون للاستسقاء ثلاثة أقسام قسم يخرجون باتفاق وهم الرجال والصبيان الذين يعقلون الصلاة والعبيد والمتجالات من النساء وقسم لا يخرجون باتفاق وهن النساء حال حيضهن ونفاسهن لأنهن متجوسات وكذلك الشابة الناعمة لأن خروجها ينافي الخشوع وقسم اختلف فيهم وهم البهائم والصبي الذي لا يعقل الصلاة والشابة التي ليست بناعمة وأهل الكتاب اهـ والمشهور أن خروج الصبيان والبهائم والشابة التي لا يخشى منها الفتنة غير مشروع وأما أهل

فيصلي بهم الامام ركعتين جهرا ثم يخطب بالأرض كالعيد ويبدل التكبير بالاستغفار ويبالغ فى الدعاء آخر الثانية ثم يحول هو والرجال أرديتهم فيجعلون يمينهم يسارهم بلا تنكيس ويندب صيام ثلاثة أيام وصدقة قبلها وأن يأمر الامام بها

الذمة فأباح فى المدونة خروجهم لكن لا ينفردون بيوم بل يخرجون مع الناس ويكونون فى جهة خشية أن يسبق قدر بنزل المطر فى يومهم لو انفردوا فيفتتن ضعفاء المسلمين بذلك وحيث قلنا بخروج القسم الأول اتفاقا فيخرجون مشاة لابسين بذلة الثياب وهو مايمتهن منها بالنسبة للابسه متخشعين متضرعين وجلين بسكينة ووقار لأن العبد إذا رأى العقوبة لم يأت مولاه إلا بصفة الذل (فيصلى بهم الامام ركعتين) يقرأ فى الأولى بكسبح والثانية بكالشمس قاله ابن بشير (جهرا) ندبا متأكدا كالوتر لأنها ذات خطبة كالعيد وليس فيها زيادة تكبير كالعيد (ثم) بعد الفراغ من الصلاة (يخطب بالأرض) خطبتين يجلس فى أولها ووسطهما ويتوكأ على عصا كما أفادذلك كله بقوله (كالعيد) ابن بشير ولا يدعو فى هذه الخطبة إلا بكشف مانزل بهم لالأحد من المخلوقين انتهى أى حتى السلطان ولعله إن لم يخش منه أو نوى به (ويبدل) أى يترك ندبا (التكبير) المطلوب فعله فى خطبة العيد (بالاستغفار) فيأخذه أى يفعله فالباء داخلة على المأخوذ لا المتروك (ويبالغ) ندبا الامام ومن معه (في الدعاء آخر) الخطبة (الثانية ثم) يستقبل القبلة بعد الفراغ من الخطبة ثم (يحول هو والرجال) فقط دون النساء حالة كون الرجال قعودا (أرديتهم) ومثلها البرانس والغفائر وهي باصطلاح المغاربة مايجعل من جوخ على شكل البرانس إن لبسا مثل الرداء وإلا لم تحول (فيجعلون يمينهم يسارهم) لكن يبدؤون بيمينهم فيأخذون ماعلى العاتق الأيسر ويجعلونه على العاتق الأيمن وماعلى الأيمن على الأيسر تفاؤلا ولا بتحويل حالهم من الجدب إلى الخصب ويلزم من هذا التحويل قلبه فيصير مايلى ظهره للسماء ومايليها على ظهره (بلا تنكيس) أى يكره تحويله بجعل حاشية التى على كتفه جهة عجزه وحاشيته السفلى على كتفه لئلا يكون فيه تفاؤل بقوله تعالى «فجعلنا عاليها سافلها» ثم بعد التحويل يدعو وهو قائم مستقبل القبلة جهرا ويكون الدعاء بين الطول والقصر ويستحب لمن قرب منه أن يؤمن على دعائه ويرفع يديه وبطونهما إلى الأرض وروى الى السماء ومن دعائه عليه الصلاة والسلام اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحى بلدك الميت ثم إذا فرغ الامام والناس من الدعاء فانه ينصرف وينصرفون (ويندب صيام ثلاثة أيام) قبل الاستسقاء ويخرجون مضطرين للتقوى على الدعاء كيوم عرفة خلافا لقول ابن حبيب يؤمرون بصوم يومه لخبر دعوة الصيام لاترد (وصدقة قبلها) أى صلاة الاستسقاء رجاء مجازاتهم بحسن فعلهم فانه جاء من أطعم أطعم ومن أحسن أحسن إليه (و) يندب (أن يأمر الامام بها) أى بالصدقة على المعتمد

وبالتوبة ورد تبعة .

فصـــل

غسل الميت كالجنابة تعبدا بلا نية

خلافا لظاهر المختصر فاذا أمر بها بل وبالصوم أيضا وجبت طاعته (و) يأمر الامام أيضا (بالتوبة) من الذنوب وشروطها الاقلاع فى الحال والعزم على أن لا يعود والندم أى تحزن وتوجع على أن فعل وتمنى كونه لم يفعل واختلف في رابع وهو رد المظالم مع القدرة فمذهب الجمهور وصححه الامام لا يشترط وقيل يشترط فان عجز لفقرة تحلل ولغيبة صاحبه أو موته يتصدق عنه إن أمكنه وإلا فعليه بتكثير إحسانه والتضرع الى الله أن يرضيه عنه واعلم أن توبة الكافر باسلامه مقبولة قطعا وكذا المسلم من عصيانه على المشهور كما ذكره ابن عمر وظنا عند معظم أهل الأصول فهما كما في الشيخ سالم قولان الأول المشهور ولو أذنب بعدها لا تعود ذنوبه على الصحيح انتهى ومحل القطع بقبول توبة الكافر إن لم يغرغر أى يشاهد ملائكة العذاب وإن لم تطلع الشمس من مغربها وإلا لم يقبل إسلامه فيهما بخلاف المؤمن يتوب بعد طلوعها من مغربها والصغير يسلم حينئذ فقبوله فيهما ودل كذا توبة المؤمن من ذنبه عند الغرغرة وعليه ابن جماعة أولا وعليه النووى وهو ظاهر خبر إن الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر خلاف (ورد تبعة) بمثناة فوقية مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ويقال تباعه والجمع تبعات بفتح فكسر الى أهلها والتحلل منها مخافة منع الغيث بمعاصيهم قال تعالى « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير » ولما فرغ من الكلام على الصلوات المطلوبة عينا فرضا ونفلا شرع فى الكلام على مايطلب كفاية وهو مايحتاج إليه الموتى من غسل وصلاة وغير ذلك فقال

« فصـــل »

(غسل الميت) المسلم ولو حكما ليشمل التابع لاسلام الدار أو السابى الذى استقرت له حياة ووجد جله وليس بشهيد معترك بمطلق ولو زمزم فقول ابن شعبان لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة إن حمل على الكراهة كان وفاقا وإن حمل على المنع فلا وجه له عند مالك وأصحابه غسلا (كالجنابة) أى كغسل الجنابة إجزاء وكمالا إلا ما يختص به غسل الميت كالتكرار ولا يكرر وضوءه على الراجح فيستفاد من التشبيه أنه يبدأ بغسل يدى الميت أولا ثم يزيل الأذى إن كان، ثم يوضئه مرة مرة ويثلث رأسه ثم يفيض الماء على شقه الايمن ثم الأيسر حال كون الغسل (تعبدا) أو لأجل التعبد بدليل تيممه عند عدم الماء ولما كان كل تعبد يحتاج إلى نية خشى أن يتوهم أنه يحتاج الى نية دفعه بقوله (بلا نية) لأن ما يفعله فى غيره

والصلاة عليه وكفنه ودفنه ويقدم الزوجان فى الغسل بالقضاء إن صح النكاح أوفات الفاسد لا رجعية وكتابية إلا بحضرة مسلم ثم الأقرب فالأقرب من الأولياء ثم الأجنبي ثم المرأة المحرم ثم يمم لمرفقيه كعدم الماء وتقطيع الجسد إن لم يمكن صب الماء

لا يحتاج إليها كغسل الاناء من ولوغ الكلب والنضح بخلاف ما يفعله في نفسه كغسل يديه في الوضوء فيحتاج اليها (والصلاة عليه) حيث وجدت الأوصاف الاربعة المتقدمة (وكفنه ودفنه) بسكون الفاء فيهما أى إدراجه فى الكفن ومواراته فى التراب (فرض كفاية) أى كل واحد من الأربعة فرض كفاية اتفاقا فى الكفن والدفن وعلى المشهور فى الغسل والصلاة وقيل كل منهما سنة كفاية (ويقدم) على العصبة (الزوجان) أى الحى منهما (فى) مباشرة الغسل للميت منهما ولو أوصى بخلافه ألا ان يكون الحى محرما فيكره له وإن غسل أفد وأهد (بالقضاء) عند المنازعة حيث أراد المباشرة لا إن وكل غيره وينبغى أن يقرع بين زوجتين فأكثر او يشتركا فيه ويقدم الزوج على أولياء الزوجة فى إنزالها قبرها وفى لحدها كما في النص بالقضاء فيما يظهر لا زوجة فلا تقدم فى ذلك فيما يظهر أيضا (إن صح النكاح) وإن كان قبل البناء بها أو بأحدهما عيب (أو) فسد النكاح لكن (فات الفاسد) بمفوتاته الآتية كالدخول فى بعض الصور والطول فى بعضها فيلحق حينئذ بالصحيح فيقدم فيه الزوجان فان لم يفت فلا تقديم إذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا (لا رجعية) فلا تغسيل لواحد منهما على الآخر لحرمة استمتاعه بها وأما المظاهر منها فيقضى لها وله وأولي المولى منها لأن السبب وهو الزوجية فى كل منهما موجود وإن كان ممنوعا من الأول حتى يكفر (و) لا تغسل (كتابية) زوجها المسلم (إلا بحضرة مسلم) مميز عارف بأحكام الغسل يؤمن معه إقرارها على خلاف ما يطلب في تغسيله فيما يظهر وهذا كالمستثنى من قوله تعبدا فتقدم بالقضاء وإن لم تكن من أهل التعبد ولو ماتت هى لم يغسلها زوجها المسلم ولا يدخلها قبرها إلا أن تضيع فيواريها (ثم) إن لم يكن أحد الزوجين أو كان وأسقط حقه أو غاب فالرجل الميت أحق بغسله (الأقرب فالأقرب من الأولياء) فيقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه والشقيق وعاصب النسب على غيره ويقرع بين المتساويين (ثم) إن لم يكن له أولياء لا قريب ولا بعيد أو كان وغاب غسله (الأجنبى) ولو كافرا بحضرة مسلم (ثم) إن لم يوجد الأجنبي غسلته (المرأة المحرم) بنسب أو رضاع أو صهر كأم زوجته أو زوجة ابنه ولو كافرة ويقدم محرم الرضاع على الصهر عند التنازع (ثم) إن لم يوجد إلا النساء الأجانب (يمم لمرفقيه) على المشهور ولا يفتقر لنية كالغسل (كعدم الماء و) خوف (تقطيع الجسد) أو بعضه وخوف تزلعه أى تسلخه فييمم (إن لم يمكن صب الماء) فان أمكن صب عليه من غير

وإن لم يكن للمرأة زوج فأقرب امرأة ثم أجنبية ثم محرم ثم يممت لكوعيها ويستر الميت من سرته لركبتيه وإن زوجا وأركان الصلاة النية والقيام وأربع تكبيرات فان زاد لم ينتظر

ذلك (وإن لم يكن للمرأة زوج) أو تعذر تغسيله لها (فأقرب امرأة) أى الأقرب فالأقرب إليها من أهلها النساء ولو كتابية بحضرة مسلم على ترتيب العصبة فى الرجل بنتها فبنت ابنها فلأم فلأخت فبنت الأخ فالجدة فالعمة فبنت العم والشقيقة تقدم على غيرها (ثم) إن لم يوجد من أقاربها النساء أحد غسلتها امرأة (أجنبية ثم) إن لم توجد أجنبية غسلها رجل (محرم) من تحت ثوب يعلق بينها وبين الغاسل ليمنع النظر ويلف خرقة غليظة على يده ولا يباشرها بيده (ثم) إن لم يوجد إلا الرجال الأجانب (يممت لكوعيها) فقط ويمسها من غير حائل وإنما جاز مسها للأجنبي دون الحياة لندور اللذة هنا (ويستر الميت) عند الغسل (من سرته لركبتيه وإن) سيدا أو (زوجا) وجوبا كما يفيده الشاذلى لانقطاع الزوجية بالموت خرج الغسل بدليل وبقى ماعداه على الأصل وقال ابن ناجى إن ستر أحد الزوجين الآخر مستحب إلا أن يكون معه معين فيجب اتفاقا وهو المشهور فتحمل المبالغة على ما إذا كان مع أحد الزوجين معين (وأركان الصلاة) على الميت خمسة أولها (النية) وهى قصد الصلاة على الميت ولا يضر نسيان استحضار كونها فرض كفاية كما لا يضر ذلك فى فرض العين ولو صلى عليها على أنها أنثى فوجدت ذكرا أو بالعكس أجزأت وإن خالف دعاؤه فى اعتقاده الواقع لأن القصد عين الشخص ولا يضر جهل صفته وكذا لو صلى ولا يدرى أرجل أو امرأة فالصلاة مجزئة لأنه إن شاء ذكر ونوى الشخص أو الميت وإن شاء أنث ونوى الجنازة او النسمة فان علم أثناء الصلاة بتعيينه خصه فيما بقى بما يدعى له فلو صلى عليها على أنها جماعة فاذا هى واحدة أجزأت وإن ظن الامام أنها واحدة فاذا هم جماعة أعيدت ولو ظن المأموم أنهم جماعة لأن صلاته مرتبطة بصلاة إمامه وكذا تعاد إن كانا اثنين وظنهما واحدا أو نوى عليه فقط فتعاد عليهما إن لم يعينه باسمه مثلا وإلا أعيدت على غيره (و) ثانيها (القيام) فان صلى عليها من جلوس أعيدت وانظر هل يشترط وضعها بالأرض ولو على مرتفع فان صلى عليها وهى على أعناق الرجال لم تجز أم لا (و) ثالثها (أربع تكبيرات) كل تكبيرة بمنزلة ركعة فى الجملة فان أتى بجنازة والامام يصلى على أخرى وسبق فيها بالتكبيرة الأولى فقط فلا يشركها معها على المشهور خلافا للزناتي وبعد تكبيرتين فلا يشركها اتفاقا (فان زاد) الامام خامسة عمدا رآه مذهبا أم لا (لم ينتظر) بل يسلمون وصلاتهم صحيحة كصلاته لأن التكبير فيها ليس بمنزلة الركعات من كل وجه فلا يرد أنه لو قام إمام لخامسة عمدا بطلت عليه وعليهم وأيضا الخامسة فى فرض العين زائدة إجماعا

والدعاء ولو بعد الرابعة وتسليمة خفيفة ويصبر المسبوق للتكبير ، يدعو أن تركت وإلا والى

والزيادة هنا قيل بها للاختلاف في تكبيراتها من ثلاث إلى تسع وإن انعقد الاجماع زمن الفاروق على أربع فان انتظر فينبغى عدم البطلان فان زاد سهوا فينبغى انتظاره كالخامسة سهوا وكذا جهلا فيما يظهر فان لم ينتظر فينبغى الصحة ومفهوم زاد أنه إن نقص انتظر حيث كان سهوا ويسبحون له ولا يكلمونه فان لم يتنبه وتركهم كبروا وصحت صلاتهم إن تنبه عن قرب وإلا بطلت صلاتهم تبعا لبطلان صلاته كما هو الأصل فان نقص عمدا وهو يراه مذهبا لم يتبعوه وأتوا بتمام الأربع وانظر إن نقص عمدا دون تقليد فهل هو بمنزلة نقصه سهوا لأن ثم من يقول بأن التكبير ثلاث أو تبطل عليهم ولو أتوا برابعة لبطلانها على الامام؟ (و) رابعها (الدعاء) بعد كل تكبيرة حتي من المأموم فليس كالفاتحة فى حق المأموم لأن القصد تكثير الدعاء للميت ولا قراءة فاتحة فيها إلا أن يقرأها مراعاة للخروج من خلاف الشافعى فله ذلك ولا يستحب دعاء معين عياض أقله بعد كل تكبيرة اللهم اغفرله أي أو ما فى معناه قال مالك أحسن ما سمعت من الدعاء على الجنازة دعاء أبى هريرة كان يتبع الجنازة فاذا وضعت كبر وحمد الله وصلى على نبيه عليه السلام ثم قال اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده انتهى ويقول فى الصغير بعد الحمد لله والصلاة على نبيه اللهم إنه عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورزقته وأمته وتحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تفتنا وإياهما بعده اللهم وألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم عليه السلام وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم تقول ذلك بعد الرابعة أيضا وتزيد اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالايمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام واغفر للمسلمين والمسلمات ثم تسلم وتقول في الأنثى الكبيرة اللهم إنها أمتك وبنت أمتك كانت الخ وفي الجماعة الذكور أو مع الاناث اللهم إنهم عبيدك وابناء عبيدك وابناء إمائك كانوا يشهدون الخ وفى الاناث فقط اللهم إنهن إماؤك وبنات عبيدك وبنات إمائك كن يشهدن الخ فان كان المصلى على الصغير أحد والديه قيل اجعله لى ولوالدته سلفا وثقل به موازيننا الخ ولو لم يدر الميت أذكر أو أنثي مفردا أو غيره أتي بن وأعيد الضمير عليها لوقوعها على الجميع وإن لم يدر المأموم من صلى عليه إمامه نوى على من صلى عليه إمامه (و) يدعو و(لو بعد الرابعة) وجريا على ما اختاره اللخمى من قول غير الجمهور ومذهبهم لا يجب لأن الدعاء فى صلاتها كالقراءة فى غيرها من الفرائض الرباعية فكما لا يقرأ بعد الركعة الرابعة فلا يدعو بعد التكبيرة الرابعة ونحوه لسند وهو المشهور (و) خامسها (تسليمة) واحدة (خفيفة) أى يسرها فان أسمع من يليه فلا

والأولى بالصلاة وصى رجى خيره ثم الخليفة ثم أقرب العصبة وأفضل ولى ولو ولى المرأة وتصلى النساء دفعة ويقدم الكفن كمؤنة الدفن على دين غير المرتهن والواجب منه ما يستر

بأس و يسمع الامام ندبا من يليه فى الصف الأول خلفه فقط فالركن التسليمة وكونها خفيفة مندوب وكذلك تسميع من يليه (و) من سبقه الامام ببعض التكبير وتباعد بأن فرغ المأمومون منه فانه (يصبر المسبوق) وجوبا (للتكبير) أي ينتظره ساكتا أوداعيا إلى أن يكبر ولا يكبر حال اشتغال الامام بالدعاء لأن التكبيرات كالركعات ولا تقضى ركعة كاملة فى صلب الامام فاذا كبر الامام دخل معه فان لم يصبر لم تبطل صلاته ولكن لا يعتد بها عند الأكثر ومقتضى سماع أشهب اعتداده بها واختاره ابن رشد وسند فلو أدرك المأمومون فى التكبير كبر ودخل من غير صبر وأشعر قوله للتكبير أنه لوسبقه بجميعه ولم يبق إلا السلام فلا يدخل وصوبه ابن يونس لأنه فى حكم التشهد والتداخل حينئذ كالقاضى لجميع الصلاة بعد السلام وعن مالك يدخل و يكبر أربعا (و) حيث بقى بعض التكبير ودخل ثم سلم الامام فانه يقضى ما فاته و (يدعو) بين كل تكبيرتين (إن تركت) وأمهل فيه إن لم يخف رفعها والاخففه (وإلا) تترك بل رفعت فورا (والى) بين التكبير ولا يدعو لئلا تصير صلاة على غائب أي فيكون الدعاء حينئذ مكروها بناء على أن الدعاء ليس بواجب وإلا فيكف يترك واجب خوف الوقوع فى مكروه (والأولى) أى الأحق (بالصلاة) على الميت إماما من وليه وسلطان و(وصى) أوصاه بالصلاة عليه لأن ذلك من حقه وهو أعلم بمن يشفع له (رجا خيره) أى أوصاه لرجاء خيره فهى صفة مشعرة بالتعليل ليخرج ما إذا أوصاه لعداوة بينه و بين الولى ليغيظه فلا تنفذ وصيته لعدم جوازها والولى حينئذ أحق إن رجى خيره وإلا قدم الوصى (ثم) إن لم يكن وصى فالأولى من الولى (الخليفة) لخبر لا يؤم الرجل فى سلطانه لأنانية (ثم) إن لم يكن خليفة فالأول (أقرب العصبة) أى الأقرب فالأقرب من العصبة كما فى ولاية النكاح (و) إذا تعدد ولى جنازة أو أكثر فالأولى (أفضل ولى) بزيادة فقه أو حديث أو غيرهما من المرجحات المتقدمة فى باب الامامة (ولو) كان الافضل (ولى المرأة) فيقدم على ولى الرجل المفضول اعتبارا بفضله لا بفضلها وقدم ابن الماجشون ولى الرجل اعتبارا بفضل الميت (و) إذا لم يوجد رجال يصلون على الميت فانه (تصلى) عليه (النساء دفعة) أفذاذا ولا ينظر لتفاوت تكبيرهن ولا سبق بعضهن بعضا بالتسليم وإذا فرغن كره لمن فاته منهن الصلاة (و يقدم الكفن) من رأس المال (كمؤنة الدفن) أى مؤن المواراة من غسل وحنوط وحمل وحفر وحراسة إن احتيج إليها (على) ما يتعلق بالذمة من (دين غير المرتهن) أما دين المرتهن الحائز للرهن فيقدم على الكفن لانه حازه عن عوض وإلا لم يكن للحوز فائدة ومثله ما تعلق بالاعيان كالعبد الجانى

العورة والزائد سنة وهو على المنفق بقرابة أو رق لازوجة والفقير من بيت المال وإلا فعلى المسلمين ويندب تحسين ظنه بالله تعالى وتقبيله عند شخوص بصره على شق أيمن ثم ظهره وتلقينه الشهادتين وبعد حائض وجنب عنه وتغميضه وشد لحيته إذا قضى وستره بثوب

وأم الولد وزكاة الحرث والماشية (والواجب منه) أى من الكفن (مايستر العورة) كالحى حينئذ كان الميت رجلا (والزائد) على مايستر العورة (سنة) وقيل الواجب ستر جميعه بخلاف الحى وأما المرأة فيجب ستر جميع جسدها قولا واحدا (وهو) أى ماذكر من الكفن ومؤن تجهيزه (على المنفق بقرابة) من أب على ابنه أو عكسه (أورق) من قن أومن فيه شائبة ولومكاتبا لأن سيده ترك له جزءا من الكتابة فى نفقته فكأنها عليه ولومات شخص وعبده ولم يخلف السيد الا كفنا واحدا كفن العبد به لأنه لاحق له فى بيت المال بخلاف السيد له حق فيه والمراد بالانفاق القدرة عليه لاالجارية بالفعل (لازوجة) فليس على الزوج أن يكفن زوجته ولوفقيرة لأن نفقتها فى مقابلة الاستمتاع وقد انقطعت العصمة بالموت (والفقير من بيت المال وإلا) يكن بيت مال أو كان ولايمكن الوصول إليه (فعلى المسلمين) كفاية إن لم يكن وقف مرصد على ذلك ولما فرغ من الكلام على الواجبات شرع يتكلم على المستحبات المتعلقة بمن حضر أجله وبعد موته وتغسيله وكفنه وتشييعه على هذا الترتيب وبدأ بمندوب المريض ومن حضر وقت موته و بعده فقال (و يندب) لمن حضرته أسباب الموت وعلاماته زيادة (تحسين ظنه بالله تعالى) على حالة الصحة وإلا فأصله واجب عياض يستحب غلبة الخوف مادام الانسان فى مهلة العمل فاذا دنا الأجل وانقطع الأمل استحب غلبة الرجاء قال غيره لأن ثمرة الخوف تتعذر حينئذ انتهى فالرجاء والخوف كجناحى طير إذا ترك أحدهما سقط والمراد بتحسين الظن بالله رجاء رحمته وتأميل عفوه لأنه جواد كريم زيادة على حالة الصحة (و) يندب (تقبيله) للقبلة (عند شخوص بصره) إلى السماء (على شق أيمن) تفاؤلا بأنه من أهل اليمين (ثم) إن لم يقدر فعلى (ظهره) ورجلاه القبلة ومقتضاه أنه لايجعل على الأيسر وهو مافى الطراز ومقتضى التوضيح من جريه على صلاة المريض أنه يجعل عليه (و) يندب (تلقينه الشهادتين) أى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لخبر لقنوا موتاكم لا إله إلا الله أى تذكر بحضرته ولايلح عليه بل يسكت بين كل تلقينة سكتة ولايقال له قل لأنه تكليف وليس بمحل تكليف ولأنه لو قيل له قل لربما قال لا جوابا لرد فتنة الفتانين أو إبليس كما وقع للامام احمد فيساء الظن به وإنما ندب ذلك ليكون آخر كلامه أوليطرد به الشياطين الذين يحضرون لدعوى التبديل والعياذ بالله وجهان ذكرهما المازرى ابن نافع والصواب هـ) معاورد أن جبريل يحضر كل من مات من أمة محمد صلى الله عليه وسلم حيث لم يكن جنبا وما اشتهر على ألسنة الناس أنه لاينزل إلى الأرض بعد موت النبى ﷺ فلا أصل له (و) يندب (بعد حائض وجنب عنه) أى عن البيت

ورفعه عن الأرض ووضع ثقيل على بطنه وإسراع تجهيزه إلا الغرق وتجريده عند الغسل ووضعه على مرتفع وجعل سدر فى غير الأولى وكافور فى الأخيرة وإيتاره لسبع وعصر بطنه

الذى هو فيه المأزرى لأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب أو حائض والظاهر أن النفساء كالحائض وكذا يندب بعد كلب مطلقا وتمثال وآلة لهو وكل شيء تكرهه الملائكة عنه وكونه طاهرا وما عليه طاهر وحضور طيب عنده وأحسن أهله وأصحابه سمتا وخلقا وكثرة الدعاء له وللحاضرين لأن الملائكة يحضرون ويؤمنون وهو من مواطن استجابة الدعاء وأن لا يبكى أو يسترجع عنده بحيث يعلم (و) يندب (تغميضه) لأن فتح عينه يحصل به قبح منظره (وشد لحيته) أى الأسفل مع الأعلى بعصابة عريضة ويربطها من فوق رأسه لئلا يسترخى لحياه فينفتح فاه فتدخل الهوام منه إلى جوفه ويقبح بذلك منظره فقوله (إذا قضى) أى تحقق خروج روحه راجع لهما ولذا عبر باذا دون إن لأن إذا للتحقق وعلامة الموت أربعة انقطاع نفسه واحداد بصره وانفراج شفتيه فلا ينطبقان وسقوط قدميه فلا ينتصبان ومن علامة البشرى للميت أن يصفر وجهه ويعرق جبينه وتذرف عيناه دموعا ومن علامات السوء أن تحمر عيناه وتربد شفتاه ويغط كغطيط البكر انتهى وتربد بالباء الموحدة بعدها دال مشددة قال فى القاموس الربدة بالضم لون الى الغبرة (و) يندب (ستره بثوب) زيادة على ما عليه حال الموت فيسترحتي وجهه لأنه ربما تغير تغيرا ظاهرا فيظن من لا معرفة له مالا يجوز (و) يندب (رفعه عن الأرض) خوفا من الهوام ومن إسراع الفساد اليه (ووضع ثقيل) كسيف أو حديدة أو غيرهما (على بطنه) خوف انتفاخه فان لم يكن فطين مبلول (وإسراع تجهيزه) خوف تغيره (الا لغرق) والصعق ومن يموت فجأة ومن به مرض السكتة ومن مات تحت هدم فلا يندب اسراع بهم بل فى كلامهم مايفيد وجوب تأخيره ولو أتي عليه يومان أو ثلاثة حتى يتيقن موته أو يظهر تغيره ثم شرع فى مندوبات الغسل فقال (وتجريده) من ثيابه التى مات فيها الا من ساتر عورته (عند الغسل) لأنه أمكن (ووضعه) حال الغسل (على مرتفع) لأنه أمكن ولئلا يقع من غسله على غاسله شيء (وجعل سدر) وهو ورق النبق وقيل نبت باليمن له رائحة زكية وخصه بالذكر وان كان غيره عند عدمه من أشنان وغاسول وخطمى وصابون ونطرون يقوم مقامه تفاؤلا بالعروج الى سدرة المنتهى التى ينتهى اليها أرواح المؤمنين (فى غير) الغسلة (الأولى) أما هى فلا بد أن تكون بالماء القراح عياض ليس معناه عند كافتهم أن تلقى ورقاته في الماء فانه منكر ومن فعل العامة بل يطحن ويجعل فى الماء ويخض حتى تبدو له رغوته ويعرك به جسد الميت والمراد بغير الأولى ماعدا الاخيرة لأجل قوله (و) جعل (كافور فى الاخيرة) لأنه لشدة برده يسد المسام فيمنع سرعة تغير الجسم ولتطيب رائحة للمصلين وللملائكة

برفق وصب الماء فى غسل مخرجه بخرقة إن لم يضطر وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة وإمالة رأسه برفق لمضمضة وعدم حضور غير معين وعدم تأخير الكفين عند الغسل وبياضه وتكفين بملبوسه لكجمعة والزيادة على الواحد ووتره وتقميصه وتعميمه وعذبه فيها وأزرة ولفافتان والسبع للمرأة وجعل حنوط فى كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه ومشى مشيع وإسراعه

(وإيتاره) أى الغسل ان حصل انقاء بما قبله (لسبع) فان لم يحصل انقاء بالغسلة السابعة فلا يطلب وتر بعدها بل ينقى ولو بشفع فان خرج منه نجاسة بعد الغسل فلا يعاد غسله ولا وضوءه وتغسل فقط وكذا لايعادان لوطء الميتة (وعصر بطنه) مخافة خروج شيء منها بعد تكفينه (برفق) لئلا يخرج شىء من أمعائه (وصب الماء) متتابعا (فى) حال (غسل مخرجه) ويغسل (بخرقة) كثيفة يلفها على يده لفات بحيث لايجد معها لين ما يمر يده عليه ويحرم مباشرة العورة (ان لم يضطر) والا فله المباشرة (وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة) مبلولة لازالة مايكره ريحه أو رؤيته ابن حبيب ويدخل الماء فى أنفه ثلاثا (وامالة رأسه برفق لمضمضة) ليخرج الماء مافيه من الاذى (وعدم حضور غير معين) للغاسل بل يكره حضور ذلك الغير (وعدم تأخير الكفن عن الغسل) خوف خروج شيء منه قبل الادراج فى الكفن لو تأخر لا يقال الخوف موجود مع عدم تأخيره لانا نقول هو نادر أو فعل ماهو المقدور ثم شرع فى مندوبات الكفن فقال (وبياضه) أى الكفن قطنا أو كتانا والقطن أستر غالبا (وتكفين بملبوسه لكجمعة) وعيد واحرام وشهود خير به (والزيادة على الواحد) فالواحد مفضول لمرتبتى الشفع والوتر غيره (ووتره) من ثلاثة لسبعة فالاثنان مندوب واحد وهو الزيادة على الواحد والثلاثة والخمسة والسبعة فى كل مندوبان الزيادة على الواحد والوترية (وتقميصه وتعميمه وعذبة) بذال معجمة (فيها) أى فى العمامة المدلول عليها بتعميمه يغطى بها وجهه وكل واحد من هذه الثلاثة مندوب لأنها مندوب واحد (وأزره) تحت القميص أو سروال وهو أستر (ولفافتان والسبع للمرأة) أى أزرة وخمار بدل عمامة الرجل يغطى بها وجهها وقميص وأربع لفائف وخمس الرجل أزرة وقميص وعمامة ولفافتان سند تبسط الاكفان ويجعل أسفلها أى الوالى للارض لا لجسد الميت أحسنها لأن أحسن ثياب الحى يكون ظاهرها ابن حبيب يعطف الثوب الذى يلى جسده بضم الايسر إلى الايمن ثم أيمن الى ايسر كما يلتحف فى حياته ويفعل هكذا فى كل ثوب فيدرج فيها إدراجا أبو عمرو لا تخاط لفائفه بل يشد الكفن من عند رأسه ورجليه ثم يحل ذلك فى القبر وان ترك عقده فلا بأس (وجعل حنوط) بفتح الحاء (فى كل لفافة و) يذر منه (على قطن يلصق بمنافذه) بذال معجمة عينيه وأذنيه وأنفه وفمه ومخرج الذكر ومخرجى الانثى وعبر يلصق لانه

وتقدمه وتأخر راكب وامرأة ورفع اليدين بأولى التكبير وابتدأ بحمد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واسرار دعاء ووقف امام بالوسط ومنكبي المرأة رأس الميت عن يمينه ورفع قبر كشبر مسنما وتعزية واللحد وضجع به على أيمن مقبلا وأقله مامنع رائحته وحرسه

لايدخل فيها ففى التوضيح والحذر الحذر مما يفعله بعض الجهلة من إدخال القطن داخل دبره وكذلك يحشون أنفه وذلك لايجوز انتهى وكذلك يجعل الحنوط كافورا وغيره من غير قطن فى مساجده السبعة الجبهة مع الأنف والكفين مع الاصابع والركبتين وأطراف أصابع الرجلين وفى مارق من جسده رفغيه تثنية رفغ بضم الراء وفتحها باطن الفخذ وقيل مابين الدبر والذكر وعكن بطنه وخلف أذنيه وتحت حلقه وفى سرته وفيما بين فخذيه وأسافل ركبتيه وقعر قدميه لاسراع التغير لها دون غيرها من باقى الجسد ثم شرع فى مندوبات التشييع فقال (ومشي مشيع) لمحل صلاة ودفن وكره ركوبه فى ذلك كما قال ابن حبيب وجاز بالرجوع بعد الدفن (واسراعه) أى المشيع حاملا للميت أملا بلا خبب إن لم يخف بالاسراع به أو بعدم الخبب تغيره والا كان أولى بل يجب ان غلب على الظن بالاسراع أو بعدمه وتقدمه وتأخر راكب) عن الجنازة لاعن المشى الصادق بتقدمه عن الجنازة (و) تأخر (امرأة) ويتقدم راكب على مرأة فان كان الميت امرأة ندب سترها بقبة تجعل على ظهر النعش لأنه أبلغ فى الستر (ورفع اليدين بأولى التكبير) وخلاف الاولى فى غيرها (وابتدأ بحمد وصلاة على النبي ﷺ) عقب كل تكبيرة (واسرار دعاء) لكل مصل ولو بليل (ووقوف امام بالوسط) بفتح السين للميت الذكر (و) عند (منكبي المرأة) ولا يلاصقها بل تكون بينهما فرجة قدر شبر أوعظم الزراع خلاف (ورأس الميت) ذكر اوأنثى (عن يمينه) أى المصلي ندبا حيث صلى عليه فى غير الروضة الشريفة والاجعل رأس الميت عن يساره لتكون رجلاه لغير جهة القبر الشريف وليس من شرط صحة صلاتها تقدم الميت على المصلي بل شرط كمال فيكره لمنفرد أوإمام أو مأموم تقدمه عليها فان تقدم المأموم عليها أوعلى امامه المتأخر عنها فقد فعل مكروهين تقدمه على الامام وعلى الجنازة كذا يفيده الحطاب عن المدخل (ورفع قبر) بالتراب عن الأرض (كشبر)حالة كونه (مسنما) أى يجعل كسنام البعير (وتعزية)أي حمل على صبر بوعد الأجر ودعاء للميت وللمصاب لخبر عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وندبت لخبر ان الله يلبس الذى عزاه لباس التقوى ولخبر من عزى مصابا فله مثل أجره ولخبر من عزى ثكلى لبس رداء في الجنة وهى فاقدة الولد بالموت ويعزى الرجل والمميز لاغيره ولا الشابة ولا مسلم بكافر قريبه واوجارا ويعزى الكافر الجار لحق الجوار حتى بكافر قال مالك يقول بلغنى ماأصاب ابنك ألحقه الله بكتار أهل

ولا ينبش مادام به ويجوز جمع أموات بقبر لضرورة ويلي القبلة الأفضل أو بصلاة يلي الامام الأفضل فالأفضل أو يجعلوا صفا

دينه وخيار ذوى ملته انتهى والاولى فيها أن تكون في بيت المصاب وأما عند القبر وتسوية التراب فواسع في الدين لا في الادب وقال اللخمي مكروه لكنه مستعمل وندب لمصاب استرجاع للآية ولخبر من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته وأحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه ويقول عقب الاسترجاع اللهم أجرني في مصيبتي واخلفني خيرا منها لحديث في ذلك وفي أجرني ثلاث لغات مد الهمزة وكسر الجيم وسكون الهمزة الثانية مع كسر الجيم أوضحها وانظر ماالرواية (واللحد) فهو أفضل من الشق في أرض صلبة لايخاف تهايلها وإلا فالشق أفضل (وضجع به على أيمن مقبلا) ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم تقبله بأحسن قبول وإن ترك أودعا بغيره فواسع (وأقله) أى القبر عمقا (مامنع رائحته وحرسه) وأكثره لا حد له ويندب عدم عمق وجاز اتخاذه قبل الموت بملو كة لا محبسة (ولا ينبش) أى يحرم نبشه (مادام) أى ظن دوام شيء من عظامه غير عجب الذنب لصغره (به) ولما فرغ من المندوبات شرع في الجائزات المتعلقة بالميت فقال (ويجوز جمع أموات بقبر لضرورة) كضيق مكان أو تعذر حافر أو تربة أخرى ولو ببلد أخرى بأن خشى تغيره إن ذهب به وسواء أكانت الضرورة بوقت أو أوقات فقوله لا ينبش مخصوص بغير الضرورة وسواء أكان الميت الآن قريبا لصاحب القبر الاصلى أو أجنبيا ذكورا كانوا أو إناثا أو البعض ثم ان أمكن جمله بجانب الاصلى وجب ذلك ولا يجوز لم عظام متصلة أو منفصلة ولا تقطيع العظام المتصلة لما روى أنه يؤذي الميت مايؤذي الحى ويجعل بينهم حائل ولو التراب ولا تتصف مصر القاهرة ونحوها بضيق لسعة مقابرها وتعددها وكره لغير ضرورة وإن كانوا محارم (و) حيث جمع أموات بقبر فانه (يلي القبلة) ندبا (الافضل) لجمعه ﷺ بين الرجلين من قتلى أحد في قبر واحد ثم يقول أيهم كان أكثر أخذا للقرآن فان أشير الى أحد قدمه في اللحد ثم عطف على بقبر لا بقيد الضرورة قوله (أو بصلاة) وليس المراد بالجواز في هذه المستوى الطرفين بل الجمع مندوب كما في المدونة ويتعدد القيراط بعددهم كما قال أبو عمران والشيخ سليمان البحيرى شارح اللمع (يلي الامام) ندبا (الأفضل فالأفضل) فيليه رجل حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير فخصي كذلك فمجبوب كذلك فخنثي كذلك فأنثى كذلك فالجملة عشرون مرتبة من ضرب الأربعة الأول وهى حر كبير فصغير فعبد كذلك في خمسة (أو يجعلوا صفا) من المشرق للمغرب ويقف الامام عند أفضلهم ويجعل عند رأسه رجلا مفضوله وهو الحر الصغير ثم مفضوله عند رجلى الافضل وهكذا الخ المراتب عند ابن رشد وابن عبد السلام واستظهره الشيخ أحمد

الفيشي دون مااللنوضح من جعل رجلي مفضول الافضل عند رأس الافضل وباقي الاصناف تجعل كلها على يسار الامام على الترتيب المتقدم فان تفاضلوا فى العلم والفضل والسن قدم إلى الامام أعلمهم ثم أفضلهم ثم أسنهم فان تساووا أقرع إلا أن يتراضى الاولياء على أمر الفاكهاني في الحديث من شهد الجنازة حتي يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان تحتمل عندي أن يكون له بالصلاة قيراط وشهود الدفن قيراطان فتكون ثلاثا وقول الرسالة وذلك فى التمثيل مثل أحد ثوابا خصه بالتمثيل لأنه أكبر الجبال وقيل مثل لهم بما يعرفون وقيل لانه متصل بالأرضين السبع أى وقيل لورود خبر فيه وهو «أحد يحبنا ونحبه» والتمثيل به يحتمل معنيين أحدهما لو كان هذا الجبل من ذهب أو فضة تصدق به كان ثواب القيراط مثل ثوابه وقيل لوجعل هذا القيراط فى كفة والجبل في كفة لكان يساويه انتهى كلام الفكهانى والأول هو الذى عليه أكثر من رأيته فى الشراح قاله الاجهورى والاول ناظر للتصديق بزنته نقدا والثانى ناظر لمثله ثوابا وقول الفاكهانى فتكون ثلاثة متعقب والصواب اثنان فقط بدليل خبر البخارى من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فانه يرجع بقيراط ثم القيراط منسوب إلى خمسة عشر قيراطا تتعلق بمؤن تجهيزه ودفنه لا إلى أربعة وعشرين لكن الظاهر أن ماعدا قيراطى الصلاة والدفن لا يقال فيه مثل أحد ثوابا لعدم ورود خبر فيه ثم حضور الجنازة امارغبة أورهبة أومكافأة فالأول فيه الأجر ونقل ابن العماد عند ابن سيرين أن حضورها لرعى أهلها لايمنع من حصول الثواب بل فيه صلة الحى والميت فله أجران (و) يجوز (زيارة القبور) بل هى مندوبة بلا حد بيوم أووقت أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن وقال من دخل المقابر فقال اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة أدخل عليها روحا منك وسلاما منى استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم وأخرجه ابن أبى الدنيا بلفظ كتب له بعدد من مات من ولد آدم إلى أن تقوم الساعة حسنات انتهى وظاهر الأول استغفار من لم يدخل مقبرتهم أيضا وظاهر الثانى العموم فى عددهم أيضا وفي القرطبى أنه عليه الصلاة والسلام قال من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات (و) يجوز (تغسيل المرأة ابن كسبع) وثمان لأنه يجوز لها أن تنظر إلى بدنه كما فيها لمالك ورواية ابن وهب وابن تسع ضعيفة اللخمى والمناهز ككبير وهذا يقتضي أن ماقابل المناهز للحلم لها نظر عورته وهو يصدق بمن عمره نحو اثنتى عشرة سنه لأنه غير

والرجل كرضيعة وخروج متجالة وشابة فى كأب وتكفين بملبوس أو مزعفر وعدم الدلك لكثرة الموتى والماء السخن وبكاء عند موته وبعده بلاقول قبيح ونقله ويكره إدخاله المسجد

مناهز وفي كلام القرطبي مايفيد أن له نظر عورتها أيضا (والرجل كرضعية) وماقاربها مدة الرضاع كشهرين زائدين إما على الحولين واما على الشهرين الملحقين بمدة الرضاع لا بنت ثلاث سنين أو أربع فيمتنع كما هو مذهب المدونة وقول ابن القاسم لأن مطلق الأنثى يميل لها الرجل كمطيقة اتفاقا (و) يجوز (خروج متجالة) لجنازة كل أحد (وشابة) لايخشي منها الفتنة (فى) جنازة من عظمت مصيبتها به (كأب) وأم وزوج وابن وبنت وأخ شقيق أولأب أولأم وأخت كذلك وكره لغير من ذكر فان خشي منها الفتنة حرم مطلقا (و) يجوز (تكفين بملبوس) غير وسخ ولم يظن نجاسته وسالم من قطع يكشف العورة ولم يشهد به مشاهد الخير وإلا كره فى الأولين ومنع فى الثالث وندب فى الرابع (أو مزعفر) أو مورس لما فيهما من الطيب (و) يجوز (عدم الدلك) أو الغسل كنزول أمر فظيع بالناس من كثرة وباء (لكثرة الموتى) كثرة موجبة للمشقة وينبغى أن يتقيد بالفادحة ويمم من لم يمكن تغسيله ثم صلى عليه فان لم يمكن تيممهم لم يصل عليهم وقال اللقانى ينبغى أن لايحرموا منها (و) يجوز (الماء السخن) كالبارد خلافا لقول الشافعى البارد أحب إلى لأنه يمسكه ولقول أبى حنيفة السخن أحب لأنه أكثر إنقاء (و) يجوز (بكا) بالقصر وهو إرسال الدموع بلا رفع صوت (عند موته وبعده) والأفضل تركه لمن استطاع (بلاقول قبيح) فيحرم معه أو مع رفع الصوت لخبر ليس منا من حلق ولا حرق ولا زلق ولا سلق والحلق حلق الشعر والحرق حرق الثوب والزلق ضرب الخدود والسلق الصياح فى البكاء وقبح القول انتهى أى ليس على سنتنا ورباطن العوام ظاهره فزعموا أن من خرج من ثوبه بشقه خرج من دينه وهو ظن فاسد (و) يجوز (نقله) أى الميت قبل الدفن وبعده بشرط أن لاينفجر حال نقله ولاتنتهك حرمته وأن يكون لمصلحة كأن يخاف عليه أن يأكله البحر أو ترجى بركة الموضع المنقول إليه ككونه بجوار صالحين أو ليدفن بين أقاربه أو لأجل قرب زيارة أهله ويكون النقل مستثنى من قوله ولا ينبش مادام به وانظر ماطينته من أى التربتين لأنه ورد فى الخبر عن أبي هريرة مامن أحد خلق من تربة إلا أعيد فيها وينبغى أن تكون من الثانية لأنها التي استقر فيها وقال الحافظ ابن حجر يجوز أن تكون من التربتين جميعا قال وهل يسأل فيهما جميعا أو فى الأولى فقط والأظهر أنه إن وضع فى الاولى على نية النقل فيجوز أن يسأل فى الاولى فقط ويجوز أن يؤخر سؤاله حتى يدفن بالثانية وانظر ماتربة مأكول السبع ونحوه انتهى وورد فى الحديث لاغربة على المؤمن مامات مؤمن بأرض غربة غابت عنه فيها بواكيه إلا بكت عليه فيها السماء والارض وورد أيضا إذامات فى غير مولده قيس له فى الجنة من

والصلاة عليه فيه وتكرارها وحلق شعره وقلم ظفره وقراءة عند موته وبعده وعلى قبره وتجمير الدار وتكفين بحرير ونجس وتطيين قبر وبناء عليه وان بوهى به حرم وجاز للتميز والصلاة لازمة للغسل فلا يغسل شهيد معترك ويدفن بثيابه ان سترته ولا دون الجل ولا محكوم بكفره وان اختلط

موطنه إلى منقطع أثره انتهى ثم أخذ يتكلم على المكروهات فقال (ويكره إدخاله) أي الميت (المسجد) ولو لغير صلاة خوف انفجاره أوحصول نجاسة منه ولو على القول بطهارته ولمراعاة القول بنجاسته ولم يحرم إدخاله عليه رعيا للقول بطهارته (والصلاة عليه فيه) والميت خارجه أوداخله ويتعلق بالحى مكروهان فى الثانى وكرهت وهو خارجه لئلا يكون ذريعة لادخاله إلا أن ضيق خارجه بأهله فلا بأس أن يصلى من بالمسجد بصلاة الامام (و) يكره (تكرارها) أي الصلاة حيث صلى عليها أولا بامام فاذ صلى عليها أولا فذ أو متعدد بغير إمام كرهت إعادتها أيضا بغير إمام لا بامام فتندب (و) يكره (حلق شعره) أى الميت الذى لا يحرم على الحى حلقه وإلاحرم حلقه من ميت (وقلم ظفره) وهو بدعة وإذا فعل فانه يضم معه ندبا ويكره لمريض فعل ذلك إن قصد أن يكون موته على هذه الحالة ويضم معه أيضا لا إن قصد راحة نفسه (وقراءة عند موته) إن فعلت استنانا وإلا فلا بأس بها عند رأسه بيس أوغيرها (وبعده) أي موته (وعلى قبره) لان القصد بزيارته تدبر ما وقع له وما هو فيه والقراءة يطلب فيها التدبر ولا يجتمع التدبران غالبا (و) يكره (تجمير الدار) أى الطواف فيها ببخور بعد موته إن قصد زوال رائحة الموت لا رائحة ما يستكره فلا كراهة ولا عند خروج روحه وغسله فيستحب (و) يكره (تكفين بحرير) ولو لرجل لانقطاع التكليف بالموت ولم يبح للمرأة لظهور قصد الفخر والعظمة (ونجس) ولم يحرم لأنه آيل لها (و) يكره (تطيين قبر وبناء عليه) بأن يبنى حوله حيطان تحدق به بارض ملكه أوملك غيره بأذنه أو بموات ولو كان البناء كثيرا فى الاراضى الثلاثة المذكورة كقبة أو مدرسة وبيت لغير قصد مباهاة فلا يهدم (وإن بوهى به) أى بما ذكر من تطيين وبناء (حرم) بالاراضى الثلاثة المتقدمة أو بموقوفة للدفن صرح بوقفيتها أو أرصدت له من غير تصريح ووجب هدم ما حرم كقرافة مصر المحبسة لدفن أموات المسلمين وإن لم يقصد به مباهاة (وجاز) بناء (للتميز) كحجر أوخشبة بلا نقش ويكره به وإن بوهى به حرم (والصلاة لازمة للغسل) فمن غسل بوجود القيود الاربعة صلى عليه ومن لم يغسل لانتفاء قيد منها فلا يصلى عليه وأشار للقيود الاربعة بذكر أضدادها مكتفيا بنفي أحد المتلازمين وهو الغسل عن نفي الآخر وهو الصلاة وأطلق النفى من غير بيان لعين الحكم فقال (فلا يغسل) أى يحرم فيما يظهر أن يغسل (شهيد معترك) لدنيا كلنية غنيمة أو اشتهار بشجاعة أو لدنيا وآخرة معا كقتيل معترك الكفار لاعلاء كلمة الله فالمراد بشهيد المعترك من قتله حربي سواء قتل فى حالة القتال فى بلدهم أو بلدنا أو فى غيرها بأن كان غافلا أو نائما

بمسلمين غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية فى الصلاة ولا سقط يستهل وغسل دمه ولف بخرقة ووورى ولا يصلى على قبر الا أن يدفن بغيرها ولا غائب ويبقر عن مال كثر ولو بشاهد ويمين

ومثله من مات عند المعركة وإن لم يقتله كافر بأن قتله مسلم يظنه كافرا أو داسته الخيل أو رجع سيفه أو سهمه عليه أو وجد ميتا ليس به أثر قتل إذ لعله رفس أو سقط عن دابته أو حمل على العدو فتردى فى بئر أو سقط من شاهق ولو أجنب أو رفع حيا منفوذ المقاتل أو مغمورا لم يأكل ولم يشرب إلى أن مات (ويدفن) وجوبا (بثيابه) المباحة فليس لوليه نزعها وتكفينه بغيرها وغير المباحة يجرى على قوله وتكفين بحرير ولا يزاد عليها (إن سترته) أي جميع جسده ويمنع أن يزاد عليها حيث سترته فان وجد عريانا ستر جميع جسده ولا يجرى فيه الخلاف فى غيره ولعل الفرق كسر هذا بقتله فى سبيل الله ولا يدفن معه آلة حرب (ولا) يغسل (دون الجل) أى دون ثلثي جسد ميت غير شهيد والمراد بالجسد ماعدا الرأس فاذا وجد نصف جسده ورأسه لم يغسل على المعتمد أي يكره ولا يقال كيف يترك واجب وهو الغسل والصلاة عليه خوف ارتكاب مكروه وهو الصلاة على غائب إذ هى مكروهة؟ لأنا نقول ماهنا مشهور مبنى على ضعيف وهو القول بالسنية كما مر (ولا) يجوز أن يغسل (محكوم بكفره) من زنديق وساحر وكتابى ومرتد وإن كان صغيرا مميزا لاعتبار ردته من هذه الحيثية لا من حيثية قتله لعدم قتله قبل البلوغ (وإن اختلط) أى المحكوم بكفره (بمسلمين) يغسلون (غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية في الصلاة) تعظيما للمسلمين ولو على القول بسنيتها مع الجزم بحرمتها فى الكافر ودفنوا في مقابر المسلمين فان اختلط بمسلمين لا يغسلون لم يغسل أحد منهم ودفنوا بمقبرة المسلمين فان اختلط مسلم يغسل بشهيد معترك غسلوا وكفنوا مع دفنهم بثيابهم احتياطا فى الجانبين وصلى عليهم وهل يميز غير الشهيد بالنية أم لا ؟ (ولا) يغسل (سقط) أى يكره غسله والصلاة عليه وفسره بأنه الذى لم (يستهل) أى لم يصح عند ولادته ولا وجد فيه علامات الحياة ولو تحرك أو عطس أو بال حتى تحقق حياته (و) حيث عدمت منه علامات الحياة (غسل دمه) وجوبا كذا يظهر والمنفى الغسل الشرعى (ولف بخرقة ووورى) وجوبا (ولا يصلى على قبر) من صلى عليه قبل أي يمنع على المشهور (إلا أن يدفن) فى القبر (بغيرها) ويخاف تغيره لو أخرج فتجب الصلاة على القبر ما لم يطل حتى يغلب على الظن فناء الميت (ولا) يصلى كراهة على (غائب) من غريق وأكيل سبع ونحوها على المشهور وصلاته ﷺ على النجاشي من خصوصياته أو رفعته الأرض له فصار حاضرا (ويبقر) أى يشق بطن الميت (عن مال) ابتلعه له أو لغيره (كثر) بأن كان نصابا وهل للزكاة أو للسرقة؟ قولان وقال ابن حبيب لا يبقر ومحل الخلاف إذا ابتلعه لقصد صحيح كخوف عليه أو لمداواة وأما إن قصد قصدا مذموما كحرمان ورثته فلا ينبغى أن يختلف فى وجوب البقر لأنه كالغاصب

لا عن جنين ان لم يقدر على اخراجه من محله ولا يجوز أكله لمضطر وميت البحر يرمى به مكفنا
ان لم يرج البر قبل تغيره ولا يعذب ببكاء لم يوص به

« باب »

زكاة النعم واجبة إن تم الملك والحول والنصاب ولو بالنتاج ووصل الساعى إن كان أما

وهذا إذا ثبت بشاهدين بل (ولو بشاهد ويمين) المدعى لذلك معه فان تبين بعد البقر كذبه عزر فقط ولا قصاص عليه (لا) يبقر بطن الميتة (عن جنين إن لم يقدر على إخراجه من محله) فان قدر على إخراجه من محله بحيلة مع رفق فعل (ولا يجوز أكله) أى الميت الآدمى (لمضطر) لم يجد ميتة غيره (وميت البحر يرمى به) مغسلا محنطا (مكفنا) مصلى عليه مستقبل القبلة على شقه الأيمن غير مثقل قاله أصبغ وابن الماجشون وعلى واجده بالبر دفنه وقال سحنون يثقل (إن لم يرج البر قبل تغيره) وإلا وجب تأخيره اليه (ولا يعذب) الميت (ببكاء) عليه حرام برفع صوت أو نوح مثلا أى لا يتألم بذلك قاله عياض حيث (لم يوص به) فان أوصى به عذب به وكذا إن علم منهم أنهم يبكون عليه ولم يوصهم بتركه ويجب عليه أن ينهاهم عنه إن علم امتثالهم لأمره وإلا لم يجب ولما أنهى الكلام على أعظم أركان الاسلام بعد الايمان بالله تعالى وهو الصلاة شرع فيما يليه رتبة وهو الزكاة ولم يفصل بينهما بفاصل لأنهما لم يقعا فى كتاب الله إلا هكذا وهى لغة النمو يقال زكى الزرع إذا نمى وطاب. والبركة يقال زكت البقعة إذا بورك فيها. وزيادة الخير فلان زاك أي كثير الخير وسميت به وإن كانت تنقص المال حسا لنموه فى نفسه عند الله وشرعا مصدرا إخراج جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا واسما جزء من المال شرط وجوبه الخ وقدم الكلام على زكاة الحيوان لشرفه فقال

(باب)

(زكاة النعم) بالمعنى المصدرى وهو الاخراج ويحتمل المعنى الاسمى وهو المال المخرج والأول أولى للأخبار عنه بقوله (واجبة) لأن الوجوب من الأحكام التكليفية ولا تكليف إلا بفعل ولعدم احتياجه الى تقدير بخلاف حمله على المعنى الثانى فيحوج الى تقدير مضاف وهو إخراج ولو كانت النعم معلوفة أو عاملة واحترز بالنعم وهى الابل والبقر والغنم عن غيرها من الحيوانات كرقيق وخيل وبغال وحمير أو متولد منها ومن الوحش مباشرة أو بواسطة أو وسائط ولا تجب إلا على المسلم الحر ولو مجنونا وصبيا (إن تم الملك) لعين النصاب أو لأصله كالأمهات المكملة بالنسل واحترز به عما لا ملك له كالغاصب والمودع وعمن ملكه غير تام كالعبد ومن فيه شائبة رق لعدم تمام تصرفه لانتزاع سيده عليه لانتقاضه بالمكاتب

الابل ففى كل خمس ضائنة إن لم يكن جل غنم البلد المعز ويجزئ عنها بعير الى خمس وعشرين فبنت مخاض أوفت سنة فان لم تكن سليمة فابن لبون وفى ست وثلاثين بنت لبون أوفت سنتين وست وأربعين حقة أوفت ثلاث سنين وإحدى وستين جذعة أوفت أربع سنين وست وسبعين

ومن فى معناه ممن ليس للسيد انتزاع ماله وبملك العين عن ملك الدين كمن قبض دية أوسلما بعد أعوام فيستقبل واحترز بقوله (و) تم (الحول) عن عدم تمامه فلاتجب وبقوله (و) تم (النصاب) عن عدم تمامه فلا تجب أيضا فاذا تم النصاب (ولوبالنتاج) بكسر النون ليس إلاوجبت الزكاة وحوله من حول أصله ولومن غير جنسه كما لو نتجت الابل غنما فتزكى على حول أصلها أى تزكى زكاة غنم بحول أمهاتها حيث كان النتاج نصابا بخلاف ماإذا كان من جنسه فيضم لأصله فاذا كمل منهما النصاب ولوقبل الحول بيسير وجبت الزكاة (و) لاتجب الزكاة أيضا إلاإن (وصل الساعى) إلى أرباب المواشى (إن كان) هناك ساعى فان لم يكن وجبت بمرور الحول اتفاقا وكذا إن كان ولم يمكن وصوله فان أمكن لم تجب بمرور الحول فان أخرجها أجزأت إن لم يصل وإلا فلا ثم شرع يبين النصاب من كل نوع فقال (أما الابل ففي كل خمس) منها (ضائنة) أى شاة من الضأن ذكر أوأنثى أوفت سنة (إن لم يكن جل غنم البلد المعز) بأن غلب الضأن على المعز أوتساويا ولوكانت غنم المالك المعز فان أخرج من المعز فى هذه الحالة فلايجزىء ومفهوم إن كان جل غنم البلد المعز فيخرج من المعز فان أخرج من الضأن أجزأ (ويجزىء عنها) أى عن الشاة (بعير) تفى قيمته بقيمتها ولوكان سنه أقل من عام والبعير فى اللغة يطلق على الذكر والأنثى والتعبير بالأجزاء يدل على عدم الجواز ابتداء وهو كذلك لاعن شاتين فلايجزىء ولوكانت قيمته تفى بقيمتها وينتهى مايزكى من الابل بالغنم (إلى خمس وعشرين) باخراج الغاية فاذا بلغت خمسا وعشرين (فبنت مخاض) وهى ما (أوفت سنة) ودخلت في الثانية سميت بذلك لأن الابل سنة تحمل وسنة تربى فأمها حامل قد مخص الجنين بطنها (فان لم تكن) أى لم توجد حال كونها (سليمة) بأن وجدت معيبة أولم توجد عنده (فابن لبون) ذكر إن كان عنده وإلا كلف بنت مخاض أحب أو كره فحكم عدمهما كحكم وجودهما (وفي ست وثلاثين بنت لبون) وهى ما (أوفت سنتين) ودخلت في الثالثة سميت بذلك لأن أمها صارت ترضع فهى صاحبة لبن ولا يجزىء عنها حق وإنما أجزأ ابن اللبون عن بنت المخاض لأنه يمنع نفسه من صغار السباع ويرد الماء ويرعى العشب فعادلت هذه الفضيلة فضيلة أنوثة بنت المخاض والحق ليس فيه مايزيد عن بنت اللبون فليس فيه مايعادل فضيلة أنوثتها (و) فى (ست وأربعين حقة) وهى ما (أوفت ثلاث سنين) ودخلت فى الرابعة سميت بذلك لأنها استحقت الحمل وان لم يحمل عليها واستحقت الحمل أي

بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان ومائة وإحدى وعشرين الى تسع حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعى إن وجدا وإلا تعين الموجود ثم فى كل عشر يتغير الواجب فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة وأما البقر ففى كل ثلاثين تبيع ذو سنتين وفى أربعين مسنة ذات ثلاث وأما الغنم ففى كل أربعين جذع أو جذعة ذو سنة وفى مائة وإحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وشاة ثلاث وفى أربعمائة أربع ثم لكل مائة شاة ولا يؤخذ إلا من الوسط ويضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضأن لمعز فان كان الواجب واحدة خير الساعى إن تساويا وإلا

صارت طروقة الفحل (و) في (إحدى وستين جذعة) وهى ما (أوفت أربع سنين) ودخلت في الخامسة سميت بذلك لأنها تجذع سنها أى تسقط ولا يجزىء ذكر عن بنت اللبون فما بعدها (و) فى (ست وسبعين بنتا لبون و) في (إحدى وتسعين حقتان) الى مائة وعشرين (و) في (مائة وإحدى وعشرين الى تسع) وعشرين (حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعى إن وجدا) أو فقدا (والا تعين الموجود) منهما (ثم فى) تمام (كل عشر) بعد المائة وتسع وعشرين (يتغير الواجب في كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة) وإنما قلت ثم فى تمام ليدخل فى ذلك المائة والثلاثون فان التسع وعشرين تمت بواحدة ففيها حقة وبنتا لبون فان زادت عشرة وصارت مائة وأربعين ففيها حقتان وبنت لبون فانزادت عشرة وصارت مائة وخمسين ففيها ثلاثة حقاق وهكذا (وأما البقر ففى كل ثلاثين تبيع) ذكر والأنثى أفضل (ذو سنتين) كملهما ودخل فى الثالثة سمى بذلك لأنه يتبع أمه فى المرعى أو لأن قرنيه يتبعان أذنيه (وفى أربعين مسنة) ولا يجزىء الذكر لأن الأنثى أفضل (ذات ثلاث) سنين ودخلت فى الرابعة ففى ستين تبيعان وفى سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة أتبعه وفى مائة تبيعان ومسنة وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع ويخير الساعى فى مائة وعشرين بين أخذ ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة (وأما الغنم ففى أربعين) شاة (جذع أو جذعة ذو سنة) ولم يقل فى كل أربعين كما في اللذين قبله لأن الواجب لا يتعدد بتعدد الاربعين بل الشاة إلى مائة وعشرين (وفى مائة وإحدى وعشرين شاتان) الى مائتين (وفى مائتين وشاة ثلاث) شياه الى ثلاثمائة وتسعة وتسعين (وفى أربعمائة أربع) شياه (ثم لكل مائة) بعد الأربعمائة (شاة) والتاء للوحدة لا للتأنيث (ولا يؤخذ) الواجب مطلقا (الا من الوسط) ولو كانت خيارا أو شرارا وان كانت تعد على أرباب الماشية إلا أن يرى الساعى أخذ المعيبة أحظ للفقراء فله أخذها برضى ربها بخلاف الصغيرة (ويضم) فى الابل تكميل النصاب (بخت) نوع منه له سنامان يأتى من خراسان ضخمة مائلة الى القصر (لعراب) بكسر العين المهملة بوزن جراب وهو خلاف البخاتي (وجاموس) كخمسة عشر

فمن الأكثر واثنتين فمن كل إن تساويا أو الأقل نصابا غير وقص وإلا فمن الأكثر وثلاثا فمنهما وخير في الثالثة إن تساويا وإلا فكذلك واعتبر فيما زاد وكل مائة والخلطة جائزة وهم كالمالك فيما وجب إن كان كل حرا مسلما مالكا لنصاب ناويها تم حوله واجتمع مع الآخر بملك أو

(لبقر) خمسة عشر (وضأن) كعشرين وهو الحيوان ذو الصوف (لمعز) مثلها وهو الحيوان ذو الشعر فتجب شاه لتقارب المنفعة في الجميع (فان كان الواجب واحدة خير الساعى) فى أخذها من أى الصنفين (ان تساويا) كخمسين من الضأن ومثلها من المعز (والا بان لم يتساويا) كعشرين ضأنا وثلاثين معزا أو بالعكس (فمن الأكثر) لأن الحكم للغالب (و) ان كان الواجب (اثنتين فمن كل) تؤخذ واحدة (إن تساويا كاثنين وستين ضأنا ومثلها معزا (أو) لم يتساويا بان كان أحدهما أكثر من الآخر ولكن (الأقل نصابا) وهو (غير وقص) كمائة وعشرين ضأنا وأربعين معزا أو عكسه أى أنه إنما يأخذ واحدة من الأقل بشرطين كونه نصابا وكونه غير وقص (والا) بان لم يكن الأقل نصابا بل دونه ولو كان غير وقص كمائة وعشرين ضأنا وثلاثين معزا أو كان الاقل نصابا ولكنه وقص كمائة واحدى وعشرين ضأنا وأربعين معزا (فمن الأكثر) تؤخذ الثنتان (و) إن كان الواجب (ثلاثا فمنهما) أي يأخذ من كل واحدة (وخير) الساعى (فى) أخذ (الثالثة إن تساويا) كمائة وواحدة ضأنا ومثلها معزا (وإلا) بأن لم يتساويا (فكذلك) أى فكالحكم السابق فى الشاتين فان كان الأقل نصابا غير وقص أخذ منه شاة وأخذ الباقي من الأكثر وإن لم يكن الأقل نصابا أو كان وهو وقص أخذ الجميع من الأكثر وهذا وماقبله يجرى فى الجاموس والبقر والبخت والعراب (واعتبر فيما زاد كل مائة) فاذا كان الواجب أربع شياه اعتبرت المائة الرابعة على حدتها و ينظر لما اجتمع فيها من ضأن ومعز فأيهما أكثر أخذ منه وإلا خير وهكذا الخامسة والسادسة (والخلطة) في الماشية (جائزة) سواء كانت الماشية لاثنين أو أكثر (وهم) أى الخلطاء المفهوم من الخلطة بعد الخلطة فى الماشية المتحدة النوع كابل أو بقر أو غنم وإن اختلف الصنف كبخت وعراب أو بقر وجاموس أو ضأن ومعز فلا يضر ولا أثر لخلطة نوعين كابل وغنم (كالمالك الواحد لكن لا في كل الوجوه التى يوجبها الملك من ضان ونفقة وغيرهما فان حكم الخلطاء فى ذلك حكم الانفراد بل كالمالك (فيما وجب) من قدر كثلاثة لكل واحد أربعون من الغنم فان الواجب عليهم شاة واحدة على كل واحد ثلثها وسن كاثنين لكل واحد ست وثلاثون من الابل فان عليهما معاجذعة على كل واحد نصفها وكان على كل لو لم توجد الخلطة بنت لبون فحصل بها تنقيص فى القدر وتغيير فى السن وضعف كاثنين لواحد ثمانون من المعز ولآخر أربعون من الضأن فان عليهما واحدة من المعز على صاحب

منفعة فى الأكثر من مراح وماء ومبيت وراع باذنهما وفحل برفق ومن أخذ منه يرجع على شريكه فى القيمة بنسبة عدد مالكل.

الثمانين ثلثاها وعلى الآخر ثلث ولا يكونون كالمالك إلا بشروط (إن كان كل) من الخلطاء (حرا) فلا أثر لخلطة عبد وحر ويزكى الحر زكاة الانفراد ويسقط ماعلى العبد (مسلما) فلا أثر لخلطة كافر ومسلم ويزكى المسلم على حكم الانفراد ويسقط ماعلى الكافر وإن كان كل (مالكا لنصاب) ولو لم يخالط بجميعه ولذا لم يقل خالط فان كان لأحدهما فى الخلطة دون نصاب وله مال مفرد يكمله ضم الى مال الخلطة على المشهور وزكى الجميع وإن كان كل (ناويها) أى الخلطة لأنه أمر جعله الشارع مغيرا للحكم فلابد فى النقل إلى حكم آخر من النية كالاقتداء في الصلاة فالنية من أحدهما لا تكفى و (تم حوله) أى كل منهما فلو لم يتم الحول لأحدهما بأن حال على ماشية أحدهما دون الآخر لم تؤثر الخلطة ولا يشترط مرور الحول عليهما مختلطين بل يكفى اختلاطهما أوله واثنان من غير قرب من آخره بأن يكون أزيد من شهرين (واجتمع من الآخر) إما (بملك أو منفعة فى الأكثر) أي ثلاثة فأكثر (من) خمسة أشياء (مراح) بضم الميم على الأشهر وتفتح وهو موضع اجتماع الماشية بقائلة اتحد أو تعدد واحتاجت له ولا يفسر بموضع اجتماعها للمبيت وإن أطلق عليه لغة أيضا لذكره بعد (وماء) مباح للناس أو مملوك لها أو لأحدها ولا يمنع ماشية الآخر منه (ومبيت) واحد أو متعدد احتاجت له (وراع) واحد لجميعها أو لكل ماشية راع وتعاونا عند ابن القاسم وابن حبيب وإن لم يحتج لها على المعتمد خلافا للباجى وأن يكون الراعى وإن تعدد (باذنهما) فان اجتمعت رعاة مواشي بغير إذن أربابها لم يصح عده من الأكثر (وفحل) لماشية صنف واحد كضأن أو معز حيث اعتبر أحد الثلاثة إذلا يضر فحل ضأن فى إناث معز كما مر فان اعتبرت الثلاثة من غيره جاز كونهما صنفين كضأن ومعز وجاموس وبقر فاشتراط كونهما من صنف دائما فاسد (برفق) راجع للجميع كما تقدم أنه فى المبيت والمراح الحاجة إليه حيث تعدد وفى الماء الاشتراك فى منفعة ما هو مباح لجميع الناس أو في ما هو مملوك لهما أو لأحدهما ولا يمنع ماشية الآخر وفى الفحل جعله مالكه يضرب في الجميع وفى الراعى التعاون حيث تعدد (ومن أخذ منه) أي من أخذ منه الساعى ما وجب عليهما (يرجع على شريكه) أى خليطه (فى القيمة) يوم الأخذ (بنسبة عدد مالكل) أى فضت قيمة ما أخذ على عددى ماشيتهما إن كان لكل وقص كتسع إبل لأحدهما وللآخر ست فعليهما ثلاث شياه تقسم على خمسة عشر فتجعل خمسة أخماس لكل ثلاثة إبل خمس فعلى صاحب التسعة ثلاثة أخماس الثلاثة وعلى صاحب الستة خمساها وكذا إن انفرد أحدهما بالوقص كتسع له وللآخر خمسة فاذا أخذ الساعى الشاتين من صاحب التسعة رجع على صاحبه بخمسة أسباع شاة أو من صاحب الخمسة رجع على صاحبه بتسعة أسباع من قيمة الشاتين

وفى خمسة أوسق فأكثر فالحب والتمر والزبيب الجافين أو المقدر جفافهما نصف عشر الحب وزيت ماله زيت وثمن غير ذى الزيت ومالا يجف

وهو شاة وسبعان أومن كل واحد شاة رجع صاحب الخمسة على صاحبه بسبعين على المعتمد ولما فرغ من الكلام على زكاة الماشية ذكر زكاة الحرث فقال (وفى خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو على الافصح مصدر بمعنى الجمع أى الضم لغة ومنه والليل وماوسق أى جمع مادخل فيه من الدواب وغيرها قاله فى الجلالين واصطلاحا مكيال معروف وهو ستون صاعا وهو المراد هنا (فأكثر) أشار الى أنه لاوقص فى الحب والصاع أربعة أمداد والمد ملء اليدين المتوسطتين لامقبوضتين ولامبسوطتين فالنصاب بالكيل ثلاثمائة صاع وهى ألف مد ومائتا مد كانت الأرض خراجية أم لا وقدر ذلك بالأرادب المصرية يختلف بحسب صغرها وكبرها فكانت فى القديم عشرة أرادب كما قال ابن القاسم لصغر الأرادب وفي زمن القاضي عبد الوهاب ثمانية أرادب وثلث وفى زمن المنوفى سنة سبع أوثمان وأربعين وسبعمائة ستة أرادب ونصف أردب ونصف ويبه وفى سنة اثنتين وأربعين بعد الألف وقبله بيسير الى سنة تسع وثمانين وألف لم يغير أربعة أرادب وويبه (فالحب) دخل فيه ثمانية عشر القطانى السبعة وهى حمص وفول ولوبيا وعدس وترمس وجلبان وبسيلة والقمح والشعير والسلت والعلس والأرز والذرة والدخن وذوات الزيوت الأربعة السمسم والزيتون وحب الفجل والقرطم (والتمر) بمثناه فوقية (والزبيب) فهذه عشرون صنفا تجب فيها الزكاة فلاتجب فى غيرها من خوخ ورمان وتفاح خلافا لقول ابن الماجشون تجب فى كل ذى أصل كرمان وتفاح ووصف التمر والزبيب بقوله (الجافين) بالفعل (أوالمقدر جفافهما) بالحزر حيث لم يجفا بالفعل فيقال كم ينقص ذلك إذا جف كفول وحمص أخضرين كشعير زمن مسغبة فقوله أوالمقدر جفافهما فيما يجف بالفعل ومثله مايبس بالفعل وأكل كل قبل جفافه ويبسه أولايجف أصلا كعنب مصر وبلحها وزيتونها بعد الطيب (نصف عشر الحب) بشرطه الآتي (و) نصف عشر (زيت ماله زيت) كزيتون وحب فجل وقرطم وسمسم حيث بلغ حب كل نصابا كان زيته قليلا أو كثيرا فان لم يبلغ حبه نصابا لم يخرج من زيته ولو كثر ويجزىء الاخراج من حب الفجل والقرطم والسمسم على المشهور إذا بلغ نصابا لأنها تراد لغير العصر بخلاف الزيتون فلابد من الاخراج من زيته حيث كان له زيت (و) من (ثمن غير ذى الزيت) كزيتون مصر إذا بيعت الخمسة أوسق ولوقل الثمن ونصف عشر قيمته يوم طيبه إن لم يبع (و) كذلك (مالا يجف) كعنب مصر ورطبها فيخرج من ثمنه أوقيمته حيث بلغ نصابا بالحزر ومفهوم مالا يجف أن مايجف بالفعل لايخرج من ثمنه بل من حبه إن أكله أو باعه لمن يجففه لالمن لا يجففه فيجوز أن يزكي من ثمنه وأما الفول الأخضر فان كان كالمسقاوى الذى يباع أخضر ولم يترك حتى ييبس فيخرج من ثمنه وإن شاء أخرج عنه حبا يابسا بعد اعتبار جفافه وإن كان كالذى يزرع موضع البحر بمصر ويترك دائما حتى ييبس فيتعين الاخراج من حبه ولا يجزىء الاخراج من ثمنه ووجوب الزكاة فى الفول الأخضر ومامعه مبنى على أن

إذ يبس الحب وطاب غيره إن سقى بآلة وإلا فالعشر وإن سقى بهما فعلى حكميهما والقطانى جنس فتضم لبعضها كقمح وشعير وسلت والعلس والدخن والذرة والأرز إذا حل بيعهما واختلفت الحاجة اليهما وفى مائة درهم شرعى أو عشرين دينارا فأكثر أو ما اجتمع منهما غير حلى جائز ربع العشر

الوجوب فى الحب بالافراك وإن كان المعتمد أن الوجوب باليبس فهو مشهور مبنى على ضعيف وقوله (إذا يبس الحب وطاب غيره) شرط فى وجوب الزكاة فيهما والمراد بغيره أى غير الحب البلح والعنب والزيتون وعبر بطاب ليعم إزهاء تمر النخل وطيب الكرم واسوداد الزيتون فما أكل قبل الطيب لازكاة فيه ومنه البلح الرامخ بخلاف المسمى بالخضارى ففيه الزكاة لطيبه حينئذ وقوله (إن سقى بآلة) شرط فى إخراج نصف العشر كالدواليب والأيدى ومن الآلة النقالات من البحر (وإلا) بأن سقى بغير آلة كالسيل والأنهار والعيون (فالعشر) ولو اشترى السيح ممن نزل بأرضه أو أنفق عليه إلا أن جرى إلى أرضه لقلة المؤنة ومما فيه العشر ما يزرع من الذرة ويوضع عليه عند زرعه قليل ماء (وإن سقى) زرع واحد (بهما) وتساوى عدد السقى أو مدته أو قارب بأن لم يبلغ الثلثين (فعلى حكميهما) فيؤخذ لما سقى بالسيح العشر ولما سقى بآلة نصفه فيخرج من مجموع الصنفين ثلاثة أرباع العشر كان لم يتساويا فان كان أحدهما الثلثين فأكثر عددا أو مدة والآخر الثلث عددا أو مدة فهل يغلب الأكثر ويعطى منه الجميع أو لا يغلب بل يعطى كل حكمه خلاف (والقطانى) كل ماله غلاف كفول وحمص ولوبيا وبسيلة وعدس وجلبان وترمس (جنس) واحد (فتضم لبعضها) فاذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاها (كقمح وشعير وسلت) أى يضم بعضها لبعض لأن الثلاثة جنس واحد (والعلس) جنس فلا يضم لغيره وهو حب طويل باليمن يشبه خلقه البر فلا يتوهم ضمه اليه لشبهه له (والدخن) بدال مهملة قريب من حب البرسيم جنس أيضا (والذرة) بذال معجمة (والارز) كل منها من تخريصها ولو لم تدع حاجة أكل ونحوه لها لتوقف زكاتهما على تخريصهما مع حل بيعهما (إذا حل بيعهما) بالطيب وهو الزهو وظهور الحلاوة (واختلفت الحاجة اليهما) كأكل وإهداء وبيع آخر وتبقية آخر واختلاف الحاجة ليس علة بل العلة الحاجة لأن قوله واختلفت الخ وإن كان معطوفا على الشرط ليس علة للتخريص وتخريصهما لاينا فى تخريص غيرهما كالفول الأخضر والحمص والشعير زمن المسغبة لا الزيتون فلا يخرص قبل طيبة بل يبقى حتى يجف (وفى مائتى درهم شرعى) أى بوزن مكة (أو عشرين دينارا) شرعية (فأكثر) إشارة إلى أنه لاوقص فى العين (أو ما اجتمع منهما) أى الدراهم والدنانير فيقابل كل دينار عشرة دراهم بالوزن لا بالجودة والرداءة ولا بالقيمة سواء كانت أقل من ذلك أو أكثر فلا زكاة فى مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم وأما الفلوس النحاس فلا زكاة فيها على المذهب ثم أخرج مما ذكر قوله (غير حلى جائز فان) كان عنده مائتا درهم من الفضة فأكثر أو وزن عشرين دينارا فأكثر من حلى جائز فلا زكاة عليه فيه كان لامرأة أو لرجل كحلية سيف ومصحف وأنف وسن وخاتم فضة أو لقنية أو لكراء فان كان محرما ففيه الزكاة (ربع العشر مطلقا) كان المالك عاقلا أولا بالغا أو صبيا لأنها من باب خطاب الوضع لا التكليف خلافا لأبى حنيفة القائل بعدم الزكاة فى عين

مطلقا إن تم الملك وحول غير المعدن إلا إن عدم كمغصوبة ومودعة ويجب الاخراج على المالك فيها لماضى الأعوام أو لم يتم كال رقيق ومدين أو لم يكمل الحول إلا الربح فيضم لأصله كغلة المكترى للتجارة

المجنون والصبي وأما ماشيتهما وحرثهما فالزكاة فيهما اتفاقا والعبرة بمذهب الوصى في الوجود وعدمه لأن التصرف فى المال منوط به لا بمذهب أبي الطفل لموته وانتقال المال عنه ولا بمذهب الطفل لأنه غير مخاطب بها كما في الحطاب أى تكليفا فلا ينافى ما تقدم فلا يخرجها إن كان مذهبه سقوطها عن الطفل وإلا أخرجها إن لم يكن حاكم أو كان مالكي فقط أو مالكي وحنفى وخفى أمر الصبى عليه وإلا رفع المالكي فان لم يكن إلا حنفى أخرجها الوصي المالكي إن خفى أمر الصبى على الحنفى وإلا ترك لبلوغ الصبي فان قلد الحنفى سقطت عنه فيما مضى أو المالكي لزمته عما مضي وأشار لشرط وجوبها في النقدين بقوله (إن تم الملك) وهو مركب من أمرين الملك وتمامه وزاد بعض قراره (و) إن تم (حول غير المعدن) والركاز وأما هما فحولهما الوجود فى الركاز حيث احتاج لكبير نفقة أو عمل وفى المعدن إخراجه من الأرض أو تصفيته كما سيأتى (إلا إن عدم) الملك (كمغصوبة) فلا زكاة فيها على الغاصب فاذا ردها لصاحبها زكاها لعام واحد من يوم ملكها أو زكاها ولو مكثت عند الغاصب أعواما وهذا فى العين وأما الماشية إذا ردها الغاصب بعد أعوام فالمشهور أنه يزكيها صاحبها لماضى الأعوام إلا أن تكون السعاة زكتها والنخل المغصوبة كذلك تزكى لكل عام إن لم تكن زكيت وردها الغاصب مع جميع ثمار ما حصل فيها سنين الغصب حيث علم أن فيها كل سنة نصابا (و) عين (مودعة) فلا زكاة فيها على المودع لعدم الملك (و) إذا ردها إلى مالكها فانه (يجب الاخراج على المالك فيها) أى فى المودعة (لماضى الأعوام) كان المودع حاضرا أو غائبا ما لم يتداينها المودع بالفتح أو يداينها لغيره تعديا أو باذن ربها فان ربها يزكيها بعد قبضها كالدين لعام واحد (أو لم يتم) الملك (كمال رقيق) ومن فيه شائبة رق فلا زكاة فيه كان المال عينا أو حرثا أو ماشية لا على الرقيق لعدم تمام تصرفه ولا على سيده عنه فاذا انتزعه استقبل به حولا وكذا لو عتق هو (ومدين) لا زكاة عليه فى العين لأن الدين يسقط زكاتها كان الدين عرضا أو عينا حالا أو مؤجلا لعدم تمام الملك وأما المعدن أو الماشية والحرث فان الدين لا يسقط زكاتها كما يأتى ولا زكاة فى غنيمة قبل قسمتها لعدم قرار الملك (أو لم يكمل الحول) فلا زكاة فيما لم يكمل حوله (إلا الربح) فلا يشترط فيه كمال الحول (فيضم) وإن لم يكمل حوله (لأصله) ويزكى مع أصله بعد كمال أصله ولو كان أصله أقل من نصاب كمن عنده عشرة دنانير فتجر فيها فصارت بربحها عشرين قبل الحول فيزكيها عند تمام حول الاصل فان حصل الربح بعد الحول وكمل النصاب به زكى ساعتئذ وصار حولها في المستقبل من يوم التمام ثم شبه فى الضم قوله (كغلة) أى كما يضم غلة (المكترى للتجارة للأصل) أى يكون حولها حول أصلها كان أصلها نصابا أو دونه فلو ملك دينارا أحد عشر شهرا واكترى به دارا للكراء فاكراها فحصل من كرائها بعد شهر عشرون دينارا زكي ساعتئذ ولو زكى عشرين دينارا في رمضان ثم اكترى بها دارا

ولو ربح دين لاعوض له عنده ويستقبل بالفائدة وهي التي تجددت عن غير مال كعين ورثت أو غير مزكى كثمن مقتنى وبالمتجدد عن سلع التجارة بغير بيع كغلة عبد وكتابته وثمرة مشترى إلا المؤبرة والصوف التام ويزكى الدين لسنة من يوم ملك أصله إن كان أصله عينا بيده أو عرض

للكراء فى ذى القعدة وحصل من كرائها نصاب فى ذي الحجة فالحول رمضان واحترز بالمكتري للتجارة عن غلة مشترى للتجارة أو مكتري للقنية فأكراها لأمر حدث فانه يستقبل بها حولا بعد قبضها كما يأتى وبالغ على ضم الربح لأصله بعد فصله بمسألة الغلة للاختصار فقال (ولو) كان الربح (ربح دين) أو عين تسلفها أو عرض تسلفه للتجارة أو اشتراه لها فى ذمته (لاعوض له عنده) وأولى ان كان عنده عوضه أى ما يجعل فى مقابلته فانه يضم لأصله ومعنى ضمه هنا أنه يزكى لحول من يوم السلف حيث تسلف الثمن واشترى به ومن يوم الشراء حيث اشتري بدين فاذا تسلف قدرا كان نصابا أم لا واشترى به سلعة ثم باعها بزيادة على ما تسلف عشرين دينارا مثلا بعد حول من يوم السلف وجبت عليه الزكاة وكذا لو اشترى سلعة بقدر مافى ذمته ثم باعها بعد حول من يوم الشراء بزيادة على ما اشترى به نصابا فان الزكاة تجب عليه (ويستقبل بالفائدة) حيث كانت نصابا فى مرة أو مرات حولا من يوم قبضه أو تمامه (وهي) نوعان النوع الاول (التي تجددت عن غير مال) خرج الربح والغلة فان كلاهما تجدد عن مال ومثلها بقوله (كعين ورثت) واو وقعت له وعلم بها فلا زكاة فيها حتى يقبضها ويستقبل بها حولا من يوم القبض خلافا لما فى المختصر من القيدين ومثلها العطية والهبة والصدقة وأشار للنوع الثانى بقوله (أو) تجددت عن مال (غير مزكى كثمن) عرض (مقتنى) باعه فيستقبل به حولا من يوم قبضه وسواء باعه بنقد وقبض ثمنه فورا أو أخر قبضه ولو فرارا أو باعه بمؤجل ولو أخر قبضه فرارا (و) يستقبل أيضا (ب) النقد (المتجدد) أى الناشيء (عن سلع التجارة) أى المقصود بشرائها بيعها ليربح فى ثمنها حال كون الناشيء عنها (بغير بيع) لسلعها أي قبل بيع رقابها لأنها لو بيعت لكان الزائد على ثمنها الأصلى ربحا يزكى لحول أصله وأما ما تجدد بلا بيع فهو غلة لا ربح ومفهوم التجارة استقباله بالاولى بالمتجدد عن سلع القنية أو السلع المكتراة للقنية وأما المكتراة للتجارة فغلتها كالربح تضم لاصله كما تقدم فى قوله كغلة المكترى للتجارة ومثل لما هنا بقوله (كغلة عبد) مشترى للتجارة فاستغله بكراء (و) كنجوم (كتابته) أى العبد المشترى للتجارة فغلة وصوف غير تام فى غنم ولبنها وسمنها وكراء مسكن مشترا للتجارة لأن السلع لما كانت هى المقصودة للتجارة كان ما نشأ عنها كالفائدة فيستقبل به بخلاف المكترى للتجارة فالمقصود منه المنفعة ليتجر بها فكأن مازاد عن دراهم الكراء كان كامنا فيها كالربح فيضم لأصله (وثمرة) أصل (مشترى) للتجارة ولاثمر فيه فأثمر عنده أوفيه ثمر غير مؤبر فاذا جزه وباعه استقبل بثمنه كان مما يزكي كثمرة نخل وعنب أولا كخوخ ورمان وسواء وجبت الزكاة في عينها أم لا (إلا) الثمرة (المؤبرة) يوم الشراء لأصولها التى للتجارة (و) إلا (الصوف التام) على ظهر الغنم المستحق للجز يوم شراء أصوله للتجارة فاذا باع الثمرة المذكورة والصوف زكى ثمنها لحول الثمن الذى اشتري به الاصول .

تجارة لاقنية أوهبة ولو فر بتأخيره وقبض عينا ولو بهبة أو إحالة وكمل نصابا بنفسه أو بفائدة جمعهما ملك وحول أو بمعدن وحول المتم من التمام ثم زكى المقبوض وإن قل ويزكى العرض إن

لانها كسلعة ثانية اشتراها للتجارة إذلها حصة من الثمن فان وجبت الزكاة في عين الثمرة تم باعها زكي الثمن لحول من يوم زكاها بخلاف الثمرة غير المؤبرة فيستقبل بثمنها ولو وجبت الزكاة فى عينها (ويزكى الدين) إن كان لمحتكر (لسنة) واحدة (من يوم ملك أصله) إن لم تجب فيه زكاة أومن يوم زكاه إن وجبت فيه زكاة ولو أقام عند المدين أعواما فان قبضه قبل مضى عام لا يزكى إلا بعد تمامه وتزكية الدين بشروط أولها (إن كان أصله عينا بيده) أو بيد وكيله فأقرضه فان كان أصله هبة أو صدقة بيد واهبها أو متصدق بها أو صداقا بيد زوج أو عوض خلع بيد دافعه أو أرش جناية بيد الجانى أو بيد وكيل كل فلا زكاة فيه إلا بعد حول من قبضه ولو أخره فرارا ولو بقيت العطية بيد معطيها قبل القبول أو القبض سنين فلا زكاة فيها لماضى الأعوام على واحد منهما لا على المعطى بالفتح لعدم القبض ولا على المعطي بالكسر عند سحنون لأنه بقبول المعطى بالفتح تبين أنها على ملكه من يوم الصدقة (أو) كان أصله (عرض تجارة) لاحتكار فان كان لادارة ففيه تفصيل يأتى (لا) إن كان أصله عرض (قنية أوهبة) فلا زكاة في ثمنه حتى يقبضه ويستقبل بثمنه حولا كاملامن يوم القبض (ولوفر بتأخيره) أى القبض أعواما (و) ثانى الشروط قوله (قبض) دين القرض والمحتكر فلا زكاة قبل قبضه وثالثها أن يقبض (عينا) فان قبض عرضا لم تجب فيه زكاة إلا أن يفعل ذلك فرارا قياسا على عرض التجارة كما يأتي ثم بالغ على أن القبض الحكمي كالحسي بقوله (ولو) كان قبضه (بهبة) لغير المدين زكاه الواهب بقبض الموهوب له لأنها لاتتم إلا به ويزكيه من غيره إلا أن يقول الواهب وهبت مازاد على حق الفقراء فيصدق فان وهبه للمدين فلا زكاة على الواهب لأنه لم يقبضه منه وإنما هو إبراء ولا على المدين إلا أن يكون عنده مايجعل فيه (أو إحالة) لمن له على المحيل دين فبمجرد الحوالة على المذهب يزكيه أى يخاطب بزكاته من غيره وأما المحال فيزكيه منه بعد القبض والمحال عليه يزكيه أيضا إذا كان عنده مايجعله في الدين فقد خوطب بزكاته ثلاثة (و) رابعها قوله (كمل) المقبوض (نصابا بنفسه) ولو كان أصله دون النصاب كدينار أخذ عنه مائتي درهم كمل فى مرة أو مرات ولو تلف ماقبضه أولا بعد إمكان تزكيته أن لو كان نصابا (أو) كمل (بفائدة) تجددت عن مال أوغيره (جمعهما) أى الاقتضاء والفائدة (ملك وحول) فلو مر لها عنده ثمانية أشهر واقتضى من دينه مايصيرها نصابا فأكثر زكى ما اقتضاه معها بعد تمام الحول إن بقيا (أو) كمل المقبوض من الدين نصابا (بمعدن) ولا يشترط فيه الحول (وحول) مادون النصاب المقتضي من الدين (المتم) بفتح التاء نصابا بقبض شيء آخر (من) يوم (التمام) نصابا كأن اقتضى عشرة فى محرم ثم عشرة فى ربيع تم بها النصاب وزكي وقت قبض الثانية فان الحول فى المستقبل من وقت قبض الثانية (ثم) بعد قبض نصاب من دينه في مرة أو مرات زكاه أم لا بقى أم لا (زكى المقبوض) من دينه بعده (وإن قل) ولو درهما أو دونه إن أمكن إخراج ربع عشره وإلا اشترى به طعام له ربع عشر صحيح (ويزكى العرض) أى عرضه فيشمل قيمته فى المدبر حيث قوم وثمنه حيث باع فى المحتكر بشروط أولها (إن كان

كان لا زكاة فى عينه وملك بمعاوضة بنية تجر أو مع نية قنية أو غلة أو هما وكان أصله كهو أو عينا وإن قل وبيع بعين كالدين إن كان يرصد الأسواق وإلا زكى

لا زكاة فى عينه) كعبيد وما كان أقل من نصاب ماشية وحرث وكذا نصاب حرث بعد تزكيته وقت حصاده لصدق عدم زكاة عينه عليه ثانى عام مثلا وخرج مافى عينه زكاة كماشية وحلى وحرث بلغ كل نصابا فلا يقوم ولو كان ربه مديرا وإذا باعه بعد تزكية عينه زكى الثمن لحول التزكية وإن باعه قبل جريان الزكاة فيه زكاه لحول الأصل (و) ثانيها قوله (ملك بمعاوضة) عليه مالية لا موهوب أو موروث أو مملوك بمعاوضة غير مالية كخلع أو صداق أو جناية فيستقبل بها حولا من قبضه وثالثها قوله وكان ملكه مصحوبا (بنية تجر) منفردة (أو مع نية قنية) كنية انتفاع بوطء أو خدمة عند نية بيعه ان وجد ربحا (أو) مع نية (غلة) كنية كرائه عند شرائه وإن وجد ربحا باع وأولى الحلو لان انضمامهما لنية تجر كانضمام أحدهما (لا) عرض ملك بمعاوضة مالية (بلا نية) لتجر ولا قنية فلا زكاة لان الأصل في العروض القنية (أو) ملك مع نية قنية) فقط فلا زكاة اتفاقا (أو) نية (غلة) فقط كشرائه بنية كرائه فلا زكاة (أو هما) أى القنية والغلة فلا زكاة اتفاقا وأصله أو نيتهما فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فانفصل الضمير وحينئذ فهو في محل جر بطريق النيابة لا الاصالة ورابع الشروط قوله (وكان أصله كهو) أى أن يكون أصله عرضا ملك بمعاوضة مالية سواء كان عرض قنية أو تجارة فاذا كان عنده عرض قنية فباعه بعرض نوى به التجارة ثم باعه فانه يزكي ثمنه لحول أصله الثاني لا الأول فان كان أصله عرضا ملك بلا معاوضة كهبة أو معاوضة غير مالية كخلع وصداق وجناية فانه يستقبل بثمنه حولا من قبضة (أو) كان أصله (عينا) بيده اشتراه بها (وإن قل) الأصل عينا أو عرضا المشترى به هذا العرض عن نصاب لكن المتوهم انما هو العين فتوهم أنه إذا كان أصله عينا أن يكون نصابا فالأولى رجوع المبالغة لها دون العرض لعدم توهم كونه نصابا وخامس الشروط وسادسها قوله (وبيع بعين) أى أن يباع وأن يكون الذى بيع به عينا فان لم يبع فلا زكاة فيه وإن بيع بغير عين بأن باع العرض بعرض فلا زكاة إلا أن يفعل ذلك فرارا وهذه الشروط كلها فى المدير والمحتكر لكن المحتكر لا بد أن يبيع بعين وهى نصاب باع به فى مرة أو مرتين فأكثر وبعد كمال النصاب يزكى مابيع به ولو قل والمدير لا يقوم إلا إن نض له شىء ما ولو درهما لا أقل فلا زكاة عليه فاذا نض له درهم يخرج عما قومه من العرض عينا لا عرضا بقيمته وسواء نض له أول الحول أو وسطه أو آخره بقى مانض أو ذهب وإذا لم ينض له شىء آخر الحول لم يزك فاذا نض له شىء بعد الحول فانه يقوم الجميع ويكون حوله من يومئذ ويلغى الزائد أى يلغى الحول الأول وقوله (كالدين) معمول يزكى أى زكاة كزكاة الدين لسنة من أصله مع قبض ثمنه عينا نصابا كمل بنفسه أو بفائدة جمعهما ملك وحول أو بمعدن وحول المتم من التمام ولذلك ترك من شروط زكاة العرض قبض ثمنه عينا لاستفادته من قوله كالدين لا من قوله بيع بعين لأنه قد يبيعه بعين ويقبض عنه عرضا فلا زكاة حتي يقبضه عينا إلا أن يفعل ذلك فرارا وقوله (إن كان يرصد الأسواق) شرط فى زكاة عرض الاحتكار خاصة كالدين ومعنى يرصد

وقوم غيرهما كل عام وانتقل المدار للاحتكار وهما للقنية بالنيـة لا العكس وإن اجتمع إدارة واحتكار وتساويا أو احتكر الأكثر فكل على حكمه وإلا فالجميع للادارة والقراض الحاضر يزكيه ربه إن أدارا أو العامل من غيره وصبر إن غاب وإن احتكرا او العامل فكالدين وتعجل

الأسواق أن ينتظر ارتفاعها حتي يحصل له ربح خاص بخلاف المدير فانه ينتظر ربحا ما أو بيعا بلا خسارة وإليه أشار بقوله (وإلا) بان لم يرصد بالعرض الأسواق بأن يبيع بالسعر الحاضر ويخلفه بل ربما باع بغير ربح خوف كساد كحناط وبزاز وزيات وأرباب الحوانيت (زكي) ماعنده من (العين) ولو حليا ويزكي عدد دينه النقد الحال المرجو المعد للنماء ويقوم دينه العرض والموجل ولا يزكى غير المرجو كما إذا كان على معدم أو ظالم ولا القرض فاذا قبضهما زكاها لعام واحد (وقوم غيرهما) من السلع المعدة للتجارة (كل عام) ولو بارت أي كسدت أسواقها لا الأواني فلا تقوم وأفتي الحطاب بان ما يأخذه الظالم من السلع مكسا أو غيره تسقط زكاته وفى السوداني واختصار البرزلى كما يأخذه الظالم لا زكاة فيه لأنه كالجائحة انتهى وظاهره أعيانا أو ثمنها وقال البدر القرافى أيضا أن الأثمان كالأعيان والظاهر أنه إن أراد أن يحسب ما ذكر من الزكاة فلا يجزيء لمخالفته لمحل المصرف ولأنه لو أطاع بدفعها لجائر فى صرفها لم تجز فهذا أولى لاخذه منه قهرا (وانتقل) العرض (المدار) به أي المشترى بنية الادارة (للاحتكار) بالنية لأن الاحتكار قريب من القنية فينتقل إليه بالنية (وهما) أى ما اشترى بنية الادارة أو الاحتكار ينتقل (للقنية بالنية) متعلق بانتقل لرجوعهما للأصل (لا العكس) أى لا ينتقل عرض الاحتكار للادارة بالنية ولا عرض القنية للادارة أو الاحتكار بالنية ولو كان أولا للتجارة ثم نوى به القنية فيصير كسلع القنية لا ينتقل عنها بالنية لأن النية سبب ضعيف تنقل للأصل ولا تنقل عنه والأصل فى العروض القنية والحكرة تشبهها لدوام العرض معا (وإن اجتمع) عند شخص (إدارة) فى عرض (واحتكار) فى آخر (وتساويا أو احتكر الأكثر) وأدار الأقل (فكل على حكمه) يزكي المدار كل عام والمحتكر بعد بيعه عند ابن القاسم (وإلا) بأن لم يتساويا ولا احتكر الأكثر بل أدير الأكثر واحتكر الأقل (فالجميع للادارة) فيقوم الجميع كل عام ويزكيه مع ما بيده من العين (والقراض) أى ماله (الحاضر) ببلد ربه أو ما فى حكم الحاضر كعلم حاله بقاء وربحا وخسرا وقدرا فى غيبته (يزكيه ربه) أى يزكى رأس ماله وحصته من الربح كل عام (إن أدارا) أى العامل ورب القراض (أو) أدار (العامل) فقط سواء كان ما بيده مساويا لما بيد رب القراض أو أقل أو أكثر وأما حصة العامل من الربح فسيأتى أنها تزكى بعد المفاصلة لسنة واحدة ويزكيه ربه (من غيره) لامنه لئلا ينقصه على العامل (وصبر) ربه بزكاته ولو نمى (إن غاب) المال بحيث لا يعرف حاله حتى يعلمه أو يرجع إليه فان تلف قبله فلا تلزمه زكاته (وإن احتكرا) أى عامل القراض فى مال القراض ورب المال فيما بيده (أو العامل) وما بيده مساو لما بيد رب المال أو أكثر (فكالدين) أى فيزكيه كزكاة الدين بعد أن يقبضه لسنة واحدة أما إذا كان ما بيد العامل هو الأقل فيكون تابعا لما بيد رب المال حيث كان مديرا أما إذا كان ما بيد رب المال لا يتجر فيه أصلا فلا ينظر

زكاة ماشيته مطلقا وتحسب على ربه ويزكى العامل ربحه وإن قل لعام واحد إن أقام بيده حولا وكانا حرين مسلمين بلا دين وحصة ربه بربحه نصاب ولا تسقط زكاة حرث ومعدن وماشية بدين أو أسر أو فقد بخلاف العين ويزكى معدن العـين وحكمه للامام

اليه والعبرة بما بيد العامل فقط (وتعجل زكاة ماشيته) أي مال القراض المشتراة به أو منه ولا تنتظر المفاصلة (مطلقا حضر أو غاب أدارا أو احتكرا أو أحدهما وكذا زكاة حرثه من حب وثمر (وتحسب على ربه) من رأس ماله فلا تجبر بالربح ولا تلغى كالخسارة فاذا كان رأس المال أربعين دينارا ثم باع الباقي بستين فالربح على المشهور أحد وعشرون ورأس المال تسعة وثلاثون وعلى مقابله الربح عشرون ويجبر رأس المال (ويزكى العامل ربحه وإن قل) بناء على أنه أجير (لعام واحد) عند المفاصلة ولو مديرا أقام بيده أعواما (إن أقام) مال القراض (بيده) من يوم التجربه (حولا) فأكثر يتجربه فيه بناء على أنه شريك فان حصلت المفاصلة قبل أن يتيم ببلده حولا استقبل به حولا من المفاصلة (وكانا حرين مسلمين بلا دين) عليهما واشتراط هذه الثلاثة في رب المال بناء على أن العامل أجير وفى العامل بناء على أنه شريك (وحصة ربه) أى مجموع منابه من رأس ماله الذى هو المراد بالحصة (بربحه) أى معه (نصاب) ولو نقص منابه عن النصاب لم يزك العامل وإن نابه نصاب فأكثر ويستقبل حولا كاملا كالفائدة بناء على أنه أجير ولا يضم العامل ماربح الى مال آخر فيزكى بخلاف رب المال فيضم منابه إن كان أقل من نصاب إلى ماعنده مما يكمل به النصاب ويزكى العامل ربحه أيضا وإن قل فى هذه ففي مفهوم وحصة ربه بربحه نصاب تفصيل (ولا تسقط زكاة حرث) أى حب وثمار حرثت أم لا (ومعدن وماشية بدين) ولو تسلفه فيما أحيا به الحرث وقوى به على المعـدن (أو أسر أو فقـد) ومثل المعـدن الركاز إذا وجبت فيه الزكاة وفى سقوط زكاة الفطر بدين أو فقد أو أسرقو لان مشهوران وربما يؤيد القول بعدم السقوط وجوب التسلف (بخلاف) زكاة (العين) فتسقط بالدين أو الأسر أو الفقد ولو كان الدين عرضا أو طعاما أو ماشية أو دين زكاة تترتب فى ذمته ولو فطرة فلا يطالب بعد مجيئه من الفقد والأسر بما مضى من الأعوام ولا يزكيها لسنة والفرق بينها وبين الضائعة أن رب الضائعة عنده من التفريط ماليس عند المفقود والمأسور ودخل فى العين عرض التجارة لأن المزكى ثمنه أو قيمته وكلاهما عين وإنما سقطت زكاة العين دون الحرث والماشية للعمل ولأنهما أموال ظاهرة (ويزكى معدن العين) الذهب أو الفضة لا النحاس أو الرصاص أو الحديد أو القزدير وكل ماعدا العين ولا بد من شروط الزكاة من حرية وإسلام ونصاب وغير ذلك ماعدا الحول (وحكمه) أى المعدن من حيث هو وإن لم يكن عينا (للامام) أو نائبه فيقطعه لمن يعمل فيه بالاجتهاد حياة المقطع أو مدة من الزمان أو يوكل من يعمل فيه للمسلمين والمشهور افتقاره إلى الحوز كسائر العطايا فلو حصل للامام مانع قبل الحوز كموته بطل ولا منافاة بين وجوب زكاته إذا كان عينا وكون حكمه للامام لأن المعين إذا أقطع أرض معدن عين لشخص وجب عليه زكاته إن خرج منه نصاب إن كان المعدن بارض غير مملوكة لأحد بل بفيافى أو ما انجلى عنها

ولو بأرض معين إلا أرض الصلح فلهم وتضم بقية العرق وإن تراخى العمل لاعرق لآخر وتخمس الندرة إن كانت من العين كالركاز وهو دفن جاهلى إلا لكبير نفقة أو عمل فى تخليصه فقط فالزكاة والطلب فيه

أهلها الكفار بغير قتال لا المسلمون إذ لا يزول ملكهم بانجلائهم عنها ومثل غير المملوكة الأرض التي فتحت عنوة أو المملوكة لمعين كما أشار له بقوله (ولو) وجد المعدن (بأرض) رجل (معين) فأمره للامام فاحرى الأراضى الثلاثة (إلا أرض الصلح فلهم) أى فالمعدن الموجود فى أرضهم لهم ولورثتهم لا للامام إلا أن يسلموا فيرجع حكمه للامام لأن العلة الصلح وقد زال بالاسلام (وتضم) في الركاز (بقية العرق) المتصل فى معدن واحد لما خرج منه أولا وإن تلف عند ابن القاسم إن اتصل العمل بل (وإن تراخى العمل) أى الاشتغال بالاخراج من المعدن وسواء كان اختيارا أو اضطرارا كفساد آلة ومرض العامل فلو انقطع العرق فلا ضم كما أشار اليه بقوله (لا) يضم (عرق لآخر) بل يعتبر كل عرق على انفراده فان خرج منه نصاب زكى وإلا فلا وأولى لا يضم معدن لمعدن آخر من جنس أو جنسين وهل يتعلق الوجوب بالمعدن باخراجه وإن لم يحصل فيه تصفية أولا يتعلق به إلا بعد تصفيته من ترابه وسبكه لا لإزالة التراب عنه فقط فتردد وثمرة الخلاف تظهر فيما لو أنفق شيئا بعد إخراجه وقبل تصفيته فعلى الأول يحسب دون الثاني وكذا لو تلف بعضه بعد إمكان الأداء (وتخمس الندرة) بفتح النون القطعة الخالصة من ذهب أو فضة أي يدفع خمسها للامام يصرفه فى مصرفه كخمس الغنيمة (إن كانت من العين)الذهب أو الفضة لا غيرها فلا تخمس وسواء وجدها حر أو عبد مسلم أو كافر بلغت نصابا أم لا (كالركاز) يخمس (مطلقا) كان من العين أو غيرها وجده حر أو عبد مسلم أو كافر (وهو دفن) بكسر الدال أى مدفون (جاهلى) وكذا ماوجد من ماله فوق الأرض أو بساحل بحر واقتصر على الدفن لأنه الغالب (إلا لكبير نفقة) حيث لم يعمل بنفسه (أو) كبير (عمل) بنفسه أو عبيده (فى تخليصه) أي إخراجه من أرضه بالحفر واحترز بقوله (فقط) عن كبير نفقة أو تكلف فى العمل فى السفر له فالخمس لا الزكاة (فالزكاة) واجبة دون الخمس وكره حفر قبره لنجاسة ترابه وخوف مصادفة غير نبي أوولى (والطلب) للدنيا (فيه) بلا حفر كعزيمة أو بخور أو يحمل الحفر على ما إذا علم وجود شيء والطلب على ما إذا لم يعلم وكره لاخلاله بالمروءة وما بقى من الركاز بعد الخمس أو الزكاة لمالك الارض إن كانت مملوكة لاحد ولو جيشا فان لم تكن مملوكة لاحد كالفيافي فلواجده وما وجد فى أرض الصلح فهو لهم بلا تخميس ولما فرغ من الكلام على ما تجب فيه الزكاة ومالا تجب ومن تجب عليه شرع يتكلم على من تجب له وما يتعلق به فقال

« فصــــل »

ومن تصرف له الزكاة ؛ الفقير والمسكين ويصدقان إلا لريبة إن كان كل حرا مسلما غير هاشمى عادما الاتفاق والصنعة ويجوز دفعها لقادر على الكسب ومالك نصاب ودفع أكثر منه وكفاية سنة العامل عليها كالمفرق ولو غنيا إن كان حرا عدلا عالما بحكمها غير هاشمى وكافر ؛

(فصل)

(ومن تصرف له الزكاة الفقير) وهو الذى يملك مالا يكفيه لعامه (والمسكين) وهو أحوج من الفقير لأنه لا يملك شيئا وهذا هو المشهور ابن عرفة ظاهر نقل اللخمى والصقلى عن المغيرة عكسه قال أبو عمران وكل أصحاب مالك مع الجلاب على ترادفهما ابن العربي ليس المقصود طلب الفرق بينهما فلا تضيع زمانك فى ذلك إذ كلاهما تحل له الصدقة انتهى ولا يشكل على المشهور قول الله تعالى «أما السفينة فكانت لمساكين» حيث أثبت للمساكين شيئا لأن المراد بهم مساكين القهر والغلبة فلا طاقة لهم بدفع الملك عن غصب سفينتهم وهذا لا ينافى الغناء أو المراد أنهم كانوا أجراء فى السفينة (ويصدقان) فى دعواهما الفقر والمسكنة (إلا لريبة) بأن يكون ظاهر كل منهما يخالف مايدعيه فانهما لا يصدقان بل يكلفان إثباتهما ببينة وهل بشاهدين أو شاهد ويمين (إن كان كل حرا) فلا يعطى من فيه شائبة رق لاستغنائهم بساداتهم ولا يرد المكاتب لأن نفقته كانت اشترطت عليه بكتابة (مسلما) فلا يعطى كافر إلا أن يكون جاسوسا أو مؤلفا كما يأتى (غير هاشمى) فلا تعطى لبنى هاشم وهو كل من لهاشم عليه ولادة من ذكر أو أنثى بلا واسطة أو بواسطة غير أنثى فلا يدخل فى بنى هاشم ولد بناته لأنهم ولد الغير فتعطى لشريف لأمه ولأولاده ومحل عدم إعطاء بنى هاشم إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال فان لم يعطوا وأضر بهم الفقر أعطوها وإعطاؤهم حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم ذكره الحطاب وظاهره وإن لم يصلوا إلى إباحة أكل الميتة وقيد الباجى إعطاءهم بوصولهم لها ولعله الظاهر أو المتعين لأن الانتقال من تحريم الصدقة عليهم الثابت بالخبر إنما يكون بحل الميتة ويمكن حمل ما للحطاب عليه بان يفسر إضرار الفقر بهم بوصولهم لحل الميتة (عادما الانفاق) بان لا تكون نفقته واجبة على غيره فان لزمت نفقته مليا لا يعطى ولو لم يجرها عليه لأنه قادر على أخذها بالحكم إلا أن لا تمكن الدعوى عليه أو يتعذر الحكم عليه فيعطى كما يعطى إذا كانت له ضرورات شرعية مايسدها مع إجراء النفقة عليه حيث لا يقوم بها المنفق كما استظهره الحطاب (و) عادما (الصنعة) أى بان يكون لا صنعة له تقوم به فان كان له صنعة تقوم به فلا يعطى إلا أن يتركها ولو اختيارا فيعطى وهو معنى قوله (و يجوز دفعها لقادر على الكسب) بصنعة ولو لم يكن عليه فى فعلها كلفة كما هو ظاهر الحطاب (ومالك نصاب) أو أكثر حيث لا يكفيه لعامه بدليل قوله (ودفع أكثر منه) أى من نصاب (وكفاية سنة) فالمدار على دفع كفاية سنة ولو بأكثر من نصاب فلا يعطى مازاد على كفاية سنة وظاهره ولو بدون نصاب فلا تنافى بين كلاميه الصنف الثالث من الاصناف الثمانية (العامل عليها) أى الزكاة (كالمفرق) وهو القاسم ومثله الجابى والكاتب

وأخذ الفقير بوصفيه والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يعطون ليسلموا والرقاب بأن نشترى منها رقيق مؤمن ولو معيبا لا عقد حرية فيه ثم يعتق وولاؤه للمسلمين ، والغارم من تداين فى غير فساد إلا أن يتوب إن أعطى ما بيده من عين وفضل غيرها ، وسبيل الله المجاهد ولو غنيا وآلته ، وابن

والحاشر وهو جامع أرباب الأموال لأخذ ما عليهم لا راع وسائق وحارس لعدم الاحتياج إليهم لكونها تفرق غالبا عند أخذها وكذا لا يعطى منها القاضى والعالم والمفتي لأنهم يعطون من بيت المال وكذا لو لم يعطوا منه اعطوا منها ويعطى العامل (ولو) كان (غنيا) لأنها أجرته فلا تنافى الغناء (إن كان حرا) لا رقيقا (عدلا) فيما ولى عليه فعدالة المفرق فى تفرقتها والجابى في جبايتها وهكذا وليس المراد عدل الشهادة ولا عدل الرواية وإلا لم يحتج لقوله حرا لأن العبد عدل الرواية ولكان قوله وغير كافر مكررا (عالما بحكمها) من تدفع له ومن تؤخذ منه وقدر ما يؤخذ منه وتؤخذ فيه لئلا يكون غير حق أو يضيع حقا أو يمنع مستحقا (غير هاشمى) لأن أخذها أجرة لا يخرجها عن كونها أوساخ الناس (و) غير (كافر) بل مسلم ذكر بالغ (وأخذ) العامل (الفقير بوصفية) الفقر والعمل إن لم يغنه حظ العمل وكذا كل من جمع بين وصفين (و) الصنف الرابع (المؤلفة قلوبهم وهم) على المشهور (كفار يعطون) من الزكاة (ليسلموا) وقيل مسلم حديث عهد باسلام ليتمكن إسلامه وقيل مسلم متمكن الاسلام له أتباع كفار وحكم المؤلفة باق لم ينسخ خلافا لأبى حنيفة فاذا أعطى الكافر ولم يسلم نزعت منه فان لم يقدر على نزعها منه لم تجز (و) الصنف الخامس (الرقاب بأن يشترى منها) أى من الزكاة (رقيق مؤمن) لا كافر فلا يصح (ولو) كان (معيبا) عظيم العيب كعمى وزمانه فالتنوين للتعظيم وأولى الخفيف (لا عقد حرية فيه) من كتابة أو تدبير أو إيلاد أو تبعيض (ثم) بعد الشراء (يعتق وولاؤه للمسلمين) ولو اشترطه لنفسه لأن المال للمسلمين فشرط الولاء له باطل ولا تجزىء إن فك بها أسيرا من أيدى العدو وأما إن اشتراه شخص أو جعلوا على الأسير ثمنا فى ذمته وفك بها حينئذ فتجزىء لأنه من الغارمين (و) الصنف السادس (الغارم) وهو (من تداين) دينا شأنه أن يحبس فيه سواء استمر حيا أو مات فدخل دين الولد على والده والدين على المعدم فان شأنه الحبس فيه وعدم الحبس عارض منع منه الأبوة والعدم وخرج دين الكفارات والزكاة لعدم الحبس فيها ويشترط أن يكون تداينه (فى غير فساد) فان تداينه وصرفه في فساد فلا يعطى (إلا أن يتوب) عن الفساد فيعطي حينئذ وشرط الدفع للمدين (إن أعطى) لغرمائه (ما بيده من عين) كعشرين وبقى عليه مثلها فتدفع له من الزكاة (وفضل غيرها) أى العين حيث فيه فضل كما إذا كان الدين الذى عليه لغنى وله دار وخادم يساويان ثلاثة ألاف ويكفيه استبدال غيرها بألفين فيباعان ويعطي الألف فى دينه ويعطي من الزكاة الألف الأخرى ويكفي الاستبدال بما يصلح للسكنى والخدمة وكذا المركوب وإن لم يناسب حاله كما هو ظاهر عباراتهم فان ساوى الفاضل دينه لم يعط منها بوصف الدين قاله ابن عرفة يصير فقيرا لا غارما انتهى ويشترط فى المدين الاسلام والحرية وعدم بنوة هاشم وهل يجوز دفعها لمن له عليه دين وهو معدوم ثم يأخذها منه فى دينه أولا ؟ قولان محلهما حيث لم يتواطآ على ذلك وتراخى

السبيل الغريب محتاج لما يوصله فى غير معصية ولم يجـد مسلفا وهو ملىء ببلده ويندب إيثار المضطر دون عموم الأصناف فى إخراج الذهب عن الورق وعكسه بصرف وقته مطلقا بقيمة

ما بين الدفع والأخذ وإلا منع قطعا كما إذا حسب ما على العديم من الدين من زكاته فيمنع ولا يجزىء لأنه هالك والظاهر أنه لا يسقط عن المدين لأنه علقه على شيء لم يحصل (و) الصنف السابع (سبيل الله) وهو (المجاهد) المتلبس به أو الشارع فى سفره حيث احتاج لسفر فيعطى له (ولو غنيا) ما ينفقه في غزوه (و) يشترى له بها (آلته) أيضا ومثله المرابط والحارس والجاسوس فلا يشترط إسلامه فان كان مسلما اشترط فى إعطائه كونه غير هاشمى وإن كان كافرا فلا يشـترط لأن الكفر منع حرمته ولا يبنى منها سور يتحصن به أو مركب للمجاهدين (و) الصنف الثامن (ابن السبيل) وهو (الغريب) مسلم حر غـير هاشمى بشروط ثلاثة اثنان وجوديان والثالث عدمى أشار لأولها بقوله (محتاج لما يوصله) لبلده فمتعلق يوصله محذوف كما علمت وأما قوله (في غير معصية) وهو الشرط الثاني فمتعلق بغريب لما فيه من رائحة الفعل أى بأن يكون متغربا لمباح فلذا كان وجوديا فان تغرب لمعصية لم يعط منها ما يوصله ولو خيف عليه الموت فى بقائه إلا أن يتوب فيعطى منها ولو لم يخف عليه الموت بعد التوبة كما استظهره بعض أشياخ الأجهورى وهذا إذا كان عاصيا بسفره وأما فيه فلا ينبغى أن يمنع إعطاؤه كما في التيمم والقصر وظاهر قوله لما يوصله أنه غير محتاج لما ينفقه وهو كذلك فان احتاج له أعطى أيضا والشرط الثالث العدمى قوله (ولم يجـد مسلفا وهو ملىء ببلده) أى والحال أنه ملىء ببلده فهو عدمى مشروط بوجودى فان وجد فهو غنى ببلده فلا يعطى فان وجد وهو فقير كان وجوده كعدمه وأولى إن لم يجد وهو فقير فيعطى فى الصورتين ويصدق أنه غريب إذ لا يجد من يعرفه بذلك الموضع وظاهره بغير يمين فان جلس نزعت منه كالغازي إذا أخذ منها ليغزو به فانها تنزع منه حيث لم يغز الآن ويسوغ له الأخذ منها بوصف الفقر أوغيره فلا تؤخذ منه (ويندب) لمتولى تفرقتها إماما أومالكا (إيثار المضطر) على غيره من البلدان والأصناف على بعضها فيؤثر بعضها على بعض فيقدم المسكين على الفقير (دون عموم الأصناف) فلا يندب فيجوز دفع جميعها لصنف واحد مع امكان تعميمهم ولو العامل إذا أتى بالشىء اليسير الذى لا يساوى تعبه ولشخص واحد من صنف عند مالك وأبي حنيفة لأن اللام فى قوله تعالى «إنما الصدقات للفقراء الآية» لبيان المصرف والاستحقاق أى إنما الصدقات مستحقة للفقراء الخ ولا يلزم من الاستحقاق الاعطاء بالفعل لا للملك ومحل عدم ندب تعميم الاصناف إلا أن يقصد رعى خلاف الشافعي فيندب لأن الشافعي يقول بوجوب تعميم الأصناف إذا وجدوا ولا يجب تعميم آحادهم إجماعا لعدم الامكان (ويجوز) فى الزكاة (اخراج الذهب عن الورق) الذى لزمه زكاته (وعكسه) من غير أولوية لأحدهما عن الآخر وجد مسكوك أم لا واما إخراج الفلوس عن أحد النقدين فالمشهور الاجزاء مع الكراهة وعلق باخراج قوله (بصرف وقته) أى الاخراج ولو بعد وجوبها بمدة (مطلقا) ساوى صرف وقت الوجوب أو زاد عليه أو نقص وسواء ساوى الصرف الشرعى وهو عن كل عشرة دراهم دينار أو خالفه بنقص أو زيادة وإذا وجب نصف دينار

السكة ولو فى نوع وتجب نيتها وتفرقتها بموضع الوجوب أوقربه إلا لأعدم فأكثرها له بأجرة من الفىء وإلا بيعت واشترى مثلها كعدم مستحق ، وإن تلف جزء نصاب ولم يمكن الأداء سقطت

مسكوك في عشرين دينارا مسكوكة ووجد ذلك النصف مسكوكا تعين وان لم يوجد مسكوكا وأخرج عنه من غير نوعه ورقا أخرجه (بقيمة السكة) التى فى المخرج عنه وهو القدر الذى وجب للفقراء فى النوعين اتفاقا وإذا أخرج عنه تبرا أو مكسورا لعدم وجود نصف مسكوك فلا يراعى وزنه فقط بل يراعى وزنه وقيمة السكة لأنه لسكته أزيد في الصرف من وزنه تبرا أومكسورا لأنه كما ثبت للفقراء حق فى سكة الذهب حين أخرج عنه ورقا وجب أن يثبت مثله فى اخراج نوعه من تبر أومكسور احتيط لجانب الفقراء واليه أشار بقوله (ولو) كان المخرج (فى نوع) أى في نوعه فالتنوين عوض عن الضمير خلافا لقول ابن حبيب لانعتبر قيمة السكة في اخراج النوع عن نوعه فعلم مما مر أنه إذا اتحد نوع المخرج والمخرج عنه صنفا كان يكون كل منهما مسكوكا فالأمر ظاهر وان كان المسكوك هو المخرج عنه وهو القدر الذى وجب للفقراء اعتبرت قيمة سكته وان كان بالعكس اعتبر وزن المخرج عنه كمن وجب عليه مثقال تبر فلا يخرج عنه دينارا مسكوكا وان كانت قيمته تزيد على قيمة مثقال التبر لأن وزن الدينار أقل من وزن مثقال التبر بل يخرج عنه وزنه من المسكوك ولا يعتبر زيادة قيمة سكة وكذا من وجب عليه ربع عشر قطع فضة عنده وزن مائتى درهم شرعية فيخرج عنها من الفضة المسكوكة وزنها ولا يعتبر زيادة قيمة سكتها (وتجب نيتها) أى الزكاة على مزك عن نفسه أو عن صبي أو عن مجنون عند عزلها أو إخراجها للفقراء وان يعلمه أولم يعلم بانها زكاة على المشهور خلافا لمن قيد باشتراط الاعلام بها أو العلم فان أخرجت بغير نية ولو جهلا أو نسيانا لم تجز ولا تجوز سرقة من مال من لا يزكى بقدر ما عليه لفقد النية واذا نوى رب مال بما يسرق منه الزكاة لم تنفذ هذه النية لأن شرطها عند عزلها أو دفعها كما مر هذا هو المشهور في المسألتين وإن بحث الأجهورى فى الأولى قائلا ينبغى الجواز اذا علم من شخص أنه لايخرجها بمال وليس ثم حاكم يكرهه على اخراجها لأن براءته منها على قول خير من بقائها بذمته على كل قول (و) تجب (تفرقتها) على الفور (بموضع الوجوب) وهو فى الحرث والماشية الموضع الذى جبيت منه مع وجود مستحق به وفى النقد موضع المالك وان كان المال ببلد آخر كما يدل عليه قوله فيما يأتى وزكي مسافر الخ وأو فى قوله (أوقربه) تنويعية والمراد به دون مسافة القصر لأنه فى حكم موضع الوجوب واستثنى من مقدر هو لا فى غير ذلك قوله (إلا لأعدم) فى غير موضع الوجوب أوقربه بان كان على مسافة القصر فأكثر (فأكثرها له) ينقل وجوبا فان لم ينقل شيئا أو نقلها كلها فالظاهر الأجزاء فيهما ومفهوم أعدم إن كانوا مثل تجزىء لا دون فلا تجزىء وإذا نقل أكثرها كما هو الواجب فانه يكره عليها (بأجرة من الفىء) بيت المال فى معشر أوماشية (وإلا بيعت) هنا (واشترى مثلها) هناك إن أمكن وإلا فرق الثمن عليهم كالعين (كعدم مستحق) ببلد الزكاة فتنقل كلها بأجرة من الفىء وإلا بيعت واشترى مثلها (وإن تلف) بغير تفريط (جزء نصاب) وأولى جميعه بعد الحول بدليل قوله (و) الحال أنه (لم يمكن الأداء) منه بعد الحول لعدم مستحق أو لعدم

كعزلها عند الحول فضاعت لا قبله ولا إن ضاع أصلها وضمن إن أخرها عن الحول أو أدخل عشره مفرطا لا محصنا ، وتؤخذ من تركة الميت وكرها وإن بقتال وزكى مسافر ما معه وما غاب إن لم يكن مخرج ولا ضرورة .

إمكان الوصول أو لغيبة المال (سقطت) زكاته وسيأتى مفهوم لم يكن الأداء وشبه فى سقوط الضمان مع عدم الامكان قوله (كعزلها) عن ماله (عند الحول) لمستحقها ناويا بها الزكاة (فضاعت) أو تلفت بغير تفريط وغير إمكان أداء فانها تسقط فان وجدها بعد ذلك لزمه إخراجها ولو كان حينئذ فقيرا مدينا (لا) إن عزلها (قبله) فضاعت فانه يضمنها أمين لتنزلها عذلها منزلة العدم ويعتبر ما بقى (ولا إن) عزلها بعد الحول و (ضاع أصلها) بتقصير أم لا أمكن أداؤها قبل ضياعه أم لا فلا تسقط ويجب انفاذها وأما لو عزلها قبل الحول وتلف أو ضاع أصلها فلا يلزمه انفاذها ثم صرح بمفهوم ولم يمكن الأداء فقال (وضمن ان أخرها) أياما (عن الحول) حتى تلفت مع امكان الأداء لا يوما واحدا فلا يضمن الا أن يقصر فى حفظها فيضمن ولو مع عدم امكان الأداء (أو أدخل) بيته (عشره) منفردا أو فى جملة زرعه بعد حصده وذروه فضاع حال كونه (مفرطا) فى حفظه بأن يمكنه الأداء قبل ادخاله أو لا يمكنه وقصر فى حفظه حتى تلف فيضمنه (لا) ان أدخله (محصنا) بأن لم يمكن الأداء وتلف بغير تفريط فى حفظه فلا ضمان (وتؤخذ) الزكاة (من) رأس (تركة الميت) ان اعترف بحلولها وأوصى باخراجها كالحرث والماشية مطلقا فان أوصى بها ولم يعترف بحلولها فمن الثلث (و) تؤخذ (كرها وان بقتال) ويجزئه نية الامام على الصحيح ويؤدب والظاهر أنه ان قتل أو قتل فكالباغية لصدق حدها عليه (وزكى مسافر) حال الحول على ماله (ما معه) منه (وما غاب) عنه غير قراض أو بضاعة أو مودع بل ببيته وزكاة الغائب بشرطين (ان لم يكن مخرج) عنه بتوكيل أو بكون الامام يأخذها ببلده (ولا ضرورة) عليه من نفقة ونحوها فيما يخرجه مما معه عن الغائب بل وكذا الحاضر فان اضطر أى احتاج آخر لبلده فان كان الغائب قراضا فتقدم أنه يزكيه ان حضر وصبر ان غاب والبضاعة والوديعة تتعدد فيهما الزكاة بتعدد العام لكن يصبر للقبض ولما أنهى الكلام على زكاة الأموال أتبعه بالكلام على زكاة الأبدان وهى زكاة الفطر واختلف فى وجه إضافتها للفطر فقيل من الفطرة وهى الخلقة لتعلقها بالأبدان وقيل لوجوبها بالفطر فقيل الجائز من آخر رمضان وقيل الواجب بفجر يوم العيد وينبنى عليه الخلاف الآتى فى وقت الخطاب بها وحكمة مشروعيتها الرفق بالفقراء فى اغنائهم عن السؤال وانما قدم عليها زكاة الأموال وان كان متعلقها أشرف من متعلق زكاة الأموال وهي الأبدان فانها أشرف من الأموال لأن زكاة الأموال دعامة من دعائم الاسلام ولما وقع خلاف فى وجوبها وسنيتها والمشهور الوجوب أشار له بقوله

فصــــل

زكاة الفطر واجبة بالسنة وهل بغروب ليلة العيد أو بفجره خلاف ؟ وهى صاع فضل عن قوته وقوت عياله وإن بتسلف من أغلب القوت من معشر أو أقط إلا أن يقتات غيره عن

« فصل »

(زكاة الفطر واجبة) وجوب الفرائض ثابتا (بالسنة) على المشهور لما فى الترمذى بعث رسول الله ﷺ مناديا ينادى فى فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكره بهرام وغيره وبعث المنادى يحتمل في السنة الثامنة وهى سنة الفتح أو التاسعة أو العاشرة والأول أظهر ووهم بعضهم من أن فرضها فى السنة الثانية ومكة حرب فجعلها المدينة زاعما أن بعث المنادى إنما يكون عقب الفرض قال ولو قلنا إن البعث بعد فلم خصها مع أنه فرض فى السنة الثانية أمور كثيرة كزكاة المال والصوم انتهى وهذا توهيم للراوية بمجرد توهم المعارضة وهو معيب عند المحدثين وأما زعم أن البعث إنما يكون عقب الفرض فغير لازم إذ لم يقل بعث حين فرضت وكذا لا يشكل عدم بعث المنادى فى غيرها للفرق بين الصوم والزكاة وبين الفطرة لعلم حكمهما من القرآن دونها وقيل وجوبها بالكتاب فقيل من عموم آيات الزكاة وقيل بدليل خاص وهو قوله تعالى « قد أفلح من تزكى » أى أخرج زكاة الفطر «وذكر اسم ربه فصلى» أى صلاة العيد والمشهور كما قال اللخمى إن معنى تزكي تطهر بالايمان وإنما يقال فيمن يزكى أى أدى الزكاة ومعنى صلى أتى بالصلوات الخمس على أنه ليس فى الآية أمر إنما تضمنت مدح من فعل ذلك ويصح المدح على المندوب والاعم لا دلالة له على الأخص ولعل وجه استدلال الغير بذلك مع ظهور ما للخمى أن المدح يقتضى الطلب والأصل فيه الوجوب حتى يثبت دونه (وهل) وجوبها (بغروب ليلة العيد) بناء على أن الفطر الذى أضيفت إليه الفطر الجائز (أو بفجره) أى فجر يوم العيد بناء على أن الفطر الذى أضيفت إليه الفطر الواجب الذى يدخل وقته بطلوع الفجر (خلاف) ينبنى عليه أن من ليس من أهلها وقت الغروب على الأول أو وقت الفجر على الثاني سقطت عنه ولو صار من أهلها بعد فمن مات أو بيع أو طلقت بائنا أو أعتق قبل الغروب سقطت عنه وعن البائع والمطلق والمعتق اتفاقا وبعد الفجر وجبت على من ذكر اتفاقا وفيما بينهما القولان فتجب فى تركة الميت وعلى المطلق والمعتق والبائع على الأول وعلى المشترى والعتيق والمطلقة وتسقط عن الميت على الثانى وإن ولد أو أسلم قبل الغروب وجبت اتفاقا وبعد الفجر سقطت اتفاقا وفيما بينهما القولان الوجوب على الثاني لا على الأول (وهى) أى قدر زكاة الفطر (صاع) وهو أربعة أمداد كل مد ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وقوله (فضل) صفة صاع (عن قوته وقوت عياله) يوم الفطر ولو خشى الجوع فيما بعده على المشهور والمراد بقوت عياله اللازم له (وإن) قدر على ذلك الفاضل (بتسلف) يرجو القدرة على وفائه على المشهور وإذا كانت تجب مع القدرة على التسليف فلا تسقط بالدين السابق عليها بالأولى ويكون الصاع (من أغلب القوت) بالبلد وبينه ببيان نوعه بقوله (من معشر)

نفسه وعن كل مسلم يمونه بقرابة . أو زوجية وإن لأب أورق ولو مكاتبا والمشترك والمبعض بقدر الملك ولاشيء على العبد ويستحب إخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة ومن قوته الاحسن

قمح شعير وزبيب سلت تمر مع الأرز ودخن ذرة

فليس المراد بالمعشر كل مايخرج عشره بل هذه الثمانية فقط (أو أقط) بفتح الهمزة وكسرها وتكسر القاف على الأول وتسكن على الثاني خثر اللبن المخرج زبده (الا أن يقتات غيره) أي غير ماذكر من المعشر والأقط من علس أولحم أولبن أوغيرهم فيخرج من ذلك الغير حيث لم يوجد شيء من الأنواع التسع والحاصل أنه اذا كان القوت واحدا من التسعة فانه يخرج مما غلب اقتياته فان لم يقتت شيء من التسعة واقتيت غيرها فانه يخرج ماغلب اقتياته من غير التسعة أومما انفرد بالاقتيات من غيرها وهذا حيث لم يوجد شيء من التسعة في المسألتين فان وجد شيء منها أخرج منه ان كان الموجود منها واحدا فان تعدد خير في الاخراج من أي صنف منها والواجب صاع (عن نفسه) أي المكلف (و) صاع (عن كل مسلم) لا كافر (يمونه) بالتخفيف من مانه مونا إذا احتمل مؤنته وقام بكفايته كما في الصحاح أي تلزمه نفقته (بقرابة) فيخرج الأب عن ولده الفقير مطلقا وإن لم يعلمه والابن عن أبويه الفقيرين فان أخرجها الأب عن ابنه الغني فان صغر فكذلك وإن بلغ فلابد من إعلامه لانه لا بد في الزكاة من النية على المذهب وإعلامه قائم مقامها ومثله من تطوع عنه بزكاة الفطر غيره (أوزوجية) فيخرج الزوج ولوعبدا عن زوجته ولو تعددت فان كانت حنفية وهو مالكي فينبغي أن يكون الراجح اعتبار مذهبه وقيل يخرج عنها مدين من القمح رعيا لمذهبها وشمل قوله زوجة الامة التي دخل بها أودعي الى الدخول (وإن) كانت الزوجة (لأب) أما أوغيرها حيث كان الأب فقيرا ويخرج أيضا عن خادم زوجته وزوجة أبيه إن كان رقيقا لا بأجرة وإن لزمه نفقته كمن يمونه المزكي بالتزام من ربيبة أو أجنبي أو بمحل كحامل باين يمونها لأجل حملها أو بأجرة كمن جعل أجرته طعامه فلا يلزمه فطرة من ذكر ولا فطرة عبد عبده ولا عبد مكاتبه وكذا لا يلزم سيدها العبد أو المكاتب فقوله (أورق) أي له فيخرج رقيق رقيقه لأنه لا يمونهم إذ نفقتهم على سيدهم ولا يزكي عنهم سيدهم أيضا لعدم استقرار ملكه وبالغ على الرقيق بقوله (ولو مكاتبا) مع أن السيد لا يمونه إذ نفقته على نفسه لأن الأصل أن السيد يمونه ولكنه بكتابته اشترط عليه ماهو لازم للسيد فلم تسقط زكاة فطره على السيد (و) العبد (المشترك) بين اثنين فأكثر أحرارا (و) العبد (المبعض) الذي بعضه حر زكاته فيهما (بقدر الملك ولا شيء على العبد) في الثانية في مقابلة البعض الحر وكذا العبد المشترك بين حر وعبد فيخرج الحر عن حصته ولا شيء على العبد في حصته وإذا وجبت نفقة الأب الفقير على متعدد من أولاده فزكاة فطره على جميعهم ومقتضي كلام سند أن الابن إذا ألحقته القافة بأب متعدد فكذلك فان كانا اثنين فعلى كل النصف أو ثلاثة فالثلث وهكذا (ويستحب إخراجها بعد) طلوع (الفجر وقبل الصلاة) للعيد ولو بعد العذر وإلى المصلى وكره تأخيرها لطلوع الشمس فان لم يوجد مستحق في الوقت المندوب فعزلها كاخراجها في تحصيله (و) يستحب إخراجها (من قوته الأحسن) من

وعزبلة القمح إلا الغلث ودفعها لزوال فقر ورق يومه وإخراج المسافر ويجوز إخراج أهله عنه وإخراجها قبله بكاليومين مطلقا ودفع صاع لمساكين وآصع لواحد ولا تسقط بمضى زمنها وإنما تدفع لحر مسلم فقير

باب

صوم رمضان واجب على البالغ إذا ثبت بكمال شعبان أو برؤية عدلين أو مستفيضة فان

قوت أهل البلد أو من أغلب قوتهم لا الأحسن من قوته إذا اختلف (و) يستحب (غربلة القمح) وغيره (إلا الغلث) فتجب غربلته إن زاد غلته على الثلث قال القرافى ولا يجزىء المسوس الفارغ بخلاف القديم المتغير الطعم عندنا وعند الشافعى (و) يستحب (دفعها) لأجل مولاد ولد له و (لزوال فقر ورق يومه) ظرف لزوال أى يوم الفطر بعد فجره لا لدفع أى يستحب لمن زال فقره أو رقه يوم الفطر أخرجها عن نفسه ويجب على سيده إخراجها عنه (و) يستحب (إخراج المسافر) فى الحالة التى يخرج عنه أهله وإلا وجب عليه الاخراج (ويجوز إخراج أهله عنه) إن اعتادوه عنه أو أوصاهم وتكون وصيته بمنزلة النية وإلا لم تجز عنه لفقد النية وكذا يجوز إخراجه عنهم والمعتبر فى القسمين أغلب قوت المخرج عنه (و) يجوز (إخراجها) أى زكاة الفطر (قبله) أى قبل وقت الوجوب (بكاليومين) والثلاثة (مطلقا) دفعها هو بنفسه أودفعها لمن يفرقها على المشهور وقيل محل الأجزاء إذا دفعها لمن يفرقها فان فرقها بنفسه فلا تجزىء ومحل الخلاف إن لم تبق بيد الفقير لوقت الوجوب وإلا أجزأت اتفاقا (و) يجوز (دفع صاع لمسكين وآصع لواحد) نبه بهذا على مخالفة هذه لكفارة اليمين والظهار والصيام (ولا تسقط) زكاة الفطر أى لا يسقط طلبها وجوبا فيما يجب وندبا فيما يندب (بمضى زمنها) مع يسره فيه، سند ولا يأثم مادام يوم الفطر باقيا فان أخرها عنه أى من وجبت عليه أثم مع القدرة (وإنما تدفع لحر مسلم) غير هاشمي (فقير) لزكاة على المشهور فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعامه وأولى المسكين وأفاد بالحصر مع كون المسلمين أولى أنها لا تدفع لمن يليها ولا لمن يحرسها ولا لبقية الأصناف الثمانية ولا الجابي لها قال فى الشامل ولا بأس يدفعها لأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على الأظهر وللمرأة دفعها لزوجها الفقير ولا يجوز له هو دفعها لها ولو كانت فقيرة لأن نفقتها تلزمه ومن أيسر بعد أعوام لم يقضها انتهى ولما أنهى الكلام على الصلاة والزكاة اللذين لم يقعا فى القرآن إلا مقترنتين شرع فى الكلام على الثالث من أركان الاسلام وهو الصوم فقال

(باب)

يذكر فيه حكم الصوم وشروطه وما يتعلق بذلك من كفارة صغرى وكبرى وغيرها وهو لغة الامساك والتنقل من حال لآخر فيقال للصمت ولركود الريح عن الهبوب ولوقوف الفرس وشرعا الامساك عن شهوتى الفم والفرج أو ما يقوم مقامهما مخالفة للهوى فى طاعة المولى فى جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد قاله فى الذخيرة قوله أو ما يقوم مقامهما

غيمت ولم ير فصبيحة يوم الشك ولا يجوز صيامه احتياطا ولا يجزىء إن وافق ويصام عادة وتطوعا وقضاء لنذر صاف ويندب إمساكه ليتحقق وكف لسان وتعجيل فطر وتأخير سحور

أي الفم والفرج فيقوم مقام الفم الأنف ونحوه فان الواصل منه للجوف أو للحلق مفطر ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب للفطر واعتنى بذكر شروطه فذكر أنها ثلاثة أقسام شروط وجوب فقط وشروط وجوب وصحة معا وشروط صحة فقط فأشار لشروط الوجوب وفى ضمنها حكمه فقال (صوم رمضان واجب) كتابا وسنة وإجماعا (على الشخص (البالغ) ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا لا غير البالغ فلا يجب عليه فان أطاقه فى زمن دون زمن وجب فيما يطيقه فيه ومحل وجوبه بالشرطين المذكورين (إذا ثبت) بواحد مما يأتى لا إن لم يثبت فلا يجب وثبوته إما (بكمال شعبان) ثلاثين يوما (أو برؤية عدلين) هلاله وهما الذكران المكلفان الحران المسلمان فلا يثبت برؤية عدل إلا في بلد لا اعتناء لهم بأمر الهلال فيلزمهم الصوم والفطر برؤية العدل وسواء أهله وغيرهم ولا بعدل وامرأة ولا عدل وامرأتين خلافا لزاعميها ولا فرق بين رمضان وغيره من المواسم كعرفة من كل ما يتعلق برؤيته حكم شرعى كحلول دين أو إكمال عدة وأما إن أريد علم التواريخ فيقبل فيه الواحد والعبد والمرأة فان ثبت برؤية العدلين ولم ير لغيرهما ليلة الحادى والثلاثين والسماء مصحية فانهما يكذبان ولا تقبل شهادتهما لاتهامهما على ترويج شهادتهما وكذا ما زاد عليهما ولم يبلغ عدد المستفيضة فصيام الحادي والثلاثون (أو) برؤية جماعة (مستفيضة) وهم كما قال ابن عبد الحكم أن يخبر عن رؤيته من لا يمكن تواطؤهم عادة على الكذب وإن كان فيهم نساء وعبيد ويعم الخطاب بالصوم سائر البلاد إن نقل ثبوت الهلال عند أهل بلد بالعدلين أو المستفيضة عن رؤية المستفيضة أو عن الحكم برؤية العدلين كنقله عن رؤيتهما من غير حكم كما قال الحطاب لكن لا بد أن توجد شروط النقل الآتية فى باب الشهادة (فان غيمت) السماء بالبناء للفاعل (ولم ير) ليلة الثلاثين (فصبيحته) أى الغيم صبيحة (يوم الشك) أى اليوم المسمى بيوم الشك (ولا يجوز صيامه) أى يكره على الراجح وقيل يحرم وهو ظاهر خبر عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم وهذا إذا صامه (احتياطا) أى لأجل الاحتياط (و) إذا وقع وصامه كذلك فانه (لا يجزىء) صومه (إن وافق) أنه من رمضان ولا بد من قضائه (ويصام) أى يؤذن فى صومه أعم من أن يكون على جهة الجواز كما فى قوله (عادة وتطوعا) أى جاز الاقدام على صومه لهما فلا ينافى ندبه أو الوجوب كما فى قوله (وقضاء لنذر صاف) كنذر يوم الخميس أو يوم قدوم زيد فيوافق يوم الشك ويجزيه إن لم يثبت كونه من رمضان وإلا لم يجزه عنهما وعليه قضاء يوم رمضان الحاضر ولا قضاء عليه للنذر لكونه معينا وقتا (ويندب إمساكه) عن الفطر يوم الشك زمنا بقدر ما جرت العادة بالثبوت فيه (ليتحقق) الحال من صيام أو إفطار (و) يستحب (كف لسان) عن غير محرم وأما عن محرم فواجب فى الفطر ويتأكد وجوبه في الصوم (و) يستحب (تعجيل فطر) بعد تحقق الغروب لخبر لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور ورفقا بالضعيف ومخالفة لليهود المؤخرين وقت فطرهم على وجه التشديد فيكره لذلك وأما من أخره لأمر عرض أو اختيارا مع اعتقاد كمال صومه فلا يكره ويندب كونه بالذى فى خبر كان يفطر على رطبات فان لم يجد

وصوم بسفر وصوم عرفة لغير الحاج وعاشوراء وتاسوعاء والمحرم ورجب وشعبان وتعجيل القضاء ومتابعته وفدية لهرم وعطش وصوم ثلاثة من كل شهر ويكره أن تكون البيض وستة من شوال

رطبات فتمرات فان لم يجد حسا حسوات من ماء انتهى وحسا بالسين المهملة لا بالمثلثة لأنه ليس بمراد هنا وإنما ندب التمر وما فى معناه من الحلويات لأنه يرد للبصر ما زاغ منه بالصوم كما حدث به وهب فان لم يكن فالماء لأنه طهور و يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لى ما قدمت وما أخرت أو غير ذلك لحديث اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله فان للصائم دعوة مستجابة قيل هى ما بين رفع اللقمة ووضعها فى فيه انتهى (وتأخير سحور) لوقت لا يشك في الفجر بفتح المهملة ما يتسحر به وأما بالضم فالفعل وفى البخارى كان بين سحوره والاذان قدر ما يقرأ القارىء خمسين آية وكذا يستحب أصل السحور لخبر تسحروا فان فى السحور بركة وإنه لاحساب فيه ولا فى فطور الصائم ولا فيما يفضل من الضيف ولا فيما يؤكل مع الاخوان (و) يستحب (صوم بسفر) مبيح للفطر لقوله تعالى « وأن تصوموا خير لكم » ويكره الفطر بالشروط الآتية لعدم براءة الذمة وإسهولة الصوم غالبا مع الناس بخلاف قصر الصلاة فانه أفضل من إتمامه لبراءة الذمة به (و) يستحب (صوم) يوم (عرفة) وهو اليوم التاسع من ذى الحجة وهو يعدل سنتين ويوم التروية اليوم الثامن وهو يعدل سنة (لغير الحاج) وكره صوم كل منهما لحاج والفطر فى حقه أفضل للتقوى على الوقوف و يستحب أيضا صوم بقية التسع واختلف هل يعدل كل واحد منهما شهرا أو شهرين أو سنة (و) يستحب صوم يوم (عاشوراء وتاسوعاء) بالمد فيهما اليوم العاشر من المحرم والتاسع وقدم عاشوراء لأنه أفضل من تاسوعاء (والمحرم) وهو أول الأشهر الحرم (ورجب) وهو الشهر المفرد (وشعبان) لخبر عائشة ما رأيت المصطفى أكثر صياما منه فى شعبان (وتعجيل القضاء) لكل صوم فى الذمة موسع فى قضائه رمضان أو غيره لمبادرته للطاعة فى أول وقتها كالصلاة المؤداة فى الوقت الموسع أما ما ضيق فى وقته كقضاء ما فات لعذر من كفارة متتابعة كظهار فواجب تعجيله ووصله (ومتابعته) أى القضاء لأن فى القضاء متفرقا خلاف المبادرة المطلوبة لتراخى الآخر عن الأول (و) يستحب (فدية) وهى الكفارة الصغرى مد عن كل يوم (لهرم وعطش) بكسر الراء والطاء أى لا يقدر واحد منهما على الصوم فى زمن من الازمنة لما يناله من شدة العطش فان قدر عليه في زمن غيره أخر اليه ولا فديه عليه لا وجوبا ولا ندبا (وصوم ثلاثة من كل شهر) غير معينة لخبر أبى هريرة أوصانى خليلى بثلاث لا أدعهن بالسواك عند كل صلاة وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وأن أوتر قبل أن أنام انتهى وكان مالك يصوم أول يوم وحادي عشره وحادى عشريه (ويكره أن تكون) الايام (البيض) الليالي ثالث عشر الشهر وتالييه وصفت الليالى بذلك لبياضها بالقمر وإنما كره صيامها مخافة اعتقاد وجوبها وفرارا من التحديد وهذا إذا قصد تعيينها أما لو كان على سبيل الاتفاق فلا (و) يكره صوم (ستة) أيام (من شوال) لمقتدى به متصلة برمضان متتابعة

وذوق ملح ومقدمة جماع إن علمت السلامة وإلا حرمت وحجامة مريض وشروط وجوبه وصحته النقاء من الحيض والنفاس فان طهرت قبل الفجر وإن لحظة وجب ومع القضاء إن شكت والعقل فان جن سنين أو أغمى يوما أو جله أو أقله ولم يسلم أوله فالقضاء وصحته الاسلام والنية وكفت نية لما يجب

وأظهرها معتقدا سنية اتصالها فان انتفى قيد من هذه الاربع لم يكره (و) يكره (ذوق ملح) لطعام لينظر اعتداله ولو لصانع يحتاج لذوقه وكره أيضا ذوق عسل وخل ونحوهما وإذا وقع ونزل فانه يجب عليه أن يمجه (و) تكره (مقدمة جماع) كقبلة بقصد لذة أو وجودها لا لوداع أو رحمة وفكر ونظر (ان علمت السلامة) من منى ومذى (والا) تعلم السلامة بان علم عدمها أو شك (حرمت) ولا تحرم مع توهم عدم السلامة وكلام اللخمى يفيد أنه لا حرمة مع الشك ولا شيء عليه إن لم يحصل شيء مما تقدم فان حصل فالقضاء والكفارة في المنى والقضاء فى المذى (و) تكره (حجامة) أو فصاد (مريض) مخافة أن يؤدى الى فطره وهذا إذا شك فى السلامة فان علمت جازت وان علم عدمها حرمت وأما الصحيح فلا تكره له فى حالة الشك فيخالف المريض فى هذا ويوافقه فى حالة علم السلامة وعدمها وأشار لشروط الوجوب والصحة معا بقوله (وشروط وجوبه) اى الصوم (وصحته النقاء من) دم (الحيض والنفاس فان طهرت) أى رأت الحائض علامة الطهر ولو الجفوف لمعتادة القصة فلا تنتظرها لضيق الوقت (قبل الفجر وان) كان مقدار سبقه للفجر (لحظة وجب) عليها الصوم ولو لم تغتسل الا بعد الفجر بل ولو لم تغتسل أصلا ولا مفهوم لقوله قبل بل إن رأت علامة مقارنة للفجر ونوت صح صومها ويجب عليها أيضا فيما يظهر لصحة النية المقارنة للفجر (و) وجب الصوم عليها (مع القضاء) له أيضا (ان شكت) هل طهرت قبل الفجر أو بعده شكت حال النية أو طرأ الشك بخلاف الصلاة لا تؤمر بقضاء ما شكت فى وقته هل كان الطهر فيه أم لا كشكها هل طهرت قبل الفجر أو بعده بحيث لم يبق من وقت الصبح ما تدرك فيه ركعة بعد الطهر فلا تجب عليها صلاتها والفرق أن الحيض مانع من أداء الصلاة وقضاءها وهو حاصل وموجب القضاء وهو الطهر مشكوك فيه وأما فى الصوم فانه مانع الأداء خاصة فلا يمنع القضاء (و) شرط وجوبه وصحته (العقل) فلا يجب على مجنون ولا مغمى عليه ولا يصح منهما على تفصيل يأتي (فان جن) يومين أوسنة أوسنتين بل ولو (سنين) فالقضاء بأمر جديد فلا ينافى عد العقل من شروط الوجوب والصحة (أوأغمى يوما) من فجره لغروبه (أوجله) ولوسلم وقت النية ونوى (أو أقله) أي اليوم وهو مادون الجل فيشمل النصف (ولم يسلم) فى الأقل بالمعنى المذكور (أوله) بل كان وقت النية مغمى عليه (فالقضاء) ولو تقدمت فى المسألة الأخيرة نية الصوم اما بخصوص اليوم أو باندراجها فى نية الشهر لبطلانها باغمائه قبل الفجر واستمراره لطلوعه ومفهوم لم يسلم أوله أنه إن سلم وقت النية ولو كان قبلها مغمى عليه ولو أغمى عليه بعدها نصف اليوم فلاقضاء لبقائها حيث سلم قبل الفجر بمقدار إيقاعها وإن لم يوقعها على المعتمد حيث تقدمت له نية تلك الليلة قبل الاغماء أو باندراجها فى نية الشهر وإلا فلا بد منها لعدم صحته بدون نية والراجح أن الجنون في يوم واحد يفصل فيه كالاغماء وترك التفصيل فى المدة القصيرة فيه وعكس فى الاغماء باعتبار الغالب فيهما والسكر الحرام كالاغماء فى تفصيله بل أولى منه

تتابعة إلا أن ينقطع بكمرض وترك جماع وإخراج منى ومذى وقىء وإيصال مائع لحلق وإن من غير فم أومائع أوغيره لمعدته وإن بحقنة من مائع ويقضى فى الفرض مطلقا وفى النفل بالعمد

والحلال كالنوم وبقى من شروط صحته ووجوبه دخول شهر الصيام فصارت ثلاثة وأشار لشروط الصحة فقط بقوله (و) شرط (صحته) فقط أربعة الزمان وهو من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس خرج الليل فلا يصح فيه صوم لقابل للأداء فيه خرج أيام الحيض والنفاس وأيام الأعياد وثانى شروط الصحة (الاسلام) فلا يصح من كافر وإن وجب عليه لخطابهم بفروع الشريعة على المشهور (و) ثالثها (النية) للصوم المعين وإن لم يستشعر به قربة لله فقولهم فى التعريف بنية التقرب المراد أن لا ينوى ما يضادها فلا يصح صوم بدونها فرضا أونفلا ويشترط فيها أن تكون معينة بأن ينوى أداء فرض رمضان مثلا لتميز العبادات بعضها من بعض وأن تكون جازمة فالنية المترددة باطلة فمن نوى ليلة الشك صيام غد إن كان من رمضان لم يجزه إن ثبت بعد الفجر لعدم جزمها وأن تكون مبيتة ولو حكما ليشمل المقارنة للفجر وأول وقتها الغروب حتى الفجر ولا يضر ما حدث بعدها من الأكل والجماع والنوم بخلاف الاغماء والجنون والحيض والنفاس كما يأتى فلا تكفى النية قبل الغروب ولا بعد الفجر (وكفت نية لما يجب تتابعه) كرمضان وكفارته وكفارة القتل والظهار والنذر المتتابع لمن نذر صوم شهر بعينه ويندب التبييت كل ليلة أما مالا يجب تتابعه كقضاء رمضان وكفارة اليمين وفدية الأذى فلا تكفى فيه النية الواحدة ولا بد من التبييت فى كل ليلة (إلا أن ينقطع) تتابع ما يجب تتابعه (بكمرض) أو حيض أو نفاس أو سفر فلا تكفى النية الأولى ولو استمر صائما فى السفر أو المرض فلا بد من التبييت كل ليلة على المعتمد لعدم وجوب الصوم حينئذ وقيل لا يحتاج إلى تبييت نية (و) رابع شروط الصحة (ترك) كل مفطر من (جماع) أى مغيب حشفة أو قدرها ولو بدبر أو فرج ميتة أو بهيمة من بالغ لا من غيره فلا يفسد صومه ولا صوم موطوءته البالغة حيث لا يوجد منها منى أو مذي (وإخراج منى) يقظة لا خروجه من نائم (و) إخراج (مذى) عن فكر أو نظر ولو غير مستدام لا إنعاظ فلا قضاء فيه (و) إخراج (قيء) فان استدعى خروجه فالقضاء إلا أن يرجع منه شيء ولو غلبة فالكفارة (وإيصال مائع لحلق) فان وصل المائع إلى الحلق فالقضاء وإن رده وأما غير المائع كدرهم فلا قضاء فيه إذا رده بعد وصوله للحلق وهذا إذا وصل من الفم بل (وإن من غير فم) كأذن وأنف وعين فمن اكتحل نهارا ووصل إلى حلقه فالقضاء لا إن اكتحل ليلا فلا شيء عليه فى هبوطه نهارا للحلق لأنه غاص فى أعماق البدن فهو بمثابة ما ينحدر من الرأس إلى البدن ومن دهن رأسه نهارا فوجد طعم ذلك فى حلقه أو جعل الحناء برأسه نهارا فاستطعمها بحلقه فالقضاء كما ذكره الحطاب وأما من حك رجليه بالحنظل فوجد طعمه فى فيه أو قبض بيده على الثلج فوجد برودته فى جوفه فلا شيء عليه (أو) إيصال (مائع أو غيره) أى المائع كدرهم (لمعدته) فان وصل ماذكر لمعدته من منفذ عال فالقضاء بل (وإن) وصل لمعدته (بحقنة) أى لسبب حقنه فى دبر أو فرج امرأة لا إحليل (من مائع) فالقضاء أيضا والحقنة ما يعالج به الأرياح الغلاظ أو

الحرام لا لوجه وتجب الكفارة على من تعمد أكلا أوشربا بفم أوجماعا أورفع نية أو إخراج منى في نهار رمضان من غير جهل وتأويل قريب وهى إطعام ستين مسكينا لكل مدوهو الأفضل

داء في المعدة يصب اليه الدواء من الدبر بآلة مخصوصة فيصل الدواء للأمعاء وما وصل للأمعاء من طعام حصل به فائدة الغذاء فان الحقنة تجذب من المعدة ومن سائر الامعاء عند الاطباء فصار ذلك من معنى الأكل قاله سند واحترز بالمائع عن الجامد فلا قضاء فيه ولو فتائل عليها دهن (ويقضى) من أفطر (في الفرض مطلقا) أى عمدا اختياراً أو إكراها أو نسيانا كان حراما أو واجبا كمن أفطر خوف هلاك أو غيره وجبت فيه الكفارة أم لا (و) يقضي (في النفل با) لفطر (العمد) ولو لسفر طرأ عليه أو تطوع به فيه لا بالفطر ناسيا أو مكرها (الحرام) أى الذى يحرم الفطر معه لا غيره كما اذا أفطر لشدة جوع أو عطش أو خوف تجدد مرض أو زيادته أو أمر والديه أو شيخه أو سيده اذا تطوع بغير اذنه فلا يجب فيه قضاء ولا يجب الامساك فقوله (لا) ان أفطر (لوجه) معطوف على معنى الحرام أي لغير وجه لا لوجه كما تقدم من أمر والديه دنية بالفطر شفقة عليه لادامته الصوم أو أمرشيخه للطريقة الذى أخذ عليه أن لايخالفه وألحق به بعض العلماء شيخة المعلم للعلم فلا يحرم ولا يجب القضاء بخلاف العمد الحرام فيجب فيه القضاء ولو أفطر لأجل حلف شخص عليه بالطلاق الثلاث أو بتمام العصمة الا أن يكون اذا حنثه يتعلق قلبه بمن حلف بطلاقها أو بعتقها ويعاشرها ولا يتركها فيكون من الوجه أيضا (وتجب الكفارة) الكبرى بخمسة شروط الشرط الأول التعمد والثانى الاختيار وهما مستفادان من قوله (على من تعمد) فلا كفارة على ناس ولاعلى غير مختار كمن فعل شيئا من موجباتها مكرها أوغلبة لعدم وصف هذه الثلاثة بالتعمد حقيقة إلا من استاك بجوزاء نهارا عمدا وابتلعها غلبة فعليه الكفارة (أكلا) مفعول تعمد وماعطف عليه من قوله (أوشربا) ومابعده واحترز بقوله (بفم) مما إذا تعمدها بغيره كأنف وأذن وعين لأنها معلله بالانتهاك ولأن هذه الأشياء لاتتشوف لها الأنفس (أو جماعا) يوجب الغسل لامن غير بالغ فلا كفارة على موطوءته البالغة إلا أن تنزل ولا فيمن لاتطيقه فلا كفارة على بالغ وطئها لعدم غسلهما إن لم ينزل (أو) تعمد (رفع نية) في نهار رمضان وأولى ليلا حيث طلع الفجر عليه رافعا لها وهذا إن رفض رفضا مطلقا أومعلقا على أكل أو شرب وحصل نهارا كان وجدت طعاما أكلت وأكل لا إن علق على أكل ولم يوجد فلا كفارة ولاقضاء (أو) تعمد (إخراج منى) بغير جماع فعليه الكفارة إن كان بتقبيل لغيروداع أورحمة وإن فى غير فم أوبغير إنعاظ أومباشرة أو لمس وإن خالف عادته أوبادامة فكر أونظر حيث كانت عادته الانزال من إدامتهما أو الانزال تارة دون أخرى لاإن كانت عادته السلامة نخالف عادته وأمنى من إدامتهما فلاكفارة وأمالوأمني بمجرد الفكر أو النظر من غير إدامة فلا كفارة عليه إلاأن يكثر منه بمجره حتي يصير مستنكحا فلا قضاءعليه للمشقة ومن أمنى لقبلة وداع أورحمة فلا كفارة عليه وعليه القضاء وأشار للشرط الثالث بقوله (في نهار رمضان) متعلق بتعمد فلا كفارة فى غير رمضان من قضاء أو كفارة أوظهار أو نحوهما اما لأن القياس

أو صيام شهرين أو عتق رقبة مؤمنة ولزم معها القضاء إن كانت عنه ولا قضاء فى غالب قىء

لا يدخل باب الـكفارة أو يدخله لـكن لرمضان حرمة ليست لغيره والشرط الرابع أن لا يكون جاهلا وأشار له بقوله (من غير جهل) لحرمة فعله فجاهل حرمته كحديث عهد باسلام ظن أن صومه لا يحرم جماعه وجامع فلا كفارة عليه وأما جهل وجوبها مع علم حرمته فلا يسقط عنه الـكفارة وأما جهل رمضان فتسقط معه الـكفارة اتفاقا كمن أفطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم الشرط الخامس أن يكون منتهكا للحرمة فالمتأول تأويلا قريبا وهو المستند الى أمر موجود لا كفارة عليه وأشار له بقوله (و) من غير (تأويل قريب) واحترز بالقريب من البعيد وهو المستند لمعدوم ففيه الـكفارة والعبرة بالانتهاك حال الفعل حيث يتبين خلافه كما يفيده قول الحطاب من تعمد الفطر في يوم الثلاثين ثم ثبت أنه يوم العيد فلا كفارة عليه ولا قضاء وكذلك الحائض تفطر متعمدة ثم تعلم أنها حاضت قبل فطرها فلا كفارة عليها بخلاف ما إذا أفطرت ثم أتاها الحيض فعليها الكفارة لتأخر رافع الـكفارة عن موجبها ومن أمثلة التأويل القريب إذا أفطر ناسيا فظن لفساد صومه الاباحة فتأول جواز الفطر ثانيا عمدا أو سافر دون مسافة القصر فظن إباحة الفطر فبيته وأصبح مفطرا أو لم يغتسل إلا بعد الفجر فاعتقد أن صوم ذلك اليوم لا يلزمه فأفطر عامدا فلا كفارة عليه فى ذلك ومن أمثلة البعيد من رأى هلال رمضان فشهد عند الحاكم فلم يقبله لمانع فظن برد شهادته الاباحة فأفطر ومن تأتيه الحمى أو يأتيها الحيض فى يوم فأفطر قبل حصولهما ثم حصلا وأولى إن لم يحصلا فالـكفارة فى ذلك وانظر بقية أمثلة القريب والبعيد فى الأصل (وهى) أى الـكفارة الـكبرى (إطعام) أى إعطاء وتمليك (ستين مسكينا) أى محتاجا فيشمل الفقير (لكل مد) بمدة ﷺ فلا يجزىء غداء وعشاء خلافا لأشهب وتتعدد الـكفارة بتعدد الأيام ولا تتعدد بالنسبة للفاعل في اليوم الواحد ولو حصل موجبها الثاني بعد إخراج الأولى سواء كان الموجب الثانى من جنس الأول أم لا لبطلان صومه فى ذلك اليوم بالأول وأما بالنسبة للمفعول فتتعدد على الفاعل الواحد فى اليوم بوطئه لامائه أو زوجاته (وهو الأفضل) من باقي أنواع الكفارة ولو لخليفة على المذهب وبحث فيه القرافي بانها إنما شرعت للزجر والملوك لا تنزجر باطعام ولا عتق بل الصوم فهذا من النظر فى المصلحة التي لا تأباها القواعد (أو صيام شهرين) ينوى بهما الكفارة (أو عتق رقبة مؤمنة) كاملة محررة للكفارة لا من يعتق عليه بقرابة أو تعليق كقوله إن اشتريته فهو حر سالمة من العيوب لا تجزىء معها كقطع أصبع كامل وعمى وبكم وجنون وإن قل ومرض مشرف وصمم وعرج شديد وجذام وبرص وسالمة من شائبة حرية ككتابة وتدبير وعتق لأجل (ولزم معها) أى الكفارة (القضاء إن كانت) الكفارة (عنه) أى المكفر لا إن كانت عن غيره كما إذا وطىء أمته مطلقا أو زوجته مكرهة المسلمتين العاقلتين البالغتين فلا قضاء عليه ويكفر عنهما نيابة بغير الصوم وعن الأمة بغير العتق بل بالاطعام فقط إذ لا ولاء للأمة ومثلهما الأجنبية إذا أكرهها على أن يجامعها وجامعها كفر عنها نيابة وهذا إذا أكرهها لنفسه فان أكرهها لغيره كفر عنها ذلك الغير وطئها مكرها أو طائعا فان كان طائعا كفر عن نفسه أيضا وإن كان مكرها على

أوذباب أوغبار طريق أودقيق أوكيل لصانعه ويجوز للصائم السواك كل النهار والمضمضة لعطش والاصباح بجنابة والفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه وإذا قدم مفطرا ووجد

على الجماع فلا كفارة عليه عن نفسه على المعتمد ولا كفارة على من أكرهه عنه أيضا وأما لو أكره غيره على أكل أو شرب كفر المكره بالكسر دون المكره بالفتح (ولا قضاء فى غالب قيء) أى خرج غلبة قل أو كثر (أو) غالب (ذباب) لأن الصائم لابد له من حديث والذباب يطير فيسبق لحلقه ولا يمكن الامتناع منه فأشبه ريق الفم والبعوض ليس كالذباب إلا أن يكثر (أو غبار طريق) دخل لحلقة وإن لم يكثر الغبار وأما غبار غير الطريق ففيه القضاء على مايظهر (أودقيق أو كيل) أى مكيل حب ونحوه (لصانعه) راجع للدقيق وما بعده ومثله من يتولى الجبس بكيل أو طحن أو رفع من محل لآخر وكذا من يمسك طرف مايوضع فيه المكيل حيث احتيج له فيما يظهر لأن العلة الاحتياج وقد وجد (ويجوز للصائم السواك) أى الاستياك وهو الفعل لأنه لا تكليف إلا به (كل النهار) وفاقا لأبي حنيفة وأراد بالجواز ما قابل المحرم لأن بعض المذكورات جائز جوازا مستوى الطرفين كالمضمضة للعطش وبعضها خلاف الأولى كالاصباح بالجنابة وبعضها مكروه كالفطر فى السفر وبعضها مستحب كالسواك فى بعض أحواله إذا كان لمقتضى شرعى من صلاة ووضوء وقراءة قرآن وذكر فمصب الجواز فى كلامه على قوله كل النهار فلا ينافي الاستحباب لمقتضى وأما لغير مقتض شرعى فجائز جوازا مستوى الطرفين أو يحمل كلامه على ما إذا كان لغير مقتض وكرهه الشافعى وأحمد بعد الزوال لخبر لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والسواك بعد الزوال يذهبه وهو بضم الخاء وفتحها خطأ وقيل لغة قليلة قال صاحب المختصر ولا دليل فيه على الكراهة لأن الخلوف هو مايحدث من خلو المعدة وذلك لا يذهبه السواك فان قيل وإن لم يذهبه فهو يخففه وهو أثر عبادة فلا ينبغى إزالتها ولا تخفيفها كدم الشهيد قلنا المصلى يناجي ربه فيندب تطييب فمه بخلاف الشهيد (و) تجوز (المضمضة لعطش) وحر ولغيرهما مما تطلب فيه أحرى ولغير موجب تكره لأن فيه تغريرا فاذا تمضمض لعطش أو غيره ثم ابتلع ريقه فلا شىء عليه إذا ذهب طعم الماء وخلص ريقه (والاصباح بجنابة) ولو مع العلم بها وهو خلاف الأولى (و) يجوز بمعنى يؤذن فالمراد يكره كما مر (الفطر بسفر) أى تبييته فيه بشروط أن يكون سفر (قصر) لا أقل فلا يجوز وأن يكون (شرع فيه) بان أتى لمحل بدء القصر المتقدم فى فصل السفر لا إن لم يشرع فلا يجوز وأن يحصل الشروع (قبل الفجر) فان بيت نية الفطر قبل الشروع فيه بأن طلع الفجر قبله وهو رافع لنية الصوم كفر مطلقا أو بيت الصوم ثم أفطر قبل الشروع كفر أيضا مطلقا متأولا أولا قبل عزمه وشروعه وكذا بعد عزمه إن أفطر غير متأول أو تأول ولم يسافر يومه فان تأول وسافر يومه لم يكفر كما أنه إن بيت الصوم فى الحضر ثم سافر بالفعل بعد الفجر فأفطر فلا كفارة عليه تأول بفطره أم لا حصل منه قبل ذاك عزم على السفر قبل الفجر أم لا ومن شروط جواز الفطر فى السفر أن لا يبيت الصوم فى السفر واليه أشار بقوله (ولم ينوه) أى الصوم (فيه) أى فى السفر فان بيت الصوم فى السفر فلا يجوز الفطر

زوجته طهرت فله وطؤها وفى مرض خاف زيادته أو تماديه ويجب إن خاف هلاكا أو شديد أذى كحامل ومرضع لم يمكنها استئجار أو غيره خافتا على ولديهما وإطعام مده صلى الله عليه وسلم على من فرط فى قضاء رمضان إلى مثله عن كل يوم يقضيه لمسكين إن أمكن القضاء لشعبان

فان أفطر فالكفارة وسأل سحنون ابن القاسم عن الفرق بين من بيت الصوم فى الحضر ثم أفطر بعد أن سافر بعد الفجر من غير أن ينويه فلا كفارة عليه وبين من نوى الصوم فى السفر ثم أفطر فعليه الكفارة فقال لأن الحاضر كان من أهل الصوم فخرج مسافرا فصار من أهل الفطر فسقط عنه الكفارة والمسافر كان مخيرا في الصوم والفطر فلما اختار الصوم وترك الرخصة صار من أهل الصيام فعليه ما على أهل الصيام من الكفارة (وإذا قدم) المسافر نهارا حال كونه (مفطرا ووجد زوجته طهرت) من حيضها نهاراً (فله وطؤها و) يجوز الفطر (في مرض) موجود (خاف) بقول طبيب أمين أو بتجربة نفسه أو موافق مزاجه (زيادته أو) خاف (تماديه) أو حصل لمريض بصومه شدة وتعب لا إن خاف حصولهما (ويجب) الفطر للمريض الذي الكلام فيه وكذا الصحيح (إن خاف) بصومه (هلاكا أو شديد أذى) أى أذى شديدا فهو من اضافة الصفة لموصوفها بقول اهل المعرفة لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن وهذا كالاستثناء من قوله فى مرض الخ فكأنه قال إلا إن الخ فيجب وشبه في الحكمين السابقين للمريض جواز الفطر ووجوبه فقال (كحامل ومرضع لم يمكنها) أى المرضع (استئجار) لعدم مال أو مرضعة أو لم يقبلها (أو غيره) أى الاستئجار وهو رضاعها بنفسها أو غيرها مجانا أى لا يمكنها واحد منهما كما فى قوله تعالى «ولا تطع منهم آثما أو كفورا» أى لا تطع واحدا منهما (خافتا) من الصوم (على ولديهما) أحد الامرين السابقين فيجوز فطرهما لخوف ضرر يسير ويجب لخوف هلاك أو شديد أذى وأما على أنفسهما فقد دخلا فى عموم قوله وفى مرض لأن الحمل مرض والرضاع فى حكمه قال الشيخ سالم وانظر هل اباحة الفطر شاملة لمن ترضع ولد غيرها فاني لم أره لكن قال صاحب المختصر فى توضيحه وينبغى أن يكون ولد غيرها كذلك إذا كانت محتاجة انتهى والمشهور أن المرضع إذا أفطرت تطعم وجوبا عن كل يوم مدا دون الحامل فلا اطعام عليها إذا أفطرت لأنها مريضة (و) يجب (اطعام مده ﷺ على من فرط فى قضاء رمضان) ولو عبدا أو سفيها كان التفريط حقيقة أو حكما كناسى القضاء لا المكره على تركه والجاهل بتقديمه على رمضان التالى له فليس بمفرطين كمسافر ومريض وهذه الكفارة الصغرى (الى مثله) أى إلى أن دخل عليه رمضان الثاني ولا يتكرر بتكرر المثل (عن كل يوم يقضيه لمسكين) متعلق بيجب أي يجب عن كل يوم إطعام مد ويندب كونه مع القضاء كما شرع يقضى يوما أخرج مدا أو بعد قضاء كل يوم أو بعد فراغ أيام القضاء يخرج جميع الأمداد فان أطعم بعد دخول رمضان الثانى وقبل القضاء خالف المندوب وأجزأ فان قدم الاطعام وقت امكان القضاء بشعبان فلا يجزىء إذ لا وجوب عليه مع الامكان بشعبان كما يأتى ويجب أن يكون كل مد لمسكين فلا يجزيء أن يعطيه مدين عن يومين ولو أعطاه كل

واحد فى يومه حيث كان التفريط بعام واحد فان كانا عن عامين جاز وكذا إن تغاير السبب كمرضع أفطرت وفرطت لكن مع الكراهة ولا يجزىء أيضا إعطاء المد لمسكينين حتى يكمل لكل مد ومحل اطعام المفرط (إن أمكن القضاء) لما عليه (بشعبان) بان فرط فى شعبان بقدر ما عليه من رمضان احترازا عما إذا لم يمكن كما إذا حصل له عذر من مرض أو حيض أو نفاس أو جنون أو إغماء في شعبان بقدر ما عليه فلا اطعام عليه لعدم التفريط فليس المراد بشعبان كله بل بقدر ما عليه فمن عليه خمسة أيام مثلا من رمضان ثم ترك قضاءها أول شعبان وأخرها إلى أن بقى منه خمسة أيام مرض إلى أن دخل رمضان فلا إطعام عليه

(خاتمة)

الاعتكاف مستحب على المشهور لاسنة وأركانه المعتكف بالكسر وهو المسلم المميز وهو من إذا كلم بشىء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه ولا ينضبط بسن كبيرا كان أو صغيرا حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى فلا يصح من كافر ولا من غير مميز كصبى أو جنون ومطلق صوم سواء قيد بزمن من كرمضان أو سبب كنذر وكفارة أوأطلق كتطوع ولو نذر الاعتكاف فلا يتعين له صوم ومسجد مباح لعموم الناس أقيمت فيه جمعة أم لا إلا أن يكون المعتكف ممن تلزمه الجمعة وأراد اعتكاف أيام تأخذه فيها الجمعة فلا يعتكف الا فى الجامع الذى تصح فيه الجمعة فان اعتكف فى غيره ودخل وقت الجمعة وجب عليه الخروج لها ويبطل اعتكافه فان لم يخرج أثم والظاهر عدم بطلانه لعدم ارتكابه كبيرة كما يخرج وجوبا لمرض أبويه دنية أوأحدهما ويبطل اعتكافه لا لجنازتهما أوأحدهما بعد موت الآخر فلايخرج كما لا يخرج لشهادة وإن وجب عليه وليؤدها بالمسجد أوتنقل عنه ويبطل أيضا بالردة وبالسكر الحرام ليلا وبتعمد إبطال الصوم وبالكبائر على أحد قولين مشهورين والآخر لا يبطل وبالجماع مطلقا مباحا أم لا ليلا أو نهارا نسيانا أو عمدا وبمقدماته من قبلة ولمس ومباشرة بقصد أووجدان لذة وإن لحائض ناسية اعتكافها وأقله يوم وليلة وأكثره عشرة أيام وقيل أقله عشرة لأنه عليه الصلاة والسلام لم ينقص عنها وأكثره شهر ويكره مازاد عليه وتظهر فائدة الخلاف فيمن نذر اعتكافا ودخل فيه ولم يعين فيلزمه الأقل بناء على القولين ويكره للمعتكف أن يأكل بين يدى المسجد بفنائه أورحبته الخارجة عنه فان أكل خارجا عن ذلك بطل اعتكافه وأن يعتكف غير مكفي وله الخروج حينئذ لشراء طعام ونحوه ويندب أن يكون من أقرب الأسواق إلى المسجد ولا يقف مع أحد يحدثه ولايمكث بعد قضاء حاجته زمنا ولا يقضي دينا ولا غيره فان فعل شيئا من ذلك فسد اعتكافه ويكره أن يدخل منزله القريب وبه أهله لقضاء حاجته وإلا بطل في الأول ولم يكره فى الثانى فان دخل أسفل القريب وأهله فى العلو فلايكره أيضا كمالا يكره مجىء زوجته اليه فى المسجد وأكلها معه وحديثها معه لأن المسجد وازع أي رادع عن نحو الجماع ومقدماته ولاوازع فى المنزل وأن يشتغل بعلم تعلما وتعليما غير عيني وإلا لم يكره وإنما كره وإن كان الاشتغال به أفضل من النافلة لأنه يحصل بها من رياضة النفس مالايحصل به وأن يكتب ولومصحفا إن كثر ماذكر من العلم والكتابة لا إن قل فلا يكره وأن يفعل غير الذكر والصلاة والتلاوة من عيادة مريض وصلاة

باب

الحج فرض والعمرة سنة في العمر مرة وشرط صحتهما الاسلام ووجوبه كوقوعه فرضا الحرية والتكليف

جنازة ولولاصقته وتعود لتأذين بمنار أوسطح لمسجد لا بمكانه أوصحنه فيجوز ويجوز له أن يسلم على من قرب منه وأن يتطيب وأن ينكح وينكح بمجلسه وأن يأخذ إذا خرج لغسل جمعة أوجنابة ظفرا أوشاربا أوإبطا أوعانة وأن ينتظر غسل ثوبه أوتجفيفه إذا لم يكن له غيره ولاوجد من يستنيبه وإلا كره ويندب له أن يعد ثوبا آخر عنده لاحتمال إصابة جنابة له فيتنجس ثوبه وأن يمكث ليلة العيد إن كانت عقب اعتكافه وأن يدخل معتكفه قبل الغروب من الليلة التي يريد ابتداء اعتكافه منها ويصح إن دخل قبل الفجر وأن يعتكف عشرة أيام لفعله عليه الصلاة والسلام وأن يجلس في آخر المسجد وأن يكون برمضان وبالعشر الأواخر منه لليلة القدر الغالبة فيها وإذا حصل للمعتكف مانع من جنون أو إغماء أوحيض أو نفاس أومرض أو عيد خرج وعليه حرمة الاعتكاف فاذا زال رجع فورا فان أخره بطل إلا ليلة العيد ويومه ولما كان الاعتكاف قد يتعسر على بعض الناس لتوقفه على أركان وشروط جعل الشارع الجوار عوضا عنه لتيسره لكل الناس أولغالبهم وهو أن ينوي لزوم المسجد نهارا فقط أوليلا فقط أو يطلق وينوي فيه الفطر ولايلزم في هذه الثلاثة بالنية وإنما يلزم بالتلفظ بنذره ولايلزم فيه صوم ولاغيره من لوازم الاعتكاف فله أن يجامع أهله خارج المسجد ويخرج في حوائجه ولعيادة مريض وشهود جنازة وأما جوار مطلق لم ينو فيه الفطر فهو اعتكاف بلفظ الجوار فصارت أقسامه أربعة ولما أنهى الكلام على الصوم ومايتعلق به شرع يتكلم على الركن الخامس من أركان الاسلام وهو الحج فقال .

« باب »

(الحج فرض) عينا كتابا وسنة وإجماعا مرة في العمر فمن جحده كفر واستتيب ومن تركه مستطيعا فالله حسبه والمشهور أنه يجب على الفور أي في أول عام القدرة فان أخره عصى ويكون أداء وقيل على التراخي إلى أن يخاف الفوات فيتفق على الفورية وعبر بفرض ولم يعبر بواجب كما فعل في الصوم والزكاة لكون الفرض غير مرادف للواجب في الحج لأن الواجب ينجبر بالدم كطواف القدوم والفرض لا ينجبر وأما في بقية العبادات فترادفان وهل فرض قبل الهجرة ونزل « ولله على الناس حج البيت » تأكيدا أو بعدها سنة خمس أوست أو ثمان أوتسع ؟ أقوال وحج عليه الصلاة والسلام حجة واحدة وهي حجة الوداع في السنة العاشرة وسئل أنس كم اعتمر عليه الصلاة والسلام فقال أربعا (والعمرة سنة) عينا آكد من الوتر (في العمر مرة) متعلق بها وأما بعد المرة الأولى فيندب كل منهما لكن ينبغي أن يقصد إقامة الموسم ليقع الحج فرض كفاية والعمرة سنة كفاية (وشروط صحتهما) أي الحج والعمرة (الاسلام) فيخاطب بها الكافر على المشهور من خطابهم بفروع الشريعة ولايصحان إلا بالاسلام سواء أكان المسلم المحرم بهما ذكرا أوأنثى حرا أو عبدا كبيرا أوصغيرا فيحرم عن الرضيع وليه ندبا أي ينوي إدخاله في الاحرام قرب الحرم ويجرده وجوبا قرب الحرم الذكر من المخيط ووجه الانثى وكفيها ومثله المجنون المطبق لا الذي يفيق ولا المغمى

وقت الاحرام بلانية نفل ويجب بالاستطاعة بامكان الوصول بلا مشقة عظيمة وأمن على نفس ومال ولو بلا زاد وراحلة لمن له صنعة تقوم به وقدر على المشى ويعتبر مايرد به إن خشى ضياعا

فتنتظر إفاقتهما ولو أدى إلى فوات الحج ويحرم المميز باذن وليه كالسفيه والعبد فان أحرم كل بغير إذن الولى فله تحليله ولا قضاء على المميز والسفيه بخلاف العبد لأن الحجر عليهما لحق أنفسهما (و) شرط (وجوبه) أى الحج (كوقوعه فرضا) اثنان (الحرية والتكليف) أى البلوغ والعقل فشروطه ثلاثة أقسام شرط صحة فقط وهو الاسلام وشرط وقوعه فرضا الحرية والتكليف وشرط وجوب فقط الحرية والتكليف والاستطاعة كما سيقول ويجب بالاستطاعة وقوله (وقت الاحرام) راجع لما بعد الكاف والمعنى أن الحرية والتكليف إنما يعتبران فى وقوعه فرضا وقت الاحرام فمن لم يكن حرا أو غير مكلف وقته لم يصح منه الفرض ولو عتق العبد أو بلغ الصبى بعد ذلك قبل الوقوف وصح نفلا ولا ينقلب فرضا ولا يرتفض ولا يرتدف عليه إحرام وقوله (بلانية نفل) حال من الاحرام أى كون ذلك الاحرام خاليا من نية نفل بان نوى الفرض أو الحج أو أطلق وينصرف للفرض فلو نوى النفل لم يقع عن الفرض خلافا للشافعى ويكره تقديم النفل والنذر على الفرض (ويجب) الحج (بالاستطاعة) لم يقل والاستطاعة بالرفع عطفا على الحرية لاقتضائه أنه يشترط فى وقوعه فرضا الاستطاعة كما أنها تشترط فى الوجوب وليس كذلك إذ لو تكلفه غير المستطيع ممن هو صرورة وقع فرضا ثم أبدل من بالاستطاعة بدل كل من كل قوله (بامكان الوصول) إمكانا عاديا لا بطيران ونحوه فلا يجب عليه لأنه خلاف ماوقع منه ﷺ لكن إذا وقع أجزأ (بلا مشقة عظيمة) أى خارجة عن المعتاد فى ذلك المحل بالنسبة للشخص وقوله (وأمن على نفس ومال) معطوف على إمكان الوصول أى أمن على نفس من عدو بقتل أو أسر أو سباع ومال من لصوص جمع لص مثلث اللام وهو فى الاصل السارق لكن المراد به هنا المحارب أما السارق الذى يندفع بالحراسة فلا يسقط به الحج فان لم يأمن على ماله فيسقط إلا إن كان فى الطريق ظالم يأخذ منه مالا يسيرا بالنسبة للمال ولا يقدر أى يرجع بل يقف عند قوله هذا القدر يكفينى منكم وعلم ذلك منه عادة كعشار فان علم أنه يغدر أو جهل حاله سقط وأما ما يأخذه أجرة على الدلالة على الطريق فجائز وتكون على عدد رءوس المسافرين دون أمتعتهم وكذلك ما يأخذه الجند ونحوهم على حفظ المارة من موضع لآخر أو فى جميع الطريق فانه جائز أيضا بشرط أن لا يجحف وإلا سقط الحج وأن يمشواهم أو خدمهم مع المارة وإلا حرم عليهم الأخذ لأنه أخذ على الجاه ولكن لا يسقط بذلك الحج وأن لا يكون لهم من بيت المال قدر يكفيهم فى مقابلة حفظ المارة وإلا كانوا كالظالم وإذا أخذوا بالشروط المذكورة فعلى عدد الرءوس وقدر الأمتعة والدواب لاستواء الجميع فى النفع بالحفظ من سارق ونحوه وأما الدال على الطريق فانما ينتفع به المسافرون فقط فلذا كانت على عددهم دون أمتعتهم كما مر (ولو بلا زاد وراحلة لمن له صنعة تقوم به) فى السفر ولا تزرى به وعلم أو ظن عدم كسادها وهذا راجع لقوله ولو بلا زاد وقوله (وقدر على المشى) تحقيقا أو ظنا راجع لقوله وراحلة فهو نشر مرتب للف السابق والاستطاعة تحصل ولو بثمن ولد لأمته أتت به من زنا أو كان عنده مايباع على المفلس أو يصير

وأركانهما الاحرام ووقته للحج شوال لفجر يوم النحر ويكره قبله كمكانه وللعمرة العام كله إلا المحرم بحج لتحليله ومكانه له مكة للمقيم وللعمرة والقران الحل والجعرانة أولى ثم التنعيم فان

فقيرا معدما بعد الحج أو يترك ولده ومن تلزمه نفقته كأبويه للصدقة إن لم يخش هلاكا ولا شديد أذى على نفسه بعد صيرورته فقيرا أو على من يتركه للصدقة لا بدين لا يقدر على وفائه أو عطية بغير سؤال أو بسؤال مطلقا أي عادته السؤال في الحضر أم لا ويعطي أم لا إلا إن كانت عادته السؤال في الحضر ويعطى في السفر إذا سافر ما يكفيه أي علم ذلك أو ظنه فيجب عليه كما قال ابن عرفة وقدرة سائل بالحضر على السؤال كفايته بالسفر استطاعة (ويعتبر) في الاستطاعة زيادة على إمكان الوصول لمكة وجود (ما يرد به) إلى أقرب مكان يمكن التمعش فيه بما لا يزرى به من الحرف ان (خشى) في بقائه بمكة (ضياعا) والبحر كالبر فان تعين طريقه وجب ركوبه والا جاز الا إن كان الغالب عليه العطب أو استوى العطب والسلامة كما يفيده ابن عرفة فيسقط الحج حيث لا يمكن البر ومثله إذا كان يضيع فيه ركن صلاة لكميد أو ضيق أو يخل بشروطها من استبراء أو نجاسة أو عورة أو قبلة أو اخراج عن وقت والمرأة كالرجل لكنها تزيد عليه بالمحرم أو الزوج لخبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة إلا ومعها محرم وروى نصف يوم ويومين وثلاثة وليلة وبريد وروى لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم وأجيب بان روايات التحديد إنما هي واردة على اختلاف السائلين للمصطفى بان سئل هل تسافر امرأة مسيرة يوم بغير محرم فقال لا تسافر يوما بغير محرم وكذا باقي روايات التقييد فلا مفهوم لها والمراد ما يسمى سفرا لحرمة اختلائها بأجنبي فان لم يوجد محرم ولا زوج فرفقة مأمونة حيث كانت المرأة مأمونة في نفسها في الفرض فقط ولما شاركت العمرة الحج في اركان ثلاثة أتى بالضمير فيها مثنى فأشار الى الاول بقوله (واركانهما) اى الحج والعمرة المتقدم ذكرهما في قوله الحج فرض والعمرة سنة (الاحرام) وسيأتى الركن الرابع المختص بالحج في قوله ورابع الاركان حضور عرفة الخ والاحرام لغة مصدر احرم إذا دخل الحرم او دخل في حرمة الحج والعمرة او الصلاة وشرعا الدخول بالنية في احد النسكين مع قول او فعل متعلقين به فالقول كالتلبية والفعل كالتوجه ثم ذكر ان للاحرام بالحج ميقاتين زماني ومكاني وكذا العمرة فقال (ووقته) اى الاحرام (للحج) اى ابتداء الوقت الذى يجوز فيه الاحرام بالحج من غير كراهة رؤية هلال (شوال) وينتهى (لفجر) أى لطلوع فجر (يوم النحر) فاذا طلع كره الاحرام حينئذ لأنه للعام القابل فيكون قبل وقته والافضل لأهل مكة الاحرام من أول الحجة على المعتمد وقيل يوم التروية والوقت الذى إذا أخر طواف الافاضة إليه من غير تحلل لادم عليه ينتهى برؤية هلال المحرم فاذا لم يتحلل إلا في المحرم لزمه دم (ويكره) الاحرام (قبله) أى قبل شوال (كمكانه) أى كما يكره الاحرام قبل مكانه الذي سيذكره وإذا أحرم قبل زمانه أو مكانه صح (و) وقت الاحرام (للعمرة العام كله) أى في أى وقت من السنة يجوز الاحرام بها (الا المحرم بحج) مفردا أو قارنا فيمنع إحرامه بها وتفسد ولا يلزمه

لم يكن مقيما فلهما ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق ومسكن دونها حيث حاذى

قضاؤها ويستمر المنع (لتحليله) من جميع أفعال الحج أي فراغه من طوافه وسعيه ورمي الرابع لغير المتعجل وقدره لمن تعجل في يومين وهو مجيء الرابع ومضى قدر رميه مع كراهة الاحرام فان أحرم صح إحرامه لكن لا يفعل منها شيئا حتى تغرب الشمس والا لم يعتد به على المذهب حتى لو تحلل منها قبل غروب الرابع ووطىء أفسد عمرته ويقضيها بعد اتمامها عبد الحق عن بعض شيوخه ويكون خارج الحرم حتى تغيب الشمس أي الرابع فلا يدخله لأن دخوله الحرم بسبب العمرة عمل لها وهو ممنوع من أن يفعل عملا من أعمالها حتى تغيب الشمس انتهى وانظر لو دخل من الحل قبل الغروب والظاهر على بحثه أن دخوله لغو ويؤمر بالعود الى الحل ليدخل منه بعد الغروب ولم أره منصوصا قاله الحطاب وعطف على وقته قوله (ومكانه) أي الاحرام (له) أي للحج غير قران (مكة للمقيم) بها أي المتوطن وغيره كانت إقامته تقطع حكم السفر أم لا وإن كان لا يسمى مقيما فى قصر الصلاة إلا ما فيه قطع حكمه ومعناه أن مكة للمقيم أولى لغير ذى النفس لا متعين فاذا أحرم من الحل أو من الحرم خارج مكة خالف الأولى ولا دم عليه ومثل المقيم بها من منزله بالحرم كمنى ومزدلفة أو المقيم بالبلاد المذكورة ويندب لمن بمكة أن يحرم من جوف المسجد الحرام فيحرم من موضع صلاته ويلبي وهو جالس (و) مكان الاحرام (للعمرة) المقيم بمكة (والقران الحل) فيجمع في إحرامه بين الحل والحرم فى الصورتين (والجعرانة أولى) لبعدها عن مكة من جهة الطائف ولاعتماره صلى الله عليه وسلم منها وقد قيل اعتمر منها ثلاثمائة نبي (ثم التنعيم) ويعرف بمساجد عائشة وهذان راجحان للعمرة وأما القران فلا يطلب فيه مكان معين من الحل على سبيل الأولى فان أحرم بالعمرة من الحرم فلا يجوز وينعقد ولا دم عليه لكن لا يطوف ويسعى لها حتى يخرج للحل فان لم يخرج وفعلهما أعادهما بعد الخروج لعدم إجزائهما قبله فلو كان حلق رأسه بعدهما افتدى لكونه حلق وهو محرم وإن أحرم قارنا من الحرم فلا يجوز له أيضا وينعقد ويلزمه أن يخرج للحل قبل عرفة للمبادرة لفعل ما تركه من الخروج لا ليطوف ويسعى بعد خروجه لأن طواف الافاضة والسعي بعده يندرج فيهما طواف العمرة وسعيها فان لم يخرج إلى الحل حتى خرج الى عرفة ثم رجع فطاف طواف الافاضة وسعى فالظاهر أنه يجزئه (فان لم يكن مقيما) بمكة وما فى حكمها (فلهما) أى فالميقات للحج والعمرة (ذو الحليفة) للمدني ومن وراءه وهو بضم الحاء المهملة وفتح اللام والفاء تصغير حلفة وهو أبعد المواقيت من مكة على عشر مراحل أو تسع ومن المدينة على سبعة أو ستة أو أربعة أميال (والجحفة) بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة وبالفاء قرية خربت بين مكة والمدينة على نحو خمس مراحل من مكة وثمان من المدينة لأهل المغرب ومن وراءهم من أهل الأندلس وكذا لأهل الروم وبلاد التكرور ولأهل مصر والشام (ويلملم) لأهل اليمن والهند ويمانى تهامة وهو بفتح المثناة التحتية واللام الأولى والثانية وبينهما ميم ساكنة وآخره ميم ويقال ألملم بهمزة بدل الياء ويرمرم براءتين بدل اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (وقرن) لأهل نجد اليمن ونجد الحجاز ويقال

واحدا أومر ولو ببحر إلا كمصرى يمر بالحليفة فهو أولى وينعقد بالنية وإن خالفها لفظه ويسن غسل متصل ولبس إزار ورداء ونعلين وركعتين وتلبية وأوجه ثلاثه أفراد بأن يعتمر بعد

قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء وهى تلقاء مكة على مرحلتين منها قالوا وهى أقرب المواقيت لمكة (وذات عرق) لأهل العراق وفارس وخراسان والمشرق ومن وراءهم وهو بكسر العين قرية خربت على مرحلتين من مكة (و) مكانه لها (مسكن دونهما) أى من مسكنه أقرب لمكة من هذه المواقيت كقديد وعسفان فمسكنه أومسجده ميقاته إن أحرم مفردا كان قرن أواعتمر إن كان مسكنه بالحل فان كان بالحرم أحرم من الحل ومكانه لهما أيضا (حيث) أى مكان (حاذى) ساوى بمقابلة أوميامنة أومياسرة فيه (واحدا أومر) به من هذه المواقيت وإن لم يكن من أهله (ولو) كان المحاذي مسافرا (ببحر) فهو مبالغة فى حاذى واحدا فقط والمعتمد تقييده ببحر القلزم وهو من ناحية مصر حيث يحاذى به الجحفة فيجب عليه الاحرام منه فان ترك الاحرام منه الى البر لزمه هدى وأما بحر عيذاب وهو من ناحية اليمن والهند فلا يلزمه الاحرام فيه بمحاذاته الميقات لأن فيه خوفا وخطرا من أن ترده الريح بخلاف الأول فانه ليس مثله ولا هدى عليه بتأخيره الاحرام الى البر فى هذه قاله الحطاب (إلا كمصرى) ومغربى وشامى ومن منزله دون ميقات وخرج الى ورائه ثم أتى مريدا النسك (يمر بالحليفة) مريدا المرور بالجحفة أومحاذاتها (فهو) أى إحرامه من ذي الحليفة (أولى) لا واجب لأن ميقاته أمامه (وينعقد) الاحرام بحج أوعمرة (بالنية) فقط على المشهور (وإن خالفها لفظه) عمدا لقوته على الصلاة بعدم رفضه ولادم عليه لمخالفته لفظه بنيته إذا كان ماتلفظ به فيه دم لو قصده كنية الافراد فتلفظ بقران أوتمتع وأما إن نوى أحدهما فلفظ بافراد فعليه دم والأولى الاقتصار على النية وقيل لاينعقد إلا بالنية مع قول أوفعل متعلقين به فالقول كالتلبية والفعل كالتوجه احترازا عن غير المتعلق به كالبيع ونحوه (ويسن) لمريد إحرام بحج أوعمرة أوبهما فعل أربعة أشياء أحدها (غسل) لذكر وأنثى صغيرين أو كبيرين ولو لحائض أو نفساء (متصل) بالاحرام كغسل الجمعة فالاتصال سنة ثانية ليعلم حكم الغسل من أصله وهو السنة فلو جعلت السنة منصبة على الاتصال لم يستفد حكم الغسل من أصله ولادم لترك الغسل ولو عامدا (و) السنة الثانية (لبس إزار) يأتزر به فى وسطه ويرشق طرفه فى وسطه من ناحية لحمه ولا يربط بعضه ببعض ولا بحزام عليه فان فعل افتدى (ورداء) يجعله على كتفه ولا يضر المئزر الفلقتان المخيط سواء وضعه على كتفه أوفى وسطه (ونعلين) وهما الحدوة والمداس وأما الصرموجة والصرارة وهى التاسومة فلايجوز لبسهما إلا لضرورة وينبغى تقييد عدم الجواز بما إذا كان ساترها عريضا كسير القبقاب فان رق جاز لبسها ثم معنى هذه السنة أن هذه الصفة الخاصة من سنن الاحرام وأما التجرد فواجب فان فعل غيرها كالتحافه برداء أو كساء أجزأ وخالف السنة (و) السنة الثالثة (ركعتان) نافلة يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد فاذا فرغ منهما أحرم عقبهما لكن الذى قاله صاحب المختصر فى توضيحه أن أصل السنة يحصل بايقاع الاحرام ولو عقب فريضة وأن إيقاعه عقب نافلة مستحب ليكون له صلاة تخصه (و) السنة الرابعة (تلبية) وهى

الحج ثم قران بأن يحرم بهما وقدمها أو يردفه بطوافها إن صحت وكمله ولا يسعى وتندرج وكره قبل الركوع لا بعده

لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ومعناها الاجابة أى إجابة بعد إجابة وذلك أن الله تعالى قال «ألست بربكم قالوا بلى» فهذه إجابة واحدة والثانية إجابة قوله تعالى «وأذن فى الناس بالحج» يقال إن ابراهيم عليه السلام لما أذن بالحج أجابه الناس فى أصلاب آبائهم فمن اجابه مرة حج مرة ومن زاد زاد فالمعنى أجبتك فى هذا كما أجبتك فى ذلك وأول من لبى الملائكة وكذلك أول من طاف بالبيت ويستحب تجديدها خلف صلاة وعند تغير حال من قيام ونزول وملاقاة رفاق وصعود وهبوط ونحو ذلك والتوسط في علو صوته وفيها ولا يزال يلبى حتى يدخل مكة فيقطعها فاذا طاف وسعى عاودها لرواح مصلى عرفة لكن المشهور أن التلبية واجبة واتصالها بالاحرام كذلك فكل منهما واجب فاذا أتى بها متصلة ولو مرة لا يلزمه شىء وإن تركها رأسا أو أتى بها غير متصلة لزمه دم كما سيأتى هذا إن شاء الله تعالى (وأوجهه) أى الاحرام (ثلاثة إفراد) وهو الأفضل لأنه لا هدى فيه إذ الهدى للنقص وعبادة لا نقص فيها أفضل ولا ينتقض بالصلاة المرقعة لأن السجود فيها المقتضى لفضلها انما لو هو ترغيم الشيطان ولأن المصلى يدخل السهو من غير قصده بخلاف ماهنا فعل قصدا مايوجب الهدى وصوره بقوله (بأن يعتمر بعد) أن يتم (الحج) فلو نوى العمرة قبل إتمام الحج فلا تصح لضعفها كما أنه لا يصح ارداف عمرة على عمرة ولا حج على حج وأما الحج على العمرة فيرتدف لقوته كما يأتى في القران (ثم قران) يلى الافراد فى الفضل وذكر أن القران يقع على وجهين أولهما قوله (بأن يحرم بهما) معا بنية واحدة بأن يقصدهما أو بنية مرتبة (وقدمها) أى قدم نيتها وجوبا فيما اذا أحرم بهما مرتبين ليرتدف الحج عليها ولا يتصور ذلك فيما اذا أحرم بهما معا لكن يتصور فيه تقديم لفظها وهو حينئذ مستحب وثانيهما قوله (أو) يحرم بالعمرة مفردة و (يردفه) أى الحج على العمرة وله صور جواز وكراهة مع صحة وكراهة لا مع صحة فمن الأول أن يقع بعد إحرامها وقبل أن يعمل من أعمالها شيئا أو بعد عمل شىء وقبل طوافها أو (بطوافها) قبل تمامه وحيث حصل الارداف قبله فانه لا يطوف ولا يسعى ويؤخر ذلك ليأتى به بعد الافاضة قال فى التوضيح وهذا من ثمرات اندراجها (إن صحت) العمرة المردف عليها وهو شرط فى صحة الارداف مطلقا فى جميع صوره فان فسدت لم يصح الارداف ولم ينعقد إحرامه به ولا قضاء عليه فيه وهو باق على عمرته ولا يحج حتى يقضيها فان أحرم به قبل قضائها أى وبعد تمام الفاسدة فمتمتع وحجه تام وعليه قضاء عمرته (و) إذا أردف الحج في أثناء طواف العمرة الصحيحة (كمله) وصلى ركعتيه (ولا يسعى) أى لا يسعى للعمرة بعد هذا الطواف بل بعد الافاضة لوجوب إيقاع السعى بعد طواف واجب وقد سقط طواف القدوم لأنه كمن أنشأ الحج وهو بمكة أو الحرم فيؤخر السعى للافاضة (وتندرج) العمرة فى الحج أى يستغنى بطوافه وسعيه وحلاقه عما وافق ذلك من عملها (وكره) الارادف بعد الطواف و(قبل الركوع) ويصير قارنا وصح إردافه (لا بعده) أى الركوع فلا يصح الارادف ولا ينعقد فالمعطوف

وصح بعد سعى وحرم الحلق وأهدى لتأخيره ولو فعله مبالغة ثم تمتع بان يحج بعدها وإن بقران ثم الطواف لهما سبعا بالطهارتين والستر وجعل البيت عن يساره وخروج كل البدن عن الشاذروان

عليه بلا مقدر أي وصح الارداف قبل الركوع لا بعده كما قررنا أو معطوف على بطوافها والضمير للركوع أيضا أى لا يردف الحج بعد الركوع ولا يصح الارداف حينئذ والكراهة ثابتة بالأحرى لأنه إذا كره الأرداف قبل الركوع فاحرى بعده وفى اثناء السعى وبعد السعى (وصح) احرام الحج المفهوم من قوله بان يحرم بهما (بعد سعى) للعمرة قبل حلاقه منها فليس فاعل صح الارداف إذ لا يرتدف بعد سعيها بالأولى من عدم اردافها بعد ركوعها وإنما هو ابتداء إحرام به ثم إن أتم عمرته قبل أشهر الحج يكون مفردا وان فعل بعض ركنها في وقته يكون متمتعا وعبر بصح لأنه لا يجوز له الاقدام عليه لاستلزامه تأخير الحلق أو سقوطه كما قال (وحرم الحلق) للعمرة حتى يفرغ من حجه (وأهدى لتأخيره) أي لوجوب تأخيره بسبب احرام الحج وليس المراد أنه يطلب بتقديمه فان أخره أهدى لأنه يطلب بتأخيره (ولو فعله مبالغة) فى أنه يهدى إذا فعله من غير تأخير وعليه هدى وفدية (ثم تمتع بان) يحرم بعمرة ثم يحل منها في أشهر الحج ثم (يحج بعدها) بافراد بل (وان بقران) فيصير متمتعا قارنا ولزمه هديان واحد لتمتعه وآخر لقرانه (ثم) الركن الثانى (الطواف) معطوف على الاحرام (لهما) أى للحج والعمرة وثم للترتيب الذكرى والرتبى جميعا والمراد أن رتبة الطواف متأخرة عن رتبة الاحرام وأما كون الطواف فى أى وقت فشىء آخر وللطواف مطلقا ركنا أو واجبا أو مندوبا فى أحد النسكين أو غيرهما شروط أولها كونه أشواطا (سبعا) أى الطواف للحج سبعا وللعمرة سبعا فقوله لهما أى لكل واحد منهما سبعا والا فظاهره أن لكل واحد منهما ثلاثة ونصفا فان ترك شيئا منها يقينا أو شكا ولو بعض شوط لم يجزه ولم ينب عنه دم فى الطواف الركنى ومقتضى كلام أهل المذهب أنه يبطل بالزيادة عمدا ولو قلت كبعض شوط أي حيث زاد عليه بنيته لا بنية طواف آخر وبزيادة مثله عليه سهوا وابتداء الطواف من الحجر الأسود واجب ينجبر بالدم فان ابتدأه من الركن اليمانى أتم اليه وعليه دم وان ابتدأ من بين الحجر الأسود والباب بالشيء اليسير أتم اليه وأجزأه ولا دم عليه إن لم يتعمد ذلك وإلا أجزأ أيضا وعليه دم وهذا اذا أتم الى المحل الذى ابتدأ منه فان أتم الى الحجر الاسود فقط لم يجزه وكونه (بالطهارتين) أى طهارة الخبث والحدث صغرى وكبرى أو بدلهما وهو التيمم ابتداء ودواما فان أحدث فى أثنائه عمدا أو سهوا او غلبة كان الطواف واجبا او تطوعا توضأ واستأنفه فى الواجب كالنفل ان تعمد فيه الحدث والا لم يطالب باعادته وأولى فى البطلان طوافه ابتداء محدثا مطلقا وكذلك إذا علم بنجس فى اثنائه فيغسلها ويبتدىء كما شهره ابن عرفة وذكره ابن أبى زيد عن أشهب خلاف ما فى المختصر (والستر) للعورة فان طاف مكشوف العورة بطل طوافه فقوله والستر معطوف على الطهارتين (وجعل البيت عن يساره) فلو جعله عن يمينه او قبالة وجهه او وراء ظهره فكأنه لم يطف (وخروج) بالجر ايضا (كل البدن عن الشاذروان) بفتح الذال وكسرها وهو البناء

وستة أذرع من الحجر ونصف المقبل قامة داخل المسجد وولاء وتجب صلاة ركعتين بعده ويسن له المشي وإلا فدم لقادر لم يعده والدعاء ورمل رجل فى الثلاثة الأول وتقبيل الحجر ولمس

المحدود فى اساس البيت لأنه من البيت على المعتمد فلو جعل شيئا من جسده فى هوى الشاذروان فلا يصح طوافه (و)خروج كل البدن(ستة أذرع من الحجر) بكسر فسكون سمى حجرا لاستدارته وهو محوط مدور على نصف دائرة خارج عن جدار الكعبة في جهة الشام جعله ابراهيم عليه السلام عريشا من أراك تقتحمه الغنم وكان زربا لغنم اسماعيل عليه السلام ثم ان قريشا ادخلت فيه اذرعا من الكعبة (ونصب المقبل) للحجر ومستلزم الباني (قامة) ويعتدل قائما على قدميه ثم يطوف لأنه لو طاف مطأطئا وراسه او يده فى هوى الشاذروان وان لم يصح طوافه و كون الطواف (داخل المسجد) فلا يجزيء خارجه ولا فى سطحه وداخل منصوب على الحال من الطواف ويندب للطائف الدنو من البيت كالصف الأول فى الصلاة (وولاء) أى لا يفرق بين اجزائه والا ابتدأ الا أن يكون يسيرا أو لعذر كما اذا اقيمت عليه الصلاة للامام الراتب فيجب عليه ان يقطعه ويندب كمال الشوط الذى هو فيه ويصلى ويبنى ولا يتنفل بعد صلاته ولا يجلس لذكر او غيره فان فعل قبل ان يتم طوافه ابتدأ وأما لو قطعه لجنازة غير متعينة عليه فيبتدئه او نسى بعضه ولو بعض شوط ولم يتذكر إلا بعد السعى بطول او انتقض وضوءه فانه يبتدئه وأما لو تذكره عقب الفراغ من السعى بنى ولا يكون السعى طولا لارتباطه به لكونه لا يصح بدونه فكأنه جزء منه كما إذا تعينت عليه الجنازة وخشى عليها التغير فلا يقطعه لها (وتجب صلاة ركعتين بعده) أى بعد الطواف الواجب وغيره وقيل إنها سنة مطلقا وقيل بالوجوب فى الواجب والندب فى المندوب ولما تكلم على شروط الطواف شرع يتكلم على سننه فقال (ويسن له) أى للطواف مطلقا واجبا أم لا (المشى) فيه نظر بل هو واجب ينجبر بالدم بدليل قوله (وإلا) يطف ماشيا بل راكبا (فدم) فى الواجب دون غيره (لقادر) لا عاجز (لم يعده) فان أعاده ماشيا فلا دم عليه وهذا إذا رجع إليه من بلده وأما إن كان بمكة فيطلب باعادته ولو مع البعد ولا يجزيه دم والسعى كالطواف فى المشى فيما مر وإذا ركب فيه وفي الطواف معا فالظاهر أن عليه هديا واحدا للتداخل (و) من سنن الطواف مطلقا (الدعاء) فيه بلا حد ويكره أن يكون بشيء معين (و) من سنن الطواف لا مطلقا بل مختصة بمن أحرم من الميقات بحج أو عمرة فتكون فى الحج فى طواف القدوم وفى العمرة فى طوافها الركنى (رمل رجل) وهو أن يهرول فى مشيه بحيث يهز منكبيه وليس بالشديد (فى الثلاثة) الأطواف (الأول) فلا رمل على النساء ولا فيما بقى ولو تركه عمدا من الأول وأما طواف الافاضة فالرمل فيه مستحب حيث لم يطف للقدوم لضيق أو كان فى مكة (و) من سنن الطواف مطلقا (تقبيل الحجر) الأسود بفمه (ولمس) الركن (اليمانى أول شوط) راجع لهما فان لم يقدر على تقبيل الحجر فانه يمسه بيده إن قدر ثم يضعها على فيه من غير تقبيل فان عجز فانه يمسه بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل فان عجز عن المس بعود كبر فقط ومضى من غير إشارة إليه بيده والمعتمد أنه يكبر مع تقبيله بفمه أو وضع يده أو عود وأما الركنان الشاميان المتصلان بالحجر فيكره مسهما بيده والسر فى تفاوت أركان البيت الأربعة فى التقبيل والاستلام أن الركن الأول فيه الحجر

اليماني أول شوط ويندب تقبيل الحجر واستلام اليماني بعد الأول وترك الكثير من القراءة والشرب إلا لعطش والكلام وإنشاد الشعر ثم السعي لهما سبعا بين الصفا والمروة والبدء منه مرة والعود أخرى وصحته بتقدم طواف فان لم يكن واجبا فدم ويسن له تقبيل الحجر ورقيه عليهما وإسراع بين الأخضرين للرجل ويندب له شروط الصلاة والمكث والدعاء عليهما ورابع

الأسود النازل من الجنة وهو على قواعد إبراهيم فطلب فيه التقبيل والاستلام والركن اليماني فيه الفضيلة الثانية فطلب فيه الاستلام ولا شيء في الآخرين منهما فلم يطلب فيهما واحد من الأمرين ولما فرغ من سنن الطواف تكلم على مستحباته فقال (ويندب تقبيل الحجر واستلام اليماني بعد) الشوط (الأول) الظرف راجع لهما (و) يندب (ترك الكثير من القراءة و) ترك (الشرب إلا لعطش و) ترك (الكلام و) ترك (انشاد الشعر) وتكره كثرة قراءة القرآن والكلام وإنشاد الشعر إلا ماخف كالبيتين إذا اشتملا على وعظ والشرب بغير عطش والبيع والشراء والركوب لغير عذر والتلبية فيه والطواف مختلطا بالنساء والسجود على الركن واستلام الركنين الذين يليان الحجر (ثم) الركن الثالث (السعي لهما) بشروط كونه (سبعا) لا أنقص ولو بعض شوط فلا يجزيء وكونه (بين الصفا والمروة) لا بين غيرهما (و) كون (البدء منه) أي من الصفا الى المروة (مرة والعود) من المروة إلى الصفا مرة (أخرى) فلو بدأ من المروة ألغى ذلك الشوط وإلا صار تاركا لشوط منه وكونه موالى بين أشواطه ويغتفر التفريق اليسير كصلاته أثناءه على جنازة أو بيعه أو شرائه شيئا أوجلس مع أحد أو وقف معه يحدثه ولم يطل فيبنى معه ولا ينبغي شيء من ذلك كما في المدونة فان كثر التفريق لم يبن وابتدأه فان أقيمت عليه الصلاة وهو فيه لم يقطع لخروجه من المسجد بخلاف الطائف كما مر لأنه بالمسجد وعدم قطعه فيه طعن على الامام وكونه بعد طواف وإليه أشار بقوله (و) شرط (صحته) أي السعي في حج أوعمرة كائنة (بتقدم طواف) واجب أو نفل ثم إن كان واجبا نوى به الواجب أواعتقد وجوبه وإن لم ينو شيئا كطواف القدوم صح السعي صحة تامة لايحتاج معها لشيء (فان لم يكن واجبا) أصلا بل نفلا أو كان واجبا ولم ينو به الواجب ولم يعتقد الوجوب بل اعتقد أن له فعله وتركه أولم يعتقد شيئا ولا يكون ذلك إلا لبعض الجهلة في طواف القدوم أعاد الطواف والسعي إن كان بمكة فان تباعد عن مكة (فدم) وليس المراد أنه يلزمه الدم ولو كان قريبا ولا يؤمر بالاعادة بل يؤمر بالاعادة مع القرب كما تقدم ثم شرع يتكلم على سننه فقال (ويسن له) أي للسعي ثلاث على ماهنا وتقدم لزمن سننه المشي فيه إحداها (تقبيل الحجر) الاسود بعد فراغه من الطواف وركعتيه إذا كان على وضوء إذ لايقبل إلا متوضيء قاله الحطاب ويجري فيه ماتقدم من أن الزوجة مس بيد ثم عود ووضعا على فيه ثم كبر ويخرج للسعي من أي باب شاء والمستحب من باب بني مخذوم وهو باب الصفا لقربه بعد شربه من ماء زمزم (و) السنة الثانية للسعي (رقيه) أي الرجل (عليهما) معا كل ماوصل لأحدهما لا عليهما مرة فقط ولا على أحدهما فانه بعض سنة والمرأة كالرجل إن خلا موضع الرقى من الرجال أو من مزاحمتهم وإلا وقفت أسفلهما (و) السنة الثالثة له (إسراع بين) الميلين (الأخضرين) للذاهب للمروة

الأركان للحج حضور جزء بعرفة ساعة ليلة النحر ولو مر إن نواه أو باغماء قبل الزوال أو أخطأ الجم بعاشر فقط

فقط لا فى العود منها الى الصفا ولا يرد أن سببه قضية هاجر أم إسماعيل تقتضى عمومه لأنا نقول يحتمل أن اسراعها كان حين توجهها الى المروة لا منها (للرجل) فقط لا للمرأة ويكون فوق الرمل فى الطواف (ويندب له) أى للسعى (شروط الصلاة) الممكنة فلا يندب له استقبال لعدم إمكانه ولو انتقض وضوءه أو تذكر نجاسته أو أصابه جنابة ندب له أن يتطهر ويبنى وليس ذلك مخلا بالموالاة الواجبة فيه ليسارته واستشكل تصور جنابة في حج صحيح وأجيب بتصوره فى احتلام نوم خفيف عقب سلامه من ركوع طوافه وقال البدر إن ستر العورة فى السعى واجب أى حيث كان المحل خاليا من الناس وإلا فلا خصوصية للسعى (و) يندب (المكث) أى الوقوف عليهما بعد الرقى (و) يندب (الدعاء) حالة الوقوف (عليهما) يتنازعه المكث والدعاء ولما أنهى الكلام على الأركان المشتركة بين الحج والعمرة شرع فى الركن الرابع المختص بالحج فقال (ورابع الأركان للحج) دون العمرة (حضور جزء عرفة) أى الكون فيها مطمئنا سواء وقف أو جلس أو اضطجع أو ركب علم أنها عرفة أم لا وإذا قال حضور دون وقوف وإضافة حضور إلى جزء بمعنى فى وإضافة جزء إلى عرفة بمعنى اللام كيد زيد لا بمعنى من كما قيل به لأنها لا تكون بمعنى من إلا إذا صح الاخبار بالمضاف اليه عن المضاف مع كون المضاف بعضا من المضاف إليه نحو الخاتم حديد والثوب خز (ساعة) أي قطعة من الزمان اعتبارية لا فلكية (ليلة النحر) وتدخل بالغروب وهذا هو الركن (ولو مر) من غير أن يطمئن بشرطين ذكر أحدهما منطوقا بقوله (إن نواه) أى الوقوف المفهوم من المقام المعبر عنه بالحضور أو إن نوى الحضور أى نوى الحاضر الحضور به فهو قيد فى المار فقط وسيشير للثانى بمفهوم قوله لا الجاهل فكأنه قال إن نواه وعرفه وإنما اشترطت نيته لأن فعل المار لا يشبه فعل الحاج بخلاف الواقف مطمئنا فانه يشبهه فلم يحتج لنية لاندراجها فى نية الاحرام كالطواف والسعى ويلزم المار الناوى دم كما قال الحطاب (أو) كان الواقف محرما ملتبسا (باغماء) عليه (قبل الزوال) وأولى بعده حتى انقضى الليل ولا دم عليه لأن الاغماء لا يبطل الاحرام وقد دخلت نية الوقوف في نية الاحرام إذا وقف به أصحابه جزءا من الليل بل لا يحتاج إلى نية بخلاف المغمى عليه فى الصوم قبل الفجر حتي طلع فيبطل صومه لبطلان نيته بالاغماء الحاصل قبل الفجر ومثل الاغماء الجنون والنوم والسكر الحلال لا الحرام فلا يجزئه وقوفه كالجاهل بل أولى (أو أخطأ) فى رؤية الهلال (الجم) أى جماعة الموقف لا أكثرهم وإن كان فى اللغة كذلك (بعاشر) فى نفس الأمر ظنا منهم أنه اليوم التاسع وأن الليلة ليلة العاشر بان غم عليهم ليلة الثلاثين من القعدة فأكملوا العدة فاذا هو العاشر والليلة عقبه ليلة الحادى عشر فيجزئهم (فقط) قيد في قوله أخطأ وفى قوله الجم وفى قوله بعاشر وعلى كل دم واحترز بالقيد الاول عما إذا تعمدوا وبالقيد الثانى عن خطأ بعضهم ولو أكثرهم فوقف بعاشر ظنا أنه التاسع مخالفا لظن غيره فلا يجزئه وبالثالث عن خطأ الجم فوقفوا فى الثامن ظانين أنه التاسع ولم يذكروا

لا الجاهل ويندب فيه الركوب ثم القيام إلا لتعب وواجبات الحج الوقوف بعرفة ساعة بعد زوال تاسع الحجة لغروبه والافراد والاحرام من الميقات وطواف القدوم قبل عرفة إن أحرم من الحل ولم يراهق ولم يردف بحرم وتقدم السعي على عرفة بعده إن وجب

خطأهم في التاسع ولا في العاشر ليعيدوا الوقوف فيه وإنما علموا بخطئهم يوم الحادي عشر فلا يجزئهم وقوفهم في الثامن والفرق بين عدم إجزاء الوقوف فيه وبين إجزائه في العاشر أن الذين وقفوا فيه فعلوا ما تعبدهم الله به على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام لأمره باكمال العدة حيث حصل الغيم دون اجتهاد بخلافه بالثامن فانه باجتهادهم أو بشهادة من شهد بالباطل (لا) المار (الجاهل) بأنه في عرفة فلا يجزئه بخلاف المغمى عليه لأن الاغماء أمر غالب والمار الجاهل مقصر وهو عطف على مقدر بعد قوله ولو مر أي ويجزىء الحضور ولو مر العارف بعرفة لا المار الجاهل ولا يقدر الواقف الجاهل لأن الواقف بها لا يشترط علمه بها (ويندب فيه) أي الحضور بعرفة الدعاء والتضرع للغروب والوضوء و (الركوب) وهو مستثنى من النهي عن اتخاذ ظهور الدواب مصاطب (ثم) إن لم يقدر على الركوب يندب (القيام) الرجال فقط وكره للنساء (إلا لتعب) من قيام أو لدابة أو ركوبها أو من وضوء فيكون عدم ذلك أفضل في هذه الأربعة ولما كان الفرض في هذا الباب يخالف الواجب لأن الفرض لا ينجبر بالدم والواجب ينجبر به وفرغ من الفرائض شرع يتكلم على الواجبات فقال (وواجبات الحج) التي يلزم بترك كل واحد منها دم (الوقوف) أى الحضور (بعرفة ساعة) أي قطعة من الزمان كما تقدم في الفرض ويدخل وقته (بعد زوال تاسع الحجة) وينتهي (لغروبه) فان تركه عمدا لغير عذر لزمه دم لا لعذر كمراهق (و) من واجباته أيضا (الافراد) فان تركه وقرن أو تمتع لزمه دم بشرطين لها أن يحج من عامه وأن لا يكون مقيما بمكة أو ذى طوى وقت الاحرام بهما ويزاد شرطان للتمتع أن لا يعود إلى بلده أو مثله ولو بالحجاز وأن يفعل ولو بعض ركن من العمرة في أشهر الحج (و) من واجباته أيضا (الاحرام من الميقات) لمن أراد دخول مكة غير متردد لها بفاكهة أو حطب بل لنسك أو تجارة أو لكونها بلده وعاد لها عن بعد بأن زاد على مسافة القصر فان ترك الاحرام من الميقات أو تجاوزه حلالا أثم ولا دم عليه إلا أن يقصد نسكا ولم يرجع له ليحرم منه فان قصد النسك ولم يرجع له وهو حلال بل أحرم بعد مجاوزته حلالا لزمه الدم ولو رجع بعد إحرامه فلا يسقط عنه الدم وأما لو كان من المترددين الى مكة بفاكهة أو حطب أو ممن لا يخاطب بالحج كعبد أو صبي فلا يلزمهم إحرام عند دخولها ولا دم عليهم في مجاوزة الميقات من غير إحرام ولو أحرموا بعد ذلك (و) من واجباته أيضا (طواف القدوم) في حق غير حائض ونفساء ومجنون ومغمى عليه وناس إلا أن يزول مانع كل ويتسع الزمن فيجب ويكون (قبل عرفة) بشروط (إن أحرم من الحل) ولو حاضرا خرج إليه فان أحرم من الحرم فلا قدوم عليه (ولم يراهق) بكسر الهاء أى لم يقارب الوقت بحيث يخشى فوات الخروج لعرفة إن اشتغل بطواف القدوم ويصح فتحها أى لم يزاحمه الوقت فان ضاق عليه الوقت فلا قدوم عليه (ولم يردف) الحج على العمرة (بحرم) فلو أردفها فلا قدوم عليه (و) من واجباته تقدم السعي على وقوف (عرفة بعده) أي بعد القدوم (إن وجب وإلا) يجب أن

وإلا سعى بعد الافاضة واتصال التلبية بالاحرام والنزول بالمزدلفة ليلة النحر والحلق أو التقصير ورمى الجمار والبيات بمنى ليالى الرمى فان ترك شيئا من هذه لزمه هدى ينحر بمنى فمكة ويندب الأبل فالبقر فالغنم ثم صام ثلاثة أيام من إحرامه وسبعة إذا رجع من منى ومحرمات الاحرام مطلقا الجماع ومقدماته وأفسد مطلقا

اختل قيد من القيود الثلاثة المتقدمة أخر السعى و (سعى بعد) طواف (الافاضة) فان قدمه بعد طواف تطوع لزمه دم إن لم يعده بعد الافاضة إلا المراهق اذا تحمل المشقة وطاف وسعى بعده فلا دم عليه لا أتى بالأصل فى حقه وهو القدوم وأما من أردف بحرم أو أحرم به فلم يشرع لهما طواف قدوم فا وقع منهما طواف كان تطوعا فلا يقدم السعى بعده فان قدمه فدم كما تقدم (و) من واجباته (اتصال التلبية بالاحرام) فان فصلها عنه بكثير لزمه دم (والنزول بالمزدلفة ليلة النحر) بقدر حط الرحال سواء حطت بالفعل أم لا وإن لم يجر لتريب الحيوان فان لم ينزل بهما حتى طلع الفجر لزمه دم وأما البيات بها فمستحب (والحلق) أى إزالة شعر رأسه بموسى أو بنورة وهو للرجال أفضل (أوالتقصير) وهو سنة المرأة بأن تأخذ من جميع شعرها قدر الأنملة فان خالفت سنتها وحلقت فقيل يحرم وقيل يكره وأما الرجل إذا قصر أجزأه وخالف الأفضل (ورمى الجمار) العقبة بعد طلوع الشمس يوم النحر بسبع والثلاث بعد الزوال أيام التشريق الثلاثة كل واحدة بسبع (والبيات بمنى ليالي الرمى) الثلاث لغير المتعجل وليلتين للمتعجل فى اليوم الثانى من أيام التشريق فيسقط عنه رمى الثالث (فان ترك شيئا من هذه) الواجبات المذكورة (لزمه هدى ينحر بمنى) ندبا بشروط ثلاثة إن كان ساقه فى حج وأن يقف به هو أو نائبه بعرفة جزءا من ليلة النحر وأن يكون فى أيام النحر الثلاثة فان انتفت هذه الشروط الثلاثة أو شيء منها بأن ساقه فى إحرام عمرة أو تطوعا أو فى إحرام أوفاته الوقوف به أو خرجت أيام النحر (فمكة) ينحر أو يذبح فيها وجوبا و يندب فى المروة أن يخرجه للحل أو كان اشتراه من الحل فالجمع فيه بين الحل والحرم واجب حيث نحر بمكة وأما ما يذبح فقد وقف به بعرفة وهو حل فلا يحتاج لاشتراطه (و) هو مترتب فلا يصوم إلا بعد الفجر عن الهدى و (يندب الابل فالبقر فالغنم) لأن الأفضل فيه كثرة اللحم عكس الضحايا (ثم صام ثلاثة أيام) وأول وقتها (من إحرامه) ويجب تقدمها على أيام منى ولا يجوز تأخيرها إلا لعذر فان أخرها لعذر صام أيام منى (وسبعة إذا رجع من منى) أى فرغ من رمى الجمار ليشمل أهل منى أو من قام بها فلو قدم السبعة على الوقوف بعرفة أو قبل رجوعه من منى فلا تجزىء ومحل وجوب تقديم الثلاثة على أيام منى إن تقدم النقص على الوقوف بعرفة كتعدى الميقات وتمتع وقران وترك طواف قدوم فلو تأخر النقص كترك النزول بالمزدلفة أو ترك الجمار أو بعضها فانه يصومها متصلة بالسبعة متى شاء ولما فرغ من الواجبات شرع يتكلم على محرمات الاحرام فقال (ومحرمات الاحرام مطلقا) سواء أكان فى الحرم أو خارجا عنه (الجماع ومقدماته) لرجل وامرأة ولو علمت السلامة بخلاف الصوم فيكره فقط مع علمها ليسارة الصوم (وأفسد مطلقا) عمدا

كاستدّاء منى إن وقع قبل الوقوف مطلقاأو بعده قبل إفاضه وعقبة يوم النحر أو قبله وإلا فهدى كإنزاله ابتداء وامذائه وقبلته ووقوعه بعد سعى فى عمرته وإلا فسدت ووجب إتمام المفسد وفورية القضاء له وإن تطوعا وقضاء القضاء ونحر هدى فى القضاء

عمدا أو سهوا كونه فى حج أو مكرها فى قبل أو دبر فى آدمى أو غيره فعل شيئا من أفعال الحج بعد إحرامه أم لا كان من بالغ أو غيره فالصبى يفسد حجه بجماعه احتياطا دون وضوءه وصومه كما مر كان بخرقة أو خفيفة لا كثيفة على الظاهر ومثلها فى هوى الفرج (كاستدّاء مني) أى تعمد إخراجه وإن بإدامة نظر أو فكر لا إن لم يدمها فالهدى كما يأتي وقيد الفساد بقوله (إن وقع قبل الوقوف) بعرفة أفسد (مطلقا) فعل شيئا من أفعال الحج كطواف القدوم والسعى أم لا (أو بعده) أى الوقوف يحصل الافساد إنما إن وقع (قبل) التحللين من طواف (إفاضة) أو سعى مؤخر عن الوقوف (و) رمى جمرة (عقبة) وفى زمنين (يوم النحر أو قبله) ليلة المزدلفة (وإلا) يقع قبلهما يوم النحر أو قبله بل وقع قبلهما بعد يوم النحر أو بعد أحدهما ولو فى يوم النحر (فهدى) واجب في الصور الثلاث من غير فساد (كانزاله) لمنى (ابتداء) أى بمجرد نظر أو فكر ولو قصد بهما لذة إذ الفساد إنما يكون عنهما إن كان كل منهما اللذة بإدامة كل منهما وخروجه عنها كما مر فان خرج بلا لذة أو غير معتادة فلا شيء عليه (وإمذائه) فيه إذا خرج ابتداء أو بعد مداومة نظر أو فكر أو قبلة أو مباشرة أو غيرهما (وقبلته) بغير إنزال أو مذى وهى إذا كانت على الفم وأما إن كانت على الجسد فحكمها حكم الملامسة وهو أنه إذا أخرج منيا أو مذي أو لم يخرج وكثرت ففيها الهدى وأما إن لم يخرج ولم تكثر فلا شيء فيها ولو قصد اللذة أو وجدها كما أن القبلة لوداع أو رحمة لا شيء فيها إن لم يخرج معها منى أو مذى وإلا جرى كل على حكمه (ووقوعه) أى الجماع من محرم (بعد سعي في عمرته) قبل حلاقها فهدى ولا تفسد لانقضاء أركانها (وإلا) بأن وقع شيء من ذلك فى أثناء سعيها أو قبله (فسدت) العمرة (ووجب إتمام المفسد) اسم مفعول من عمرة أو حج أدرك الوقوف فيه وإن كان الفساد قبله وإتمامه برمى العقبة وطواف الافاضة والسعى إن لم يكن قدمه فان فاته الوقوف فيه وجب تحلله منه بفعل عمرة ولا يجوز له البقاء على إحرامه لأن فيه تماديا على الفاسد مع تمكنه من الحلاق منه فان لم يتمه فهو على إحرامه فلو أحرم عليه بغيره ولو قصد به القضاء عنه وكل ما أحرم به ثانيا فهو تحلل للأول ويقضيه في العام الثالث إن لم يطلع عليه إلا بعد فوات لوقوف عرفة فى العام الثانى وإلا أمر بالتحلل من الفاسد بأفعال العمرة ولو في أشهر الحج وقضاه فى العام الثانى (و) وجب (فورية القضاء له) أى للفاسد من حج أو عمرة ولو على القول بتراخى الحج ولم يخف الفوات (وإن) كان ما أفسده (تطوعا) لدخوله فى تلك العبادة ويقضيه قبل حجة الاسلام (و) وجب (قضاء القضاء) من حج أو عمرة إذا أفسده فيأتى بحجتين إحداهما قضاء عن الأولى والثانية قضاء عن القضاء لحرمتهما معا وعليه هديان وظاهره ولو تسلسل (و) وجب (نحر هدى فى) زمن (القضاء) لحج أو عمرة ولا يقدمه زمن الفساد بل يؤخره على المشهور ليتفق الجابر النسكي والمالى فلو قدمه قبل القضاء أجزأ فلو أفسده قارنا وفاته قضيه قارنا وعليه ثلاثة هدايا واحد للفساد وواحد للفوات وواحد للقران الثانى وأما الفائت لاشيء

والتطيب والادهان مطلقا وستر وجه المرأة إلا لستر وكفيها وما يحيط بعضو الرجل وكل ما يترفه به أو يزيل أذى كتغطية رأسه وقتل قمل وإزالة شعر وفيه الفدية ذبح شاة فأعلى أو إطعام ستة مساكين لكل مدان أو صيام ثلاثة أيام ولا تختص بزمان ولا مكان ويحرم به وبالحرم

فيه لأنه آل الى عمرة (و) محرمات الاحرام لرجل وامرأة (التطيب) بالطيب المؤنث وهو ما يظهر ريحه وأثره أى تعلقه بماحبه من جسد أو ثوب تعلقا شديدا كورس نبت كالسمسم طيب الرائحة صبغة بين الحمرة والصفرة وزعفران ومسك وعنبر ومعنى تطيبه به استعماله أى الصاقه بالبدن عضوا أو بعضه أو بالثوب فلو عبق الريح دون العين على جالس بكحانوت عطار أو بيت تطيب أهله فلا فدية مع كراهة تماديه على ذلك كما يكره شم كريحان من كل طيب مذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى أثره ومعنى خفاء أثره أنه لا يتعلق بما مسه من جسد أو ثوب بخلاف المؤنث فانه يظهر أثره أى تعلقه كما تقدم (و) من محرماته أيضا مطلقا (الادهان) بالدهن (مطلقا) أى مطيبا أو غير مطيب كان برأسه أو لحيته أو جسده كله أو بعضه (وستر وجه المرأة) كله أو بعضه ترفها لحر أو برد ولو لم تلصقه (إلا لستر) عن أعين الناس فلا يحرم عليها ستره ولو لاصقته له بل يجب إن علمت أو ظنت أنه يخشى منها الفتنة أو ينظر لها بقصد لذة لكن لا تغرز ولا تربط فان فعلت افتدت (و) ستر (كفيها) بكقفاز بوزن رمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد وكذا غير القفاز مما تعده لستر يديها مخيطا أو مربوطا وكذا ستر أصبع من أصابعها فان أدخلت يديها فى قميصها فلا شيء عليها (و) من محرماته أيضا لكن على الرجل كل (ما يحيط بعضو الرجل) سواء كان مخيطا أو غير مخيط وسواء كانت الاخاطة بنسج أو زر أو عقد فلو لم يكن محيطا فلا يحرم ولو كان مخيطا كازار مرقع برقاع وبردة فلقتين (وكل ما يترفه به) أى يتنعم (أو يزيل) به (أذى كتغطية رأسه) أى الرجل فقط أو وجهه بما يعد ساترا ولو طينا (وقتل قمل) كثر أو قل (وإزالة شعر) بحلق أو غيره كثر أو قل لغير وضوء وغسل وركوب (وفيه) أى فى كل واحد مما ذكر من الطيب وما عطف عليه (الفدية) فى الطيب بمجرد المس وفى اللبس بالانتفاع من حر أو برد لا بمجرده وفى قتل القمل وإزالة الشعر بالكثرة بأن يزيد على عشرة وما قاربها وفى الواحدة إلى العشرة حفنة من طعام والفدية (ذبح شاة فأعلى) من كثرة اللحم من بقرة أو بدنة ولا يجزىء إخراجها غير مذبوحة وهي أفضل من البقر والابل كالضحايا لا كالهدايا ولا بد من الفدية أن تجزىء ضحية (أو إطعام ستة مساكين لكل مدان) بمد النبي ﷺ من غالب قوت أهل البلد (أو صيام ثلاثة أيام) ولو أيام منى (ولا تختص) الفدية (بزمان ولا مكان) إلا أن يقلد الذبح حيث كان مما يقلد أو يشعره كذلك ولو لم ينو به الهدى فكحكم الهدى فى الاختصاص بمعنى إن وقف به وإلا فمكة والجمع بين الحل والحرم وترتيبه ودخول الصوم نيابة وأفضلية الأكثر لحما فالنية بمجردها غير كافية وكذلك تقليد ما لا يقلد كالغنم فيذبحها حيث شاء في أى زمن واعلم أنه يوم عيد النحر تفعل أربعة أمور مرتبة رمى جمرة العقبة بسبع حصيات بعد طلوع الشمس ثم نحر هديه أو ذبحه ثم حلق رأسه أو تقصيره ثم يطوف طواف الافاضة إلا أن تقديم الرمى على الحلق والافاضة واجب يلزمه فيه دم إذا خالف لكن فى تقديم الحلق على الرمى يلزمه فيه

التعرض للبرى إلا ما استثنى فان قتله أو عرضه للتلف لزمه جزاؤه بحكم عدلين فقيهين بذلك مثله من النعم أو إطعام

فدية لوقوعه قبل شيء من التحلل وفى تقديم الافاضة على الرمى يلزمه هدى حقيقة وماعدا هذين فالترتيب فيه مستحب واعلم أيضا أن رمى العقبة هو التحلل الأصغر فيحل به ما كان محرما إلا قربان النساء بجماع ومقدماته والصيد فحرمتهما باقية ويكره مس الطيب فلافدية فيه وأن طواف الافاضة هو التحلل الأكبر فيحل به ما بقى من محرم ومكروه ولما فرغ من الكلام على محرمات الاحرام فقط شرع يذكر مايحرم على المحرم ومن فى الحرم فقال (ويحرم به) أي بسبب الاحرام وإن كان خارج الحرم (و) يحرم (بالحرم) أى فيه وإن لم يكن محرما (التعرض ا) لحيوان (البرى) لكل أو بعضه وإن تأنس وخرج عن طباع الوحش وإن لم يؤكل كخنزير وقرد كان مملوكا أو مباحا ولو طير ماء أى حيوان يلازم الماء وبيضه كهو واحترز به عن البحرى فيجوز اصطياده لقوله تعالى « أحل لكم صيد البحر وطعامه » ولما كان قوله التعرض للبرى عاما وكان الشارع أباح قتل أفراد استثناها هنا مجملة لشهرتها فقال (إلا ما استثنى) من الحيوانات فيجوز قتلها للمحرم ومن فى الحرم منها الفأرة ومثلها ابن عرس وكل ما يقرض الثياب من الدواب ومنها الحية ومثلها الأفعى ومنها العقرب ومثلها الرتيلا دابة صغيرة سوداء ربما قتلت من لدغته والزنبور وهو ذكر النحل ولافرق فيما ذكر بين الصغير والكبير ومنها الغراب والحدأة الكبيران أى بلغا حد الأذية وفي الصغيرين قولان بالجواز نظرا للفظ غراب وحدأة والمنع نظرا للأذية وهى منتفية ولا جزاء ومنها ما يعدو من أسد ونمر وفهد كذئب إن كبر فان صغر كره قتله ومنها الوزغ للحلال في الحرم لأن شأنها الايذاء وأما المحرم فيكره له قتلها ويطعم شيئا من الطعام (فان) وقع ونزل وتعرض للحيوان البرى بأن (قتله) عمدا أو جهلا أو نسيانا أو اضطرارا بأن ذبحه لأجل مخمصة أي شدة مجاعة تبيح الميتة فيكون ميتة (أو عرضه للتلف) بأن حبسه أو نتف ريشه أو جرحه ولم يتحقق سلامته فى الجميع (لزمه جزاؤه) إلا الأوز والدجاج فليسا بصيد بخلاف الحمام ولو روميا فلا يؤكل ولا بيضه لأنه من أصل ما يطير حالة كون الجزاء (بحكم عدلين) ولو كان المقوم غير مأكول كخنزير وتعتبر قيمته طعاما على تقدير جواز بيعه فان أخرج الجزاء قبل حكمهما عليه أعاد ولا بد من لفظ الحكم ولا تكفي الفتوى ولا الاشارة لأن الحكم إنشاء فلابد من اللفظ ولا يحتاجان لاذن الامام ولا بد أن لا يكون هو أحدهما (فقيهين بذلك) أى بأحكام الصيد لا بجميع أبواب الفقه ويجتهدان فى الجزاء أى فى الاعراض اللاحقة له من سمن وصغر وصحة وجمال وضدها وإن ورد فيه نص من الشارع بأن يريا أن فى هذا النعامة مثلا بدنة سمينة أو هزيلة فاندفع مايقال حيث ورد من الشارع نص على الجزاء فلامحل لاجتهادهما فيه ولما كان الجزاء على التخيير فى مثل أو إطعام أو صيام لقوله تعالى « فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما » إشارة إلى ذلك بالابدال من قوله جزاؤه قوله (مثله) أى الصيد أى مقاربه فى القدر والصورة فان لم يوجدا فالقدر كاف (من النعم) واحد الأنعام يذكر ويؤنث وهى الابل والبقر والغنم وهو بيان لقوله مثله (أو إطعام)

قيمة الصيد أو لكل مد صوم وكمل لكسره وفي بيضه وجنينه العشر إن لم يستهل ويجوز الأكل من جميع الهدايا مطلقا

إن لم يكن له مثل أو أحب الاطعام (قيمة الصيد) نفسه أي يقوم حيا كبيرا بطعام ولا يقوم بدراهم ثم يشتري بها طعام لـكن إن فعل أجزأ وتعتبر قيمته يوم التلف لا يوم تقويم الحكمين ولا يوم التعدى ويخرج من طعام جل عيش ذلك المكان ويكون الاطعام والتقويم في محل التلف فان لم يكن في محل التلف مساكين أولا قيمة له هناك فيقوم ويطعم بقرب محل التلف فان لم يمكن صبر حتى يرجع لأهله ويحكم اثنين ويصف لهما الصيد ويذكر لهما سعر الطعام بموضع الصيد فان تعذر عليهما تقويمه بطعام قوماه بدراهم واشترى بها طعام وبعث بالطعام إلى موضع الصيد كما يبعث بالهدى الى مكة ولا يجزىء بغير موضعه إن أمكن به (أو) صام أياما بعدد الامداد (لكل مد صوم يوم) وإن جاوز ذلك شهرين أو ثلاثة قاله في المدونة (وكمل لكسره) وجوبا في الصوم وندبا في المد الناقص وظاهر كلامه كظاهر الآية أنه مخير في الجزاء بين فعل أي واحد من الثلاثة المذكورة في جميع الصيد وليس كذلك بل فيه تفصيل وحاصله أن الصيد إما أن يكون من الطير أولا وإذا كان من غير الطير إما أن يكون له مثل أولا وإذا كان له مثل إما أن يوجد أولا فان كان من الطير فتتعين فيه القيمة طعاما فان لم يجد صام عدل ذلك إلا حمام مكة ويمامه وما ألحق بهما كالدبسي والفاخت والقمرى وذوات الأطواق فان في كل واحد شاة بلا حكم فان لم يجدها صام عشرة أيام وإن لم يكن من الطير فان كان لا مثل له يجزىء ضحية كالضب والأرنب ففيه القيمة طعاما أو عدل ذلك صياما وإن كان له مثل يجزىء ضحية فان ورد فيه شيء كالنعامة فيها بدنة والفيل بدنة ذات سنامين وحمار الوحش وبقره والضبع والثعلب شاة يتعين ماورد إن وجد فان عدم فقيمة الصيد طعاما وينبغى إذا تعذر أن يصوم عدله وإن لم يرد فيه شيء كالدب خير في فعل أي الثلاثة (وفى) كل واحدة من (بيضه) أي الحيوان البرى إذا كسرها محرم أو حلال فى الحرم وكانت غير مذرة في أي طائر كان فيها فرخ وخرج ميتا بعد كسره أو لم يكن فيها فرخ (و) فى كل واحد من (جنينه) أي ما ذكر بضرب بطن أمه فتلقيه (العشر) أي عشر دية الأم ولو تحرك بعد نزوله (إن لم يستهل) أو الفرخ بعد كسر البيض فان تيقن موت جنينها بكرائحة قبل ضرب بطنها فلا شيء فيه وان استهل فمات فجزاء كامل فان زايلها ميتة فجزاؤها إن لم يستهل وإلا فجزاء ثان له ولما كان لمنع الأكل من الهدى ونحوه وجوازه أربعة أقسام القسم الأول ما يؤكل منه قبل المحل وبعده واليه أشار بقوله (ويجوز الأكل من جميع الهدايا مطلقا) بلغت المحل وهو مبنى بشروطها والإفلكة أولم تبلغ المحل بأن عطبت قبله كانت متطوعا بها أو واجبة لنقص بحج أو عمرة من فساد أو متعة أو قران أو تعدى ميقات أو ترك النزول بعرفة نهارا أو بمزدلفة ليلا أو مبيت بمنى أو رمي جمار أو طواف قدوم أو تأخير حلاق أو غير ذلك ومثل ما ذكر النذر المضمون لغير المساكين وحيث قلنا بجواز الأكل مطلقا فله إطعام الغنى منها والقريب وغيرهما لقوله تعالى «فكلوا منها وأطعموا القانع» وهو السائل «والمعتر» وهو من يعرض

إلا نذر المساكين المعين مطلقا وغير المعين والفدية والجزاء بعد المحل وهدى تطوع قبل المحل ويحرم بالحرم قطع كلما ينبت بنفسه إلا ما استثنى ولاجزاء كصيد حرم المدينة .

بالسؤال ولا يسأل وله التصدق بالكل والبعض بلا حد ويكره إطعام الذمى والتصدق عليه منها القسم الثانى ما يمنع الأكل منه قبل المحل وبعده وإليه أشار بقوله (إلا نذر) أى منذور (المساكين المعين) لهم لفظا كهذا نذر للمساكين أو نية كهذا نذر لله على ونوى أن يكون للمساكين فيمنع الأكل منه (مطلقا) بلغ محله أم لا كانوا معينين أم لا أما عدم الأكل منه قبل المحل فلأنه غير مضمون وأما بعد المحل فلأنه عين أكله وهم المساكين القسم الثالث ما يؤكل منه قبل المحل لا بعده وإليه أشار بقوله (و) إلا ثلاثة نذر المساكين (غير المعين) بل مضمونا للمساكين كالله على هدى للمساكين أو لله هدى أو بدنه ونواه لهم (و) إلا (الفدية) للأذى إذا جعلت هديا وإلا امتنع الأكل منها مطلقا (و) إلا (الجزاء) للصيد فلا يأكل من هذه الثلاثة (بعد) بلوغ (المحل) منى أو مكة لوصول المضمون للمساكين ولأن الفدية بدل عن الترفه فالجمع بين الأكل والترفه كالجمع بين العوض والمعوض ولأن الجزاء قيمة متلف ويأكل من هذه الثلاثة قبل المحل إذا عطبت لوجوب البدل عليه وبعد للمحل فبعد ظرف لمقدر دل عليه الاستثناء وهو راجع للثلاث مسائل والقسم الرابع ما يؤكل منه بعد المحل لا قبله وإليه أشار بقوله (و) إلا (هدى تطوع) وهو ما لم يجب لشىء ولم يجعله للمساكين بلفظ ولا نية فلا يؤكل منه إن عطب (قبل المحل) لأنه غير ضامن له ولو تلف إلا أن يمكنه ذبحه فيتركه حتى يموت فيضمنه لأنه مأمور بذبحه مؤتمن عليه فمنع من الأكل قبله لاتهامه على عطبه وقيل المنع تعبدى ولما فرغ من الكلام على ما يحرم على المحرم ومن فى الحرم وهو الصيد وكان بينه وبين النبات مشاركة لعموم حرمته بالحرم على الحلال والمحرم شرع يتكلم عليه فقال (ويحرم بالحرم) أى فيه على كل أحد (قطع كل ما) جنسه (ينبت بنفسه) من غير علاج كالبقل البرى وشجر الطرفاء وأم غيلان ولو استنبت بعلاج نظرا لجنسه ولا فرق بين الأخضر ويسمى عشبا وخلا بفتح الخاء والقصر وبين اليابس ويسمى كلاء ولو لاحتشاش البهائم كما هو ظاهر الكافى وابن رشد وحمل عليه ابن عبد السلام قول المدونة ويكره للاحتشاش وحملها سند على ظاهرها (إلا ما استثنى) في الحديث فيجوز قطعة من الاذخر بذال معجمة نبت معروف كالحلفاء طيب الريح واحده إذخره وجمعه أذاخر كأفاعل وألحق بالاذخر السنا بالقصر نبت معروف يتداوى به قاسه أهل المذهب على الاذخر لشدة الحاجة إليه فى الادوية ويطلق على البرق وأما بالمد فالرفعة ومن الملحق بالاذخر أيضا الهش أى قطع ورق الشجر بالمحجن ومنه «وأهش بها على غنمى» والعصا والسواك وقطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه وقطعه لاصلاح الحوائط والبساتين فجملة المستثنيات سبعة واحترز بقوله ينبت بنفسه عن ما يستنبت بعلاج كخس وبقل وسلق وكرات وحنطة وبطيخ وقثاء وفقوس وخوخ وعنب ونخل فيجوز قطعه فى الحرم وإن لم يعالج بل نبت بنفسه (و) إذا وقع ونزل وقطع ما ينبت بنفسه ف(لاجزاء) على قاطعه لأنه قدر زائد على التحريم يحتاج لدليل بل يستغفر الله تعالى ثم شبه فى الحكمين السابقين لشجر حرم مكة وهما الحرمة وعدم الجزاء قوله (كصيد حرم المدينة) الشريفة فيحرم ويحرم قتله وأكله ولا جزاء وإن كان المحرم لها النبى ﷺ وهو أعظم

باب

الذكاة ذبح وهو قطع مميز توطأ نساؤه الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام ونحر

من المحرم لمكة وهو الحليل ولم يكن الجزاء في صيد المدينة أولى لان المدينة كاليمين الغموس ولأن الكفارة ليست بالقياس وحرم المدينة ما بين الحرتين تثنية حرة بكسر الحاء أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار والمدينة داخلة فى حريم الصيد ومثل حرمة الصيد حرمة قطع شجرها وحريمه بريد من كل جهة وهو معتبر من طرف المدينة وهى خارجة عن حريم الشجر ومعتبر طرف البيوت التي كانت في زمنه عليه الصلاة والسلام وسورها الآن هو طرفها في زمنه عليه الصلاة والسلام وما كان خارجا عنه من البيوت يحرم قطع ماينبت به ولما أنهى الكلام على الحج والعمرة ومايتعلق بهما وكان مما يتعلق بهما الصيد وعقره المبيح لأكله هو أحد أنواع الذكاة أتبع ذلك بالكلام عليها وعلى مايباح من الأطعمة ومالا يباح من الأطعمة وعلى الضحية وبدأ بالكلام على الذكاة فقال

« باب »

(الذكاة) بمعنى التذكية لغة التمام يقال ذكيت الذبيحة إذا أتممت ذبحها والنار إذا أتممت إيقادها ورجل ذكي الفهم والحدة وشرعا قال ابن وضاح هى السبب الذى يتوصل به إلى إباحة الحيوان البرى ولما كانت الذكاة جنسا تحته أربعة أنواع بدأ منها بالذبح لكثرة أفراده باختصاصه بالغنم والطير وأصليته على النحر فيما يشتركان فيه كالبقر فقال الذكاة إما (ذبح وهو) ما اشتمل على أربعة أوصاف أشار لأولها بقوله (قطع) خرج به النهش والخنق والعض والضرب والدق والرض وصفة الذابح أمران أشار لأولهما بقوله (مميز) تحقيقا ولو سكرانا محققا تمييزه لا مجنون وصغير غير مميز وسكران تحقق عدم تمييزه أو شك فيه حيث لم يدعه فان ادعاه عند ذبحه كره أكلها فأقسامه أربعة ولابن رشد إن ادعى التمييز نوي فى حق نفسه وشمل المميز الصغير والكبير والذكر والأنثي والحر والعبد والفحل والخصى والخنثي والفاسق وإن كانت تكره ذكاة هؤلاء الثلاثة ولثانيهما بقوله (توطأ نساؤه) شمل المسلم والكتابى معاهدا أو حربيا حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى لأنه يباح لنا وطء نسائه الحراير بالنكاح والاماء بالملك وخرج المرتد والمجوسي والصابيء وعابد الشمس والقمر والوثن وغير ذلك فلا تؤكل ذبيحتهم ولرعاية الاختصار فصل أوصاف الذبح عن بعضها بذكر وصفي الذابح باضافة المصدر لفاعله ثم ذكر مفعوله وما بعده لتتميم أوصاف الذبح الثلاثة الباقية بقوله (الحلقوم) كله وهو مجرى النفس كما فى الجواهر وفى التوضيح القصبة التى هى مجرى النفس وهما بمعنى فيستفاد من المصنف أنه لا بد أن ينحاز بعض الجوزة ولو دائرة إلى الرأس فان انحازت كلها إلا البدن لم تؤكل ويقال لها المغلصمة وعدم أكلها هو المذهب وهو قول مالك وابن القاسم وقال ابن وهب تؤكل وهو مذهب الشافعى لكن مع البيان عند البيع بعض القرويين يأكلها الفقير دون الغنى وبه أفتى ابن عبد السلام وليس بسديد ولو بقى من الجوزة مع الرأس قدر حلقة الخاتم أكلت ولو بقى قدر نصف الدائرة جرى على قول ابن القاسم وسحنون فى اعتبار نصف الحلقوم ولغوه وهو

وهو طعن بلبة وإن كتابيا ذبح لنفسه مستحلة لا غيره إن ثبت تحريمه بشرعنا وإلا كره وعقر

المشهور (والودجين) وهما عرقان فى صفحتى العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن ومتصلان بالدماغ ولا يقطع غير ماذكر بل تارة يكون فى فعله الاساءة كابانة الرأس عمدا كما يأتى وتارة لا كقطع المرىء بهمزة فى آخره بوزن أمير وقيل بتشديد الياء عن غير همزة عرق أحمر تحت الحلقوم متصل بالفم ورأس المعدة والكرش يجرى الطعام منه إليها وهو البلعوم وعدم اشتراط قطعه هو المشهور ومذهب المدونة وعند الشافعية لا بد من قطعه والظاهر أنه يجب بيان عدم قطعه عند البيع للشافعى وانظر إذا أطعمها له ضيافة هل يجب عليه البيان أم لا وابتداء القطع (من المقدم) فلا يؤكل ماذبح من القفا ولا من إحدى صفحتي العنق لأنه نخع قبل تمام الذكاة سواء فعل ذلك عمدا أو غلبة في ضوء أو ظلمة أو لكلال السكين فيدخلها من تحت الودجين بعد قطع الحلقوم ثم يقلبها فيقطع بها الودجين كما قال سحنون لو قطع الحلقوم ثم لم تساعده السكين فى مرها على الودجين لعدم كونها حادة فقلبها وقطع الأوداج بها من داخل فانها لاتؤكل انتهى ومثله لو أدخل السكين ابتداء تحت الحلقوم والودجين ثم رفعها فقطعت الحلقوم والودجين فانها لا تؤكل على المذهب خلافا للجهورى القائل بانها تؤكل فى هذه فانه خلاف المذهب (بلا رفع قبل التمام) فان رفع قبل التمام ففيه تفصيل فان لم ينفذ منها مقتل أكلت عاد عن قرب أو بعد رفع اختيارا أو اضطرارا كان العائد هو أو غيره وإن أنفذ مقتلها فان عاد عن قرب أكلت مطلقا وان عاد عن بعد فلا مطلقا والقرب ثلاثمائة باع ولا بد من النية والتسمية إن عاد عن بعد مطلقا أو قرب وكان العائد غير الأول وإلا لم يحتج لذلك كما هو ظاهر الطخيخى واستفيد منه أنه لا يشترط في الذابح الاتحاد فيجوز وضع شخصين يديهما على محل الذبح بآلة مع كل منهما وذبحهما معا مع النية والتسمية من كل منهما وكذا فيما يظهر إذا وضع شخص الآلة على ودج والآخر الآلة على الآخر وقطعا جميع الحلقوم والودجين وما تقدم من أنه إذا رفع اختيارا تؤكل مقيد بما إذا لم يتكرر منه ذلك وإلا لم تؤكل لأنه متلاعب (و) أما (نحر) وهو النوع الثاني من أنواع الذكاة (وهو طعن) أى ذكاة من مميز يناكح فحذفه من هنا لدلالة ماتقدم عليه (بلبة) بفتح اللام محل القلادة من الصدر ولو لم يقطع شيئا من الحلقوم والأوداج ابن رشد لأنه محل تصل منه الآلة للقلب فيموت سريعا (وإن) كان فاعل ماذكر من الذبح والنحر (كتابيا) يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا تهود أو تنصر فيحل لنا أكل ذبيحة من ذكر لقوله تعالى «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم» لأن المراد بطعامهم ذبائحهم بقيود أربعة أن يكون (ذبح لنفسه) أى مايملكه لا مايملكه مسلم أو مشترك بينه وبين كتابي ففيه قولان قيل يؤكل وقيل لا وأن يكون (مستحلة) بفتح الحاء أى الذى يحل له بشرعنا من ذى الظاف وأن لا يذبح لصنم بان يذكر اسم الصنم عليه فان ذكر اسم الله عليه أكل وان قصد به الصنم لأنه حينئذ لا يصدق عليه أنه ذبح لصنم وأن لا يغيب عليه بان يكون بحضرة مسلم مميز يعرف الذكاة أو يصف ما حصل بحضرته وكان ذكاة شرعية وهذا الشرط خاص بمن يأكل الميتة (لا غيره) (لا) يحل لنا أن نأكل (غيره) أى غير مستحلة إذا ذبحه أى اليهودى فقط كما يفيده قوله (إن ثبت تحريمه) عليه (بشرعنا) فان شرعنا ليس فيه تحريم على نصرانى بل على اليهودى وهو قوله تعالى «وعلى

وهو جرح مسلم مميز وحشيا غير مقدور عليه بالاعسر بسلاح محدد أوحيوان معلم بارسال

الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر » فلا اعتراض على اطلاقه والمراد أن شرعنا أخبر عن شرعهم بأنه حرم عليهم كل ذي ظفر وهي الابل وحمر الوحش والنعام والأوز وكلما ليس بمشقوق الظلف ولا منفرج القوائم بخلاف مشقوقها كالبقر والغنم والظباء كما في ابن عرفة (وإلا) يثبت تحريمه عليهم بشرعنا أي لم يخبر شرعنا بانه حرم عليهم وإنما هم أخبروا أن شرعهم حرم عليهم ذلك كالطريفة وهي أن توجد الشاة فاسدة الرئة أي ملتصقة بظهر الحيوان لأنه علامة عندهم على أنها لاتعيش فلا تعمل فيها الزكاة عندهم بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا (كره) لنا أكله بذبح اليهودي وليس الدجاج من ذي الظفر لأنه مشقوق الأصابع خلافا للتتائي ولما أنهى الكلام على النوعين الأولين من أنواع الزكاة لتعلقهما بالانسي غالبا شرع في النوع الثالث المتعلق بالوحشي فقال (و) أما (عقر وهو) ما اشتمل على ثلاثة أركان صائد ومصيد ومصيد به فأشار الى الاخير بقوله بسلاح محدد الخ وإلى ما قبله بقوله وحشيا الخ وإلى الاول بقوله (جرح) شخص (مسلم) ذكر أو أنثى أي إدماؤه ولو فى الأذن مع شق جلد أم لا لاشق جلد بالآلة بدون إدماء فى وحشي صحيح فلا يكفي بخلافه فى مريض فيؤكل والمراد المسلم حال الارسال فلا يؤكل بجرح كافر لقوله تعالى « تناله أيديكم ورماحكم » واليد تنال صغيره والرمح ينال كبيره وهو المراد هنا وإنما افترق صيده من ذبحه لأن في الصيد نوع تعبد ووقوفا مع الاضافة الى المؤمنين فى الآية ولا يعارضه عموم « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » كما استدل به أشهب وابن وهب وجماعة على عدم اشتراط الاسلام لتخصيصها بالآية المتقدمة جمعا بين الدليلين المذكورين والمراد بجرح الكافر مامات من جرحه أو أنفذ مقتله قبل القدرة عليه وأما لو جرح صيدا ثم قدر عليه قبل انفاذ مقتله فيؤكل بذبحه كما فى التتائى وبذبح مسلم أولا (مميز) لاغيره من مجنون وصبي وسكران (وحشيا) مفعول لمصدر وهو صفة لموصوف محذوف أي حيوانا متوحشا ولو كان تأنس قبل ذلك لا إنسيا من إبل أوغنم أودجاج اتفاقا أوبقر أوحمام أو أوز على المشهور خلافا لابن حبيب ولو توحش الانسي وصار لا يقدر عليه أوسقط وأشرف على الهلاك ولم يمكن ذبحه ولانحره فلا يؤكل بالعقر ويشترط فى أكل الوحشي بالعقر أن يكون (غير مقدور عليه بلاعسر) بان كان يقدر عليه بعسر كما قال أصبغ فمن أرسل على وكر فى شاهق جبل أوشجر وكان لا يصل إليه إلا بأمر يخاف منه العطب يجوز أكله بالعقر فان قدر عليه بغير عسر فلا يؤكل إلا بالذبح فتحصل أن الانسى لا يؤكل بالجرح مطلقا سواء لم يتوحش أصلا أو توحش فى بعض الاوقات أودائما ومثله الوحشي الذي تأنس دائما وأما غير المتأنس أصلا أو المتأنس ثم توحش فيوكل بالعقر فلكل من الوحشي والانسي ثلاثة أقسام ولعل الفرق بين المتوحش من الانسي دائما وبين المتأنس من الوحشي دائما العمل بأصل كل لأن الأصل الذكاة وأشار للمصيد به معلقا له بجرح بقوله (بسلاح محدد) بدال مهملة مفتوحة مشددة أي بشيء له حد ولو كحجر حاد كله أوله حد وعرض وعلم إصابته للصيد بحده لا بعرضه وليس المراد خصوص الحديد لما يأتي من ندبه واحترز به عن غير المحدد كالعصا والمقراض ومثلهما الشرك والشبكة والبندق وكل ماشأنه أن لا يجرح بل قال الحطاب عن القرافى أنه يحرم الاصطياد بذلك انتهى أي حيث كان يقتله لأنه كاصطياد مأكول لا بنية

من يده بلا ظهور ترك ومايحصل به موت كالجراد وتجب فيها النية وذكر اسم الله على المسلم إن

الذكاة فيحرم (أو حيوان معلم) بالفعل ولو من نوع مالا يقبل التعليم كأسد ونمر ونمس ونسر وأولى مايقبله من كلب وباز وسنور وابن عرس وذئب ولو كان طبع المعلم بالفعل الغدر كدب فانه لايمسك إلا لنفسه قال فى المدونة والحيوان المعلم أى طيرا أوغيره هو الذى إذا أرسل أطاع وإذا زجر انزجر انتهى أى إلا الباز فلا يشترط فيه قوله وإذا زجر انزجر لأنه لا ينزجر وعصيان المعلم مرة لايخرجه عن كونه معلما كما لا يكون معلما بطاعته مرة بل بالعرف فى ذلك والباء فى (بارسال) بمعنى مع أو سببية للحيوان (من يده) مع النية والتسمية واشتراط الارسال من يده تعبد فلو وجد مع جارح صيد لم يعلم به أو انبعث قبل رؤية ربه للصيد ولو أشلاه تليه أثناءه أو رآه ولم يرسله أو أرسله وليس بيده لم يؤكل فى واحدة من هذه إلا بالذكاة ولو كان لايذهب إلا بأمره فالمراد باليد حقيقة ومثلها إرساله من حزامه أو من تحت قدمه لا القدرة عليه والملك فقط ويد خادمه كيده ولا يخفى أنه إذا كان المسمى الناوى هو الخادم فالمرسل هو وإن كان السيد هو الناوى المسمى والخادم هو المرسل فما وجه اجزائه كونه مأموراله وقريبا منه والظاهر حينئذ عدم اشتراط إسلام الخادم لأن الناوى المسمى هو سيده فالارسال منه حكما حال كون الحيوان (بلا ظهور ترك) منه أى يشترط فى جواز أكل صيده إذا قتله أن يكون منبعثا من حين الارسال الى حين أخذ الصيد فلو ظهر منه ترك بتشاغل بغير الصيد كجيفة مثلا ثم انبعث ثانيا فلا يؤكل الصيد وظاهره كالمدونة كان التشاغل قليلا أو كثيرا ورأى اللخمى أن يسير التشاغل لايضر وقوله بلا ظهور ترك خاص بالحيوان وأما السهم فيعتبر فيه مايعتبر فى رمى حصى الجمار من أنه لايضر إصابتها لغيرها إذا ذهبت بقوة وأنها إن أطارت غيرها لها فلا يعتبر فكذلك هنا (و) رابع أنواع الذكاة (مايحصل به موت كالجراد) أى الجراد ونحوه من كل حيوان لا نفس له سائلة إن كان يعجل الموت اتفاقا من قطع رأس وإلقاء فى نار أو ماء حار بل ولو لم يعجل الموت أى شأنه لايعجل وإن كان لا بد من تعجيل الموت به وأما لو بعد الموت عنه فانه بمنزلة العدم كقطع جناح أو رجل أو إلقاء في ماء بارد ولا يؤكل ماقطع منه كالمبان من الصيد إذا أبانه جارح أو سهم فلا يؤكل إلا الرأس وحده أو مع غيره أو قطع نصفين فحاصله أن ما بين من كالجراد والصيد إن حصل به انفاذ مقتل أكل وإلا فلا (وتجب فيها) أى الزكاة بأنواعها الأربعة (النية) أي قصدها وإن لم يلاحظ حلية الأكل لعدم اشتراط ذلك أى تجب وجوبا مطلقا فلو تركت عمدا تهاونا أم لا أو جهلا بالحكم أو نسيانا أو تأويلا أو رمى سهما غير قاصد فأصاب صيدا أو ضرب بقرة بسيف أو سكين لايريد ذكاة فوافق المذبح لم يؤكل والنية على قسمين نية تقرب ونية تمييز والذي يشترط فيه الاسلام الأولى لا الثانية ومعناها أن ينوى بهذا الفعل من ذبح ومامعه ذكيتها لاقتلها (و) يجب (ذكر اسم الله) بأن يقول سبحان الله أو بسم الله أو الله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله أو لا إله إلا الله ولكن ما مضى عليه الناس أفضل وهو بسم الله والله أكبر ويكون هو والنية عند التذكية فى غير الصيد وعند الارسال فى الصيد فان قدر عليه بعد ذلك سمى لذكاته حيث لم ينفذ مقتله وقوله (على المسلم) راجع لذكر اسم الله فقط فلا يجب ذكر الله على الكافر وانما يشترط الشروط السابقة فقط ومحل كون ذكر

ذكر وقدر ونحر إبل وذبح غيره إن قدر وجازا للضرورة إلا البقر فيندب الذبح كالحديد واحداده وقيام إبل وضجع ذبح على الأيسر وتوجهه وإيضاح المحل وفرى ودجى صيد أنفذ مقتله ويكره السلخ

الله واجبا (إن ذكر وقدر) فان تركه عمدا أو جهلا فلا تؤكل ذبيحته واحترز بقيد الذكر عن الناسي وبقيد القدرة عن الأخرس فلا يجب عليهما وتؤكل ذبيحتهما (و) يجب (نحر إبل) وقيل لأن ذبحه لا يمكن كما قال الباجي لالتصاق رأسه ببدنه وزراقة كالأبي الحسن عن عبد الوهاب وهو مذهب الشافعي خلافا لقول بعض شيوخ الشيخ أحمد الزرقاني أنها تذبح (و) يجب (ذبح غيره) من غنم وطير ولو نعامة لأنه لا لبة لها فان نحر شيء من ذلك أو ذبح الابل وما معها اختيارا ولو ساهيا لم يؤكل (إن قدر) فهو راجع لهما (وجازا) أي الذبح فيما ينحر والنحر فيما يذبح لكن في لبة لا في غيرها لأنه عقر ولا يؤكل الحيوان المقدور عليه بالعقر (للضرورة) كوقوع في مهواة وعدم آلة ذبح أو نحر وجهل صفة لا نسيانها أو جهل حكمها وإنما عذر بالجهل على الوجه المذكور دون النسيان لأنه بمنزلة فقد آلة الذبح فيما يذبح والنحر فيما ينحر بخلاف النسيان (إلا البقر فيندب الذبح) يحتمل أن يكون مستثنى من عموم قوله وذبح غيره لدخول كل حيوان في الغير أي فيتعين ذبح غير الابل إلا البقر فلا يتعين الذبح فيه بل يجوز الامران أي الذبح والنحر وإنما استحب مالك في البقر الذبح لقوله تعالى «إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة» مع دليل آخر دل على عدم الوجوب في هذا الأمر ففي حديث البخاري في كتاب الذبائح ما يفيد أن البقر تذبح وتنحر وفي ابن عبد السلام روى أنه ﷺ نحر عن أزواجه البقر وروى ذبح عن أزواجه البقر ومن البقر الجاموس وبقر الوحش حيث قدر عليه ويحتمل أن يكون مستثنى من مفهوم وجازا للضرورة أي فان لم يكن ضرورة بأن ذبح ما ينحر أو عكسه اختيارا لم يؤكل إلا البقر فان الذبح فيه مندوب وترك المندوب لا يمنع الأكل وشبه في المندوب مسائل بقوله (كالحديد) يندب في سائر أنواع الذكاة حتى العقر وقد يتعين إذا لم يجد إلا هو مع الظفر والسن (وإحداده) أي ما يذكى به أي سنة لخبر وليحد أحدكم شفرته وإنما ندب ذلك لسرعة قطعه فيكون أهون على المذبوح لخروج روحه بسرعة فتحصل له الراحة (وقيام ابل) مقيدة أو معقوله يدها اليسرى (وضجع) بفتح إذ هو الفعل الذى يتعلق به الندب أى يندب جعل (ذبح) أي مذبوح غير الابل من غنم أو بقر (على) شقه (الأيسر) للمذبوح لأنه أعون للذابح وكره مالك ذبحها على الأيمن ابن القاسم ويضجعها الأعسر على الأيمن انتهى فان كان اضبط جاز الوجهان لكن ينبغي التيامن (وتوجهه) أى ما يذكي للقبلة وإلا أساء وتؤكل والفرق بين توجه الذبيحة وعدم توجه البائل الى القبلة خفة الدم بالعفو عن يسيره وأكل الباقي منه في العروق وفي البول كشف عورة أيضا (وإيضاح المحل) الذى يذبح فيه من الصوف أو غيره بنتف أو غيره حتى يتبين من البشرة موضع الشفرة (وفرى ودجى صيد أنفذ مقتله) أي يندب لمن وجد الصيد منفوذ المقاتل وهو حى تذكيته لأجل إراحته فان تركه حتى مات أكل وخالف المندوب وعبر بفرى ودجى لحصول الندب بذلك وإن لم يقطع الحلقوم كما يفيده كلام ابن عرفة ولذا لم يقل ذبح أو نحر أو ذكاة (ويكره السلخ) لشيء

أو القطع قبل الموت وتعمد إبانة رأس ويؤكل المذكى وإن أيس من حياته بتحرك قوى مطلقا وسيل دم ان صحت الا المنخنقة وما عطف عليها المنفوذة المقاتل وذكاه أم الجنين ذكاة له ان تم

من الحيوان المذكي (أو القطع) كذلك (قبل) تمام (الموت) أي خروج روحها لخبر النهي عن ذلك وأن تترك حتي تبرد ومثله الحرق إلا السمك فيجوز إلقاؤه في النار قبل موته عند ابن القاسم لأنه لما كان غير محتاج لذكاة كان ما وقع فيه من الالقاء بمنزلة ما وقع في غيره بعد تمام ذكاته (و) يكره (تعمد إبانة رأس) ابتداء أي وحصل ما قصده وتؤكل عند ابن القاسم لأنها كذبيحة ذكيت ثم عجل قطع رأسها قبل أن تموت وهو المشهور وروى عن مالك أنها لا تؤكل لأنه كالعابث وأما لو قصد ابتداء ذكاتها ثم بعد أن أتمها قصد الابانة وفعلها فلا يكره وتؤكل كما أنها إذا ترامت يده حتى أبان الرأس من غير قصد فلا كراهة وتوكل اتفاقا ولما كانت الذكاة لا تبيح الميتة ولا ما ألحق بها وغيرها صحيح ومريض محقق الحياة أو مشكوك في حياته وما يئس منها شرع فيما يباح بالذكاة من ذلك وما لا يباح مع ذكر ما هو من علامة الحياة وما ليس منها فقال (ويؤكل المذكى) ذكاة شرعية بنوع من أنواع الذكاة إن كان صحيحا أو مريضا محقق الحياة أو مرجوها أو مشكوكها بل (وإن أيس من حياته) بحيث لو ترك لمات بسبب ضربة أو تردية من شاهق جبل ولم ينفذ مقتله أو مرضه أو أكله عشبا فانتفخ (بتحرك قوى) كتحرك ذنبها أو رجلها أو عينها (مطلقا) كان المذكى صحيحا أو مريضا سال معه دم أم لا كانت الحركة من الأعالى أو الاسافل وجد التحرك قبل الذبح متصلا به أو معه أو بعده وأما غير القوى كحركة الارتعاش والارتعاد ومد يد أو رجل أو قبض واحدة فلا عبرة به بخلاف مد وقبض معا فيعتبر وأما باقى الحركة مما لم يقع فى كلامهم النص على كونه قويا أو ضعيفا فيعمل فيه بقول أهل المعرفة (وسيل دم) من غير شخب ولا حركة إن تصور ذلك كمن بلغ منها الخنق مبلغا لا تعيش معه ولم ينفذ الخنق مقتلها هذا (إن صحت) لا إن كانت مريضة فسيلان الدم منها فقط لغو وأولى حركة ارتعاش أو ارتعاد والمراد بالصحيحة التي لم يضنها مرض لا التي لم يصبها مرض وعمل بقول أهل المعرفة فى سيل دم من مريضة مع مد كيد مما لا يعتبر وأما شخبه منها فدليل الحياة ولما أوهم قوله وإن أيس من حياته شموله لمنفوذة المقاتل مع أن ذكاتها لغو اتفاقا كما عند الباجى استثناها تبركا ببعض أفرادها المذكورة فى سورة المائدة وإن كان الحكم غير مقصور عليها بل متعلقه إنفاذ مقتل من المقاتل أى بأى سبب حصل فقال (إلا المنخنقة) بحبل أو شبهه (وما عطف عليها) من الموقوذة أى المضروبة بحجر أو خشبة أو نحو ذلك والمتردية أى الساقطة من شاهق جبل أو فى بئر أو حفرة والنطيحة أى المنطوحة من بهيمة أخرى وما أكل السبع بعضها (المنفوذة) ماذكر بعض (المقاتل) فلا تعمل فيها الذكاة فان كانت غير منفوذتها عملت فيها الذكاة فالاستثناء فى قوله تعالى « إلا ما ذكيتم » يجوز كونه متصلا ويحمل على غير المنفوذة المقاتل فى الخمسة وبه قال مالك كما هو مفهوم قوله هنا المنفوذة المقاتل ومنقطعا ويحمل على التذكية من غير الخمسة فقط حيث كانت هى منفوذة المقاتل وعليه اقتصر ابن الحاجب وهذا التفصيل معقول المعنى موافق للفقه دون دعوى اتصاله فقط أو انقطاعه فقط وذهب الشافعى إلى أنه منقطع وأن الذكاة لا تعمل في الخمسة المذكورة فى الاية

خلقه ونبت شعره وذكى المزلق ان كان مثله يعيش

وإن لم ينفذ مقتل منها فالمعنى عنده لكن ماذكيتم من غيرها والمقاتل خمسة متفق عليها وواحد فيه خلاف فالمتفق عليها منها قطع نخاع مثلث النون مخ أبيض فى فقار العنق بفتح الفاء أو الظهر بين فلكه يوصل أثر الدماغ للقلب وأثر القلب للدماغ فيفاجىء الموت والروايات أن كسر الصلب دون قطع نخاع غير مقتل ومنها نثر الدماغ وهو ماتحوزه الجمجمة لاشدخ الرأس دون انتثار دماغ فغير مقتل ولا خرق خريطة ورض الأنثيين وكسر عظم الصدر وغير ذلك من باقى المتالف المذكورة في باب الجراح فليس منها ومنها نثر الحشوة بضم الحاء وكسرها كما فى الصحاح فشين معجمة وهى كل ما حواه البطن من كبد وطحال ورئة وأمعاء وكلى وقلب أو بعضها بحيث لايقدر على ردها للجوف أصلا أو يقدر عليه ولا يعيش معه والمراد بنثرها تفرق الأمعاء الباطنية عن مقارها الاصلى لاخروجها من البطن فانه ليس من المقتل لانه يمكن ردها فتعيش ومنها فرى الودج أي ابانة بعضه من بعض ومنها ثقب المصران بضم الميم جمع مصير كرغيف ورغفان وجمع الجمع مصارين أى ثقبه تحقيقا أوشكا أو وهما وكذا يقال فى قطع نخاع ونحوه مما قد يخفى ولا فرق بين ثقبه من أعلاه أو أسفله واحترز بثقبه أى خرقه عن شقه فليس بمقتل وبالمصران عن ثقب الكرش فليس بمقتل فتؤكل والمختلف فيه شق الودجين من غير قطع هل شقهما مقتل كما عند أشهب وغيره من أصحاب مالك لان الشق يستأصل الدم أو غير مقتل كما عند ابن عبد الحكم لان الباقي يحفظ بعضه قولان وأما شق الودج الواحد فليس بمقتل خلافا لظاهر المختصر ولما أنهى الكلام على الحيوان الذى تقدم له فى الخارج استقرار حياة شرع فى الكلام على مالم يتقدم له ذلك وهو الجنين الخارج بعد ذبح أمه بقوله (و) إذا ذكى حيوان مأكول اللحم وفى بطنه جنين حى حياة محققة أو مشكوكا فيها إلى وقت تذكيته فان (ذكاة ام الجنين ذكاة له) اى لذلك الجنين فيؤكل بذكاة امه إن كان من جنسها ولو من غير نوعها كبقرة ببطن ناقة أوشاة ببطن بقرة أوعكسه لاخنزير ببطن شاة أو بغل ببطن بقرة أو شاة ببطن خنزير فلا يؤكل شىء من ذلك فالمعتبر فى جنين مأكول اللحم نفس الجنين وفى جنين غير مأكول اللحم أصله احتياطا في الوجهين وكذلك إذا تحقق موته فى بطنها قبل الذكاة فلايؤكل ومحل كون ذكاة أمه زكاة له (ان تم خلقه) الذى خلقه الله عليه ولو ناقص يد أورجل (ونبت شعره) أى شعر جسده ولو بعضه لاشعر عينيه أو رأسه أو حاجبيه فلا يعتبر ذلك فلولم ينبت شعره لعارض اعتبر نبات مثله وإن خرج حيا حياة محققة أومشكوكة أومتوهمة ذكى استحبابا في الثالثة ووجوبا فى الأولين وإن خرج مالم ينبت شعره أولم يتم خلقه حيا فكميت ولوذكي لأنها لاتعمل فيه وأشار للخارج فى حياة أمه بقوله (وذكى) الجنين (المزلق) وهوما ألقته أمه فى حياتها لعارض وكثيرا مايحصل ذلك إذا عطشت ثم شربت كثيرا (إن كان مثله يعيش) تحقيقا أوظنا لاشكا أووهما أى وتم خلقه ونبت شعره واحترز بأن كان مثله يعيش عما إذا كان مثله لايعيش أوشك فى حياته فانه لايؤكل وإن ذكي لأن موته يحتمل أن يكون من الازلاق ولما أنهى الكلام على الذكاة بأنواعها وما يتعلق بها من نية وتسمية شرع يتكلم على المباح من الأطعمة ومكروهها ومحرمها من حيوانات وغيرها وبدأ بالمباح عاطفا له على جملة الذكاة الخ

والمباح الطعام الطاهر والبحرى والطير مطلقا والنعم والوحش الغير المفترس والحية المأمونة السم وخشاش الأرض وما يسد الرمق عند الضرورة ويقدم الميتة على الخنزير لا طعام الغير إن

فقال (والمباح) أى الذى يباح تناوله فى حال الاختيار من غير الحيوان أكلا أو شربا (الطعام الطاهر) ولا عكس لخروج النجس بنفسه كالبيض المذر أو بمخالطة غيره كالأطعمة المائعة إذا خولطت بنجس أو الجامدة إذا أمكن السريان كما هو مذكور فى بابه ودخل كل طاهر من جامد ومائع حتى البول من المباح (و) المباح من الحيوان (البحرى) مطلقا حيا أو ميتا وجد راسبا فى الماء أو طافيا أو فى بطن حوت أو طير ابتلعه ميتا أو حيا ومات فى بطنه ويغسل ويؤكل وسواء صاده مسلم أو كافر ولو مجوسيا ولا فرق بين آدمية وكلبه وخنزيره وغير ذلك على المعتمد (و) المباح (الطير) كله (مطلقا) أكل الجيفة أم لا كان له مخلب كالباز والعقاب أم لا إلا الوطواط فقط فيكره أكله فالاطلاق راجع للبحرى أيضا (و) المباح (النعم) وهى الابل والبقر والغنم ولو جلالة ولو تغير لحمه من ذلك على المشهور عند اللخمى واتفاقا عند ابن رشد (و) المباح (الوحش الغير المفترس) كغزال وبقر وحش وحمره وضب وفأر لم يصل للنجاسة تحقيقا أو ظنا أو شكا وإلا كره أكله وأما بنت عرس فذكر عن الشيخ عبد الرحمن الأجهورى حرمة أكلها قال لأن من أكلها عمى (و) من المباح (الحية المأمونة السم) حيث ذكيت فى حلقها ويعتبر أمن سمها بالنسبة لمستعملها فيجوز أكلها بسمها لمن ينفعه ذلك لمرضه وإنما يؤمن سمها بالنسبة لمن يؤذيه السم بذكاتها على الصفة التى ذكرها أهل الطب بالمارستان بان يكون فى حلقها وفى قدر خاص من ذنبها وإلا لم تؤكل وإن أمن سمها لعدم حصول الذكاة الشرعية فيها لعدم قطع الحلق وأما الذكاة التى تطهرها فهى كذكاة غيرها (و) من المباح (خشاش الأرض) مثال الأول كالعقرب والخنفساء وبنات وردان والنحل والسوس والدود وأضيف للأرض لأنه لا يخرج منها إلا بمخرج ويبادر برجوعه لها (و) من المباح (ما يسد الرمق) أى تقوم به بنية الانسان من كل ميتة (عند الضرورة) وهى خوف الهلاك على النفس علما أو ظنا ولا يشترط أن يصير إلى حالة يشرف معها على الموت فان الأكل حينئذ لا يفيده وظاهره كالمختصر أنه لا يشبع ولا يتزود والذى مشى عليه صاحب الرسالة أنه يشبع ويتزود قال فيها ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود فان استغنى عنها طرحها انتهى وهو الراجح ومحل الخلاف مالم تكن الضرورة دائمة وإلا اتفق على ما ذكر (و) إذا وجد المضطر ميتة وخنزيرا مذكى فانه (يقدم الميتة) التى لم تتغير ولم يخش من أكلها (على الخنزير) لأن لحمه حرام لذاته والميتة لوصفها فهى أحق ولأن الميتة تحل حية أى ولو على قول فى مذهبنا أو غيره كالخيل والخنزير لا يحل مطلقا (لا) يقدم الميتة على (طعام الغير) من تمر أو زرع مما ليس مضطرا إليه ربه (إن لم يخف القطع) بسبب ذلك فيما فيه القطع كتمر الجرين وغنم المراح أى ولم يخف أن يؤذى ويضرب فيما لا قطع فيه فان خاف ماذكر قدم الميتة على طعام الغير (و) إذا امتنع رب الطعام من دفعه للمضطر فانه (يقاتل عليه) أى جوازا بعد أن يعلمه أنه إن لم يعطه قاتله ثم بعد ذلك إن قتله المضطر فهدر وإن قتل رب الطعام المضطر فالقصاص إن كان المقتول مكافئا للقاتل ومحل المقاتلة إن لم

لم يخف القطع ويقاتل عليه والمحرم النجس والخنزير والخيل والبغال والحمير والمكروه الوحش المفترس وشراب خليطين ونبذ بكدباء وأكل القرد والطين والضحية سنة للحر المستطيع

يكن معه من الميتة ما يستغني به عنه وربما يرشد له ما تقدم من أنه إذا خاف بأخذه الضرر والأذية فانه لا يأكله ولما أنهى الكلام على المباح أخذ يتكلم على المحرم فقال (والمحرم) في حال الاختيار من طعام أو شراب (النجس) والمتنجس من جامد أو مائع (والخنزير) البرى لحمه وشحمه بلا خلاف وكذا يحرم جلده وعصبه (والخيل) ولو برذونا (والبغال والحمير) ولو كان الحمار وحشيا تأنس وفضلته كهو (والمكروه الوحش المفترس) لآدمى أو غيره وعبر به دون الذى يعدوا لأن العداء خاص بما يعدوا على الآدمى قاله فى التوضيح وهو مفهوم قوله فيما مر الغير المفترس وذلك كالسبع والضبع والثعلب والذئب والهر والنمر والفهد والفيل (و) من المكروه شرب أو استعمال (شراب خليطين) خلطا عند الانتباذ كتمر وزبيب أو زهو أو بسر مع رطب وكحنطة مع شعير أو إحداهما مع تين لاحتمال تخمر أحدهما لمخالطته الاخر وخفائه ودخل المبلول الذي المريض ولا بأس بخلط العسل باللبن لأنه ليس انتباذا بل خلط مشروبين (و) كره (نبذ) أى طرح (بكدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد ويجوز القصر وهو القرع أى يكره وضع ما فيها ثم يلقى فيه تمر أو تين أو زبيب أو نحو ذلك خشية أن يشربه فى حال إسكارها من يعتقد أنه غير مسكر لسرعة ما ينبذ فيها الي التغير ولذا لا يكره ذلك في غيرها من الفخار أو غيره من الظروف لعدم إسراع ما ينبذ فيه الى التغير (و) يكره (أكل القرد والطين) على أحد قولين والقول الآخر أنه يحرم أكلها ومثل القرد النسناس ومثل الطين التراب أو أنه منه ولما فرغ من الكلام على ما يباح من الأطعمة وما لا يباح وكانت الأضحية لها تعلق بالذكاة لانها إنما تكون من النعم المعرض للذكاة شرع في الكلام على حكمها ومن يخاطب بها وما هى منه ومايجزىء فيها ومالا يجزىء ووقتها وأركانها ثلاثة الذبيح والوقت والذابح وبدأ بحكمها وفى ضمنه المخاطب بها عاطفا لها أيضا على جملة الذكاة الخ فقال (و) ذبح (الضحية) فهو على حذف مضاف لصحة الاخبار بقوله (سنة) لأنه لا معنى لكون الذات سنة إلا ذبحها مثلا أى يسن أن يضحي عن نفسه وعن أبويه الفقيرين وولده الصغير لا عن زوجته لعدم تبعيتها للنفقة بخلاف زكاة الفطر ويستمر خطابه بها عن ولده الصغير الفقير حتي يحتلم الذكر ويدخل زوج الأنثى بها قاله ابن حبيب وظاهره سقوطها عنه بمجرد احتلام ابنه ولو فقيرا عاجزا عن الكسب وبمجرد دخول الزوج بالأنثي ولو طلقت قبل البلوغ ولعل وجه هذا وماقبله أنها ليست تابعة للنفقة وإنما التابع لها زكاة الفطر ووجبت النفقة على البالغ العاجز وعادت لمن تأيمت قبل البلوغ خوف هلاكهما بعدمها بخلاف عدم الضحية عنهما ولزومها على الأب لولده الفقير وعلى الولد لأبويه الفقيرين مشكل لأنها قربة كالصوم وكان القياس أن لا تؤدى عمن ذكر كما تقدم نحوه فى الزوجة (للحر) أى للشخص الحر ولو انثي أو مسافرا أو صغيرا أو يتيما فلا تسن للعبد ولو كان فيه شائبة حرية لأنه محجور عليه فان أذن له السيد استحب له ودخل الكافر لخطابه بفروع الشريعة على

غير الحاج ولا تكون إلا من الغنم فأقل مايجزئ من الضأن ابن سنة ومن المعز مادخل فى الثانية ومن البقر مادخل فى الرابعة ومن الابل مادخل فى السادسة ولا يصح التشريك إلا فى الأجر وإن أكثر من سبعة إن قرب له وأنفق عليه وسكن معه

المشهور وإن لم تصح منه لأنها قربة شرطها الاسلام (المستطيع) أى القادر عليه بأن لا تجحف بماله فان أجحفت بماله بان خاف الاحتياج إلى مايصرفه فى الضحية فى أي زمن من عامه أو قبل تيسر شىء له إن كان يتيسر له شيء قبل تمام عامه فلا تسن وهل يتسلف الفقير ثمنها أولا خلاف محله إن كان يرجو القضاء وإلا فلا يتسلف بلا خلاف ولعل الفرق بينها وبين زكاة الفطر من حيث إنه يتسلف لها وجوبها دون الضحية وسقوط الضحية بمضى وقتها دونها لأن المقصود منها سد خلة الفقير وهو باق بخلاف الضحية فان المقصود منها إظهار السنة فى زمن معين وقد مضى كذا للتتائى وقد يقدح فيه بان القصد فى الفطرة سد خلة الفقير في زمن معين أيضا بدليل خبر أغنوهم عن السؤال فى ذلك اليوم وقد مضى فالأولى الفرق الأول (غير الحاج) سواء كان فى منى أم لا فلا تسن للحاج كان بمنى أم لا لأن مايذبح بمنى إنما هو هدى لانه يوقف به بعرفة ولأن الحاج لا يخاطب بصلاة العيد لأجل حجه فكذا الضحية ودخل فى الغير المعتمر ومن فاته الحج إذا تحلل منه بفعل عمرة قبل مضى أيام النحر (ولا تكون) الضحية (إلا من النعم) وهى الابل والبقر والغنم فلا تجزىء من الوحش ولا مما تولد بين الوحش والنعم سواء كانت الام هى الوحشية أو الأب على المشهور وإذا كانت لاتجزىء إلا من النعم (فاقل مايجزىء) فيها (من الضأن ابن سنة) أي ماأوفي سنة ودخل فى الثانية دخولا ما (و) أقل مايجزىء (من المعز ما) أوفي سنة و (دخل فى الثانية) دخولا بينا كالشهر (و) أقل مايجزىء (من البقر ما) أوفى ثلاث سنين و (دخل فى الرابعة و) أقل مايجزىء (من الابل ما) أوفى خمس سنين و (دخل فى السادسة) وتراعى السنين القمرية ولو نقص بعض أهلتها عن الشمسية التى هى ثلاثمائة وستون يوما قال العلماء والسر في كون الضأن يجزىء منه الجذع دون غيره هو أن الجذع يلقح أى تحمل منه الأنثى أى يطلع الذكر على الأنثي بخلاف غيره فلا يطلع إلا الثنى انتهى وبهذا علم عدم منافاة ماذكر للواجد أن من كون أنثي المعز تحمل قبل سنة لكن من ذكر زاد على سنة بخلاف ذكر الضأن فانه يلقح أي يحمل منه بتمام سنة (ولا يصح التشريك) فيها لا فى الثمن بان يدفع كل واحد جزءا من ثمنها ولا فى لحمها بأن تكون مشتركة بينهم ولا في أجرها حيث لم توجد الشروط ثم استثنى هذا الأخير مع الشروط بقوله (إلا فى الأجر) فيكون الاستثناء متصلا وإن حملت المستثنى منه على غير الأجر كان الاستثناء منقطعا هذا إذا كان المشرك سبعة فدون بل (وإن) كان المشرك (أكثر من سبعة) وفائدة التشريك سقوطها عمن شركه قبل الذبح ولو غنيا إن وجدت الشروط المشار إليها بقوله (إن قرب له) أى للمشرك ولو حكما كزوجته وأم ولده فله إدخالها فى الأجر خلافا للتتائى وهذا لا ينافي أنه لا يخاطب بها عنهما كما تقدم تخرج الأجير بطعامه لعدم شبهته بالقرابة فلم يجز إدخاله فى الضحية (وأنفق عليه) وجوبا كأبويه العاجزين وولده الفقير البالغ العاجز عن الكسب بالنسبة للنفقة كما يأتى وأما بالنسبة لسنة الأضحية عنه إذا بلغ فلا كما مر ولو عاجزا (وسكن معه) في موضع

إن تبرع بالانفاق ويجزىء الجماء والمقعدة لشحم ومكسورة قرن إن برىء لا بينة مرض وجرب وبشم وجنون وهزال وعرج وعور وصمعاء جدا وبتراء وبكماء وبخراء ويابسة ضرع

واحد أو كل واحد ومحل اشتراط هذا الشرط (إن تبرع بالانفاق) عليه كعمومته واخوته ونحوهم وأما من تجب نفقته فلا يشترط سكناه معه خلافا لظاهر المختصر فان لم توجد الشروط كلا أو بعضا وأدخل معه أحدا فلا تجزىء عن واحد منهما وأما إن شرك بعد الذبح فلا تسقط عن المشرك بالفتح وتصح عن ربها وظاهر كلام اللخمي أنه إذا شرك فيها بين اثنين أو أكثر من غير أن يدخل هو معهم أنه لا يشترط فيه الشروط فتكون شروطا فيمن يشركه معه لا فيمن يشرك بينهما أو بينهم كذا في الأجهوري أي فاذا شرك فيها بين اثنين أو أكثر ولم يدخل معهم فانها تجزىء عنهما أو عنهم وإن لم يوجد شرط من الشروط المذكورة أي حيث اشتراها من ماله لا من مالها كيتيمين أو أكثر في حجره اشتراها من مالها أو مالهم فلا تجزى عن واحد منهما أو منهم (وتجزى) الضحية (الجماء) وهي المخلوقة بغير قرن في نوع ماله قرن فنص عليها وعلى ما بعدها لدفع ما يتوهم من عدم الاجزاء (والمقعدة) أي العاجزة عن القيام (لشحم ومكسورة قرن) من أصله أو طرفه واحدا أو أكثر لأنه غير نقص في خلقة ولا لحم (إن برىء) فان لم يبرأ فلا تجزىء لانه مرض (لا) تجزىء ضحية (بينة مرض) من إضافة الصفة الى الموصوف أي لا مريضة مرضا بينا وهو الذي لا يتصرف معه بتصرف الغنم لأن المرض البين يفسد اللحم ويضر بمن يأكله (و) لا بينة (جرب) فهو عطف خاص على عام وهو معروف (و) بينة (بشم) بالتحريك وهي التي أصابها التخمة من الاكل الغير المعتاد أو الكثير لأن ذلك مرض (و) بينة (جنون) أي فقد إلهام وأما الثولاء بالمثلثة وهي التي تدور في موضعها ولا تتبع الغنم فقال أبو عمران لا بأس بها إن كانت سمينة (و) لا بينة (هزال) وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام والعجفاء التي لا تنقى أي لا مخ في عظامها لشدة هزالها قاله أهل اللغة ابن حبيب هي التي لا شحم لها (و) لا بينة (عرج) وهو معنى قوله في الحديث والعرجاء البين ضلعها القاضي هو بفتح الضاد واللام أبو الحسن روى بالظاء المشالة أي عرجها وهي التي لا تلحق الغنم لأنها أبدا تجهد نفسها في المشي لتدرك الغنم فتكون مهزولة (و) لا بينة (عور) وهي التي ذهب بصر إحدى عينيها ولو كانت صورة العين باقية وكذا لو ذهب أكثره فان كان بعينها بياض على الناظر لا يمنعها من النظر أو كان على غير الناظر لم يمنع الاجزاء (و) لا تجزىء (صمعاء) وهي صغيرة الأذنين صغرا تقبح به الخلقة ولذا قيدها بقوله (جدا) فان كانت صمعاء لا جدا فانها تجزىء (و) لا (بتراء) وهي التي لا ذنب لها في جنس ماله ذنب بان خلقت بغير ذنب أو جنى عليها شخص فقطعه ومثلها مقطوعة غيره من الأعضاء ماعدا قطع الخصية أو سلها فانها تجزىء معه (و) لا (بكماء) وهي فاقدة الصوت من غير أمر عادي لأن الناقة إذا مضى لها من حملها أشهر تبكم فلا تصوت ولو قطعت (و) لا (بخراء) وهي متغيرة رائحة الفم لأنه نقص جمال ولأنه يغير اللحم أو بعضه إلا ما كان أصليا كبعض الابل (و) لا (يابسة ضرع) أي جميعه فان أرضعت ببعضه فلا يضر والظاهر أن مثل يابسة الضرع خروج دم ونحوه منه (و) لا (مشقوقة أذن) أكثر من ثلث فان كان ثلثا أجزأت على المشهور

ومشقوقة أذن ومكسورة سن لغير إثغار أو كبر وذاهبة ثلث ذنب لا أذن ووقتها من ذبح الامام لآخر الثالث وأعاد تالثه إلا المتحرى أقرب الأئمة ولا يراعى قدر ذبحه فى غير الأول والنهار شرط فى الضحايا والهدايا ويندب كونها جيدة وسالمة وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة ومدابرة وسمينة

وهو ظاهر لانها تجزىء مع ذهابه كما يأتى وأولى مع شقة والظاهر أن شق كل أذن ثلثها يمنع الاجزاء احتياطا (و) لا (مكسورة سن) اثنين أو أكثر أو الجميع وأما كسر سن واحدة فصحح فى الشامل الأجزاء معه ولا مقلوعتها (لغير إثغار أو كبر) فهو متعلق بمقدر كما ذكرنا فالمقلوع لأحدهما تجزىء معه ولو لجميع الاسنان وكذا لا يضر حفى الاسنان (و) لا تجزىء (ذاهبة ثلث ذنب) فصاعدا بقطع أو مرض لأنه لحم وعظم (لا) ذاهبة ثلث (أذن) فسافلا فتجزىء لأنه جلد (و) ابتداء (وقتها) فى اليوم الأول لغير الامام (من ذبح الامام) الحاصل بعد صلاته وخطبته لعدم صحة ذبحه هو قبلها أو قدر ذبحه إن لم يذبح كما يفيده ابن ناجى ويستمر وقتها جوازا (لآخر) اليوم (الثالث) من أيام النحر ويفوت بغروبه والمراد أن ابتداء وقتها بعد تمام ذبح الامام فان سبقه فلا تجزىء واليه أشار بقوله (وأعاد سابقه) أي الذابح قبل الامام وكذا مساويه والظاهر أنه يجزىء هنا الصور التسع التي فى تكبيرة الاحرام فمن ابتدأ بالذبح قبله لم تجز ضحية ختم الأوداج والحلق قبله أو معه أو بعده وكذا إن ابتدأ معه مطلقا وكذا إن ابتدأ بعده وختم معه أو قبله احتياطا لا ان ختم بعده فتجزىء ضحيته ومن كان حين ذبح الامام غير مخاطب بها لفقر أو رق أو كفر ثم زال عذره أثناء أيامها طلب بها كمولود أثناءها فانه يضحى عنه لأن وقتها ظرف للفعل وكل جزء من أجزائه سبب له (إلا المتحرى أقرب الأئمة) اليه لكونه لا إمام له فان سبقه مع التحرى لا يمنع اجزاء الضحية والمراد باقرب الأئمة أقرب بلد يذبح إمامها بعد خطبتها وحد بعض القرب بثلاثة أميال لأنه الذى يأتى لصلاة العيد منه وأما مابعد عن ذلك فلا يلزمه اتباعه لأن الضحية تبع للصلاة وانظر إذا لم يكن أقرب أو كان وتعذر تحريه فهل يذبح بعد أن يصلى العيد أو يؤخر لقرب الزوال أو يذبح فى أى وقت شاء (ولا يراعى قدر ذبحه) أى الامام (في غير) اليوم (الأول) ولو أراد الامام الذبح في ذلك الغير لكونه لم يذبح فى الأول بل يدخل وقت الذبح من طلوع الفجر لكن المستحب أن يؤخر الذبح أو النحر الى حل النافلة ولما كان قوله من ذبح الامام لآخر الثالث شاملا للأيام بلياليها بين المراد بقوله (و) ذبح أو فعل (النهار) وأوله طلوع الفجر ويندب فى غير اليوم الأول تأخيره لطلوع الشمس وتحل النافلة (شرط في) صحة (الضحايا والهدايا) فلا يجزىء ماوقع منها ليلا على المشهور وإنما قدرنا ذبح أو فعل لصحة الاخبار بقوله شرط (ويندب كونها) أى الضحية (جيدة) أى حسنة الصورة حسنا زائدا على مانقصه لا يمنع الاجزاء أو من أعلى النعم وأكمله أو من مال طيب (و) كونها (سالمة) من عيوب تجزىء معها (و) كونها (غير خرقاء) وهى التى فى أذنها خرق مستدير أو المقطوع بعض أذنها من أسفله (و) غير (شرقاء) وهى مشقوقة الاذن (و) غير (مقابلة) وهى التى قطع من أذنها من قبل وجهها وترك معلقا (و) غير (مدابرة) وهي التي قطع من أذنها من خلفها وترك معلقا (و) كونها (سمينة) ولا يعلم منه ندب تسمينها وهو المشهور وكرهه ابن شعبان قائلا لأنه من سنة اليهود

وبيضاء وذكر وكونها فحلا إن لم يكن الخصى أسمن ومن الضأن ثم المعز ثم البقر وجمع أكل وصدقة وإهداء بلاحد واليوم الأول وذبحها بيده وتصح استنابة المسلم بلفظ أو بعادة كقريب ويمنع البيع لأجزاء الضحية

(و) كونها (بيضاء) لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين الأصمعي هو كلون الملح بسواد مما زج الكسائى ما ياضه أكثر من سواده الخطابي مافى خلال بياضه طبقات سود ابو حاتم ما في بياضه حمرة ابن الاعرابى التى البياض وكلها كلون الملح والثلاثة الأول متقاربة (و) كونها (ذكر و) كونها (فحلا إن لم يكن الخصى أسمن) بان كان الفحل أسمن أو مثله فان كان الخصى أسمن فهو أفضل (و) كونها (من الضأن) لأن المطلوب فيها طيب اللحم عكس الهدايا (ثم) يندب كونها من (المعز) فيقدم على البقر (ثم) يندب كونها من (البقر) فيقدم على الابل على المشهور وقيل يقدم الابل على البقر والخلاف فى حالة وصفة هل البقر أطيب لحما فتقدم أو الابل فالانواع أربعة فى كل نوع ثلاث مراتب ذكر نخصى فانثى يقدم الذكر فى كل نوع على خصائه وخصائه على إناثه فالمراتب حينئذ اثنتا عشرة مرتبة أعلاها ذكور الضأن وأدناها إناث الابل (و) يندب (جمع أكل) بأن يأكل هو وأهل بيته منها (وصدقة) بان يتصدق على الفقراء والمساكين منها (واهداء) لأخوانه (بلاحد) فى شيء من ذلك كله بربع أوغيره فلو اقتصر على واحد أو اثنين منها خالف المندوب على المذهب وقال ابن المواز التصدق بكلها أفضل وهو متجه إذ أفضل العبادات أشقها على النفس ويندب لصاحب الأضحية أن لا يأكل في يوم النحر حتى يأكل من أضحيته وأن يأكل من كبدها قبل أن يتصدق منها (و) فضل (اليوم الأول) كله من أوله من ذبح الامام إلى غروبه على الثانى تمامه ثم أول الثانى من فجره الى زواله أفضل من أول الثالث واختلف هل بقيته أفضل من أول الثالث أو أول الثالث أفضل من بقية الثاني حكى صاحب المختصر فى ذلك تردد (و) يندب (ذبحها) أى الضحية (بيده)ولو امرأة وصبيا أطاق ذلك فان لم يهتد لذلك إلا بمرافق فلا بأس أن يرافق ولا بأس أن يمسك بطرف الآلة ويهديه الجزار بأن يمسك الجزار رأس الحربة ويضعه على المنحر فان لم يحسن شيئا استناب ويندب أن يحضر عند نائبه وتكره الاستنابة مع القدرة (وتصح استنابة المسلم) كان مصليا أم لا مع كراهة استنابته ويستحب إعادة الضحية فان لم يكن مسلما لم تجز ضحيته اتفاقا في المجوسى وعلى المشهور فى الكتابي لأنها قربة ويضمن إن غر باسلامه وعوقب ثم إن كان مجوسيا لم تؤكل وإن كان كتابيا جرى على القولين فى ذبح الكتابى لغيره والاستنابة إما أن تكون (بلفظ) كاستنبتك أو وكلتك أو اذبح عنى أو نحو ذلك ويقبل الآخر فتجزيء ولو نوى النائب عن نفسه عمدا أو غلطا لا إن غلط من غير استنابة فلا تجزيء عن واحد منهما (أو) تكون (بعادة كقريب) أو بعادة مثل قريب فعادة مضاف للكاف التي بمعنى مثل لامنون لأنه حينئذ من محل التردد فمحل الاتفاق على الصحة إن وجد القيدان العادة والقرابة ومثل القريب الصديق الملاطف والجار القائم بحقوقه وعبده وغلامه لدخولهم تحت الكاف فان انتفى القيدان فلا تجزيء اتفاقا فان انتفت القرابة بأن كان أجنبيا وله عادة أو العادة بأن كان قريبا ولا عادة له فتردد في فى صحة الضحية وعدمها فتكون الصور أربعا (ويمنع البيع لأجزاء الضحية) من لحم وشحم وجلد وشعر

ولو لم تجز والاجارة والبدل ويفسخ وإنما تجب بالذبح والعقيقة مستحبة وهى شاة تذبح فى سابع الولادة

وغير ذلك ولو بماعون ولا يعطى الجزار منها فى مقابلة جزارته أو بعضها وأولى البيع لكنها لأنها خرجت قربة لله والقربة لا تقبل المعاوضة وإنما أباح الله الانتفاع بها من أكل وصدقة وعطية ولا تنافى بين ملك الانتفاع ومنع البيع هذا إذا تبين أن الضحية تجزىء بل (ولو لم تجز) بأن تبين أنه ذبح قبل الامام أو تعيبت حالة الذبح أو ذبحها جاهلا بالعيب الذى يمنع الاجزاء كان جاهلا بوجوده أو حكمه بان اعتقد أنه لا يمنع الاجزاء (و) تمنع (الاجارة) لشىء منها كجلدها أو شعرها وقد تبع فى منع الاجارة صاحب المختصر ولكن الذى رجحه المواق نقلا عن سحنون وابن عرفة والصقلى جواز اجارتها في حياتها وجلدها بعد ذبحها كما تجوز اجارة كلب الصيد (و) يمنع (البدل) لها بعد ذبحها وكذا بدل شىء منها كجلدها بشىء آخر ولو مجانسا للمبدل الا أن يكون المعاوض عليها متصدقا عليه أو موهوبا له فيجوز وانظر المهدى له (و) اذا وقع شىء مما يمنع من بيع ومابعده واطلع على ذلك قبل الفوات فان العقد (يفسخ) ويرد كل عوض لصاحبه وان حصل مفوت تصدق وجوبا صاحب الضحية بما أخذه من العوض ان تولى هو البيع أو غيره باذنه أو بلا اذنه وصرفه فيما لزمه فان تولى بغير اذنه وصرفه فيما لا يلزمه لا يجب عليه أن يتصدق بشيء وينبغى أن يتصدق المتولى (وانما تجب) الضحية (بالذبح) فقط لا بالنذر على المشهور خلافا لصاحب المختصر وفائدة وجوبها بالذبح أنها اذا تعيبت بعد تمامه فتجزىء ولو يجوز بيعها فى دين على ميت بعد ذبحها بل تقسم وأما ان تعيبت قبل الذبح ولو بعد النذر فيصنع بها ماشاء من بيع أو غيره ولما كانت العقيقة شبيهة بالضحية ذيلها بها فقال (والعقيقة) فعيلة من العق وهو القطع لقطع حلقها وأوداجها بمعنى مفعولة مثل قتيلة ونطيحة وأصلها الشعر الذى على رأس المولود ثم نقلت من الشعر للمذبوح وصارت فيه حقيقة شرعية وحكمها أنها (مستحبة) على المشهور ولم يحك ابن الحاجب غيره وقيل بسنيتها (وهى) بعد النقل كما تقدم (شاة) ظاهره أنها لا تكون إلا من الغنم كما قال ابن شعبان لأنه الوارد في الأحاديث وليس كذلك بل المشهور أنها تكون من البقر والابل وإن كان الأفضل الغنم كالضحية فكلما يجزىء ضحية يجزىء عقيقة ومالا فلا (تذبح) إن كانت من غير الابل أو تنحر إن كانت من الابل (فى سابع الولادة) عنه وهى متعلقة بالأب من ماله إن كان له مال أولا ووجد من يسلفه ويرجو الوفاء وإلا لم يخاطب بها ولو أيسر بعد زمنها فان كان للولد مال فلا يخاطب بها الأب منه ولا يخاطب بها غير أب كأخ إلا الوصى فيندب له من مال اليتيم بما لا يجحف وكذا ينبغي وينبغى أيضا الرفع لما لكي إن كان حنفى لا يراها عن يتيم وإلا السيد فيندب له أن يأذن لعبد أن يعق عن ولده ولا يعق عنه بغير إذنه ولو مأذونا له فى تجارة فان فعل فكل من أكل شيئا ضمنه وإنما طلبت من الأب لان نقصها عائد عليه لكون الولد يشفع له بسببها كما فى خبر ولا فرق بين أن يكون المولود ذكرا أو أنثى

نهارا ويلغى يومها إن سبق بالفجر ويندب التصدق بزنة شعره ويجوز كسر عظمها ويكره عملها وليمة ولطخه بدمها وختانة يومها

فلا تتعدد للذكر على المشهور لخبر الترمذي عن علي عق عليه الصلاة والسلام عن الحسن بكبش ونحوه في البخاري وقياسا على الأضحية لتساوي الذكر والأنثى فيها وقال الشافعي وأحمد يعق عن الغلام بشاتين لخبر الترمذي وصححه أمر عليه الصلاة والسلام أن يعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة وجوابه أن خبر الترمذي السابق عن علي ، عن فعله عليه الصلاة والسلام تأيد برواية البخاري فقدم على خبره الذي فيه أمر فان تعدد المولود كتوأمين أو أكثر تعددت بتعدده وأولى تعدده من نساء متعددة في آن واحد ولما كان السابع شاملا لمجموع الليل والنهار احتاج إلى قوله (نهارا) من طلوع الفجر للغروب وكونه بعد الشمس مستحب وإن لم تحل النافلة (ويلغى يومها) أي يوم الولادة فلا يحسب من السبعة (إن سبق) يوم الولادة أو المولود (بالفجر) بأن طلع قبل الولادة أو قبل المولود ولو ولد عقبه فتحسب سبعة أيام غيره وسبق بالبناء للمفعول فان ولد معه حسب إذ لم يسبق بالفجر بل تقارنا (ويندب) في سابع الولادة قبل العقيقة فيمن يعق عنه حلق رأس المولود ذكرا أو أنثى و (التصدق بزنة شعره) ذهبا أو فضة عق عنه أم لا ويندب أن يسبق إلى جوف المولود حلاوة كما فعل عليه الصلاة والسلام بعبد الله ابن أبي طلحة فانه حنكه صبيحة ولدودعى له وسماه (ويجوز كسر عظمها) ولا يسن ولا يستحب وقيل يندب لأن فيه مخالفة للجاهلية فقد كانوا لا يكسرون عظامها وإنما يقطعونها من المفاصل مخافة ما يصيب الولد بزعمهم فجاء الاسلام بنقيض ذلك (ويكره عملها) كلها أو بعضها فيما يظهر (وليمة) يدعو الناس اليها بل تطبخ ويأكل منها أهل البيت والجيران والغني والفقير ويطعم الناس في مواضعهم الفاكهاني والاطعام منها كهو في الاضحية ولا حد له ومنع غير واحد إعطاء القابلة منها لأنه إجارة (و) يكره (لطخه) أي المولود (بدمها) خلافا لفعل الجاهلية وإن خلق رأسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك كما قال في الرسالة وليس نصا في استحباب الخلوق فقد تعقب نسبة ابن عبد السلام استحبابه لابن أبي زيد بذلك (و) يكره (ختانه يومها) أي السابع وأحرى يوم ولادته مالك لأنه فعل اليهود لا من عمل الناس وإنما يندب زمان أمره بالصلاة ابن عرفة ولا ينبغي أن يجاوز به عشر سنين إلا وهو مختون وحكمه السنة في الذكر وهو قطع الجلدة الساترة للحشفة حتى ينكشف جميعها والاستحباب في الأنثى ويسمى الخفاض وهو قطع ادنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج ولا تنهك لخبر أم عطية اخفضي ولا تنهكي فانه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج أي لاتبالغي وأسري أي أشرق للون الوجه وأحظى أي ألذ عند الجماع لأن الجلدة تشتد مع الذكر مع كمالها فتقوى الشهوة لذلك وإذا لم يكن كذلك فالأمر بالعكس قال التتائي وهل يختتن الخنثى المشكل أم لا وإذا قلنا يختتن ففي أي الفرجين أو فيهما الفاكهاني لم أر لأصحابنا فيه نصا واختلف أصحاب الشافعي والأظهر عندهم الوقف حتى يتبين انتهى ابن ناجي لا يختتن لما علم من قاعدة تغليب الحظر على الاباحة انتهى ولعل وجه الحظر أنه إن ختنه رجل احتمل أن يكون أنثى فيلزم رؤية الرجل لها وإن ختنته أنثى احتمل أن يكون ذكرا فيلزم رؤية النساء له ولما أنهى الكلام

باب

اليمين تحقق غير الواجب بذكر اسم الله

على الذكاة والمباح من الأطعمة والمحرم منها والضحية والعقيقة وكان بين الضحية واليمين والنذر مناسبة لأن الضحية قربة والنذر قربة واليمين قد تكون قربة لأن التزام القربة أحد أنواعها شرع في ذكر اليمين والنذر وما يتعلق بهما فقال

« باب »

(اليمين) في اللغة الحلف مأخوذة من اليمين أي اليد اليمين لأنهم كانوا إذا تحالفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه فسمي الحلف يمينا لذلك وقيل اليمين القوه ولذا سمى العضو يمينا لقوته على اليسار ومنه لأخذنا منه باليمين ولما كان الحلف يقوى الخبر سمى يمينا فعلى هذا يكون التزام الطلاق والعتاق وغيرها يمينا بخلافه على التفسير الأول واليمين مؤنثة في الحديث من اقتطع مال مسلم بيمين كاذبة الحديث فهى والحلف والايلاء ألفاظ مترادفة وهى أعم من القسم بدليل تعريف ابن عرفة لها اصطلاحا بقوله قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة أو مايجب بانشاء لا يفتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه فقوله غير مقصود به القربة معناه قصد به التشديد على نفسه وقوله أومايجب معطوف على مندوب وقوله بانشاء متعلق بيجب كالطلاق والعتق فان كلا منهما يجب بالانشاء ولا يفتقر لقبول بخلاف وهبت كذا لزيد فانه يفتقر لقبول وقوله ولا يفتقر نعت لما وقوله معلق الخ صفة لمندوب ويقدر مثله فى قوله أومايجب بانشاء أو صفة لما ويقدر مثله فى قوله أوالتزام مندوب وعلى كل فهو مجرور وتعليقه بأمر مقصود عدمه ظاهر فى صيغة البر كأن دخلت الدار فأنت طالق إذ المقصود فيه عدم الدخول وأما فى صيغة الحنث كأن لم أدخل الدار فأنت طالق فهو معلق بعدم هذا الفعل والمقصود ترك هذا العدم ونفى النفي إثبات والأكثر على أن الحلف مباح وصححه ابن عبد السلام وذهب بعضهم إلى أنه راجح الترك ومعنى قوله (تحقق غير الواجب) تقرره وتثبته وتصيره لازما بعد أن كان غير لازم فاذا قلت والله لا كلمت زيدا في هذا اليوم لزمك عدم كلامه في ذلك اليوم خوف الحنث وإذا قلت والله لادخلن الدار في هذا اليوم لزمك دخولها فى ذلك اليوم خوف الحنث وشمل غير الواجب الممكن عادة برا أو حنثا كالمثالين المتقدمين أو عقلا كلا شربن البحر غدا أو الآن وشمل الممكن العقلى الواجب الشرعى كالصلاة أو استحال عادة كالمثال المتقدم أو عقلا كلأقتلن غدا أو الآن زيدا الميت بمعنى ازهاق روحه لا بمعنى حز رقبته ولا يقال هذه غموس فلا كفارة فيها لأنا نقول الغموس لا تكون فى مستقبل وكذا اللغو بل يكفر كل إن تعلق بمستقبل كما سيأتى وخرج الواجب عادة كلا أصعد السماء أو عقلا كلأموتن فلا تتعلق به اليمين لثبوته ولا معنى لثبوت الثابت وعلق بقوله تحقق قوله (بذكر) الباء للسببية (اسم الله) أى لفظ الجلالة الكريمة فاضافة اسم إلى الله بيانية بدليل قوله أو صفته لانه ليس لنا اسم يدل على الذات مجردة إلا لفظ الجلالة أو الرحمن إن قلنا أنه علم مثال ذكر الله أن يقول بالله بحرف القسم أو مجردا منه كالله لأفعلن ووالله وتالله وهالله ويشترط أن يكون

أو صفته وهى غموس بأن يشك أو يظن ويحلف بلا تبين صدق وفيها وفى كيهودى

بالفظ العربى كما قال أبو عمران وظاهره ولو من غير قادر على العربية فان كانت بغيره استحبت الكفارة وقيل لايشترط وهو ماذكره فى مختصر الوقار بقوله ومن حلف بالله بشىء من اللغات وحنث كفر انتهى والقولان مبنيان على قولين آخرين فكلام الوقار مبنى على القول بان اليمين تنعقد بلفظ مباين لها والأول مبنى على عدم انعقادها بالمباين والظاهر أنها لا تنعقد للفظ مباين للفظ الجلالة مرادة به كما قال ابن عرفة وخرج الحطاب على ذلك ما إذا لم يتلفظ بالهاء من لفظ الجلالة وأما لو قال باسم الله فذكر القرافى عن صاحب الخصال أنها يمين تكفر أى ان نوى به واجب الوجود أو جرى العرف باستعماله فيه وإلا ففيه قولان ومثله واسم الله وقد جرى الآن استعماله من أهل الكتاب فى ذات الله فان حلف به مسلم وقصد ذلك فيمين وأما والاسم الاعظم فان لم يقصد به اسم الله فغير يمين لأنه لم يقل اسم الله الأعظم ل الاسم الأعظم لشخص له اسمان مثلا وان قصد به اسم الله فانظر هل كاليمين بالنية فلا تنعقد أم لا وعطف على قوله اسم الله قوله (أو صفته) الذاتية وهى صفات المعانى السبعة ومثلها الصفة النفسية كالوجود بخلاف الاسم الدال عليها كالموجود ومثلها أيضا الصفات الجامعة كالجلال والعظمة ومثلها الوحدانية والقدم والبقاء من صفات السلب وانظر بقيتها هل تنعقد بها اليمين أم لا قاله الاجهورى ولعل الفرق على عدم الانعقاد أن الوحدانية وما معها أشد تعلقا بوصف الله من بقية صفات السلب وانظر أيضا هل تنعقد بالصفة المعنوية عند من أثبتها أم لا واحترز بذكر اسم الله أو صفته عن غيرها فلا تنعقد به اليمين ثم إن كان معظما شرعا كالانبياء والكعبة ففيه خلاف بكراهة الحلف به وحرمته إن كان صادقا وإلا اتفق على الحرمة وإن كان غير معظم شرعا كرءوس الآباء والسلاطين والدماء والانصاب فلا شك فى تحريمه وإن قصد بالأنصاب وماعبد من دون الله تعظمها من حيث كونها معبودات فهو كافر يستتاب فان تاب وإلا قتل وخرج بقولنا الذاتية صفات الفعل كالخلق والاماتة والرزق فلا تنعقد بها اليمين وأما ماشتق منها فتنعقد به كالخالق والرازق (وهى) أى اليمين من حيث هى أربعة أقسام أولها (غموس) سميت به لأنها تغمس صاحبها فى النار وقيل فى الاسم وهو أظهر لأن الغمس فى النار ليس محققا إلا أن يقال معنى تغمسه أى استحق بسببها الغمس ولا يلزم من الاستحقاق الدخول وفسرها بقوله (بان يشك) الحالف حين حلفه فيما حلف عليه هل هو كما حلف أولا (أو يظن) أنه كذا وأولى المعتمد للكذب إلا أن يقوى الظن فلا تكون غموسا كما يدل عليه قول المختصر واعتمد البات على ظن قوى وإلا أن يقول فى يمينه فى ظنى فلا تكون غموسا (ويحلف) على شكه أو ظنه أو عمده ويستمر على ذلك ولذا قال (بلا تبين صدق) بأن تبين أن الأمر على خلاف ما حلف أو بقى على شكه أما إن تبين صدقه لم يكن غموسا أى فلا حرمة عليه مستمرة وإنما عليه اثم الجرأة فلا يقال الغموس لا كفارة فيها فلا فائدة لقوله بلا تبين صدق (و) لا كفارة (فيها) أى الغموس (و) لا (في كيهودى) أى يهودى ونحوه أى كقوله هو نصرانى أو مجوسى أو مرتد أو على غير ملة الاسلام أو سارق أو زانى أو قال عليه غضب الله إن فعل كذا فى الجميع ثم فعله فليس يمين

الاستغفار إن تعلقت بماض ولغو بان يحلف على مايعتقده فيظهر خلافه وفيها الكفارة إن تعلقت بمستقبل ولا يفيد فى غير الله كالاستثناء بان شاء الله أو إلا أن يشاء الله إن اتصل إلا لعارض ونوى الاستثناء وقصد حل اليمين ونطق به إلا المحاشاة

ولا يرتد ولو كان كاذبا فيما علق عليه لقصده إنشاء اليمين به لا الاخبار عن نفسه بذلك ولذلك إذا لم يكن فى يمين فانه يرتد ولو جاهلا أو هازلا وإنما عليه فى الغموس وفى قوله هو يهودى ونحوه (الاستغفار) فقط (ان تعلقت بماض) فان تعلقت بحال أو مستقبل كفرت على المعتمد (و) ثانيها (لغو) وفسرها بقوله (بان يحلف على مايعتقده) أى يجزم به وليس المراد بالاعتقاد العلم بدليل قوله (فيظهر خلافه) لأن العلم واليقين لا يمكن أن يظهر نفيه لأن الجزم المطابق لدليل بخلاف الاعتقاد فانه الجزم لا لدليل ولا كفارة فيها لقوله تعالى « لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم » ومعنى اللغو ما تقدم وقيل لغو اليمين ما يسبق للسان من والله ولا والله وهو ضعيف لأن المشهور لزوم اليمين فى سبق اللسان لأنه لا يشترط لليمين نية وعدم الكفارة فى اللغو إنما هو إن تعلقت بماض اتفاقا أو بحال على المعتمد (وفيها الكفارة إن تعلقت بمستقبل) والحاصل كما فى الاجهورى أن اليمين المتعلقة بالماضى لا تكفر لأنها إما لغو أو غموس أو صادقة وأن المتعلقة بالمستقبل تكفر ولو لغوا وغموسا وأن المتعلقة بالحال تكفر إن كانت غموسا ولا تكفر إن كانت لغوا كما يفيده قول ابن عبد السلام وأكثر كلام الشيوخ يقتضى انحصار اللاغية فى الماضي والحال وأنها لا تتناول المستقبل وذكر بعض الشيوخ حصر اليمين الغموس في الماضى انتهى (ولا يفيد) لغو اليمين (فى غير الله) والنذر المبهم من طلاق أو عتق أو صدقة فاذا حلف بشىء من ذلك على أمر يعتقده فظهر خلافه فانه يلزمه بخلاف اليمين بالله فيفيد اللغو فيها لأنها اليمين الشرعية ومثله النذر المبهم (كالاستثناء بان شاء الله أو إلا ان يشاء الله) تشبيه لافادة الحكمين السابقين للغو من منطوقه وهو عدم الافادة فى غير الله ومفهومه وهو الافادة في الله أى وما فى حكمه من النذر المبهم فاذا قال والله لا أفعل كذا إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله ثم فعله فلا كفارة عليه بالشروط التي أشار لها بقوله (إن اتصل) بالمقسم عليه فان انفصل لم يفد (إلا) ان يكون الفصل (لعارض) لا يمكن رفعه كسعال أو عطاس أو انقطاع نفس قاله ابن المواز أو تثاؤب وظاهره ولو اجتمعت هذه الأمور أو تكررت لا رد سلام أو حمد عاطس وتشميته فليس بعارض فيضر (ونوى الاستثناء) أى نوى النطق به لا إن جرى على لسانه من غير قصد بل سهوا فلا يفيد (وقصد) به (حل اليمين) من أول النطق بالله أو فى أثناء اليمين أو بعد فراغه من غير فصل كما يقع لمن يقول للحالف قل إلا أن يشاء الله فيوصل النطق بها عقب فراغه من المحلوف عليه من غير فصل امتثالا للأمر فينفعه ذلك احترازا مما إذا قصد التبرك أو لم يقصد شيئا (ونطق به) وإن سرا بحركة لسانه ولم يسمع نفسه ومحل نفعه إن لم يحلف فى حق وجب عليه أو يشترط فى نكاح أو عقد بيع وإلا لم ينفعه عند سحنون واصبغ وابن المواز لأن اليمين حينئذ على نية المحلف عند هؤلاء وهو لا يرضى باستثنائه خلافا لابن القاسم فى العتبية وهل الاستثناء رافع للكفارة فقط أو حل اليمين من أصلها قولان وتظهر فائدة الخلاف فيمن حلف واستثنى ثم حلف ما حلف أو حلف لا يحلف فحلف واستثنى فيحنث فيها على الأول لا على الثانى ولو حلف لا يكفر فحلف واستثنى فلا شىء عليهما (إلا) مسألة (المحاشاة)

وهي الحلال عليه حرام فيكفي إخراج الزوجة أولا بالنية ولا يحرم غيرها منعقدة على بر فان فعلت ولا فعلت أو على حنث بلا فعلن إن لم يؤجل وفيهما وفي النذر المبهم

أي المسمات بذلك عند الفقهاء وبينها بقوله (وهي) أن يحلف ويقول (الحلال) أو كل حلال أو كل حل (عليه حرام) لا أكلم زيدا مثلا وكلمه (فيكفي) فيها (إخراج الزوجة أولا) أي قبل التلفظ باليمين (بالنية) ولا يحتاج إلى اللفظ فهو مستثنى من متعلق ونطق به واحترز بقوله أولا عما لو طرأت له نية الاخراج بعد النطق باليمين فلا تكفي النية ولا بد من الاخراج نطقا متصلا وقصد حل اليمين به (ولا يحرم) على من قال الحلال على حرام أو كل حل أو حلال (غيرها) أي الزوجة من طعام أو شراب أو لباس أو أم ولد أو عبد أو غير ذلك سواء أفرد أو جمع لأن المحلل والمحرم هو الله تعالى وقد ذم على ذلك بقوله «قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا الآية» وقوله «يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم» إلا أن يقصد بتحريم الأمة عتقها فانها تعتق عليه وإلا فلا ومسألة المحاشاة من قبيل العام الذي أريد به الخصوص وهو أن يطلق لفظ عام ويراد به ابتداء بعض ما يتناوله فلم يرد عمومه لا تناولا ولا حكما بل هو كلي استعمل في جزئي فان الحلال كلي ولم يستعمل إلا في الزوجة فقط ولذلك إذا أخرجها لا تحرم وإلا حرمت بخلاف مسألة الاستثناء فانها من قبيل العام المخصوص وهو الذي عمومه مراد تناولا لا حكما لقرينة التخصيص فالقوم في قولنا قام القوم إلا زيدا متناول لكل فرد من أفراده حتى زيد والحكم بالقيام متعلق بما عدا زيد وثالث الأقسام اليمين (منعقدة على بر) وتحصل باحدى صيغتين أشار للأولى بقوله (فان فعلت) أي بأن يقول إن فعلت كذا أي لا فعلته فان حرف نفي كقوله والله لا كلمت فلانا أي لا أكلمه لأن كلم وإن كان ماضيا فمعناه الاستقبال إذ الكفارة لا تتعلق بالماضي كما تقدم والذي صرفه إلى الاستقبال الانشاء وقد جعله النحاة من صوارف الماضي للاستقبال وهذا إذا لم يذكر لها جزاء فان ذكر لها جزاء كقوله والله إن كلمت زيدا لأعطينك كذا أو إن دخلت الدار فلا أكلمك فهي حرف شرط قطعا وأشار للصيغة الثانية بقوله (ولا فعلت) أي بأن يقول والله لا فعلت كذا في هذا اليوم مثلا فاذا فعل ما حلف عليه بصيغة من الصيغتين فانه يحنث ويكفر ولذلك سميت منعقدة على بر لكون الحالف بها على البراءة الأصلية حتى يفعل ما حلف عليه فانه يحنث إذ الاصل براءة الذمة فهو غير مطلوب بالفعل بعد اليمين وأشار للقسم الرابع من أقسام اليمين بقوله (أو) منعقدة (على حنث) وتحصل باحدى صيغتين أشار للأولى بقوله (بلأفعلن) أي بأن يقول والله لأفعلن كذا وللثانية بقوله (أو إن لم أفعل) بأن يقول إن لم أفعل كذا فعلي كفارة ثم يترك الفعل في الصيغتين فيحنث ولذلك سميت منعقدة على حنث لكون الحالف على حنث حتى يفعل المحلوف عليه فيبر فهو مطلوب بالفعل بعد اليمين وقوله (إن لم يؤجل) شرط في كون الصيغتين صيغتي حنث أي إنما يكون الحالف على حنث إذا لم يضرب ليمينه أجلا أما إن ضرب له أجلا فلا يكون على حنث بل تكون يمينه إلى ذلك الأجل كوالله لأكلمن زيدا في هذا الشهر أو والله إن لم أكلمه قبل الشهر فلا أقيم في هذه البلدة فهو على بر ولا يحنث إلا بمضيه (وفيهما) أي المنعقدة على بر والمنعقدة على حنث (وفي النذر المبهم) أي لم يسم له مخرجا كلله علي نذر أو إن فعلت كذا فلله علي نذر

واليمين والكفارة إطعام عشرة مساكين لكل مد أو كسوتهم الرجل ثوب والمرأة درع وخمار
والرضيع كالكبير فيهما أو عتق رقبة كالظهار

واحترز بالمبهم مما إذا عين مخرجه باللفظ أو النية فانه يلزمه ما عينه (واليمين) بأن قال لله على يمين أو إن فعلت كذا فعلى يمين (والكفارة) بأن قال لله على كفارة أو على كفارة (اطعام) أى تمليك فهو مبتدأ خبره ما مر من قوله وفيهما وما بعده واستغنى عن ذكر الكفارة بذكر أنواعها وإنما عبر بالاطعام تبركا بالقرآن وإلا فالواجب التمليك (عشرة مساكين) أو فقراء أحرار مسلمين لا يلزمه نفقة واحد منهم فتدفع المرأة لزوجها وولدها الفقيرين كما قال اللخمى والمعتبر مساكين محل الحنث وإن لم يكن محل اليمين ولا بلد الحالف وخرج الغنى والرقيق لغنائه بسيده وإن بشائبة لأنه وإن لم يكنه يعهم فمأمور بالنفقة عليهم أو بتنجز عتقهم فيصيرون من أهلها (لكل) أى لكل واحد من العشرة (مد) مما يخرج في زكاة الفطر من بر وغيره بمده ﷺ بلا غربلة إلا الغلث كما فى الشامل ويجزىء الدقيق إذا أعطى منه قدر ريع القمح ويستحب فى غير المدينة زيادة ثلث مد عند اشهب أو نصفه عند ابن وهب ومثل الاطعام المذكور شبعهم مرتين أو اعطاء كل واحد رطلين من أدم استحبابا ولما كانت كفارة اليمين على التخيير ابتداء وفرغ من النوع الأول أشار الى الثانى بقوله (أو كسوتهم) أي العشرة رجالا أو نساء أو مختلفين جديدا وكذا لبيسا لم تذهب قوته فيما يظهر ولما كانت تختلف باعتبار الرجال والنساء بين ما يجزىء كلامو قعاله في جواب سؤال مقدر تقديره فما يكون فقال (الرجل ثوب) تجزىء به الصلاة كما فى المدونة أى على جهة الكمال بأن يستر جميع جسده فلا يرد أن السراويل تجزىء به الصلاة مع أنه لا يكفى (والمرأة درع) بدال مهملة قميص والظاهر أنه لا يشترط بل الثواب الساتر كاف سواء كان قميصا أم لا كما قاله ابن حبيب فى ثوب الرجل (وخمار) تقنع به فمنهن القصيرة التي يجزئها لقصرها مالا يجزىء الطويلة لطولها والعبرة فى الكسوة بعادة الفقير فمن كانت عادته لبس الثياب يدفع له ثوب ومن كانت عادته الالتحاف برداء مثلا يدفع له رداء ولا يشترط فى الكسوة أن تكون من أوسط كسوة أهل المكفر لاطلاقها في الآية فاذا كساهم من غير الوسط أجزأه بخلاف الاطعام فيشترط فيه ذلك (والرضيع كالكبير فيهما) أى فى الكسوة والاطعام فيعطى كسوة كبير أو يعطى مدا أو مثله رطلان خبزا بأدم إن أكل الطعام فى حالة إعطاء المد أو الرطلين وإن لم يستغن به على المعتمد ولو لم يأكل ماذكر الا في مرات متعددة ولا يكفى إشباعه ولو أكل الطعام حيث لم يستغن به عن اللبن وإلا كفى والظاهر اعتبار وسط فى الطول فى الكسوة له كالكبير وإلى الثالث من أنواع الكفارة أشار بقوله (أو عتق رقبة) مؤمنة سليمة من عيوب لا تجزىء معها كقطع أصبع وعمى وبكم وجنون وأن لا يأخذ فى مقابلتها عوضا وأن تكون محررة للعتق لا إن اشترى من يعتق عليه وأن لا تكون مشتراة للعتق كما أفاد ذلك بقوله (كالظهار) أى كالرقبة التى تعتق فى الظهار ثم إن التخيير بين الثلاثة بالنسبة للحر وأما العبد فقال فى المدونة وإذا حنث العبد فى اليمين بالله فكسا أو أطعم باذن سيده رجوت أن يجزئه وليس بالبين والصوم أحب إلى وأما العتق فلا يجزئه وإن أذن له السيد إذ لا ولاء له وإنما

ثم صوم ثلاثة وتجزىء قبل الحنث وتجب به إن لم يكره ببر

ولاؤه لسيده وصومه وفعله فى كل كفارة كالحر (ثم) إذا عجز حين الاخراج لا حين الحنث ولا حين اليمين عن الثلاثة أنواع بأن لم يكن عنده ما يباع على المفلس فيلزمه (صوم ثلاثة) أيام كما فى الآية ويتابعها استحبابا فان لفقها من نوعين بأن أطعم خمسة وكسا خمسة فلا تجزىء إلا أن يكمل العدد بأن يكسو خمسة أخر أو يطعم خمسة أخر وله نزعة من الخمسة التى لم يكمل عليهم كما إذا دفع العشرة أمداد لخمسة مساكين فلا يجزىء وله نزع خمسة لكن بشرط أن يبقى فى الصورتين بيد المسكين لم يتلفه وأن يكون وقت الدفع بين له أنه كفارة يمين والقول للاخذ إن لم يبين له عند التنازع لأن الأصل عدم البيان كذا ينبغى وكذا إن دفع العشرة أمداد لعشرين فلايجزيء إلا أن يكمل لعشرة منهم وأما إن لفقها من صنفي نوع فتجزيء كما إذا أعطى خمسة خمسة أمداد وأعطى الخمسة الأخر كل واحد رطلين من خبز أوأشبعهم مرتين أوأعطى خمسة كلارطلين وأشبع خمسة مرتين (وتجزىء) الكفارة أى إخراجها بعد الحلف و (قبل الحنث) فى يمين البر والحنث بجميع أنواعها ولو بالصوم سواء كانت على فعله أو فعل غيره على المشهور بناء على أن موجب الكفارة الحلف وقيل لا تجزىء قبل الحنث بناء على أن موجبها الحنث ومحل الاجزاء في يمين غير الحنث المؤجل أماهى فلا تكفر حتى يمضى الأجل كما فى المدونة وفي يمين تكفر فلو كانت مما لا تكفر كطلاق أوعتق أو مشي فلايجوز أن يطلق أو يعتق أويمشى قبل الحنث فان فعل لم يجزه ولزمه فعله مرة أخرى إذا حنث ابن عرفة فى غير آخر طلقة أوعبد معين انتهى والصدقة كالعتق يفرق فيها بين المعين وغيره فيتحصل أن اليمين إن كانت بالله أو يعتق معين أوطلاق بالغ الغاية أوصدقة بمعين سواء كانت فى هذه المذكورات على حنث أوبر يجزىء التكفير فيها قبل الحنث وإن كانت بمشي أوصيام أوصدقة بغير معين أو بعتق غير معين أو بطلاق قاصر عن الغاية فكذلك إن كانت الصيغة صيغة حنث غير مقيدة بأجل لا إن كانت صيغة بر أو حنث مقيد بأجل فلا يجزىء التكفير قبل الحنث (وتجب) الكفارة (به) أي بالحنث على الفور فيما يظهر والحنث فى يمين البر بالفعل وفى يمين الحنث بعدمه ومحل وجوب الكفارة بالحنث (إن لم يكره ببر) مطلق بأن كانت على حنث وحنث طائعا أو مكرها أوعلى بر وحنث طائعا فتجب فى هذه الثلاثة صور التى هى المنطوق ومفهومه أنه إن أكره على الحنث فى صيغة بر فلا تجب الكفارة عليه لعدم حنثه فيه بقيود ستة أن لا يعلم أنه يكره على الفعل وأن لا يأمر غيره باكراهه له وأن لا يكون الاكراه شرعيا وأن لا يكون يمينه لافعله طائعا ولا مكرها وأن لا يفعل ثانيا طائعا بعد زوال الاكراه وأن لا يكون الحالف على شخص هو المكره له وإلا حنث ووجه التفرقة بين الحنث بالاكراه فى يمين غير البر وبين عدم الحنث بالاكراه فى يمين البر أن يمين الحنث حنثه فيها بالترك ويمين البر حنثه فيها بالفعل وأسباب الترك كثيرة فضيق فيه وأسباب الفعل قليلة فوسع فيه وهذا إذا أكره على فعل نقيض المحلوف عليه وأما إذا أكره على فعل ماحلف عليه فلا يبر إلا أن ينوى فعله ولو مكرها فيصدق فى الفتوى فقط ولما كانت اليمين

ومن قال الأيمان تلزمني لزمه بت من يملك وعتقه وصدقة بثلثه ومشي بحج وكفارة وصوم سنة إن اعتيد حلف به وتكرر الكفارة إن قصد تكرر الحنث أو نوى كفارات لا إن كرر اليمين بلا نية

الشرعية مختصة بالحلف بالله وصفاته وماعدا ذلك التزام لا أيمان شرعية وأنهى الكلام على الشرعية وما يتعلق بها من استثناء ولغو وغموس وكفارة شرع في شيء من الالتزامات فقال (ومن قال الأيمان تلزمني) أو الأيمان اللازمة أو أيمان المسلمين أو كل الأيمان أو جميع الأيمان تلزمني إن فعلت كذا وفعله أو لا فعلت كذا ولم يفعله أو لم يفعله ولا نية له (لزمه بت) أي طلاق (من يملك) عصمتها ثلاثا (وعتقه) أي عتق من يملك رقبته حين اليمين فيهما فلا شيء عليه في التي يتزوجها أو يملكها بعد اليمين وقبل الحنث (وصدقة بثلثه) حين يمينه أيضا إلا أن ينقص فثلث ما بقي (ومشي بحج) لا عمرة (وكفارة) بيمين (و) لزمه أيضا (صوم سنة) وهل يلزمه صوم شهر بظهار أولا تردد ومحل لزوم ما ذكر (إن اعتيد حلف به) أي غلب الحلف بكل ما يلزم من طلاق أو عتق أو مشي أو صدقة أو صوم سنة أو كفارة فإن لم يغلب أي لم يجر عرف بحلف بعتق كما في بعض بلاد الغرب وريف مصر أو بحلف بمشي أو صدقة كما في مصر لم يلزم الحالف به غير المعتاد والعبرة بعادة الحالف وأهل بلده أو هم دونه سواء اعتاد خلافهم أو لم يعتد شيأ أو يعتده هو دونهم أو لا عادة لهم بشيء أصلا فان لم يكن له عادة ولا لأهل بلده فلا يلزمه شيء وكل هذا إن لم تكن له نية بشيء والا عمل عليها ولو في القضاء فاذا قال أردت بهذه اليمين . اليمين بالله وبالمشي ولم أرد طلاقا ولا عتقا قبل قوله ولو عند المرافعة في الطلاق والعتق المعين لأنه هنا لم يتلفظ بالطلاق ولا بالعتق حتى يقال إنها لا تقبل عند المرافعة بل أتى بما يشملهما . واعلم أن من حلف بأيمان المسلمين وهو يعلم أن منها ما اعتيد الحلف به ومنها ما لم يعتد به فأنه يلزمه اذا حنث ما اعتيد الحلف به لا غيره إلا أن يتق به ولما كان الأصل أن حنث اليمين يسقطها فلا تتكرر الكفارة بتكرار ما يوجب الحنث الا بلفظ أو نية أو عرف كما قال ابن عرفة ذكر ما تتكرر فيه الكفارة فقال (وتكرر الكفارة إن قصد تكرر الحنث) بيمين واحدة احتمل مدخولها التعدد كقوله والله لا أكلم زيدا وينوى أنه كلما كلمه لزمه الحنث فتتكرر عليه بتكرر كلامه له وكقوله أنت طالق إن خرجت إلا بأذني فخرجت مرة بغير إذنه فطلقت عليه واحدة ثم راجعها وخرجت ثانيا بغير اذنه فيلزمه أيضا إن كان نوى كلما خرجت بغير إذني الى تمام العصمة المعلق فيها فان لم ينو فيها التكرار لم تلزمه غير الأولى قاله ابن المواز وشمل صورة أخرى وهى ما اذا كانت يمينه واحدة وليس مدخولها يحتمل التعدد لكنه قصده كقوله والله لا كلمت زيدا وينوى أنه إذا كلمه مرة واحدة لزمه ثلاث كفارات أو أربعة فيلزمه ما نواه وكل هذا اذا كانت اليمين واحدة وأما لو تكررت اليمين فأشار إليه بقوله (أو نوى كفارات) أى بعدد ما كرر من اليمين بالله أو صفاته فان الكفارة تتعدد بعدد ما كرر (لا إن كرر اليمين بلا نية) كفارات بأن نوى التأكيد أو الانشاء دون الكفارات أو لا نية له أصلا فكفارة

وتخصص النية اللفظ العام

واحدة وهذا في اليمين بالله ومثلها الظهار وأما الطلاق اذا كرره ثلاثا فهو محمول على التأسيس حتى ينوي التأكيد والفرق أن المحلوف به في الله والظهار أولا هو المحلوف به آخرا وفي الطلاق وان كان اللفظ واحدا فمعناه متعدد لأن الطلاق الأول يضيق العصمة والثاني يزيدها ضيقا والثالث يبينها . ولما أنهى الكلام على صفة اليمين والموجب للكفارة منها وأنواع الكفارة وتكرارها واتحادها اتبع ذلك بالكلام على مايقتضي الحنث من نية وبساط فقال (وتخصص) أي تقصر (النية) الحاصلة من الحالف (اللفظ العام) على بعض أفراده والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر قاله ابن السبكي أي يتناول مايصلح له دفعة وبهذا يخرج المطلق وخرج بقوله من غير حصر أسماء العدد فأنها نص في معناها فلا تقبل التخصيص فيمتنع وضعا استعمالها في غير معناها فاذا حلف أن له عنده عشرة وقال أردت تسعة أو أحد عشر مثلا لم تقبل نيته وخرج أسماء الله أيضا فيمتنع شرعا استعمالها في غير معناها فاذا حلف بالله وقال أردت بزيد من باب إطلاق الفاعل على أثره كما في الحطاب لم تقبل نيته فيحنث لأنه لا يتأتى فيها تخصيص ومعنى تخصيص النية للفظ العام قصره على بعض أفراده كامرزمانا أومكانا أوصفة كلا أكلم زيدا ويريد في الليل أو في المسجد أولا أكلم رجلا ويريد جاهلا ويشترط في تخصيص النية أن تكون منافية أي مخالفة لظاهر اللفظ فمن حلف لا يأكل سمنا ونوى سمن الضأن فان نيته ليست مخصصة لأن نية سمن الضأن ليست منافية للعام بل فرد منه فهي مؤكدة لبعض أفراده فلا تنفعه وان نوى اخراج غير سمن الضأن ليأكل ذلك الغير كانت مخالفة للعام فتنفعه وعلى هذا القرافي والمقري وابن راشد . والحاصل أن النية المخالفة للفظ إما بعيدة عن العرف فلا تقبل في الفتوى ولا في القضاء كما إذا قال زوجته طالق أو أمته حرة وقال أردت الميتة أو قال زوجته حرام وقال أردت كذبها أو قريبة موافقة للعرف فتقبل في الفتوى والقضاء كحلفه لزوجته لا يتزوج حياته أوان فعلت كذا فالتي أتزوجها حياتها طالق ثلاثا وفعله ثم طلقها ويتزوج ويدعى أنه أراد بقوله حياتها مادامت في عصمته بخلاف إذا حلف لزوجة غيره لا يتزوج حياتها وينوى مادامت في عصمة زوجها فلا تقبل نيته في القضاء إن كانت يمينه بطلاق أو عتق معين وليس له أن يتزوج بعد طلاق زوجها لها حيث حلف على عدم الزواج إلا ان يخاف على نفسه العنت وتعذر عليه التسرى أو قريبة مخالفة للعرف مخالفة قريبة فتقبل في الفتوى فقط كنية إخراج غير سمن ضأن في حلفه لا آكل سمنا أولا أكلم زيدا ونوى شهرا مثلا أولا يبيع شيئا فوكل في بيعه وقال نويت بنفسي وأما في القضاء فلا تقبل كما إذا حلف بطلاق ورفعته زوجته للقاضي مع بينة على يمينه أومع إقراره أوحلف بعتق عبده المعين ورفعه كذلك كما إذا حلف في وثيقة حق فلا تقبل نيته مطلقا بل العبرة بنية المحلف حيث طلب منه الحلف أو خاف أن لا يخلص منه الا بالحلف أوضيق عليه حتى بادر باليمين فان ابتدأ بها الحالف فله نيته . وكما أن النية تخصص العام قد تعمم الخاص ويقال لها مخالفة بأشد كما إذا حلف لا أشرب لفلان ماء أولا ألبس ثوبا من غزل امرأته قاصدا قطع المن من جهته مطلقا فانه يحنث بكل ما ينتفع به من جهته مما حلف

وتقيد المطلق فإن لم تكن نية فبساط وحنث إن لم تكن نية ولا بساط بفوات ما حلف عليه بمانع شرعي

عليه وغيره (و) كما أن النية تخصص العام (تقيد) اللفظ (المطلق) وهو ما دل على الماهية بلا قيد أي بلا قيد وجودها في فرد مبهم وهو اسم الجنس ومثله النكرة وهو ما دل على الماهية بقيد أي بقيد وجودها في فرد مبهم فاللفظ في المطلق والنكرة واحد والفرق بينهما بالاعتبار فان اعتبرت فيه دلالته على الماهية بلا قيد سمى مطلقا واسم جنس وان اعتبرتها مع قيد الوحدة الشائعة سمى نكرة وعند القرافي وابن الحاجب والآمدي المطلق والنكرة واحد وينبني على الخلاف اذا قال لزوجته ان ولدت ذكرا فعلي يمين فولدت ذكرا فهل عليه الكفارة نظرا للجنس أولا كفارة عليه نظرا للتنكير المشعر بالوحدة . ومعنى تقييد النية للفظ المطلق أنها ترده الى بعض ما يتناوله بحيث لا يتناول غيره أي تحمله على فرد خاص ومثله القرافي في القواعد بما لو حلف ليكرمن رجلا ونوى زيدا فلا يبر بإكرام غيره لأن رجلا مطلق قيده بخصوص زيد فصار معنى اليمين لأكرمن زيدا وكذا لو قيده بصفة كلأكرمن رجلا وينوى فقيها أو زاهدا فلا يبر باكرام غير الموصوف بهذه الصفة انتهى . وكما أن النية تخصص العام وتقيد المطلق كذلك تبين أحد محامل المشترك أي تبين إجمال المشترك اللفظي كقوله أحد عبيدي حر ونوى واحدا معينا أو عائشة طالق وله زوجتان كل منهما تسمى عائشة ونوى واحدة منهما بعينها والمعنوي كحلفه لينظرن لعين ويريد أحد معانيها كالباصرة دون عين الماء وعين الشمس وعين الركبة بالباء الموحدة أي البئر (فان لم تكن نية) أصلا أو عدم ضبط الحالف لها (فبساط) يمينه أي اعتبر مخصصا ومقيدا ابساط اليمين وهو السبب الحامل على اليمين وليس انتقالا عن النية في الحقيقة بل هو مظنة لها فهو نية ضمنا وما تقدم نية صريحة مثاله قول ابن القاسم في الذي وجد الزحام على المجزرة فحلف لا يشتري الليلة عشاء فوجد لحما دون زحام فاشتراه لاحنث عليه انتهى ومثله اذا قيل لشخص لحم البقر فلا تأكل منه يؤذك فحلف المقول له لا آكل لحما ولا قصد له فالسبب الحامل للأول على اليمين الزحام وقد زال والسبب الحامل للثاني اللحم المؤذي فيخصص العام بلحم البقر فلا يحنث بغيره فان لم يكن بساط فيعتبر مخصصا ومقيدا العرف القولي لأنه غالب قصد الحالف كاختصاص الدابة بالحمار بمصر وبأنثاه في قفصه وبالفرس في العراق واختصاص المملوك بالأبيض دون غيره واختصاص الدرهم بالنحاس دون الفضة . وخرج بالقولي الفعلي فلا يعتبر كحلفه لا آكل خبزا والخبز اسم لكل ما يخبز في عرفهم فاذا كان أهل بلد لا يأكلون الا خبز القمح فقط فأكل خبز الشعير حنث ولا يكون عرف بلده الفعلي مخصصا له فان لم يكن عرف قولي خصص وقيد مقصد شرعي ان كان المتكلم صاحب شرع أو حلف على شيء من الشرعيات كحلفه ليصلين أولا يصلي أو ليتوضأن فيحنث بالشرعي دون اللغوي فان لم يكن مقصد شرعي فلغوي كحلفه لا أركب دابة وليس لبلده عرف في دابة معينة بل يطلق هذا اللفظ عندهم على مدلولها لغة وهو كل ما دب على وجه الأرض فيحنث بركوبه ولو لكتمساح وكحلفه لا يصلي فيحنث بالدعاء حيث لم يكن لهم عرف خاص ولا له نية وهذا هو المشهور من تقديم المقصد الشرعي على اللغوي (وحنث) الحالف (إن لم تكن) له على يمينه (نية ولا) ليمينه (بساط بفوات) أي تعذر (ما حلف عليه بمانع شرعي) مطلقا تقدم عن اليمين أو تأخر فرط أم لا أقت أم لا كحلفه

أوعادى لاعقلى وبعزمه على ضده فى الحنث وبالنسيان إن أطلق وبالبعض عكس البر وبالفرع فى لا أكل من هذا الأصل

ليبعن أمته فيجدها حملت منه وكحلفه ليطأن زوجته فيجدها حائضا فان ارتكب المحظور ووطئها فهل يبر في يمينه نظرا لحمل اللفظ على مفهومه لغة وقد حصل أولا يبر ويحنث نظرا لحمله على مفهومه شرعا ولم يحصل لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا قولان (أو) فواته لمانع (عادي) متاخر أقت أملا فرط أم لا كحلفه ليذبحن حمامة مثلا فسرقت أوغصبت أواستحقت وأخذها المستحق وكحلفه ليشترين بدينار بعينه ثوبا لزوجته فسقط منه إلا أن أراد الشراء به أو بغيره فلاحنث ولا ان تقدم المانع على اليمين فلا حنث أقت أملا فرط أم لا (لا) حنث بفواته بمانع (عقلى) متقدم أقت أملا فرط أملا أومتأخر واقت أولم يؤقت وبادر كحلفه ليذبحن حمامة مثلا فيجدها ماتت فان لم يؤقت وفرط حنث بالمتأخر فتحصل أن المانع الشرعى يحنث فيه مطلقا والعادى والعقلى المتقدمين لاحنث فيهما مطلقا والمتأخرين يحنث فى العادي مطلقا وفى العقلى إذالم يؤقت وفرط لا إن أقت أوبادر (و) حنث (بعزمه) أى الحالف على ضده أى ضد ماحلف عليه كوالله لا دخلن الدار أو ان لم أتزوج فأنت طالق ثم يعزم على عدم دخول الدار وعلى عدم الزواج وهذا (فى) صيغة (الحنث) المطلق كامثل وأما في الحنث المؤجل وفى البر فلا يحنث بالعزم على الضد (و) إذا حلف لايفعل كذا حنث (بالنسيان) أي بفعله ناسيا (ان أطلق) في يمينه ولم يقل لاأفعله مالم أنس فان قيد بأن قال لا أفعله عمدا فلا حنث بالنسيان وأما لو قال لا أفعله عمدا ولا نسيانا فهذا أولى من الاطلاق ومثل النسيان الجهل والخطأ والغلط مثال الجهل أن يعتقد من حلف ليدخلن الدار فى وقت أنه لايلزمه الدخول فى ذلك الوقت ، ومثال الخطأ حلفه لاأدخل دار فلان فدخلها معتقدا أنها غيرها ، ومثال الغلط حلفه لاأذكر فلانا فأراد ذكر غيره فجرى على لسانه ذكر المحلوف عليه غلطا (و) من حلف لايأكل رغيفا مثلا فأكل بعضه ولو لقمة حنث (بالبعض) أى باكل البعض أى فى صيغة البر ولوقيد بكل وأما في صيغة الحنث كما إذا قال لآكلن هذا الرغيف مثلا فلا يكفى فى بره إلا أكل جميعه وهذا معنى قوله (عكس البر) أى والصيغه صيغة حنث والفرق بين صيغة البر فيحنث بالبعض والحنث فلا يبر بالبعض أن الحالف على عدم الفعل كأكل الرغيف مثلا قصده التجنب عن كل جزء من أجزائه فكان كل جزء محلوف عليه وفاعل البعض لم يتجنبه بخلاف الحالف على الفعل كلأفعلن فان قصده تحصيل الماهية لأن قاعدة الشرع غالبا أن الانتقال من الحل الى التحريم يكفى فيه أدنى سبب ومن التحريم إلى الحل بالعكس فالعقد على الأجنبية مباح وتذهب هذه الاباحة بمجرد عقد الأب عليها ولا تذهب حرمة المبتوتة إلا بمجموع أمور من عقد المحلل ووطئه بلا مانع (و) حنث إن لم تكن له نية (بالفرع) أي باكله من الفرع المتأخر عن اليمين لا المتقدم عليها (فى) حلفه على عدم الأكل من أصله إذا أتى بمن واسم الاشارة معا كقوله (لاأكل من هذا الأصل) أى الطلع مثلا أو القمح أو اللبن فيحنث ببسره ورطبه وعجوته وتمره وبدقيق القمح وسويقه وخبزه وكعكه وبزبد اللبن وسمنه وجبنه ومخيضه والاشارة

والنذر التزام المسلم المكلف أمرا مندوبا كلله على ضحية

تناولت الجميع بخلاف من طلع هذه النخلة أو من لبن هذه الشاة فيحنث بالفرع المتقدم منهما كالمتأخر وأما إن لم يأت بمن واسم الاشارة بأن أتى باسم الاشارة أو بمن فقط أو لم يأت بواحد منهما فلا يحنث بالفرع بل بالأصل المحلوف عليه فقط خلافا للمختصر فيما إذا أتى باسم الاشارة فإنه حنثه بالفرع فيها ويستثنى مما إذا لم يات بمن واسم الأشارة مسائل يحنث فيها بالفرع لقربها من أصلها قربا قويا حيث لا نية فيها إذا حلف لا يأكل زبيبا أو الزبيب فيحنث بشرب نبيذه ومثله التمر ومنها إذا حلف لا يأكل لحما فأكل شحمه أو مرقته فيحنث بخلاف لا آكل شحما فأكل لحما فلا حنث وإن أكل مرقة الشحم حنث ومنها من حلف لا آكل قمحا أو القمح فيحنث بأكل خبزه ومنها من حلف لا آكل عنبا أو العنب فشرب عصيره فيحنث وأما لو حلف لا آكل زبيبا فلا يحنث بأكل العنب لعدم قلب الزبيب عنبا ، ولما أنهى الكلام على اليمين وكان النذر يشاركه فى كثير من الأحكام ذكره عقبه فقال (والنذر) لغة الوعد بخير أو شر وهو بالذال المعجمة مصدر نذر ينذر بفتح الذال فى الماضى وكسرها وضمها فى المستقبل ويجمع على نذور ونذر بضم النون والذال واصطلاحا قال ابن عرفة النذر الأعم من الجائز إيجاب امرىء على نفسه لله أمرا الحديث « من نذر أن يعصى الله فلا يعصه » واطلاق الفقهاء على المحرم نذرا بمعنى أن النذر يطلق بمعنى أعم وبمعنى أخص والأعم يطلق على المندوب والمكروه والحرام لما ورد فى الاطلاقات الشرعية والأحاديث النبوية ثم قال ابن عرفة وأخصه المأمور بادائه التزام طاعة بنية القربة لا لامتناع من أمر هذا يمين حسبما مر قوله طاعة أخرج به المكروه والمباح والمحرم الداخل فى الأعم وقوله بنية قربة أخرج به التزام الطاعة لا بنية قربة وهو أحد أقسام اليمين وقوله لا لامتناع من أمر أخرج به اليمين لأنه لامتناع من أمر وهو عدم فعل المحلوف عليه وأركانه ثلاثة الصيغة وستأتى فى قوله كلله على ضحية والشيء الملتزم والشخص الملتزم وقد أشار اليها بقوله النذر (التزام المسلم) لا الكافر ويندب له الوفاء به إن أسلم (المكلف) لا الصبي ويندب له الوفاء به إذا بلغ ولا المجنون وانظر إذا أفاق هل يستحب له الوفاء به أم لا ودخل الرقيق سواء التزم مالا أو غيره ولربه منعه في غير المال إن أضر به فى عمله وعليه إن عتق مالا أو غيره ودخل أيضا السفيه ذكر أو أنثى فيلزمه نذر غير المال لا المال فلا يلزمه على المعتمد فعلى وليه رده كله لأن رده إبطال وظاهره عدم لزومه بعد الرشد ودخل أيضا بقية المحاجير من زوجة رشيدة ومريض ولو بزائد الثلث فيهما لكن إن أجازه الزوج والوارث وإلا نفذ ثلث المريض وللزوج رد الجميع إن تبرعت بزائد الثلث ودخل أيضا السكران بحرام حال سكره فيلزمه الوفاء به إذا أفاق لا بحلال فكالمجنون (أمرا مندوبا) أى مطلوبا طلبا غير جازم فيشمل الرغيبة والسنة بدليل تمثيله بقوله (كلله على ضحية) أو ركعتان قبل الظهر ومثله إذا قال على كذا من غير ذكر الجلالة فينظر فى النذر كاليمين إلي النية ثم العرف ثم اللفظ ولا يرد على ماذكرهنا من وجوب الضحية ماتقدم من أن المشهور أنها لا تجب بالنذر لأن ذاك في شاة بعينها وخرج بالمندوب المباح كنذر على أن أمشى فى السوق إذ لا قربة فيه والمكروه أحرى كنذر على أن أصلى ركعتين بعد العصر والمحرم أحرى كنذر على أن أشرب الخمر والواجب لازم بنفسه كصلاة الظهر

فان نذر الصدقة لكالفقراء بجميع ماله أوحلف بذلك وحنث أجزأه ثلثه وإن نذر المشى لمكة أو مسجدها أو البيت أوجزئه أو حلف بذلك وحنث لزمه المشى فى حج أو عمرة فان ركب

مثلا ونذر المحرم حرام وفى كون المكروه والمباح كذلك أومثلهما قولا الا كثر مع ظاهر الموطأ والمقدمات وعلة حرمة نذر المباح أنه عظم مالم يعظمه الشرع وشمل المندوب من نذر زيارة قبر رجل صالح أوحى فانه يلزمه وكذلك زيارة الأحياء من الاخوان والمشيخة والرباط فمندوب فاذا نذر شيئا من ذلك لزمه خلافا لمن توقف فى ذلك ونذر المطلق أى غير المكرر والمعلق مندوب إن كان شكرا لله على ما مضى كمن شفى مريضه فنذر أن يصوم أو يتصدق فان لم يكن شكرا على شىء حصل فيباح الأقدام عليه إن لم يكن معلقا على شىء فى المستقبل فان علق كان شفى الله مريضى أو إن رزقنى كذا فعلى صدقه بدينار ففيه تردد بالكراهة لأنه يأتى به على سبيل المعاوضة ولأن الجاهل قد يتوهم أنه يمنع من حصول المقدور والاباحة وينبغى أن يكون محل التردد إذا لم يعتقد نفع النذر وإلا حرم قطعا وأما المكروه فيكره الاقدام عليه كنذر صوم كل خميس لثقله عند فعله ولخوف تفريطه في وفائه ولكن إن وقع نذره لزمه ويلزم المعلق بالطريق الأولى (فان نذر الصدقة لكالفقراء) من كل ماليس معينا (بجميع ماله) بأن قال مالى للفقراء أو المساكين أو فى سبيل الله وهو الجهاد والرباط (أوحلف بذلك) بأن قال إن فعلت كذا فمالى صدقة للفقراء أو فى سبيل الله (وحنث) بان فعل المعلق عليه (أجزأه) لذلك كله اخراج (ثلثه) أى ثلث ماله من عين ودين أي عدده أوقيمته على مامر فى الزكاة فيما يظهر ومن عرض وقيمة كتابة مكاتب ثم ان عجز وكان فى قيمة رقبته فضل أخرج ثلثه ومن أجرة مدبر ومعتق لأجل لاخدمتهما ولا ذاتهما ولا أم ولد والمعتبر ثلث ماله الموجود حين اليمين فان زاد بعده وقبل الحنث بنماء أوولادة فلا يخرج ثلث مازاد وان نقص ولو بانفاق أو تفريط اعتبر ويخرج ثلثه حين الحنث رفقا به ويحسب دينه ومهر زوجته ويخرج ثلث ماعدا ذلك ومحل اجزاء الثلث مالم يسم شيئا فان سمى شيئا كعبدى هذا صدقة لزمه ولو لم يكن له غيره ومثله اذا كان المتصدق عليه معينا كزيد أو بنى زيد فيلزمه الجميع (وان نذر المشى لمكة) رجل أوامرأة (أومسجدها) أى مكة (أوالبيت) أى الكعبة (أوجزئه) المتصل به كبابه وركنه وحطيمه وملتزمه وشاذروانه وحجره لا المنفصل عنه سواء كان فى المسجد كزمزم والمقام وقبة الشراب أوخارجا عنه كالصفا والمروة وأبى قبيس وعرفة ومزدلفة فلا يلزمه المشي إلا أن يقصد أحد النسكين الحج أو العمرة وإلا لزمه (أوحلف بذلك) أى بالمشي إلى مكة وماعطف عليها بأن قال إن فعلت كذا فعلى المشى لمكة أو لمسجدها أو البيت أو جزئه (وحنث) بفعل ماحلف عليه (لزمه المشى) إلى مكة (فى حج أوعمرة) إن شاء حيث لم يعين أحدهما بلفظ أو نية وإلا لزمه ماعينه فان كان فى مكة ونذر المشى اليها خرج منها وأتى بعمرة وحيث قلنا يلزمه المشى فانه يمشى فى الحج إلى تمام طواف الافاضة إن كان قدم السعى وإلا مشى لتمام السعى وفى العمرة إلى تمام سعيها ويكون المشي من محل النية إن نوى وإلا فالمعتاد للحالفين وإلا فمن محل الحلف وحيث قلنا بلزوم المشى ومشي فالأمر ظاهر وإن لم يمش ففيه تفصيل أشار اليه بقوله (فان ركب) من نذر المشى إلى مكة

كثيرا رجع وأهدى ومشى ماركب إن ظن أولا القدرة وإلا مشى مقدوره وأهدى فقط كأن قل الركوب أو بعدت بلده جدا فان حج ناويا النذر والفرض مفردا أوقارنا أجزأ عن النذر

أو حلف وحنث به ركوبا (كثيرا) بحسب المسافة فقد يكون الركوب كثيرا فى نفسه وهو قليل بحسب المسافة كمن بعدت بلده وقد يكون يسيرا وهو كثير بحسب المسافة كمن قربت بلده ومثل الركوب الكثير ركوب المناسك من خروجه من مكة إلى رجوعه لمنى أو المناسك مع الافاضة وهى رجوعه من منى لطواف الإفاضة لا الافاضة فقط (رجع) وجوبا الى الموضع الذى ابتدأ منه الركوب لأن المشى في ذمته فلابد من الاتيان به ولا يلزمه الرجوع إلى بلده ومحل الرجوع إذا كانت بلده كمصر وما قاربها فى البعد وأولى اذا قربت جدا الا إن بعدت جدا كما سيأتى (وأهدى) وجوبا للتبعيض المشى ويؤخره لعام رجوعه ليجتمع الجابر النسكي والمالى فان قدمه فى عام مشيه الأول أجزأه الا فى ركوب المناسك أو مع الأفاضة فالهدي مستحب فقط (و) حيث قلنا يجب عليه الرجوع فاذا رجع (مشى ماركب) أى أماكن ركوبه إن علمها والامشى الجميع ويكون مشيه ثانيا في مثل مامشى فيه أولا من حج أو عمرة إن عينه باللفظ أو النية وإلا يعينه فله أن يمشي ثانيا فى غيره ومحل رجوعه (إن ظن) الناذر أو الحالف (أولا) اي حين خروجه (القدرة) على مشى الجميع ولو فى عامين فخالف ظنه (وإلا يظن) القدرة حين خروجه مع علمه أوظنه القدرة حين يمينه على مشى الجميع في عام واحد بان علم أوظن العجز لضعف أو كبر خرج أول عام و (مشي مقدوره) ولو نصف ميل وركب معجوزه (واهدى فقط) من غير رجوعه وقيدناه بمن علم أو ظن القدرة حين اليمين احترازا عما اذا ظن العجز حين اليمين أو نوى أن لا يمشي الا ما يطيقه ولوشابا فانه يخرج أول عام ويمشى مقدوره ويركب معجوزه ولا رجوع عليه ولاهدي (فان قل الركوب) قلة لها بال أم لا كما هو ظاهر ابن عرفة ولو كان قادرا على المشى فيلزمه الهدى فقطفهو تشبيه في لزوم الهدى من غير رجوع (وبعدت بلده جدا) كافريقية بكسر الهمزة وتشديد التحتية وتخفيفها أقصى بلاد المغرب فيلزمه الهدى أيضا فقط ومثله اذا فرق المشي تفريقا غيره معتاد ولو بلاعذر ومشى الجميع فيلزمه هدى فقط لكن قال الخطابي لم أر من صرح بوجود الهدى بل ظاهر كلام اللخمي أنه لاشيء عليه انتهى (فان حج) من نذر المشي لمكة (ناويا النذر والفرض) معا سواء كان (مفردا) أن أحرم بحج عنهما (أوقارنا) بأن أحرم بالعمرة وقدمها فى نيته وجعلها عن النذر وأردف الحج عليها وجعله عن الفرض أو أحرم بالحج والعمرة معا ونوى بهما فرضه ونذره بطريق الاشتراك (أجزأ عن النذر) فقط وهو مذهب المدونة وعليه قضاء الفرض وسواء نذر المشى غير مقيد أو حلف به كذلك وجعله فى حج وهو صرورة أو مقيدا بحج وقيل محل إجزاء الحج عن النذر اذا كان النذر أو الحلف غير مقيد بحج وأما ان قيد بحج فلا يجزي عن واحد منهما ولعل الفرق بين هذه المسالة على مذهب المدونة وبين عدم إجزاء الصوم عن النذر والفرض اذا نواهما أن الصوم لايقبل النيابة بخلاف الحج فيقبلها فى الجملة (و)

وعلى الصرورة جعله فى عمرة ثم يحج فورا وإن قال على نحر فلان فان لفظ بالهدى أو نواه أو ذكر قضية سيدنا إبراهيم لزمه وإلا فلا كهدى لغير مكة ومشى لمسجد أو للمدينة أو بيت المقدس إن لم ينو صلاة بمسجديهما أو يسمهما فيركب

يجب (على) ناذر المشي أو الحالف به مبهما (الصرورة) وهو الذى لم يحج الفرض (جعله) أى جعل مشيه الذى قصد به أداء نذره (فى عمرة ثم يحج) بعد تمامها في مكة (فورا) أي على الفور بناء على أن الحج واجب على الفور ويكون متمتعا بشرطه وأما على التراخى فيستحب جعله فى عمرة كما يفيده كلام أبى الحسن والجلاب (وان قال) شخص لله (على نحر فلان) أجنبي أو قريب أو ان فعلت كذا فعلى نحره (فان لفظ بالهدى) كعلى هدى فلان أو نحره هديا (أو نواه) أي الهدى (أو ذكر قضية سيدنا ابراهيم) مع ابنه (لزمه) الهدى (والا) بأن انتفت الثلاثة (فلا) يلزمه شيء (كهدى) أى كما اذا نذر هديا بلفظه أو بدنة بلفظها (لغير مكة) فلا يلزمه شيء فيهما لمن عينه له ولا ذكاته بموضع الهدى ولا بموضع الناذر وأما لو عبر بغير الهدى والبدنة بأن عبر بجزور أو بعير أو نحو ذلك فان قيد بمكة بلفظ أو نية نحره بمكة إلا أن يقلده أو يشعره فيكون هديا كما إذا تلفظ بهدى أو بدنة وسمى مكة أو نواها فيلزمه وإن قيد بغير مكة بلفظ أو نية كقبر النبي ﷺ أو قبر ولى فان كان مما يهدى وعبر عنه بلفظ بعير أو جزور أو خروف نحره أو ذبحه بموضعه وفرق لحمه للفقراء وإن شاء أبقاه وأخرج مثل ما فيه من اللحم ويمنع بعثه عند القبر ولو للنبي ﷺ ولو قصد به الفقراء الملازمين له لقول المدونة كما فى التتائى . سوق الهدايا لغير مكة ضلال . وأما إن كان مما لا يهدي به كثوب أو دراهم أو طعام فان قصد بذلك الملازمين للقبر الشريف أو لقبر الولى ولو أغنياء أرسله لهم وإن قصد نفس النبي أو الشيخ أى الثواب له تصدق به بموضعه وإن لم يكن له قصد به أو مات قبل علم قصده فينظر لعادتهم كذا استظهر ابن عرفة والبرزلى التفصيل المذكور في النذر لقبر ولى واستظهر الأجهوري فى القبر الشريف أيضا ذلك وانظر اذا لم يكن لهم عادة ولا يلزم بعث ستر ولا شمع ولا زيت يوقد على القبر الشريف أو غيره ولو نذره فان بعثه مع شخص وقبله من صاحبه فالظاهر تعين فعله بمنزلة شرط الواقف ولا يجوز له أخذه لأن اخراج مال الانسان على غير وجه القربة لا يخرجه عن كونه ماله فلا يباح لغيره تناوله كوضع شيء بصندوق شيخ أو عند قبر النبي ﷺ فان علم ربه دفع له وإلا كان لبيت المال (و) مثل نذر الهدى لغير مكة نذر (شيء لمسجد) غير الثلاثة فى عدم لزوم شي له الا أن ينذر اعتكافا فيه أو صلاة فيلزمه فعله بموضعه ولا يلزمه الذهاب اليه ان كان بعيدا فان كان قريبا جدا كالأميال الثلاثة فقولان بلزوم الذهاب اليه وفعل ما نذره فيه وعدم لزوم الذهاب اليه ويفعله بموضعه (أو) نذر المشى (للمدينة) على صاحبها أفضل الصلاة والسلام (أو بيت المقدس) فلا يلزمه الذهاب اليهما لا ماشيا ولا راكبا ومحل عدم لزوم الذهاب للبلدين (ان لم ينو صلاة بمسجديهما أو يسمهما) أى المسجدين فان نوى صلاة فيهما أو سماهما لزمه الاتيان اليهما واذا لزمه (فيركب) ولا يلزمه المشي لأنه لما سماهما فكأنه قال لله على أن أصلى فيهما وظاهره ولو كانت الصلاة نافلة واعلم أنه لا فرق بين الصلاة والصوم والاعتكاف فى لزوم ذلك إذا

والمدينة أفضل ثم مكة

باب

نذر شيئا من ذلك لأحد المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس (والمدينة أفضل) من مكة أى ثواب العمل فيها أكثر من ثواب العمل فى مكة كما أشار له العز (ثم مكة) على المشهور وعكس الشافعى وابن وهب وابن حبيب وأهل الكوفة ومحل الخلاف فيما عدا الموضع الذى ضم أعضاءه عليه الصلاة والسلام فانه أفضل من جميع بقاع الأرض حتى الكعبة ومن السموات والعرش والكرسي واللوح والقلم ويليه الكعبة فانها أفضل من بقية المدينة اتفاقا قال الدماميني والروضة تنضم أيضا لموضع القبر فى الاجماع على تفضيله بالدليل الواضح اذ لم يثبت لبقعة أنها من الجنة بخصوصها الاهى فلذا أورد البخارى حديث «ما بين بيتي ومنبرى روضه من رياض الجنة» تعريضا بفضل المدينة اذ لاشك في تفضيل الجنة على الدنيا قال الأجهورى على مختصر البخاري قالوا فى معنى كونه روضه من رياض الجنة أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة كالجذع الذى حن اليه صلى الله عليه وسلم أو أنها منها كالحجر الأسود أو أنها توصل الملازم للطاعات فيها اليها فهو مجاز باعتبار المآل على الأول وأما على الثالث فهو من باب أطلاق اسم المسبب على السبب انتهت عبارته فعلم من هذا أن بلد المدينة أفضل من بلد مكة وأنه يلى القبر الكعبة فى أنها أفضل من المدينة وأما المسجدان بقطع النظر عن الكعبة وعن القبر الشريف فمسجد المدينة أفضل انظر الحطاب والجمهور على تفضيل السماء على الأرض وقيل بتفضيل الأرض بخلق الأنبياء منها ودفنهم فيها ولما أنهى الكلام على النذر وكان هو أحد الأسباب الثلاثة المعينة للجهاد أعقبه بالكلام عليه فقال

(باب)

يذكر فيه أحكام الجهاد وما يتعلق به وهو لغة التعب والمشقة وهو على أربعة أقسام . جهاد بالقلب وهو مجاهدة الشيطان والنفس عن الشهوات المحرمة وهو أعظمها . وجهاد باللسان وهو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وجهاد باليد وهو زجر الآمر أهل المنكر بالأدب والضرب باجتهاده ومنه اقامة الحدود وجهاد بالسيف ولا ينصرف حيث أطلق الا اليه وعرفه ابن عرفة بقوله : قتال مسلم كافرا غير ذى عهد لاعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخوله أرضه له فيخرج قتال الذمى المحارب على المشهور من أنه غير نقض وقوله لأعلاء كلمة الله تعالى يقتضى أن من قاتل للغنيمة أو لأظهار الشجاعة وغيرها لا يكون مجاهدا فلا يستحق الغنيمة حيث أظهر ذلك ولا يجوز له تناولها حيث علم من نفسه ذلك وقوله أو حضوره أو دخوله بالرفع عطف على قتال وأشار به الى أن الجهاد أعم من القتال أو الحضور للقتال والضمير في حضوره يعود على القتال وضمير له يعود على اعلاء أو على القتال وضمير أرضه يحتمل عوده على الكافر وله على القتال ويحتمل أن الضمير الأول عائد على القتال والثانى للقتال أو لاعلاء كلمة الله تعالى ولم يقل لأعلاء كلمة الاسلام محافظة على ذكر الجلالة فى الرسم للبركة واضافة الكلمة لله على معنى

الجهاد فرض كفاية مع كل وال على كل مكلف حر ذكر قادر ليس عليه دين مال ولم يمنعه أبواه المسلمان وفرض عين عند الفجأ وتعيين الامام ويدعون للاسلام أولا ثم

الكلمة التي أمر الله بها وأشار الى حكمه بقوله (الجهاد) فى كل سنة (فرض كفاية) اذا قام به البعض سقط عن الباقي ويكون في أهم جهة مع خوف غيرها فان استوت الجهات فى الخوف فالنظر للامام في الجهة التي يذهب اليها ان لم يكن المسلمين كفاية لجميع الجهات والاوجب سد الجميع ومثله فى كونه فرض كفاية إقامة الموسم بعرفة في كل سنة والقيام بعلوم الشرع كالفقه وما يتوقف عليه من تفسير وحديث وأصول فقه و كلام ونحو ولغة والفتوى والقضاء والشهادة تحملا وأداء ودفع الضرر عن المسلمين والامامة الكبرى والحرف المهمة مما لا يستقيم صلاح الناس إلا بها كالبيع والشراء والحياكة والخياطة والبناء ورد السلام وتجهيز الميت وفك الأسير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بشرط أن يكون عالما بما أمر به أو نهى عنه وأن يأمن أن يؤدي إنكاره إلى منكر أكبر منه وأن يعلم أو يظن الافادة فان انتفى الأولان حرم وإن انتفى الثالث جاز ويشترط أيضا ظهور المنكر من غير تجسس ولا استراق سمع ولا استنشاق ريح ولا بحث عما خفى بيد أو ثوب أو حانوت فانه حرام (مع كل وال) عادل أو جائر وهو الذى لا يضع الخمس موضعه ولا يفي بعهد . ارتكابا لأخف الضررين لأن الغزو معه إعانة له على جوره وترك الغزو معه خذلان للاسلام ونصرة الدين واجبة والمراد بالوالى أمير الجيش وهذا مالم تسد المسلمون ثغورهم وحصونهم وتأمن أطراف البلاد وإلا فالجهاد مستحب وأشار إلى شرطه بقوله (على كل مكلف) وهو العاقل البالغ فلا يجب على مجنون ولا صبى (حر) فلا يجب على رقيق لأن حق السيد فرض عين وهو مقدم على فرض الكفاية (ذكر) محقق فلا يجب على امرأة ولا خنثي (قادر) على الجهاد بأن يكون صحيح البدن ومعه ما يحتاج اليه من المال فلا يجب على مريض وأعمى وأعرج وفقير (ليس عليه دين حال) بأن لا يكون عليه دين أصلا أو عليه دين لا يحل فى غيبته فان كان عليه دين حال قادر على وفائه الآن فلا يجب عليه الجهاد حتي يوفيه أو يأذن له أصحاب الدين وإن كان يحل فى غيبته وكل من يقضيه وإن لم يقدر على وفائه خرج بغير إذن (ولم يمنعه أبواه) دنية (المسلمان) فان منعاه أو أحدهما منه ومثله بقية فروض الكفاية سقط لا الفرض العيني فلا يسقط بمنعهما وخرج الجد والكافران فلا يسقط بمنعهم منه لأن طاعة الكافرين فى تركه مظنة لتوهين الاسلام (و) محل كون الجهاد فرض كفاية إذا لم يفجأ العدو على قوم فان فجأ عليهم كان (فرض عين عند الفجأ) بان نزل عليهم بغتة ولهم قدرة على دفعه أو قارب دارهم ولو لم يدخلها فيلزم كل أحد الخروج له ولو امرأة وعبدا وصبيا مطيقا للقتال (و) يكون أيضا فرض عين عند (تعيين الامام) أحدا ولو صبيا مطيقا أو امرأة أو عبدا أو ولدا أو مدينا ويخرجون ولو منعهم الولى والزوج والسيد والأبوان ورب الدين ويكون فرض عين بالنذر أيضا (ويدعون) وجوب (للاسلام) جملة من غير ذكر الشرائع إلا أن يسألوا عنها فتبين لهم (أولا) أى قبل الشروع فى قتالهم وتكرر الدعوة ثلاثة أيام متوالية كالمرتد وقيل ثلاث مرات فى كل يوم قاله الشاذلى والفاكهانى (ثم) إن أبوا من قبول الاسلام دعوا

للجزية بمحل مأمون إذا لم يعاجلونا وإلا قوتلوا وقتلوا إلا المرأة والصبي والمعتوه والشيخ والزمن والأعمى والراهب المنعزل بلا رأى ويترك لهم كفايتهم واستغفر وإن ميزوا فقيمتهم والراهب والراهبة حران ويحرم الفرار إن بلغ المسلمون النصف

(للجزية) أي إلى أدائها إجمالا الا أن يسألوا عن تفصيلها فتبين لهم (بمحل مأمون) متعلق بيدعون والاسلام والجزية أي لا يدعون إلا في محل مامون ولا يكف عنهم القتال إلا إذا أجابوا للاسلام أو الجزية إلا أن يكون بمحل مامون أي تؤمن غائلتهم فيه ومحل دعائهم الاسلام أو الجزية (إذا لم يعاجلونا) بالقتال فان عاجلونا فلا ندعوهم للاسلام ولا للجزية ونقاتلهم واليه أشار بقوله (والا) أي بان لم يجيبوا للجزية أو أجابوا لها ولكن بمحل لا تنالهم أحكامنا فيه أو خيف من دعوتهم الى الاسلام أو الجزية أن يعاجلوا وعاجلوا بالفعل (قوتلوا) أي أخذ في قتالهم (و) إذا قدر عليهم (قتلوا) أي جاز قتلهم (الا) سبعة لا يجوز قتلهم (المرأة) فلا تقتل الا في حال مقاتلتها فتقتل إن قاتلت بسلاح كالرجال أسرت أم لا ومثله اذا قتلت أحدا فتقتل ولو بعد الأسر أيضا فان قاتلت برمى حجارة ونحوه فلا تقتل مطلقا (و) الا (الصبي) المطيق للقتال فلا يقتل إلا أن يقاتل فكالمرأة (والمعتوه) أي ضعيف العقل فلا يقتل وأولى المجنون فان كان يفيق أحيانا قتل (والشيخ) الفاني أي الذى لا بقية فيه للقتال (والزمن) أي المريض باقعاد أو شلل أو جذام أو نحو ذلك فقوله (والأعمى) عطف خاص على عام (والراهب المنعزل) بدير أو صومعة لا لفضل ترهبه بل هو أبعد عن الله من غيره لشدة كفره بل لتركه أهل دينه فكان كالنساء وأولى الراهبة وقوله (بلا رأى) قيد في الشيخ الفاني وما بعده وانما لم يعتبر رأى المرأة لأن الرأى في تركه رأيها فان كان لواحد منهم رأى قتل وكذلك الراهب المنعزل بالكنيسة وإن لم يكن له رأى يقتل لمخالطة أهل دينه واستثناء السبعة يفيد قتل الاجراء منهم والحراثين وأهل الصناعات وهو كذلك (و) حيث قلنا بعدم قتل من ذكر فانه (يترك لهم كفايتهم) من مال الكفار لظن اليسرة ويقدم مالهم على غيرهم فان لم يكن للكفار مال وجب على المسلمين مواساتهم (واستغفر) أي تاب قاتلهم قبل أن يصيروا مغنما ولا شيء عليه من دية ولا كفارة كمن قتل من لم تبلغه دعوة. قبل أن يدعوه إلى الاسلام أو الجزية (وان) قتل من يجوز أسرهم وهم من عدا الراهب والراهبة بعد أن (حيزوا) وصاروا مغنما (فقيمتهم) يجعلها الامام في الغنيمة (و) أما (الراهب والراهبة) المنعزلان بدير أو صومعة بلا رأى فهما (حران) فعلى قاتلهما الدية لا القيمة ثم شرع يتكلم على محرمات الجهاد فقال (ويحرم الفرار) بكسر الفاء فقط من العدو على المسلم المجاهد ولو الامام وان لم يتعين عليه القتال أو كان القتال مندوبا (إن بلغ المسلمون) بالعدد لا بالقوة (النصف) من عدد الكفار ولو شكا أو وهما كما يفيده كلام القرطبي كمائة من مائتين وقد كان الله سبحانه وتعالى منع الفرار بقوله «ومن يولهم يومئذ دبره» الآية ثم نسخه بقوله «إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين» ثم نسخه بقوله «الآن خفف الله عنكم» الاية وهو من الكبائر فلا تجوز شهادة الفار إلا أن تظهر توبته وتوبته كغيره وكلام ابن عرفة القائل بأنها لا تعرف إلا بتكرر جهاد وعدم فراره انتهى غير منقول

ولم يبلغوا اثنا عشر ألفا إلا تحرفا وتحيزا لخوف والاستعانة بمشرك خدمة والمثلة والغلول ويؤدب إن اطلع عليه ويجوز أخذ مايحتاج اليه من الغنيمة ويرد مافضل إن كثر

والواو في قوله (ولم يبلغوا اثنى عشر ألفا) واو الحال وهو راجع كمفهوم قوله إن بلغ المسلمون النصف أى لا إن نقصوا عن النصف فيجوز الفرار والحال انهم لم يبلغوا اثنى عشر ألفا فان بلغوا اثنى عشر ألفا حرم الفرار وإن زاد عدد الكفار على النصف مالم تختلف كلمتهم ومالم يكن العدو بمحل مدد ولا مدد للمسلمين وأن يكون معهم السلاح وكما تعتبر هذه القيود فيما إذا بلغ المسلمون اثنى عشر ألفا تعتبر أيضا فيما إذا بلغوا النصف وإن لم يبلغوا اثنى عشر ألفا فان اختل قيد من هذه القيود جاز الفرار (إلا تحرفا) لقتال وهو أن يظهر من نفسه الهزيمة وليس هو قصده ليتبعه العدو فيرجع عليه فيقتله وهو من مكايد الحرب (و) الا (تحيزا) إلى أمير الجيش أو إلى فئة فيتقوى بهم ويشترط في جوازهما أن يفعلهما غير أمير الجيش والامام وأما هما فليس لهما فعلهما لما يحصل بذلك من الخلل والمفسدة (لخوف) بين وقرب المنحاز اليه والقيد للثانى (و) تحرم (الاستعانة بمشرك) أى طلب الاعانة فالسين للطلب فان خرج من تلقاء نفسه فلا يحرم والمراد بالمشرك الكافر ومحل حرمة الاستعانة به إذا كان لغير (خدمة) بأن كان فى الصف والزحف فان كان لخدمة كحفر بئر أوهدم أو بناء جاز (و) تحرم (المثلة) وهى العقوبة بعد القدرة على العدو فلا يعبث به وأما قبل القدرة عليهم فيجوز قتلهم على أى حال (و) يحرم (الغلول) مصدر غل يغل بضم غين مضارعه وكسرها وعرفه ابن عرفة بقوله أخذ مالم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها انتهى (ويؤدب) الغال (إن اطلع عليه) قبل أن يجيئنا تائبا ولا يمنعه ذلك سهمه من الغنيمة فان جاء تائبا فلا يؤدب ولو بعد القسم وتفرق الجيش وتعذر الرد ويتصدق به عنهم بعد دفع خمسه للامام وهذا كله إذا كان قبل حوز المغنم وأما بعده فانه يقطع إن أخذ نصابا (ويجوز) للمجاهد يسهم له (أخذ ما يحتاج اليه من الغنيمة) قبل قسمها من نعل وحزام وإبرة وطعام ونعم يذبحها وعلف نوى الرد أوعدمه ومن ثوب وسلاح ودابة بنية الرد أو بلا نية على ظاهر المدونة لا بنية عدمه فلا يجوز (و) اذا أخذ مايحتاج اليه وفضل منه شيء بعد الانتفاع فانه (يرد مافضل) عن حاجته من جميع ما تقدم (إن كثر) وهو ما ثمنه زائد عن الدراهم لا إن كان يسيرا وهو مالا ثمن له أوما ثمنه الدرهم وشبهه عند ابن قاسم فان تعذر رد مافضل لتفرق الجيش تصدق به كله بعد اخراج الخمس ثم شرع فى شيء من الأمان وهو كما قال ابن عرفة رفع استباحة دم الحربى ورقه وماله حين قتاله أوالعزم عليه مع استقراره تحت حكم الاسلام مدة ما فيدخل الأمان بأحد الثلاثة لأنه رفع لاستباحتها انتهى قوله فيدخل الأمان بأحد الثلاثة قال شارحه لأن رفع المجموع يتقرر بأحد أمرين إما برفع كله أو برفع أحد أجزائه وقوله حين قتاله احترز به عن الصلح والمهادنة والاستئمان وهو كما قال ابن عرفة تامين حربى ينزل لأمر ينصرف بانقضائه فالأمان فى حالة القتال أو العزم عليه والاستئمان فى غير القتال إذا أراد الحربى أن ينزل عندنا لمصلحة تتعلق به فأشار الى حكمه بقوله (و) يجوز

وأمان أدنى المسلمين ولو صبيا عقل الأمان وتصير الأرض وقفا بعد الفتح ويخمس غيرها إن أوجف عليه فيأخذ الامام خمسه ويقسم الأربعة فى بلد العدو

(أمان أدنى المسلمين) كعبد وامرأة بل (ولو) كان الصادر منه الأمان (صبيا عقل الأمان) بأن علم ثمرته وأنه يؤجر على الوفاء به وأن نقضه مذموم وقيل لا يجوز أمان ماذكر من العبد وما معه ولكن يمضي إن أمضاه الامام وإن شاء رده ومحل الخلاف إذا كان كل عدلا عارفا بالمصلحة وإلا نظر الامام باتفاق وأما أمان الحر الذكر البالغ فيجوز ويمضي بلا خلاف ولو كان خارجا أى عاصيا على الامام إذا لم يكن إقليما وهو العدد الذى لا ينحصر إلا بعسر وإلا نظر الامام وأمان الامام جائز ماض مطلقا إقليما أو غيره ولا يعتبر أمان الكافر ولا الخائف من العدو ويكون الأمان بلفظ عربى أو غيره أو باشارة مفهمة أى شأنها أن يفهم منها الكفار الأمان تحقيقا أو ظنا وإن لم يقصد بها المشير الأمان ومحل إمضاء التأمين مطلقا من إمام أو غيره إذا لم يضر بالمسلمين بأن كان فيه مصلحة أو استوت حالتا المصلحة وعدم الضرر فان أخر كاشرافهم على فتح حصن وتيقن أخذه فأمنهم مسلم فان الامام ينظر فيه ومتى حصل الأمان من الامام أو من الحر البالغ أو العبد وما معه فان كان قبل فتح بلدهم سقط القتل وغيره من استرقاق وجزية وفداء وإن كان بعد الفتح سقط القتل فقط ولما كانت أموال الكفار المأخوذة منهم ثلاثة أقسام «فيئا» كالمأخوذ من غير قتال «مختصا» كالمأخوذ فى حال التلصص و «غنيمة» وهى المأخوذة بقتال أشار اليها بقوله (وتصير الأرض) الصالحة للزراعة ومثلها الدور لا الموات فللامام أن يقطعها لمن يشاء (وقفا) للمسلمين (بعد الفتح) لها عنوة أى بالقهر والغلبة كأرض مصر والشام والعراق فيوضع خراجها فى بيت مال المسلمين مع ما يوضع فيه من خمس وجزية صلحية وعنوية وفىء وعشور أهل الذمة وإرث مال وما ضل صاحبه فيعطى لآل النبى عليه الصلاة والسلام من ذلك ما يكفيهم وما بقى لمصالح المسلمين من بناء مساجد وقناطر وثغور وغزو وأرزاق قضاة وقضاء دين وعقل جرح وتزويج أعزب وإعانة حاج وغير ذلك (ويخمس غيرها) أى غير الأرض من سائر الأموال من مقوم ومثلى أى يقسم خمسة أخماس خمس لبيت المال كما يأتى والأربعة للمجاهدين وقوله (إن أوجف) أى قوتل (عليه) بخيل أو ركاب أى إبل ويعبر عن الأول بكراع شرط فى كون الأرض وقفا وفى تخميس غيرها والمراد أوجف عليها ولو حكما كهربهم قبل المقاتلة بعد نزول الجيش بلادهم على أحد قولين ذكرهما ابن عرفة وأما لو هربوا قبل خروج الجيش من بلاد الاسلام فيكون ما انجلوا عنه فيئا موضعه بيت المال فلا يخمس وأما لو هربوا بعد خروج الجيش وقبل نزوله بلدهم فيؤخذ من كلام الباجى أنه فىء أيضا وحيث قلنا يخمس غير الأرض (فيأخذ الامام خمسه) يضعه فى بيت مال المسلمين (ويقسم) أعيان (الأربعة) الأخماس إن شاء وإن شاء باع وقسم الثمن وقيل يبيعها وجوبا ويقسم ثمنها والذى مشى عليه ابن فرحون فى تبصرته أن القسم يحتاج لحكم لئلا يدخلهم الطمع فيحب كل لنفسه من كرائم الأموال ما يطلبه غيره فيؤدى للفتن . والشأن أى المندوب أن يكون القسم (فى بلد العدو) إلا لخوف فيؤخر ويكره تأخيره لبلد الاسلام مع عدم الخوف

على الحر الذكر المسلم العاقل البالغ الحاضر أو المشتغل بحاجة الجيش لاضدهم ولو قاتلوا إلا الصبي ان أجازه الامام وأطاق وللفرس مثلا فارسه ومن أسلم من العدو على شيء في يده لمسلم ملكه وان اشتراه

وإنما طلب القسم في بلدهم لما فيه من نكاية العدو وإدخال السرور على المجاهدين وزيادة الحفظ لأن كل من تميز نصيبه يشتد حرصه عليه ولا يقسم الامام الأربعة الأخماس إلا على من اجتمعت فيه ستة أوصاف أشار اليها بقوله (على الحر) لا العبد ولو قاتل (الذكر) لا الأنثى ولو قاتلت وأما الخنثى المشكل فله نصف سهم لأنه إن قدر أنثى فلا شيء له وإن قدر ذكرا فله سهم فيكون له نصف نصيبه كالميراث (المسلم) لا الكافر ولو قاتل (العاقل) لا المجنون المطبق وأما من معه من العقل مايميز به القتال فيسهم له (البالغ) لا الصبي (الحاضر) للقتال أي لمناشبته قاتل أم لا لاغير الحاضر وسكت عن المريض وفيه تفصيل فان مرض بعد حضور القتال صحيحا أسهم له حصل المرض قبل الاشراف على الغنيمة أو بعده وإن خرج مريضا أو صحيحا ومرض قبل دخول بلد العدو أو بعد دخولها وقبل القتال واستمر مريضا في الصور الثلاث حتي انقضى القتال فقولان بالاسهام له وعدمه (أو المشتغل بحاجة الجيش) أو أمير الجيش بأن يعود على الجيش أو الأمير منه منفعة فيسهم له فلو اشتغل بحاجة لا تتعلق بالجيش ولا أميره فلا يسهم له وهو داخل في قوله (لاضدهم) أي من ذكر من الحر وما بعده (ولو قاتلوا) إلا أن يتعين عليهم بفجأ العدو فيسهم لهم وهل بتعيين الامام كذلك أم لا وهو ظاهر إطلاقهم (إلا الصبي) فيسهم له وإن لم يتعين عليه القتال بشروط ثلاثة . الأول : (إذا أجازه الأمام و) الثاني : (اطاق) القتال والثالث أن يقاتل بالفعل وترك هذا الشرط لظهوره لأن الكلام فى المقاتلين (و) يسهم (للفرس) ذكرا أو أنثى بجل أو خص (مثلا) سهم (فارسه) إما لعظم مؤنة الفرس وإما لقوة المنفعة به ولهذا لم يسهم لبغل ونحوه كما أن من لافرس له إنما له سهم واحد ويسهم للفرس ماذكر ولو بسفينة ولو أوجف راجلا لأن المقصود من الخيل الارهاب فى الجهاد للعدو فان كان معه فرسان فلا يسهم الا لواحد فقط .

ولما فرغ من الكلام على أموال الكفار التى استولى عليها المسلمون أخذ يتكلم على مايوجد من أموال المسلمين تحت يد الكفار من سرقة أوغصب فقال (ومن أسلم من العدو) أى الحربي حالة كونه مستوليا (على شيء فى يده لمسلم) أومافى حكمه كالذمي (ملكه) اتفاقا تأليفا له ولو كان مافى يده رقيقا قنا أوفيه شائبة حرية كأم ولد ويفديهاسيدها وجوبا بالقيمة ويتبع بها إن أعدم ومدبر ومعتق لأجل ويخدمانه إلى موت السيد وإلى الأجل ويعتقان ولا يتبعان بشيء بعد العتق فان حمل الثلث المدبر فلا كلام والا رق كلا أو بعضا لمن فى يده ولا خيار للوارث فيما رق منه فى فدائه أوإسلامه ومكاتب ويؤدى ماعليه لمن أسلم وهو عنده ويخرج حرا وولاؤه لمن عقد حريته وإن عجز رق لمن هو فى يده وفهم من قوله لمسلم أى ملك له انه لا يملك الحر المسلم باسلامه وهو كذلك ومثله اللقطة والحبس المحقق (وان اشتراه) أى

مسلم من العدو أو وقع فى سهمه أخذه ربه بالثمن وان كان قبل القسم أخذه بلا ثمن والنفل من الخمس لمصلحة ومن النفل السلب والرباط واجب كفاية

مال المسلم (مسلم من العدو أووقع في سهمه) في المقاسم (أخذه ربه) جبرا (بالثمن) الذى اشترى به أو بالقيمة التى قوم بها فى الغنيمة ان علم والا فبقيمته يوم الأخذ وكذلك إذا وهبه له العدو هبة الثواب فانه يأخذه ربه بقيمته لاهبة لغير ثواب فيأخذه مجانا ومفهوم من العدوان ما اشترى من اللصوص يأخذه ربه مجانا ويرجع المشترى على بائعه بثمنه إلا أن يكون اشتراه أوفداه ليرده إلى مالكه فانه يأخذ مادفعه فيه من ثمن أوفداء إذا لم يقدر على خلاصه بأقل منه أو بلا شىء والا أخذ الأقل فى الأولى ولا شىء له فى الثانية (وإن كان) أى وجد مال المسلم (قبل القسم للغنيمة (أخذه) ربه (بلا ثمن) إن كان حاضرا وإلا حمل له إن كان الحمل خيرا وإلا بيع وحمل له ثمنه ولا يأخذه ربه إلا بعد يمينه أنه ماباعه ولا وهبه ولا خرج عن ملكه بناقل شرعى بل هو باق على ملكه الى الآن فهو كالاستحقاق فى حلفه مع يمينه وقرائن الاحوال تقوم مقام البينة فى هذا المحل على المشهور خلافا لما يتوهم من تعبير ابن الحاجب بالثبوت الموهم أنه لا بد من البينة فان عرف أنه ملك لمسلم أولذمى ولم تعرف عين المالك فانه يجوز قسمه ويمضى ولما كان للامام أن ينفل بعض المجاهدين بين ما منه النفل بقوله (والنفل) بفتح الفاء وتسكينها لغة الزيادة واصطلاحا مال موكول علم قدره إلي الامام يكون (من الخمس) لا من أصل الغنيمة يدفعه لمن شاء من المجاهدين ولا بد أن يكون (لمصلحة) كقوة بطش الآخذ وشجاعته أو يرى ضعفا من الجيش فيرغبهم بذلك فى القتال فان استووا فما يقتضى التفضيل جاز تفضيلهم جميعا وكون النفل من الخمس لا ينافى جوازه من نحو الجزية مما يوضع فى بيت المال (ومن النفل السلب) بالتحريك وهو ما يسلب من العدو أي ما يأخذه المجاهدون منهم بعد قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه ومعنى كونه من النفل أنه يحسب من الخمس وإن كان قول الامام ماذكر لا يجوز ابتداء حيث لم ينقض القتال لأنه يؤدى الى تغيير نياتهم ولكنه يمضى بعد النزول فيكون لكل من قتل قتيلا أو أكثر سلبه المعتاد من فرس يركبها ودرع ورمح ومنطقة بما فيها من حلية لا سوار وعين ذهب أو فضة وطوق وقرط كذلك وتاج ودابة لايحتاج لركوبها ويجوز قول الامام ماذكر حيث انقضى القتال ولما كان الرباط شبيها بالجهاد ذكره معه فقال (والرباط) بكسر الراء لغة مطلق الاقامة وشرعا الاقامة فى ثغر من الثغور لحراسة من بها من المسلمين . والثغر بالمثلثة الموضع الذى يخاف فيه من الكفار كدمياط وعسقلان واسكندرية من البلاد القريبة من بلاد الكفر بساحل البحر الملح (واجب كفاية) كالجهاد فيه ثواب كثير وورد فى فعله أحاديث كثيرة فمنها ما فى الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ومنها قوله صلى الله عليه وسلم حرمت النار على عين سهرت فى سبيل الله ومنها رباط ليلة في سبيل الله أفضل من الف ليلة يقوم ليلها فلا يفتر ويصوم نهارها فلا يفطر وغير ذلك من الأحاديث الدالة على كثرة ثوابه قال ابن حبيب ليس من سكن الثغر بأهله وولده مرابط وإنما المراد من خرج من منزله معتقدا الرباط فى موضع الخوف قال الباجى وعندى أن من اختار استيطان ثغر للرباط

ويكثر ثوابه ويقل بكثرة الخوف وقلته والجزية تؤخذ من الكافر الذى يصح سباؤه الذكر الحر المكلف

فقط ولولا ذلك لأمكنه المقام بغيره مرابط (ويكثر ثوابه) أى الثواب الذى يترتب على فعله (ويقل بكثرة الخوف) الحاصل لأهل ذلك الثغر الواقع فيه الرباط (وقلته) وبكثرة تحرزهم من عدوهم وقلته وإذا كان الخوف بمحل ثم زال فلا يطلب الرباط لأن المقصود منه التحصن والتحفظ من سطوة العدو وإذا حصل الأمن منه فلا حاجة للرباط والظاهر من الخلاف أن الجهاد أفضل من الرباط لأن الفضل تابع للمشقة والجهاد أشق من الرباط .

ولما انهى الكلام على الجهاد أتبعه بالكلام على الجزية لأنها الأمر الثاني المانع من القتال كما مر فى قوله ويدعون للاسلام ثم للجزية قال فى التنبيه الجزية بكسر الجيم مأخوذة من المجازاة والجزاء لأنها جزاء لكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى دارنا وقيل من جزي يجزى إذا قضي قال تعالى « واتقوا يوما لاتجزى نفس» أى لا تقضي وجمعها الجزى بكسر الجيم مثل لحية ولحى انتهى . وشرعت فى السنة الثامنة وقيل التاسعة من الهجرة ابن عرفة الجزية العنوية ما لزم الكافر من مال لامنه باستقراره تحت حكم الاسلام وصونه والصلحية ما التزم كافر منع نفسه أداءه على ابقائه ببلده تحت حكم الاسلام بحيث تجرى عليه أحكامه اه قوله منع نفسه منصوب بنزع الخافض أى لمنع نفسه من القتل وهو مصدر مضاف لمعوله وقوله أداءه مفعول التزم وقوله تحت حكم الاسلام الخ مقتضاه أن التراضى معهم على ترك المقاتلة بمال مع عدم كونهم تحت حكم الاسلام لايكون جزية صلحية وأركانها ثلاثة العاقد وهو الامام لاغيره فلو عقدها مسلم غيره ابتداء بغير إذن الأمام لم يصح لكن يمنع الاغتيال أى من القتل والأسر ويجب عليه اذا بذلوا المال ورآه مصلحة إلا أن يخاف غائلتهم قاله في الجواهر وثانى الأركان المكان الذى يسكنه الكافر وهو غير مكة والمدينة واليمن وأما هذه الثلاثة فلا يجوز إسكان كافر فيها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبقين دينان بجزيرة العرب وقد فسرت بهذه الثلاثة ولهم المرور بها ولو لغير مصلحة واشار لثالث الأركان وهو الكافر المعقود عليه بقوله (والجزية تؤخذ من الكافر) أى كل كافر ولو قرشيا فال للاستغراق وقول ابن رشد لا تؤخذ من كفار قريش إجماعا طريقة له وإنما أتى بقوله الكافر توطئة لقوله (الذى يصح سباؤه) بالمد أى أسره وإلا فلا يتوهم أنها توخذ من المسلم حتى يحترز عنه وخرج به المعاهد قبل انقضاء مدة عهده والمرتد لانه لايقر على ردته والراهب والراهبة المنعزلان بدير أو صومعة أو غار لأن هؤلاء لا يصح سبيهم ودخل فيه الراهب المنعزل بالكنيسة لأنه يصح سباؤه (الذكر) لا الأنثى أى المحققة وانظر الخنثى (الحر) لا العبد فان عتق فالظاهر أخذها منه على الفور ولا ينتظر تمام الحول (المكلف) لا الصبى والمجنون فان بلغ الصبى أخذت منه على الفور ولا ينتظر به تمام الحول كما فى الكافى وانظر هل يجري ذلك فى المجنون اذا أفاق وهو الظاهر قياسا على الصبى والعبد أم لا ثم محل أخذها من الصبي اذا بلغ والعبد إذا عتق إذا تقدم لضربها على كباره الأحرار حول فأكثر وتقدم له حول عندنا صبيا أو عبدا وإلا فهو كغيره أى فى عدم الأخذ

القادر الذى لم يعتقه مسلم فيؤخذ من العنوى أربعة دنانير أو أربعون درهما فى كل سنة ومن أهل الصلح ماشرطوا ومن تجر منهم من أفق الى أفق أخذ منه عشر ثمن ماباع ولو مرارا فى السنة

حينئذ بل أحرى وإذا أخذت من الصبي والعبد عند بلوغه وحريته فالظاهر أنها تؤخذ ثانيا لمرور حول من يوم أخذها منه عند بلوغه وحريته (القادر) على جميع الجزية أو بعضها لا غير القادر عليها كلا أو بعضا فتسقط عنه وإذا استغنى فلا يطالب بمامضي (الذى لم يعتقه مسلم) ببلد الاسلام بان أعتقه كافر مطلقا أوأعتقه مسلم ببلد الكفر فلو أعتقه مسلم ببلد الاسلام فلا تؤخذ منه وأشار للمال وهو المعقود به والمذهب أنه شرط لاركن بقوله (فيؤخذ من العنوى أربعة دنانير) إن كان من أهل الذهب (أوأربعون درهما) إن كان من أهل الورق (فى كل سنة) وهو القدر الذى فرضه عليهم عمر رضى الله عنه بحضرة الصحابة من غير نكير فلا يزاد الغنى على هذا القدر فان لم يكن من أهل الذهب والورق فما راضاهم عليه الامام (و) يؤخذ (من أهل الصلح ماشرطوا) من كثير أو قليل بحسب اجتهاد الامام وله أن لا يرضى بما شرطوا ويقاتلهم ولو بذلوا أضعاف العنوى على المشهور وتؤخذ منهم الجزيتان بالذلة والاهانة عند أخذها امتثالا لقوله تعالى « حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » عن يد استعلاء منكم عليهم أو نقدا يدا بيد أو بأيديهم ولا يرسلون بها وهم صاغرون ماشون كارهون قاله ابن عباس وسلمان مذمومون غير محمودين ولا مأجورين وهو أنه إذا أداها صفع فى قفاه انتهى ويؤخذ من هذا ومن كلامهم عدم قبول الغائب فى ذلك لأن المقصود حصول الاهانة فالاذلال لكل واحد بعينه عسى أن يكون ذلك مقتضيا لترغيبهم فى الاسلام والظاهر أن الجزيتين لا يؤخذان إلا في آخر الحول كالزكاة وتسقطان بالاسلام وكذلك يسقط عنهم ما كان قرره عليهم عمر رضى الله عنه زيادة على ماتقدم لأجل الظلم الذى حدث عليهم (ومن تجر منهم) أى من أهل الذمة ظاهره رجالا كانوا أو نساء أحرارا أوأرقاء صغارا أو كبارا (من أفق) أى ناحية (إلى أفق) آخر وهو بضم الفاء وإسكانها والجمع آفاق والآفاق هنا الأقاليم بخلافها فى الحج فالمراد بها البلدان وفى الأوقات الجو الذى بين السماء والأرض . ابن عمر والأقاليم خمسة مصر والشام والعراق وبر الأندلس وبر الغرب (أخذ منه عشر ثمن ماباع) لاعشر ماقدم به خلافا لابن حبيب فان قدموا بعرض وباعوه بعين أخذ منه عشر الثمن وإن قدموا بعين واشتروا بها عرضا أخذ عشر العرض على المشهور لاعشر قيمته وإن قدموا بعرض واشتروا به عرضا آخر فعليهم عشر قيمة مااشتروا لاعشر عين ماقدموا به ولا يتكرر عليهم الأخذ بتكرر بيعهم وشرائهم ماداموا بأفق واحد كما فى المدونة والموازية فقوله (ولو مرارا فى السنة) أى ولو كانت تجارتهم فى أفق آخر مرارا فى السنة فيتكرر عليهم العشر فاذا قدموا بعد ذهابهم بلدهم ولو مرارا فى سنة واحدة فيؤخذ منهم كلما قدموا وباعوا واشتروا خلافا لقول الشافعى وأبي حنيفة إنما يؤخذ منهم مرة فى العام وإن تكرر مجيئهم فيه وكذلك إذا باعوا بأفق كالشام

وإن حملوا الطعام الى مكة والمدينة أخذ منهم نصف عشر ثمنه ويؤخذ من تجار الحربيين العشر الاأن ينزلون على أكثر

باب

أوالعراق أو الحجاز واشتروا بآخر كمصر أو اليمن أخذ منهم عشر فى الأول وعشر فى الثانى ثم وجوب العشر فيما مر إن لم يحملوا الطعام لمكة أو المدينة (و) أما (إن حملوا الطعام إلى مكة والمدينة) أو القرى المتصلة بهما (أخذ منهم نصف عشر ثمنه) أى ثمن ماباعوه وعلل ذلك بكثرة الجالب اليهما لشدة حاجتهما لذلك وقيل لفضلهما وقد أغنى الله مكة والمدينة بالمسلمين واختلف هل المراد بالطعام جميع أنواعه أوماعدا القطانى فعشر فمقتضى ابن ناجى ترجيح الأول والتوضيح ترجيح قصره على الحنطة والزيت (ويؤخذ من تجار الحربيين) وهم القادمون من بلاد الحرب بأمان (العشر) أى عشر ماقدموا به بمجرد وصولهم لنا فى مكة والمدينة وغيرهما ونصف عشر الطعام الذى قدموا به اليهما فالحربى كالذمى في العشر ونصفه ويخالفه في أن الذمى لا يؤخذ منه إلا إذا باع أواشترى ويخالفه أيضا فى أن الذمى يتكرر عليه العشر إذا باع بأفق واشترى بآخر والحربى لا يتكرر لأن جميع بلاد المسلمين بالنسبة له كبلدة واحدة لدخوله فيها بأمان بخلاف الذمى لعدم احتياجه لأمان لكونه تحت ذمتنا ومحل أخذ العشر أو نصفه من تجار الحربيين (الاأن ينزلوا على أكثر) فان نزلوا على أكثر فيؤخذ منهم مانزلوا عليه . ولما انهى الكلام على ماأراد من مسائل الجهاد اتبعه بالكلام على شىء من مسائل النكاح لأنه يشاركه فى معناه لغة وهو الجهد والمشقة لخبر إن من الذنوب ذنوبا لايكفرها صلاة ولا صوم ولا جهاد إلا السعى على العيال أو كما قال عليه الصلاة والسلام فقال

« باب »

(النكاح) لغة دخول الشيء في الشيء حسيا كنكحت الحصاة أخفاف الابل دخلت فيها والبذر الأرض أو معنويا كنكح النوم العين ويطلق على الوطء لما فيه من الضم والتداخل وعلى العقد لأنه سببه . وهل هو حقيقة فى الوطء مجاز في العقد أو بالعكس أو حقيقة مشتركة بينهما أقوال وفائدة الخلاف تظهر فيمن زنا بامرأة هل تحرم على آبائه وأبنائه على أنه حقيقة فى الوطء أم لاتحرم على أنه مجاز فى الوطء حقيقة فى العقد والأقرب أنه حقيقة لغة فى الوطء مجاز في العقد وفى الشرع على العكس ولذا عرفه ابن عرفة بقوله عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الاجماع على الآخر فيخرج بقوله غير موجب قيمتها عقد تحليل الأمة إن وقع ببينة وقوله غير عالم الخ بالجر صفة لآدمية وقوله إن حرمها الكتاب على المشهور معناه أن من عقد على من يعلم أنها محرمة عليه فان عقده عليها لايكون نكاحا بشرط أن تكون حرمتها عليه بالكتاب كعقده على أمه وأخته وأما إن كانت حرمتها عليه بغيره فانه يكون نكاحا فاسدا على المشهور واما على مقابله فيكون زنا حيث حرمت عليه بالاجماع كالجمع بين المرأة وعمتها أو وخالتها وكلامه يقتضى أن كل من حرم

بالكتاب إذا عقد عليه عالما بتحريمه قد اختلف في كونه زنا أو نكاحا فاسدا مع أن من عقد على بنته أو على أمه عالما بالتحريم لا يقوله أحد فيما أظن أنه نكاح فاسد بل يتفق على كونه زنا ويرد عليه أيضا العقد على أم أمه فانها محرمة بالاجماع كما قال أبو الحسن في شرح الرسالة . وإذا عقد عليها عالما حرمتها فانه ليس بنكاح فاسد بل زنا وأن من عقد على أخت زوجته نسبا التي في عصمته عالما بالتحريم فان في كونه زنا قولين متساويين ومقتضى كلامه أن المشهور أنه زنا وقول ابن عرفة بآدمية يقتضي عدم صحة نكاح الجنيه وليس كذلك فقد سئل مالك رضي الله عنه عن نكاح الجن فقال لا أرى به بأسا في الدين ولكن أكره أن توجد امرأة حاملا فتدعى أنه من زوجها الجنى فيكثر الفساد في الاسلام . فقوله لا بأس يقتضى الجواز والتعليل يقتضى المنع وهو منتف فى العكس إلا أن يقال انحد ابن عرفة بالنظر للغالب فقوله يقتضى المنع هو الحق وقوله وهو منتف فى العكس لكن خلفته علة أخرى وهو عدم الاشهاد على النكاح لعدم إمكانه لتعذر الاطلاع عليهم عادة المشهود قاله الشبرخيتى على المختصر والنكاح تعتريه الأحكام الخمسة وبيانها أن الشخص إما راغب فيه أم لا والراغب إما أن يخشى العنت أم لا فالراغب إن خشى العنت وجب عليه ولو مع انفاق عليها من حرام أو مع وجود بعض مقتضى التحريم وغير ذلك كما يفيده الشامل فان لم يخشه ندب له رجا النسل أم لا ولو قطعه عن عبادة غير واجبة كما هو ظاهر كلامهم وغير الراغب إن خاف به قطعه عن عبادة غير واجبة كره رجا النسل أم لا وان لم يخف ورجا النسل ندب فان لم يرجه أبيح وكل من قسم المندوب والجائز والمكروه مقيد بما إذا لم يوجد موجب تحريم والا منع كضرر بامرأة بعدم وطء أو نفقة أو كسب محرم ولو لراغب لم يخش عنتا وهذا التقسيم يجرى مثله في المرأة وزاد ابن عرفة وجها آخر في وجوبه عليها وهو عجزها عن قوتها وعدم سترها بغيره وأشار إلى حكم من أحكامه بقوله النكاح (مندوب للقادر) على الصداق والنفقة والوطء (المحتاج اليه) أي الراغب فيه بأن دعت اليه نفسه واشتهته رجا النسل أم لا أو غير راغب ورجا النسل لأنه محتاج للنكاح حكما فخرج بالقادر قسم الحرام وبالمحتاج قسم المباح والمكروه وبقوله (مع أمن الزنا) ما إذا خاف على نفسه الزنا وهو قسم الواجب ويندب أن يتزوج بكرا لخبر جابر «هل بكرا تلاعبك وتلاعبها» وخبر «عليكم بالابكار فانهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضي باليسير» ومعنى أنتق أى أقبل للولد وشبه فى الندب قوله (كالخطبة) بضم الخاء مندوبة وهى اسم لألفاظ تقال (عند الخطبة) بالكسر وهى التماس التزويج والمحاولة عليه صريحا مثل أن يقال فلان يخطب فلانة أو غير صريح كيريد الاتصال بكم والدخول فى زمرتكم وتكون الخطبة من الخاطب والمجيب له بأن يقول الأول الحمد لله والصلاة على رسوله «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون. واتقوا الله الذين تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية» ثم تقول أما بعد فان فلانا رغب فيكم وانطوى اليكم وفرض لكم من الصداق

ويحل بالعقد النظر حتى للفرج والتمتع بغير الدبر وتحرم خطبة راكنة لغير فاسق وخطبة معتدة ومستبرأة

كذا وكذا فأنكحوه ويجيبه المخطوبون له بمثل ذلك ثم يقولون أجبناك وانطوي لعله بالضاد ومعناه الأيواء والانضمام ويحتمل بالطاء المهملة كما قاله بعض وكذلك تستحب خطبة عند العقد ويبدأ الولي بها عكس الأولى (و) إذا عقد على زوجة عقدا صحيحا مبيحا للوطء فانه (يحل بالعقد النظر) من كل من الزوجين الى الآخر لجميع جسده (حتى للفرج) من قبل ودبر وفيه إشارة لضعف خبر ابن عباس «إذا جامع أحدكم زوجته فلا ينظر الى فرجها فانه يورث العمى» نعم ورد أن نظره في غير جماع يورثه وكذلك من ملك أمة كاملة ليس بها مانع من محرمية ونحوها فانه يحل له النظر إلى جميع جسدها حتى للفرج بخلاف لو كانت مبعضة أو بها محرمية كمن تحرم عليه كعمته أو نحو المحرمية كعتق إلى أجل فانه لايحل له ماذكر (و) يحل الزوج ومثله السيد (التمتع بغير) الوطء في (الدبر) فيجوز التمتع بظاهره ولو بوضع الذكر عليه قال تعالى «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم» أي موضع حرث فهو من مجاز الحذف أي ائتوا ذلك المحل كيف شئتم من خلف أوقدام باركة أو مستلقية أو مضطجعة وذكر الحرث دليل على أن الاتيان في غير المأتى المأذون فيه محرم شبههن بمحل الحرث لأنه مزدرع الذرية ففرج المرأة كالأرض والنطفة كالبذر والولد كالنبات والحرث بمعنى المحترث ووحده لأنه مصدر والمصدر يخبر به عن الجمع والمفرد كرجل صوم وقوم صوم (وتحرم خطبة) امرأة (راكنة) غير مجبرة كمجبرة ركن وليها (لغير فاسق) بل لصالح أو مجهول حال ولو لم يقدر صداق إلا أن يحصل من غير المجبرة أو من ولي المجبرة رد قبل خطبة الثاني فلا تحرم الخطبة وأما لو كان رجوعها عن خطبة الأول بعد خطبة الثاني فلا تنتفي الحرمة ويكره للرجل ترك من ركنت اليه بعد خطبته لأنه من إخلاف الوعد ومفهوم لغير فاسق أنه لاتحرم خطبة راكنة لفاسق إن كان الثاني صالحا أومجهول حال فان كان فاسقا كالأول حرم أيضا . والحاصل أن الصور تسع لأن الخاطب الأول إما صالح أومجهول حال أوفاسق والثاني كذلك فتحرم في سبع وتجوز في اثنتين إذا كان الأول فاسقا والثاني صالحا أو مجهول حال والذمي كغير الفاسق فتحرم ولو لصالح خطبة كتابية راكنة لذمي وخبر لايخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه تقييده بأخيه خرج مخرج الغالب لأنه على حالة يقر عليها بالجزية بخلاف الفاسق لايقر شرعا على فسقه وإذا ارتكب المحظور وخطب على خطبة غيره وعقد عليها فانه يفسخ بطلاق وجوبا لحق الله تعالى وإن لم يطلبه الخاطب الأول مالم يبن بها أو يحكم بصحته من يراها فان بنى أوحكم بصحته من يراها فلايفسخ (و) تحرم (خطبة معتدة) أي التصريح لها بالخطبة بدليل ذكره المواعدة والتعريض بعد ولا فرق بين أن تكون معتدة من وفاة أوطلاق رجعي أوبائن أو من شبهة نكاح مسلمة كانت أوكتابية حرة أو أمة وهذا إذا كانت العدة من غيره وأما لو كانت معتدة من مطلقها فلا يحرم أن يصرح لها بالخطبة في عدتها (و) تحرم خطبة (مستبرأة) أي التصريح لها بها ولا فرق بين أن تكون مستبرأة من زنا أوغصب أوملك أو شبهة ولا بين أن يكون الزنا من غيره أومنه لأن ماء الزنا لاينسب اليه ماتخلق منه فهو كماء غيره بخلاف

ومواعدتها كوليها بوطء وان بشبهة أو بمقدمته فى نكاح وتحريم معتدة لهما بوطء فى ملك أو شبهته لا بعقد أو وطء ويجوز التعريض

متخلق من نكاح ونحوه (و) كما يحرم التصريح لها بالخطبة تحرم (مواعدتها) أى المعتدة والمستبرأة بان يتوقف كل من صاحبه أن لا يأخذ غيره لأنها مفاعلة من الجانبين فان كان ذلك من أحدهما دون الآخر كره (كوليهما) تشبيه فى تحريم الخطبة منه ومواعدته حيث كان مجبرا لأن ابن رشد حكى الاجماع على أن مواعدة غير المجبر بغير علمها كالعدة من أحدها فيكره فقط ونحوه للتوضيح واقتصر عليه بهرام فى شرح المختصر وفى شامله خلافا لابن حبيب المسوى بينهما فى تحريم ماذكر ويتأبد تحريمها أى المعتدة من نكاح أو شبهة ان كان الطلاق بائنا لا رجعيا والمستبرأة من ماتقدم (بوطء) بنكاح بأن يعقد ويطأها فيهما أى فى زمن العدة والاستبراء ولذلك إذا عقد فيهما ووطأها بعدها مستندا لمعتدة فانه يتأبد التحريم بل (وإن) كان وطؤه (بشبهة) انكاح بأن يطأها في العدة أو الاستبراء من غير عقد يظنها زوجة لا بعدها فلا تحرم فشمل قوله بوطء وإن بشبهة اثنى عشرة صورة لأن من حصل فيها وطء النكاح أو شبهة إما محبوسة فى عدة من نكاح أوشبهته أوفي استبراء من زنا أوغصب أوملك أوشبهته فتضرب صورتى وطء النكاح أو شبهته فى الستة بعدها وهذا إذا كانت العدة والاستبراء من غيره فان كانا منه لم يتأبد تحريمها عليه بوطئه فيهما ولو بعد الثلاث فى المعتدة وإن كان يحرم عليه التصريح بالخطبة فى المستبرأة من زنا (أو بمقدمته) أى الوطء (فى نكاح) فقط وهى معتدة من نكاح أوشبهته أو مستبرأة من زنا أوغصب أو ملك أوشبهته أى فيتأبد تحريمها في هذه الستة بالمقدمات فى زمن العدة أو الاستبراء المستندة للنكاح دون المستندة لشبهته كمن قبل معتدة من غيره معتقدا أنها زوجته فلا يتأبد عليه تحريمها بذلك ومثل الستة المذكورة حصول مقدمات لوطء ملك فى محبوسة من نكاح أوشبهته من غيره (و) يتأبد (تحريم معتدة) من نكاح أوشبهته لانصرافها (لهما بوطء في ملك) بأن وطىء جاريته فى زمن عدتها من نكاح أو شبهته (أوشبهته) أى الملك بان وطىء معتدة من نكاح أوشبهته يظنها جاريته فيتأبد التحريم فى هذه الأربع صورا يضافتصير صور التحريم ست عشرة صورة (لا) يتأبد التحريم (بعقد) على معتدة أومستبرأة (أو وطء) فى غير ماذكر من الست عشرة وهى عشرون صورة وهى ما إذا وطئت بزنا أو غصب وهى محبوسة بنكاح أوشبهته أو ملك أو شبهته أو زنا أو غصب فهذه اثنتا عشرة صورة من ضرب الاثنتين الأولتين فى الست بعدها وما وطئت بملك أو شبهته وهى محبوسة بملك أو شبهته أو زنا أو غصب فهذه ثمانية من ضرب الاثنتين الأولين فى الأربعة بعدها ومثل ذلك ما إذا طلق زوجته ثلاثا ثم عقد عليها ووطئها قبل زوج فلا يتأبد تحريمها لأن الماء ماؤه ولأن منعه منها ليس بعدتها وإنما هو حتى تنكح زوجا غيره ولذا لو نكحها غيره ثم طلقها أو مات عنها فتزوجها الأول فى عدة الثانى تأبد تحريمها (ويجوز التعريض) للمعتدة والمستبرأة فى زمنهما بالنكاح ان كان الطلاق بائنا لا رجعيا فيحرم التعريض إجماعا وهو لفظ استعمل في معناه ليلوح بغيره فهو حقيقة كفيك راغب ولك محب وبك معجب بخلاف الكناية وهى التعبير عن الشيء بلازمه فانها مجاز كقولنا فى شجاعة الشخص

والاهداء وذكر المساوى وأركانه محل وصيغة بأنكحت وزوجت وكقبلت

طويل النجاد وفي كرمه كثير الرماد والنجاد بكسر النون حمائل السيف (و) يجوز (الاهداء) للمعتدة لأن فى الهدية مودة بخلاف أجراء النفقة عليها فيحرم فان أنفق أوأهدى ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء وفى التوضيح أن غير المعتدة مثلها فى عدم الرجوع عليها وذكر الشمس اللقاني عن البيان أن ذلك إذا كان المانع منه فان كان منها رجع بمـا أعطاها لأن الذى أعطاها لأجله لم يتم ولعل هذا ما لم يكن شرط أوعرف والاعمل بهما (و) يجوز (ذكر المساوى) بفتح الميم أى العيوب للتحذير ممن هى فيه وظاهره شموله للزوج والزوجة وسميت العيوب مساوى لأن ذكرها يسوء فالياء بدل من الهمزة وهذا واحد من خمسة عشر موضعا تجوز فيها الغيبة ذكرها صاحب المدخل ويجمعها قول القائل «تظلم واستعن واستفت حذر. وعرف بدعة فسق المجاهر» فتظلم يشمل غيبة الظالم وخصمه عند الحاكم والاستعانة ذكرها لمن يرجو منه الاعانة على زوالها والاستفتاء أن يقول للمفتي فلان ظلمنى كذا فماذا يلزمه وحذر يشمل خطبة النكاح والمشاورة فى الشركة والمرافقة فى السفر ومجاور دار أو بستان ونحوه يريد شراءه وعرف يشمل التعريف باسم غير حسن كالأعرج ونحوه والتجريح عند الحاكم والرواة ومن سأل الحاكم عن حاله وبدعة يشمل الظاهرة التى يدعو اليها والخفية التى يلقيها لمن يظفر به .

ولما كان حصول حقيقة النكاح الشرعية متوقفا على أركانه أشار اليها بقوله (وأركانه) أى النكاح خمسة أولهـا (محل) وهو الزوج والزوجة المعلومان الخاليان من الموانع الشرعية كالاحرام والمرض والمحرمية والعدة وأطلق عليهما محل لأن النكاح من الأمور النسبية التى لاتقوم إلا بمتعدد (و) ثانيها (صيغة) وهى كل مايدل على الرضى من الزوج والولى أو من وكيلهما فأشار إلى الصيغة الصادرة من الولى مدخلا عليها بالتقرير بقوله (بأنكحت وزوجت) ومضارعهما كماضيهما ومثلهما وهبت وتصدقت وأعطيت ومنحت مع تسمية الصداق حقيقة أو حكما كما إذا قال وهبتها لك تفويضا على الراجح فيها بعد وهبت لا ان لم يسم صداقا فلا ينعقد كبعت وملكت وأبحت وأحللت وأطلقت لك التصرف مع قصد النكاح أوتسمية الصداق فلا ينعقد على الراجح وأما الوقف والحبس والعمرى والاجارة والرهن والعارية والوصية فلا ينعقد بها اتفاقا وأشار للصادرة من الزوج بقوله (وكقبلت) واخترت ورضيت ولولم يقل نكاحها وهو معطوف على أنكحت والكاف للتمثيل بدليـل حرف العطف إذ لو كانت للتشبيه لم يأت معها بحرف العطف ولافرق بين أن يتقدم الايجاب على القبول كما تقدم أويتقدم القبول على الايجاب كقول الزوج للولى زوجنى فيقول زوجتك أوفعلت وإن كان تقدم الايجاب مندوبا ولا بد من الفورية بينهما ولا يضر التفريق اليسير ومنه التفريق بالخطبة ومتى حصل الايجاب والقبـول فان النكاح يلزم ولو قال احدهما كنت هازلا ولا أرضي به لأن هزله جد وتكفي الكتابة من الأخرس والاشارة منه من جانب أومن الجانبين إذ كان يتولي الطرفين وكذا الاشارة من قادر جوابا من الزوج لقول الولى أنكحتك أوزوجتك أووهبتك ابنتى بصداق أو جوابا من الولي لقول الزوج أنكحنى أو زوجنى فتكفى لا إن

واشهاد عدلين عند الدخول ان لم يشهدا عند العقد وصداق أقله ربع دينار أوثلاثة دراهم أو مايساوى أحدها وولى مكلف حر مسلم فى مسلمة

بدأ الزوج بواحد من غيرها فلا يكفي جواب الولى بالاشارة (و) ثالثها (اشهاد عدلين) غير الولى من الزوج والولى (عند الدخول) بالزجة (إن لم يشهدا عند العقد) فأن اشهداها عند العقد كما هو المندوب كفى عن الاشهاد عند الدخول ومثله إذا لقيا بعد العقد عدلين وأشهداها أولقى كل بانفراده شاهدين وأشهدها بخلاف لو أشهد أحدها شاهدين ثم لقيهما الآخر وحده وأشهدها فلا يكفى بل لا بد من أربعة عند التفرق ان كانت بكرا فان كانت ثيبا فلا بد من شاهدين عليها فتصير ستة فان لم يحصل إشهاد لا عند العقد ولا عند الدخول فسخ بطلقة لصحته بائنة لوقوعه من الحاكم جبرا سدا لذريعة الفساد إذ لا يشاء اثنان يجتمعان على فساد فى خلوة إلا فعلا مثل ذلك ويدعيان سبق عقد بغير إشهاد فيؤدى إلى ارتفاع حد الزنا والتعزير ويحدا الزوجان إن لم يحصل فشو فان حصل فشو بدف أودخان ويقوم مقام الفشو شهادة شاهد فلا حد عليهما معه (و) رابعها (صداق) بفتح الصاد وكسرها مأخوذ من الصدق لأن وجوده يدل على صدق الزوجين ويقال له المهر والطول والنحلة (أقله ربع دينار) ذهبا (أوثلاثة دراهم) فضة (أوما يساوى أحدها) أى الربع دينار أو الثلاثة دراهم من العروض الجائز تملكها لا خمر وخنزير ولا بما لا يجوز بيعه كآبق وبعير شارد وجنين وثمرة لم يبد صلاحها على التبقية أو الاطلاق لا على القطع. ومعنى كون الصداق من أركان النكاح أن لا يدخلا على إسقاطه وليس المراد ذكره بدليل نكاح التفويض فان دخلا على إسقاطه فسخ قبل البناء وثبت بعده بصداق المثل على المشهور وكذلك اذا دخلا على أقل من ربع دينار فيفسخ قبل البناء وفيه نصفه الا أن يتم الربع دينار فلا فسخ وان دخل قبل إتمامه لزم إتمامه وكان القياس لزوم صداق المثل بالدخول لكن خرجت هذه من القاعدة فى الفاسد لصداقه وصداق المثل مايرغب به مثل الزوج فى الزوجة باعتبار دينها وجمالها وحسبها وبلدها وبين أقل الصداق ولم يبين أكثره إشارة إلي أنه لا حد لأكثره بالاجماع ولكن كره مالك رضى الله عنه الافراط فى كثرة الصداق لما رواه ابن حبان من حديث عائشة رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها (و) خامسها (ولى) وهو كما قال ابن عرفة من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة أو سلطنة أو ذو اسلام وستأتي كلها. وشروطه ستة. الأول: البلوغ. والثانى: العقل وأشار اليهما بقوله (مكلف) وهو البالغ العاقل فلا يكون الصبي وليا لأنه لا يتولي أمر نفسه فكيف بأمر غيره ومثله المجنون والمعتوه وهو ضعيف العقل. الثالث: الحرية وأشار اليها بقوله (حر) فرقيق كل أو بعض مسلوب الولاية ولو مكاتبا بل يقدم على إمائه من يتولى عقدهن إذا طلب فضلا بأن يفرض من الصداق مايزيد على مايجبر عيب التزويج وعلى صداق المثل. الرابع الاسلام واليه أشار بقوله (مسلم) لكن (فى مسلمة) فقط فالكافر مسلوب الولاية للمسلمة لقوله تعالى « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » وسواء فى ذلك الذمى والحربى والمرتد لا الكافرة فيتولي عقد نكاحها ولو زوجها لمسلم

ذكر غير محرم كزوج وزوجة ويقدم الأقرب فالأقرب والشقيق فالمولى فالكافر فالحاكم

واحترز بقوله في مسلمة عن الكافرة فان المسلم اذا تولى عقد نكاحها يصح بعد الوقوع والنزول وان كان لا يجوز ابتداء لكن إن زوجها لكافر لا لمسلم فيفسخ أبدا مالم تكن الكافرة أمة المسلم أو معتقته والا جازله تولى عقد نكاحها . الخامس الذكورية واليه أشار بقوله (ذكر) محقق فالأنثى مسلوبة الولاية عن مثلها وتنتقل للأبعد عنها الا أن تكون أمتها أو وصية عليها أو معتقتها فلها الولاية عليهن ولكن لا تباشر بل توكل من يتولى العقد لهن ولو أجنبيا منها في الثلاث مسائل أو من الموكل عليها في الأولين لا الأخيرة فان عاصب النسب يقدم على المعتقة . السادس أن لا يكون محرما واليها أشار بقوله (غير محرم كزوج وزوجة) أى كما أنه يشترط أيضا في الزوج والزوجة أن لا يكونا محرمين فالاحرام الحاصل من أحد الثلاثة يمنع من صحة النكاح ويفسخ قبل الدخول وبعده ولو ولدت الأولاد فلا يقبل زوج ولا تأذن زوجة ولا يجيب ولى وهم محرمون ولا يوكلون ولا يجيزون ويستمر المنع في العمرة لتمام سعيها وفي الحج لتمام الافاضة ان كان قدم سعيه والا فبتمام سعيه ولا يشترط في الولى العدالة ولا الرشد على الاصح فان عقد السفيه باذن وليه وكان له رأى أى عقل ودين جاز وان كان بغير اذنه صح ونظر فيه فان لم يكن له رأى فسخ (ويقدم الأقرب فالأقرب) من عصبة النسب فيقدم الابن ولو من زنا ان ثيبت بحلال ثم زنت فأتت به منه فان ثيبت ابتداء بزنا فأتت به أو كانت مجنونة أو سفيهة قدم الأب ووصيه عليه فان لم يكن ابن فابنه وإن نزل فأب فأخ لغير أم فابنه وان نزل فجد وان علا يقدم على العم وان بعد وقال اللقانى الجد دنية يقدم على العم وابنه دون الجد الأعلى منه فيقدم العم وابنه عليه ومثله للشيخ سالم السنهورى فان لم يكن عم فابنه (و) يقدم (الشقيق) من الاخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم على الذى للأب وأما الأخ للأم فلا كلام له كالجد للام إلا من باب ولاية الاسلام فان لم يكن عصبة نسب (فالمولي) الأعلى وهو المعتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبة معتقه الأقرب فالأقرب كما مر وتقدم أن المعتقة توكل فان لم يكن مولى أعلى فهل تنقل للأسفل وهو العتيق فيكون له الولاية على من أعتقه وبه فسرت المدونة أو لا ولاية له وصححه ابن الحاجب تأويلان فان لم يكن مولى أعلى ولا أسفل (فالكافل) الذكر أى القائم بأمورها حتى بلغت عنده ولو أجنبيا ووقع خلاف في مدة الكفالة التى يستحق فيها الولاية فقيل عشرة أعوام وقيل أربعة وقيل ما يحصل فيه الأشفاق بالفعل فان مات زوج المكفولة أو طلقها فهل ترجع ولاية الكافل ثالثها ان كان فاضلا ورابعا إن عادت لكفالته وأما الأنثى إذا كانت كافلة فلا ولاية لها على المذهب فان لم يكن كافل (فالحاكم) الذى يقيم السنة أى يعتنى بما يجوز به العقد وإلا فلا والمراد بالحاكم القاضي بعد أن يثبت عنده صحتها وأنها غير مجبرة ولا محرمة وأنها بالغة حرة لا ولى لها أو عضلها أو غاب عنها وخلوها من زوج وعدة ورضاها بالزوج وأنه كفؤها دينا وحرية ونسبا وحالا ومالا وأن مهرها مهر مثلها فى غير المالكة أمر نفسها وبكارتها أو ثيوتها فان لم يكن حاكم

فالأجنبي فلو زوج الأبعد صح أو الأجنبي مع الخاص غير المجبر صح في دنية كشريفة دخل وطال والمجبر منهم السيد في مملوكه مع عدم الاضرار ثم الأب

(فالأجنبي) المسلم أى مسلم كان فيجب كفاية على كل مسلم ابتداء أن يتولى فاذا قام بها واحد سقط عن الباقى (فلو زوج) الولى (الأبعد) مع وجود أقرب منه غير مجبر كعم مع أخ أو أخ لأب مع شقيق (صح) بعد الوقوع والنزول وإن كان لا يجوز ابتداء ولا فرق بين الدنية والشريفة وكذا إذا زوج أحد المتساويين مع مساوية يصح ويجوز ابتداء (أو) زوج (الأجنبي مع) وجود الولى (الخاص غير المجبر) كان أو أخ أوعم (صح فى دنية) وهى التى لا يرغب فيها لعدم مالها وجمالها وحسبها كمسلمانية ومعتقة وسوداء (كشريفة) أى ذات قدر لا من آل المصطفى فقط (دخل وطال) بأن ولدت ولدين غير توأمين فأكثر أو مضى قدر ذلك كثلاث سنين عادة ومفهوم غير المجبر أنه لو كان مجبرا وعقد غيره أجنبيا أو عاصبا فسخ أبدا ومفهوم دخل وطال أنه إن لم يدخل أو دخل ولم يطل فللولى الأقرب أو الحاكم ان غاب الأقرب على ثلاثة أيام رد النكاح وأجازته فان غاب الأقرب على أقل كتب اليه الحاكم ويوقف الزوج عنها فان كان الأقرب حاضرا وقال لا أتكلم برد ولا امضاء فالظاهر أنه ينتقل الخيار للحاكم دون الأبعد فان سكت مع حضوره العقد فهو إقرار له وليس للحاكم كلام . وأما إذا لم يكن لها ولى وعقد شخص من المسلمين مع وجود الحاكم أى العدل فللحاكم أيضا الرد لتقدمه على الأجنبي ثم الولى ينقسم إلى مجبر وغيره فالمجبر ثلاثة فقط ومن عداهم غير مجبر فأشار إلى الأول من المجبرين بقوله (والمجبر منهم) أى من الأولياء (السيد) ذكرا كان أو أنثى إلا أنها توكل كما تقدم (في مملوكه) الكامل الذى ليس فيه شائبة حرية ذكرا كان أو أنثى (مع عدم الاضرار) فلا يجبرها مع الاضرار كتزويج رقيقة من عبده الأسود على غير صلاح أو تزويج عبده مما لا خير فيها أو تزويجهما من ذى عاهة كجذام وبرص وهل يفسخ النكاح ولو ولدت الأولاد أولا وليس للرقيق أن يجبر سيده على التزويج ولو حصل له الضرر بل ولو قصد بمنعه الضرر لكن يندب له أن يزوج أو يبيع كما قال ابن رشد إلا أن يخشى الزنا فيجبر على البيع أو التزويج فيما يظهر لخبر « لا ضرر ولا ضرار » وأما المبعض فلا يجبره فان تزوج من غير إذن سيده خير السيد بين الاجازة والرد إن كان ذكرا فان كانت المبعضة أنثى تحتم رد نكاحها فان كان مشتركا فلا يجبر الا باجتماعهما أو باجتماعهم على الجبر فان لم يجتمعا وعقد أحدهما دون إذن الآخر جرى فيه ما تقدم من التخيير إن كان ذكرا ومن تحتم الرد ان كانت أنثى والذى اختاره اللخمى أن السيد لا يجبر أيضا ذا الشائبة من مكاتب وأم ولد ومدبر ان مرض السيد ومعتق لأجل إن قرب الأجل فان لم يمرض ولم يقرب الأجل جبرها ذكرا كان كل منهما أو أنثى بشرط أن لا يجعل عليهما من الصداق ما يضربهما بعد العتق وأما المخدمة فلا تزوج إلا برضاها ورضى من له الخدمة إن كان مرجعها الحرية وإلا كفى رضي من له الخدمة (ثم) إن لم يكن مالك فالمجبر (الأب) الرشيد وإلا فالمجبر وليه فان لم يكن

فى البكر والصغيرة والمجنونة ثم الوصى إن أمره الأب بالجبر أوعين الزوج ثم لاجبر فالبالغ إلا يتيمة إذا خيف فسادها وبلغت عشرا وشوور القاضى وصمت البكر رضى

له ولى وعقد صح بعد الوقوع والنزول على المشهور وإنما يكون للأب الجبر (فى) ابنته (البكر) ولوعانسا أى طالت إقامتها عند أبيها وعرفت مصالح نفسها قبل الزواج وهل سنها ثلاثون سنة أو وثلاثة أوخمسة وأربعون أووخمسة أوخمسون أومنها إلى الستين أقوال ومحل الجبر مالم يزوجها لذى عيب يرد به شرعا وإلا فلا يجبرها والمراد بالبكر التى لم تزل بكارتها بنكاح صحيح فان أزيلت بعارض أو بحرام ولو تكرر منها على المشهور فله جبرها وأما لو ثيبت بنكاح ولوفاسدا درأ الحد فلاجبر (والصغيرة) ولو ثيبت بنكاح صحيح وأولى بغيره (والمجنونة) ولو ولدت الأولاد حيث كانت لاتفيق وإلا انتظرت إفاقتها حيث كانت ثيبا بالغا ولا خصوصية للأب في جبر المجنونة بل مثله القاضى بعد موت الأب وبقى من المجبرات ثيب كبيرة ظهر فسادها وعجز وليها عن صونها فان الأب يجبرها أيضا على النكاح وكذا غيره من الاولياء لكن الأحسن رفع غير الأب من الأولياء للحاكم فان زوجها دون رفع مضى (ثم) إن لم يكن أب فيجبر (الوصى) على النكاح من يجبرها الأب عليه فى حياته وإن بعد كوصى الوصى (إن أمره الأب بالجبر) صريحا أو ضمنا كزوجها صغيرة أو كبيرة أوقبل البلوغ أوبعده (أو عين) له (الزوج) ولو ذا زوجات أو سراري ولو طرأ له ذلك وكان حين الايصاء أعزب فيلزمها إن فرض فلان مهر المثل ولم يكن فاسقا وإلا يفرض صداق المثل أو عين فاسقا ولوطرأ فسقه بعدالتعيين فلا يجوز للوصي أن يزوجها منه فان لم يأمره الأب بالجبر ولاعين الزوج بأن قال وصى على بناتي أوبضع بناتى أو بعض بناتى لأن البعض مبهم أو زوجها فقط أوممن أحببت فخلاف والمشهور الجبر وأما إن قال وصى فقط أو على مالى فلاجبر اتفاقا فلو زوج فالظاهر أنه يمضى (ثم) بعد السيد والأب ووصيه (لاجبر) لأحد من الأولياء ليتيمة (فالبالغ) تزوج باذنها ويقبل قولها فى دعوى البلوغ إن لم تكن ريبة ثم استثنى من مفهوم فالبالغ قوله (إلا يتيمة) فتزوج (إذا خيف فسادها) أى فساد حالها بفقر أوزنا أو نحوه (وبلغت عشرا) أى سنين أى أتمها لادخلت فيها فقط للاحتياط (وشوور) بالمد لابالادغام لئلا يلتبس باب المفاعلة بباب التفعيل (القاضي) مالكيا أو غيره بأن يثبت عنده يتمها وفقرها وخلوها من زوج وعدة وخوف الفساد عليها وبلوغها عشر وميلها للرجال ورضاها بالزوج وأنه كفؤها فى الدين والحرية والنسب والحال والمال والصداق وأنه صداق مثلها وأن تأذن بالقول لولى العقد والذى ذكره شراح المختصر أن خوف الضيعة بعدم النفقة عليها يوجب تزويجها وان لم يوجد شرط من هذه الشروط فان زوجت مع فقد الشروط كلا أو بعضا فيصح بعد الدخول والطول بأن تلد الأولاد أو يمضى السنون كما يأتى ولما كانت غير المجبرة يحتاج وليها إلى إذنها ذكر مايكون إذنا منها مقسما لها إلى بكر وثيب فقال (و) إذا استأذن الولى وليته فسكتت فان كانت بكرا فيكون (صمت البكر رضي) منها بالزوج والصداق وتفويض العقد للولى ويندب إعلامها بأن صمتها رضى وإذا ادعت بعد عقد نكاحها أنها جهلت أن صمتها رضي فلايقبل

والثيب تعرب كالمعتاد عليها ويصح إن قرب رضاها بالبلد ولم ترد به حال العقـد وإذا غاب الأب فان كانت كالعشر فلا يزوجها إلا هو وان كانت كافريقيـة من مصر زوجها الحاكم

منها ذلك وإنما كان الصمت رضى ولا يشترط النطق لما جبل عليه أكثرهن من الامتناع عن النطق ولما يلحقها به من الحياء ولئلا تنسب فى ذلك الى الميل إلى الرجال ومثل الصمت الضحك أو البكاء لاحتمال بكائها على فقد أبيها وتقول فى نفسها لو كان أبي حيا لما احتجت الى استئذان فان منعت أو نفرت فلا تزوج وإن زوجت فسخ أبدا (والثيب) غير المجبرة (تعرب) تفصح باللفظ عما فى ضميرها من تعيين الزوج والصداق وأما إذنها في العقد فيكفى فيه الصمت وعدل عن تنطق تبركا بلفظ الحديث (كا) لبكر غير المجبرة (المفتات) أى المتعدى (عليها) وعقد عليها بغير إذنها فلا بد أن تأذن بالقول وأما المجبرة فلا يتصور فيها افتيات وأما الثيب فتعرب أفتيت عليها أم لا والافتيات على الزوج أو الولى كالافتيات عليها وأما عليها وعلى الزوج معا فلا بد من فسخه مطلقا (ويصح) العقد على المفتات عليها بخمسة شروط أن ترضي وأن يقرب رضاها وإليهما أشار بقوله (إن قرب رضاها) وحد عيسى القرب بكون العقـد بالسوق أو المسجد ويسار اليها بالخبر من وقته واليوم بعد فلا يصح رضاها معه وقيل يصح وسبب الخلاف هل الخيار الحكمى كالشرطى أم لا وأن تكون المرأة (بالبلد) التى افتيت عليها بها حال الافتيات والرضا فان اختلف لم يصح ولو قرب وأن لا ترد واليه أشار بقوله (ولم ترد) قبل رضاها فان ردت لم يعتبر رضاها ولو قرب وأن لا يقر الولى بالافتيات واليه أشار بقوله (ولم يقر) الولى (به) أى بالافتيات (حال العقد) بان ادعى إذنها أو سكت فان أقر به فسخ أبدا اتفاقا وإن قرب رضاها وزاد أيضا أن لا يفتات على الزوج أيضا وإلا فسخ كما مر ولما كان لا يصح إنكاح غـير المجبر للمجبرة مع حضور المجبر وكان فيه تفصيل أشار له بقوله (وإذا غاب الأب) فغيبته على ثلاثة أقسام (فان كانت) غيبة قريبة (كالعشر) من الأيام ذهابا (فلا يزوجها) أحد من الأولياء ولا من غيرهم (إلا هو) أي الأب المجبر فان زوجها حاكم أو غيره فسخ أبدا ولو ولدت الأولاد أو أجازه الأب إلا أن يتبين ضرره بها بغيبته فيكتب اليه الحاكم إما أن تزوجها وإلا زوجناها عليك فان لم يفعل زوجها الحاكم عليه ولا فسخ قاله الرجراجى وإلا أن تعدم النفقة ويخاف عليها الضيعة فلا يفسخ تزويج الحاكم لهـا قاله الشيخ سالم قياسا على القسم الثانى من أقسام الغيبة وهو قوله (وإن كانت) غيبة الأب بعيدة بحيث لا يرجى قدومه بسرعة غالبا (كافريقية من مصر) لأن المسألة لابن القاسم وقد كان بمصر وبينهما ثلاثة أشهر وقال الأكثر من المدينة المنورة لأن المسألة لمالك وهو من أهلها وبينهما أربعة أشهر (زوجها) أى المجبرة (الحاكم) ولا تنتقل الولاية للأبعد لأن الحاكم يقوم مقام الغائب غالبا ويتعارض قوله كعشر وكأفريقية فى غيبته بمسافة فوق كعشر ودون ثلاثة أشهر أو أربعة والحكم أنه لا يجوز له أن يزوجها لكنه يصح بعد الوقوع على ما عليه غير واحد من مشايخ الأجهورى قائلين إن كلام التوضيح

كغيبة الأقرب الثلاث وإن كانت بأسر أو فقد فالأبعد ويجوز نكاح التفويض أن يعقدا من غير ذكر مهر وتستحق فيه صداق المثل بالوطء فقط وتملك فى المسمى بالعقد النصف ويتكمل بوطء أوموت أحدهما أوإقامتهما سنة فى بيت زوجهاوليس لها أن تمنع نفسها بعدالوطء

يفيده (كغيبة) الولى (الأقرب) غير المجبر من الأولياء (الثلاث) من الأيام فيزوجها الحاكم لقيامه مقامه فان زوجها الأبعد فى هذه الحالة صح وما زاد على الثلاث حكمه حكم الثلاث وما نقص عن الثلاث فانه ينتقل الحق للأبعد لكن بعد الارسال له فان حضر وإلا زوجها الأبعد وأشار للقسم الثالث من أقسام غيبة أبى البكر بقوله (وإن كانت) أى غيبة الأب المجبر وأولى غيره (بأسر أو فقد) أى بسببهما (فالأبعد) من الاولياء يزوجها ولو جرت عليها النفقة ولم يخف عليها ضيعة لا الحاكم ثم ذكر نكاح التفويض فقال (ويجوز) ويلزم الباجى باتفاق (نكاح التفويض) وهو (أن يعقدا) أى الزوج والولى (من غير ذكر مهر) بأن يسكتا أو يصرحا بالتفويض ولا يدخل بها حتى يفرض لها صداقا إن كان صحيحا لان لها منع نفسها منه حتى يقرره لا إن كان مريضا مرضا مخوفا وكان عقد النكاح فى الصحة وكانت ممن ترث فلا يجوز له أن يفرض فى المرض لانها وصية لوارث فان كانت ممن لا ترث كالامة والكتابية وفرض لها فوصية تخرج من الثلث فان كان صحيحا وفرض لها صداق المثل لزمها النكاح ولا مقال لها ولا يلزمه هو أن يفرض لها صداق المثل وإن فرض أقل من صداق المثل فهى مخيرة بين الرضي وعدمه فيفرق بينهما بطلقة بائنة لصحة النكاح إن كانت رشيدة والا فالكلام لوليها وهل يعتبر صداق المثل يوم العقد أو يوم الحكم ان لم يبن ويوم الدخول ان بنى قولان ذكرهما عياض (وتستحق) المرأة (فيه) أى فى نكاح التفويض (صداق المثل بالوطء) ولو حراما من بالغ فى مطيقة حية لا ميتة (فقط) أى دون الموت قبل البناء وان كان لها الارث ودون الطلاق قبل البناء الا أن يفرض لها أقل من صداق المثل وترضى أو صداق المثل وان لم ترض ثم يموت أو يطلق فتستحق جميعه بالموت ونصفه بالطلاق (و) المشهور أن الزوجة (تملك فى) النكاح (المسمى) فيه صداق (بالعقد) عليها (النصف) فقط وفائدته أنه اذا حصل فى الصداق زيادة كنتاج وغلة أو نقصان وطلق قبل الدخول فالزيادة لهما والنقصان عليهما وقيل تملك الجميع والطلاق يشطره فالزيادة على هذا والنقصان لها وعليها وقيل لا تملك بالعقد شيئا فالزيادة والنقصان له وعليه وهذا كله إذا كان الصداق مما لا يغاب عليه أو قامت على هلاكه بينة فان كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة وتلف بيدها فانها تضمنه لأنه بيدها بمنزلة العارية فان تلف بيده ضمنه لها كلا أو نصفا إن دخل أو طلق قبل البناء (و) حيث قلنا تملك بالعقد النصف فان طلق قبل البناء فليس لها إلا النصف وإن لم يطلق فانه (يتكمل) عليه بواحد من ثلاثة إما (بوطء) لمطيقة من بالغ وإن حرم ذلك الوطء كفى حيض وصوم أودبر (أوموت أحدها) أو موتهما قبل الدخول ولو غير بالغ وهى غير مطيقة فى نكاح التسمية لا التفويض كما تقدم (أو إقامتها) أى الزوجة (سنة في بيت زوجها) بعد الدخول عليها أى الخلوة بلا وطء مع بلوغ الزوج وإطاقتها لأن الاقامة المذكورة منزلة منزلة الوطء (وليس لها) أى الزوجة (أن تمنع نفسها) من الزوج (بعد الوطء) لها أو التمكين منه

حتى تقبض الحال ولها قبله ويتوقف عقد السفيه والرقيق والصغير على إجازة الولي ويجبر الاب والوصي والحاكم المجنون المحتاج والصغير والسفيه وصداقهم إن أعدموا على الأب

وإن لم يحصل (حتى تقبض الحال) منه موسرا كان أو معسرا إلا أن يستحق الصداق من يدها فلها الامتناع بعد الوطء حتى تقبض عوضه لأن من حجتها أن تقول انا مكنته منه حتى يتم لى فلم يتم (ولها) أن تمنع نفسها (قبله) أي الوطء من دخول الزوج أي خلوته بها ومن وطئه لها بعد الخلوة وكذلك لها أن تمنع نفسها من السفر مع الزوج إذا طلبها حتى تقبض ماحل من الصداق أصالة أو مؤجلا فحل لأنها بائعة والبائع له منع سلعته حتى يقبض الثمن وهذا في غير نكاح تفويض وأما فيه فليس لها منع نفسها منه بعد الفرض حتى تقبض الحال وتجبر على التمكين ولما كان من شرط استقرار نكاح الزوج البلوغ والحرية والرشد أشار إلى ما إذا وقع من ضدهم بقوله (ويتوقف عقد السفيه والرقيق والصغير) لأنفسهم (على إجازة الولي) الشامل للسيد فان شاء أجاز وإن شاء رد بالنسبة للعبد من غير نظر لمصلحة لأن السيد لا يجب عليه فعل المصلحة مع عبده وهذا حيث لم يعتقه أو يبيعه عالما أم لا وإلا فلا رد له في العتق وفي البيع إلا أن يرد به فله الرد إن كان قد باعه غير عالم بتزويجه والا فلا يرد نكاحه على ظاهر المدونة وبالنسبة للسفيه والصغير حيث استوت المصلحة وإلا تعين مافيه المصلحة من إجازة أو رد فان أجاز في الثلاثة فالأمر ظاهر وإن رد في السفيه والعبد تقع طلقة بائنة ثم إن كان قبل البناء لا شيء فيه وإن كان بعد البناء فعلى كل ربع دينار من ماله ويتبع العبد إذا عتق بما بقي لأن الحجر عليه لحق السيد إلا أن يسقطه عنه السيد فلا يتبع به كما أن السفيه لا يتبع بما بقي لأن الحجر عليه لحق نفسه وفي الصغير لاشيء عليه رد قبل البناء أو بعده ولو بكرا وافتضها لأنها سلطته أو وليها على نفسها ابن عبدالسلام ينبغي أن يكون لها ماشانها حينئذ ولا عدة عليها ولما كان الجبر على النكاح مخصوصا بالأنثى وجبر الذكر على سبيل التطفل عليها مخصوصا بأشخاص ثلاثة في ذكور ثلاثة على خلاف في بعضها بين ذلك بقوله (ويجبر الأب والوصي والحاكم) لاغيرهم وإن أخا على المشهور (المجنون) المطبق فان كان يفيق أحيانا انتظرت إفاقته وهذا إذا كان جنونه أصليا فان طرأ عليه بعد رشده فلا يجبره إلا الحاكم دون الأب والوصي لأنه لاولاية لهما عليه حينئذ (المحتاج) للنكاح فان لم يكن فيه غبطة لأن الحد وإن سقط عنه فلا يعان على الزنا وكذا لمن يخدمه على ماقاله ابن فرحون ولعله إذا تعين النكاح طريقا للخدمة (والصغير) لمصلحة كتزوجه من شريفة أو ابنة عم أو موسرة ومحل جبر الوصي للصغير إذا كان له جبر الأنثى (والسفيه) لمصلحة أيضا إن لم يترتب على تزويجه مفسدة ولم يحتج له وقيل لا يجبر للزوم طلاقه والصداق أو نصفه من غير فائدة فان ترتب عليه مفسدة تعين تركه وإن احتاج له وخيف منه الزنا جبر بلا خلاف وان لم يكن فيه غبطة (و) حيث قلنا يجبر الأب الثلاثة فان (صداقهم) أي المجنون والصغير والسفيه في نكاح تسمية أو تفويض (إن) كانوا (أعدموا) أي معدمين وقت جبر الأب لهم (على الأب) وان لم يشترطه عليه ولو أعدم أو مات بعد ويؤخذ من ماله لأنه قد ألزم ذمته فلا ينتقل عنها بموته ولو أيسروا بعد جبره لهم

ولو شرط ضده فعليهم إلا لشرط ويحرم على الشخص أصوله وفصوله وزوجتهما وفصول أول أصوله

ولو قبل المرض في التفويض (ولو شرط) الأب (ضده) بأن شرط أنه ليس عليه بل عليهم وأحرى ان سكت فلا يسقط عنه (وإلا) يكونوا معدمين بل أملياء وقت الجبر ولو ببعضه (فعليهم) وان أعدموا بعد ولا يكون على الأب وسواء سكتوا أو صرحوا بأنه عليهم (الا لشرط) أنه على الأب فيتبع وأما الحاكم والوصي اذا جبرا من ذكر فان الصداق في مال المجبورين أو في مال من تحمل عنهم الا أن يشترط الصداق على الحاكم أو الوصي فيعمل به وظاهره ولو كانا حالة الشرط معدمين وأما الرشيد اذا باشر أبوه عقده باذنه بصداق ولم يبين على أيهما وقال كل من الأب وابنه الرشيد انما أردت أن الصداق على الآخر فان كان قبل الدخول حلفا وفسخ بلا مهر فان نكلا لزم كلا نصفه فان نكل أحدهما لزمه وان كان بعد الدخول حلف الأب وبرىء ثم ان كان المسمى أقل من صداق المثل أو مثله غرم الزوج صداق المثل بلا يمين وان كان أكثر من صداق المثل حلف وغرم صداق المثل وهذا اذا لم يصرح الأب بتحمل ولا حمالة ولا ضمان فان صرح بالتحمل قبل العقد أو فيه أو بعده فيغرمه من ماله ولا يرجع على الابن بشيء وإن صرح بالحمالة عند العقد أو قبله أو بعده فيغرمه ويرجع به وإن صرح بالضمان أو قال على دفع ما عليه من الصداق أو عندي فان كان عند العقد أو قبله فيغرمه ولا يرجع به وإن كان بعد العقد فيغرمه ويرجع به ومثل الأب في التحمل والحمالة والضمان الاجنبي ومحل هذا التفصيل حيث لاشرط ولا عرف ولا قرينة برجوع مطلقا أو عدمه مطلقا والا عمل بها (ويحرم على الشخص) ذكرا أو أنثى (أصوله) وهو من له عليه ولادة مباشرة أو بواسطة فيحرم على الذكر أمه وأمها وان علت وأم أبيه وأمها وان علت وأم أبي أمه وأم أب أبيه وعلى الانثى أبوها وأبوه وإن علا وأبو أم أبيها وأبو أمها وان بعد وأبو أم أمها كذلك (وفصوله) وهو من له هو عليه ولادة مباشرة أو بواسطة وإن بعدت فيحرم على الذكر بنته وان سفلت وعلى الأنثى ابنها كذلك واعلم أنه يلزم من حرمة أصول الشخص عليه حرمته عليهم إذ الحرمة نسبة بين شيئين تتعلق بكل منهما إلا أن يحمل الأصول والفصول على الاناث لقوله تعالى «حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم» فتحرم على الشخص بنته ولو من زنا فاذا زنا رجل بامرأة وأتت ببنت فتحرم عليه كابنه وأبيه وأخيه ومثلها الابن من زنا فتحرم بنته على من خلق من مائه (وزوجتهما) أي تحرم زوجة الذكور الأصول على الفروع الذكور لقوله تعالى «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء» وتحرم زوجة الذكور الفروع على الأصول الذكور لقوله تعالى «وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم» (وفصول أول أصوله) القريبة الذي هو أبوه وأمه دنية وفصولها الاخوة والاخوات أشقاء أو لأب أو لأم وأولادهم وإن نزلوا لأنهم أولاد إخوة (وأول فصل من كل أصل) غير الاصل الاول لتقدمه وأنهم حرام وان سفلوا فالاصل الذى يلي الاصل الاول هو الجد الاقرب والجدة القربى وابن الاول عم أو خال وابنته عمة أو خالة وابن الجدة المذكورة كذلك وأما فصلهما كبنت العمة وبنت الخالة فحلال وكذا يقال في بقية الاصول . ثم أشار الى قاعدتين

وأصول زوجة بالعقد وفصولها بالتلذذ ومملكه وملك ولده

وهما العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول أى التلذذ بالأمهات يحرم البنات فاشار للاولى بقوله (و) يحرم على الزوج (أصول زوجته) وهن أمهاتها وإن علين ممن له عليها ولادة مباشرة أو بواسطة من قبل أبيها أو أمها من نسب أو رضاع (بالعقد) عليها لقوله تعالى «وأمهات نسائكم» (و) يحرم (فصولها) وهن بناتها وان سفلن وإن لم يكن فى حجره وقوله تعالى «اللاتي في حجوركم» وصف خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له (بالتلذذ) أى بقصد التلذذ بها مع وجود اللذة فالقصد من غير وجدان لا يحرم كما يفيده ابن حبيب وظاهر ابن شاس والباجى التحريم به وأما وجدانها من غير قصد فمفاد ابن الحاجب التحريم وسلمه فى التوضيح ولم يتعقبه فيفيد قوته وحاصله مع زيادة أنه إن قصد لذة بزوجته ووجدها ولو بقبلة بفم أو بلمس ولو بعد موتها ولو بنظر حرم عليه فصولها وإن انتفيا فلا تحرم وإن قصدها فقط أو وجدها فقط فقولان فى كل أقواها فى الثانى التحريم والأقسام الأربعة فى باطن الجسد وهو ما عدا الوجه واليدين وأما هما فلا تحرم بهما مطلقا أى فى حالة النظر كباطن الجسد مع انتفائهما وكالتلذذ بالكلام فانه غير محرم اتفاقا قال الأجهورى التلذذ بباطن الجسد يحرم ولو من فوق حائل يصف فيما يظهر وظاهر المختصر كغيره حرمة الفصول بالتلذذ ولو كانت الأم وقت التلذذ بها صغيرة جدا فليس كنقض الوضوء. ويدل على أن هذا ليس كالوضوء أن النظر هنا يحرم انتهى والحكمة فى توقف تحريم فصول الزوجة على التلذذ بها أن الأم أشد برا بابنتها من الابنة بها فلم يكن العقد كافيا فى بعضها لابنتها اذا عقد عليها لضعف ميلها للزوج بمجرد العقد وعدم مخالطته فاشترط فى التحريم اضافة الدخول وكان ذلك العقد كافيا فى الابنة لضعف ودها ولميلها للزوج ومثل النكاح فى جميع ماتقدم الملك لكن يستثنى فان عقد الأب فى النكاح يحرم على الابن وعقد الابن يحرم على الأب وعقد الشراء لايحرم شيئا والفرق أن الملك ليس المبتغى منه الوطء وانما المبتغى منه الخدمة والاستعمال بخلاف النكاح ووقع خلاف فى وطء الصغير ومقدماته هل يحصل بهما التحريم كالبالغ أم لا والراجح عدم التحريم ومحلهما اذا كان يقوى على الجماع أو بلغ أن يتلذذ بالجوارى والافوطؤه كالعدم باتفاقهما وكذا مقدماته فيما يظهر ومحلهما أيضا فيما يتوقف فيه التحريم على التلذذ فى العقد واما مالايتوقف فيه التحريم على التلذذ بل يحصل بالعقد كعقده على بنت فبمجرده تحرم أمها عليه وتحرم على آبائه وأبنائه (و) يحرم على السيد ذكرا أو أنثى (ملكه) أى نكاح ملكه فيحرم على السيد عقد نكاح رقيقه وعلى السيدة عقد نكاح رقيقها عليها مادام الرق فيهما لأن الملك ينافي الزوجية لطلب أحدهما بحق الزوجية ومنه النفقة والآخر بحق الرقبة ومنه النفقة وهوظاهر فى تزويج المرأة عبدها وأما فى تزويج الرجل أمته فلاتنافى لأنها تطالبه بالنفقة على كل حال وهويطالبها بحقوق الزوج من الاستمتاع والخدمة وذلك لاينافي الملك إلا أن يقال نفقة الرق ليست كنفقة الزوجة فتنافيا فيها وشمل الملك الكامل والمبعض وذا الشائبة كام ولد والمكاتبة (و) يحرم على الشخص ذكرا أو أنثى نكاح (ملك ولده) ذكرا أو أنثى أيضا فيحرم على الأب أن يتزوج بأمة ولده وان نزل ويحرم

وجمع خمس وكالأختين كوطئهما بالملك وتحل الثانية إن حرم الأولى ومبتوتة قبل زوج

على المرأة أن تتزوج بعبد ابنها أو ابنتها لقوة الشبهة التي للأب في مال ولده وسواء كان الأب حرا أو عبدا واذا وقع ونزل وتزوج ملكه أوملك ولده فانه يفسخ بلا طلاق وان طرأ ملكه أوملك ولده لها أو بعضها بعد التزويج بها بشراء أوميراث أو غيره كما أن المرأة اذا كانت متزوجة بعبد ودفعت مالا لسيده ليعتقه عنها أو سألته في عتقه عنها أو رغبته في عتقه عنها وأعتقه عنها فيفسخ نكاحها بلا طلاق لدخوله في ملكها لا ان لم تسأله أو أعتقه عن غيرها ولو سألته في ذلك أو دفعت له مالا فلا فسخ (و) يحرم على الحر والعبد (جمع خمس) من النساء في عصمته وان كان كل واحدة بعقد وأما الأربع فيجوز نكاحها ولو للعبد لأن النكاح من العبادات والعبد والحر فيها سواء بخلاف الطلاق فمن قبيل الحدود وهو على النصف من الحر فيها فكان طلاقه نصف طلاق الحر كالحد (و) يحرم على الرجل أن يجمع بين اثنتين لو قدرت أي واحدة منهما ذكرا حرم وطؤه للأخرى وذلك (كالاختين) والعمتين والخالتين والعمة والخالة والمرأة وبنت أخيها ويتصور العمتان في رجلين تزوج كل منهما بأم الآخر وولد لكل بنت فكل عمة للاخرى والخالتان في رجلين تزوج كل منهما ببنت الآخر وولد لكل منهما بنت فكل بنت خالة للاخرى والعمة والخالة في رجلين تزوج أحدهما بأم الآخر والآخر ببنت الآخر وولد لكل بنت وانما قلنا حرم وطؤه ولم نقل حرم نكاحه لتخرج المرأة وأمتها فيباح الجمع بينهما لأنه اذا قدرت السيدة ذكرا لايحرم عليه وطئ أمته بالملك كما أنه يخرج المرأة وأم زوجها أو بنت زوجها سواء قدر نكاح أو وطء لأنه اذا قدرت المرأة ذكرا لم يحرم عليه وطء أم الزوج ولا بنته بنكاح ولا بغيره لأنها أم رجل أجنبي وبنت رجل أجنبي فيجوز الجمع بين المرأة وأم زوجها أو بنته (كوطئهما) أي الأختين (بالملك) لعموم وأن تجمعوا بين الأختين وأما عموم أو ماملكت أيمانكم فخصص بالمحرم نسبا أورضاعا فلم ينظر الي عمومها وشمولها للأختين لما دخلها من التخصيص وآية التحريم لم يدخلها تخصيص فهي لبيان الأحكام ومالم يدخله تخصيص مقدم على مادخله كما تقرر في الأصول وأما جمعهما للخدمة أو احداهما للوطء والأخرى للخدمة فجائز (و) اذا تزوج امرأة أو اشترى أمة ووطئها وأراد أن يتزوج أو يطأ أختها فانها (تحل) له الأخت (الثانية انحرم) الأخت (الأولى) بطلاقها بتاتا أو بائنا في المنكوحة أو بعتق ناجز أو لأجل أو كتابة أوعقد للغير عليها في المملوكة فان وطيء الثانية قبل أن يحرم الأولى وقف عنهما حتي يحرم واحدة فان أبقى الثانية استبرأها وان أبقى الأولى فلا استبراء الا أن يطأها بعد الايقاف أو وطئها بعد وطء الثانية قبل الايقاف فيجب استبراؤها وهذا اذا وطئها بملك فان كانت بنكاح لم يستبريء الأولى إن أبقاها ولو وطئها زمن الايقاف بناء على أنه يوقف عنها (و) يحرم على الرجل (مبتوتته) أي مطلقته ثلاثا للحر واثنتين للعبد أي حرم وطؤها بنكاح أو ملك على باتها (قبل زوج) أي قبل أن تتزوج زوجا غيره فان تزوجها غيره بنية أن يحللها لزوجها فلايجوز ولايحلها والمضر انما هو نية المحلل وأما نية المطلق والمرأة فلغو وانما تحل اذا وطئها الثاني وطأ مباحا في نكاح صحيح لازم وهو مسلم بالغ بمغيب

وغير أصله إن خاف زنا وعدم مايتزوج به حرة وهو حر يولد له والكافرة إلا الحرة الكتابية بكره وأمتهم بالملك وإذا ارتد أحد الزوجين بانت

حشفة أو قدرها بانتشار ولا يشترط الانزال ويشترط عدم المناكرة من الزوجين وعلم الخلوة بينهما ولو بامرأتين وعلم الزوجة فقط بالوطء دون الزوج فان كانت مجنونة أومغمى عليها أو نائمة حين الوطء فلا تحل بخلاف مالو كان الزوج مجنونا أو مغمى عليه وجد منه انتشار مع الشروط فتحل بوطئه لأن الحلية وعدمها من صفاتها هي فاعتبرت فقط (و) يحرم على الرجل أن يتزوج أمة شخص (غير أصله) لئلا يصير ولده رقيقا لمالك الأمة فان كانت أمة أصله من أب أو أم أو جد أو جدة من قبل أب أو أم وإن علا كل منهما فيجوز له أن يتزوجها بشرط كون أصله المالك للامة حرا لان علة المنع وهى استرقاق الولد منتفية بخلاف مالو كان عبدا فالعلة موجودة ولا بد أن تكون الأمة مسلمة كما يستفاد من قوله فيما يأتى وأمتهم بالملك ولا يحل له أن يتزوج بأمة غير أصله إلا بشروط الاول (إن خاف) على نفسه (زنا) فيها أوفي غيرها بعدم تزوجها (و) ثانيها (عدم ما) أى مالا (يتزوج به حرة) من نقد وعرض ودين على مليء وسائر مايمكن بيعه ككتابة وخدمة معتق لاجل ودابة ركوبه وكتب فقه محتاج لها لامكان استعارة غيرها لادار سكناه لشدة الحاجة لها وظاهره ولوكان فيها فضل فان وجد مايتزوج به حرة ولو كتابية لم يجزتزوج الامة وظاهره ولوكان عدم النفقة لأن المراد بالطول فى الآية الصداق فقط وثالث الشروط أن تكون الأمة مسلمة كما تقدم (وهو) أى والحال أنه (حر) لا إن كان عبدا فيتزوجها بشرط اسلامها فقط ولا يشترط بقية الشروط لأنها من نسائه كانت ملكا لسيده أولغيره ووصف الحر بقوله (يولد له) لاغيره فيجوز بشرط إسلامها فقط كخصي ومجبوب وشيخ فان وعقيم وعقيمة فيما يظهر لجزم العرف بأمن حملها فخوف استرقاق الولد الذي منع من تزويج الحرللامة منتف وإذا وجدت الشروط جازله أن يتزوج الامة ولو كان تحته حرة لاتكفيه (و) يحرم وطء (الكافرة) بملك أونكاح بدليل استثناء قوله وأمتهم بالملك (الا الحرة الكتابية) فيجوز نكاحها (بكره) أي مع الكراهة عند مالك لمسلم حر أو عبد وأجازه ابن القاسم بدون كراهة وإنما كره عند مالك لانها تتغذي بالخمر والخنزير وتغذى ولدها به وهو يقبل ويضاجع وليس له منعها من ذلك ولا من كنيسة على الاصح وقيل خوف موتها حاملا منه فتدفن فى مقابرهم وهى حفرة من حفر النار أو السكون إلى الكوافر والمودة لهن لقوله تعالى فى الزوجين «وجعل بينكم مودة ورحمة» وذلك ممنوع فى الكافرة لقوله تعالى «لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله» الآية وتتأكد الكراهة بدار الحرب خشية تربية ولدها على دينها وأن تدس فى قلبه مايتمكن منه ولا تبالى باطلاع أبيه (و) الا (أمتهم) أى الامة من أهل الكتاب فالاضافة على معنى من التى لبيان الجنس فيجوز وطؤها (بالملك) لا بالنكاح ولو مالك مسلم (واذا ارتد أحد الزوجين) والعياذ بالله تعالى عن دين الاسلام إلى الكفر ولو لدين زوجته (بانت)

وإذا أسلم انفسخ بلا طلاق إلا أن تسلم بعده بالقرب أو يسلم هو فى عدة المدخول بهاأويسلما معا فيقر عليها إلا لمانع وإذا أسلم على أكثر من أربع اختار أربعا وفارق باقيهن والنكاح الفاسد إن كان لمهره

زوجته منه أى أن نفس الارتداد طلاق بائن لأنه ينشىء طلاقا بعده وهذا هو المشهور فان رجع إلى الاسلام في العدة فليس له رجعتها وقيل تقع طلقة رجعية فله رجعتها على هذا إن تاب فى العدة وقيل يفسخ النكاح بغير طلاق فله العقد عليها بعد التوبة وتكون معه بثلاث طلقات ولا شىء عليه إن كان قبل البناء ومحل بينونتها بالردة مالم تقصد المرأة بردتها فسخ النكاح والا لم يفسخ (وإذا أسلم) أحد الزوجين (انفسخ) النكاح بينهما (بلا طلاق) إلا أن يسلم الزوج والزوجة كتابية حرة أو أمة وعتقت فيقر عليها و (الا أن تسلم) غير الكتابية (بعده) أي بعد اسلام الزوج (بالقرب) كالشهر فيقرعليها مطلقا عرض عليها الاسلام وأبت أو غفل عنها حتى مضى الشهر وقيل محل الاقرارعليها إن غفل عنهاحتي أسلمت أما لو وقفت وقت اسلامه فأبت الاسلام فلا يقر عليها ولو أسلمت بعد ذلك (أو يسلم هو) أى الزوج بعد اسلام الزوجة (فى عدة المدخول بها) أى فى زمن استبرائها من مائه الفاسدفيقرعليها فان انقضت العدة قبل اسلامه بانت ولا يقر عليها ومثله إذا كانت غير مدخول بها وأسلمت قبله بانت ولا تحل له الا بعقد جديد ولوأسلم عقب اسلامها ولامهرلها وانقبضته ردته (أو يسلما) أى الزوجان (معا) أوجاءا إلينا مسلمين وان كانا متسترين الاسلام أى لم يطلع عليهما الا وهما مسلمان (فيقرعليها) أى على نكاحها ترغيبا فى الاسلام لحذف فيقر عليها من الأولين لدلالة الثالث عليهما ومحل اقرار الزوج عليها فيما تقدم (الا لمانع) فان وجد مانع كمحرمية من نسب أو رضاع وكتزوج فى العدة وأسلما قبل انقضائها فلا يقر عليها بل يفرق بينهما وأما لو أسلم بعد انقضاء العدة فان لم يحصل منه وطء فى العدة بعد إسلام أحدهما أقر عليها وإن وطئها فى العدة بعد إسلامها فسخ النكاح وحرمت عليه تأبيدا (وإذا اسلم) الكافر العاقل البالغ (على أكثر من أربع) نسوة (اختار أربعا) منهن إن أسلمن معه أو كن كتابيات تزوجهن فى عقد أو عقود بنى بهن أو ببعضهن وان ستره وفائدته الارث وان كانت الأربع التي يختارها أواخر فى العقد خلافا لأبى حنيفة فى تعين الأوائل وغير البالغ العاقل يختار له وليه فان أسلم على أختين من نسب أورضاع اختار واحدة منهما إن أسلمتا أو كانتا كتابيتين كانتا بعقد أو عقدين دخل بهما أم لا ومثلهما الأم وابنتها فيختار واحدة إن لم يمسهما وإن مسهما حرمتا وإن مس أحداهما تعينت للبقاء وحرمت الأخرى تأبيدا البنت اتفاقا والأم على المشهور والاختيار إما بطلاق أوظهار أوإيلاء أو وطء لأن هذه الأمور لاتكون إلا فى زوجة بخلاف مالو فسخ نكاح واحدة أوأكثر فلا يعد اختيارا لها ويختار غيرها (وفارق باقيهن) ولا شىء لمن لم يخترها قبل البنا ثم شرع يقسم النكاح الفاسد إلى ثلاثة أقسام ما يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ومايفسخ قبل وبعد إذا لم يطل ومايفسخ أبدا فقال (والنكاح الفاسد إن كان) فساده (لمهره) كما اذا كان مهره لا يملك شرعا كخمرأوخنزير أوحر ومثله إذا دخل على

أو جهل أجله أو وقع على شرط يناقض المقصود أو على شرط إن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به أو على خيار أو شغار مسمى فيه فيفسخ قبل الدخول وإن كان لوقوعه سرا

إسقاطه أو وقع النكاح على قصاص أوغرر كآبق أو بعير شارد أوجنين أو ثمرة لم يبد صلاحها على التبقية أوعلى قراءة شيء من القرآن لها بعد العقد لتسمعه أو ليهدى ثوابه اليها أو إلى أبيها فانه يفسخ فى الجميع قبل الدخول ويثبت بعد بمهر المثل وأما لو قرأ لها قبل العقد باجرة مسماة وترتبت فى ذمتها وكانت ربع دينار أوثلاثة دراهم أوعدل ذلك فالعقد صحيح (أوجهل أجله) كله أو بعضه كما إذا أجل كلا أو بعضا بموت أوفراق فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل (أووقع) النكاح (على شرط يناقض المقصود) من النكاح كأن لايقسم لها فى المبيت مع زوجة أخرى أو يؤثر عليها غيرها كقسمه لضرتها ليلتين ولها ليلة فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بمهر المثل ويلغى الشرط فان كان لا يناقضه بل يقتضيه كشرط انفاقه عليها وقسمه لها فوجوده كعدمه كشرط أن لايضربها فى عشرة وكسوة وأما ان كان لا يناقضه ولا يقتضيه كأن لا يتسرى عليها ولا يتزوج عليها فمكروه لأن فيه تحجيرا ولا يفسخ قبل ولا بعد ولا يلزم الوفاء به وإنما يستحب فقط حيث لا تعليق فان علق طلاقها أو طلاق من يتزوجها أوعتق من يتسرى بها على وقوع ذلك منه وقع ماعلقه عند وقوع المعلق عليه (أو) وقع النكاح (على شرط إن لم يأت بالصداق) الذى وقع به العقد (لكذا) أى لأجل مسمى (فلا نكاح) بينهما (وجاء به) قبل الأجل أوعنده فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالمسمى ان كان وهو حلال والا فبصداق المثل ولا يصيره مجيئه به صحيحا وأما إن أتى به بعد انقضاء الأجل أولم يأت به أصلا فيفسخ قبل البناء وبعده (أو) وقع النكاح (على خيار) مشترط فى العقد لأحدهما أولهما أولغيرهما فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بالمسمى ان كان وهو حلال وإلا فبصداق المثل (أو) على (شغار) وهو لغة الرفع من قولهم شغر الكلب رجله إذا رفعها ليبول ثم استعمل فيما يشبهه من رفع رجل المرأة للجماع ثم استعمل في رفع المهر من العقد إذا كان وطئا بوطء فكان كلا من الوليين يقول للاخر شاغرنى أى أنكحنى وأنكحك بغير مهر ويكون بين المجبرات وغيرها وهذا إذا توقف نكاح إحداها على الأخرى فان لم يتوقف جاز ولما كان الشغار على ثلاثة أقسام صريح وهو ما إذا لم يسميا صداقا لواحدة ووجه وهو ما إذا سميا لها ومركب منهما وهو ما إذا سميا لواحدة فقط وأشار إلى الآخرين منهما بقوله أو وقع النكاح على شغار (مسمى فيه) من الجانبين أو من أحدهما (فيفسخ قبل الدخول) ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل فقوله فيفسخ قبل الدخول جواب الشرط فى قوله إن كان لمهره وما عطف عليه وأشار للقسم الثانى من أقسام النكاح الفاسد بقوله (وإن كان) فساد النكاح (لوقوعه سرا) وهو ما أوصي فيه الزوج وحده أو مع زوجة جديدة حال العقد عليها أو قبله الشهود بكتمه وإن عن امرأة للزوج ولو مع إشهاده لامرأة أخري أو عن امرأتين له أو عن منزله أو أياما وأما لوكانت الوصية بعد العقد أو من الولى والزوجة للشهود أو اتفق الزوجان والولى

أو لعدم كمال شروط اليتيمة فيفسخ إن لم يدخل ويطل وإن كان لعقده كبلا ولى أو صريح شغار أولاجل سابق أو متأخر فيفسخ أبدا والفسخ طلاق إن اختلف فيه كمحرم وشغار وهو كالصحيح فى التحريم بالعقد والوطء

على كتمه دون إيصاء الزوج الشهود لم يكن نكاح سر ويؤمر الشهود باشهاره (أو) كان فساد النكاح (لعدم كمال شروط اليتيمة) بان اختل شرط من شروطها المتقدمة (فيفسخ) فى نكاح السر واليتيمة (إن لم يدخل ويطل) أى انتفيا معا بان لم يدخل أو أحدهما بأن دخل ولم يطل ومفهومه عدم الفسخ إن دخل وطال ولا يصح أن يراعى مفهوم كل منهما بانفراده كما لايخفى والطول في اليتيمة بأن تمضى مدة تلد فيها ولدين فأكثر بالفعل أو قدرها إن لم تلدهما وولادة توأمين ليست كافية والظاهر أن الطول فى نكاح السر كاليتيمة أو ماهو مظنة لظهوره أى بأن يحصل الفشو كما يفيده التتائى ويعاقب الزوجان فى نكاح السر والشهود وظاهره وإن لم يحصل تقول لارتكابهما معصية حيث لم يعذرا بجهل وأشار للقسم الثالث من أقسام النكاح الفاسد مدخلا فيه القسم الثالث من الشغار بقوله (وإن كان) فساد النكاح (لعقده كبلا ولى) أصلا (أو صريح شغار) وهو البضع بالبضع من غير ذكر صداق من الجانبين أو من جانب (أو) وقع (لأجل سابق) على العقد كأن مضى شهرفأنا أتزوجك ورضيت هى ووليها بذلك وقصدا بذلك انبرام العقد ولا يأتنفان غيره فهو نكاح متعة تقدم فيه الأجل على الوطء فلو كان هذا منهما وعدا لم يضر (أو) لأجل (متأخر) عن العقد كما إذا عقد عليها إلى أجل قريب يبلغه عمرهما معا أو عمر أحدهما على كلام أبي الحسن لاعلى ما لابن عرفة وأما لوكان لا يبلغه عمرهما معا فلا يكون نكاح متعة باتفاقهما وهذا إذا وقع ذكر الأجل من الزوج للمرأة أو وليها بأن يعلمها بما قصده وأما إذا لم يقع ذلك فى العقد ولا اشترط ولكن قصده الرجل ولو فهمت المرأة ذلك منه فلايضر ثم ذكر جواب الشرط فى قوله وإن كان لعقده الخ بقوله (فيفسخ) النكاح فيما ذكر (أبدا) أى قبل الدخول وبعده ولو طال ثم أجاب عن أربعة أسئلة وهى هل الفسخ طلاق أم لا وهل التحريم بالعقد والوطء أم لا وهل فيه الارث أم لا وإذا فسخ هل للمرأة شيء أم لا فأجاب عن الرابع بقوله فيماياتي وما فسخ قبل الخ وعن الثانى والثالث بقوله وهو كالصحيح الخ وعن الأول بقوله هنا (والفسخ طلاق إن اختلف فيه) بين العلماء في المذهب أو خارجه وكان قويا بالصحة والفساد ولو كان فاسدا على المذهب عندنا أى فسخ المختلف فيه طلاق ولو قال الزوج فسخت بلا طلاق ولا بد فيه من حكم حاكم فهو بائن لارجعى فان عقد عليها شخص قبل الحكم بالفسخ لم يصح قاله الحطاب أى لأنها زوجة ومثله بقوله (كمحرم) أى كنكاح محرم من أحد الثلاثة بنفسه أو بوكيله بحج أو عمرة (وشغار) بضع ببضع (وهو) أى النكاح المختلف فيه (كالصحيح فى التحريم) فيه بالمصاهرة تارة (بالعقد) فيما يحرم بالعقد كالأم بالعقد على البنت فاذا عقد على البنت عقدا مختلفا فيه ثم فسخ قبل الدخول حرمت الأم وتارة بالوطء كما أشار اليه بقوله (والوطء) فيما يحرم بالوطء ومقدماته مثله كبنت فانها تحرم بوطء

والارث إلا نكاح المريض لامااتفق على فساده فلاطلاق ولا إرث كخامسة وحرم وطؤه فقط ولا يحرم بالزنى حلال وما فسخ قبل لا شيء فيه وبعد فيه المسمى إن كان وإلا فصداق المثل ويرد أحد الزوجين ببرص

الأم كما إذا تزوج الأم وهو محرم مثلا وبنى بها وفسخ بعد البناء فانه يحرم عليه نكاح ابنتها فان فسخ قبل لم تحرم (و) هو كالصحيح أيضا فى (الأرث) حيث حصل الموت قبل فسخ الحاكم حصل فيه وطء أم لا وأما لوفسخ قبل الموت فلا إرث سواء وقع قبل الدخول أو بعده ولو كانت العدة باقية لأنه طلاق بائن وهذا فى غير نكاح الخيار أما هو فلا إرث فيه كما في المدونة لانه لما كان منحلا كان كالعدم وكذا ما استثناه من الارث بقوله (إلا نكاح المريض) فلا إرث فيه وإن كان مختلفا في فساده مات المريض من الزوجين أو الصحيح وعطف على قوله اختلاف فيه قوله (لا مااتفق على فساده فلا طلاق) أى فليس فسخه طلاقا بل هو فسخ وإن عبر عنه بطلاق ولايحتاج لحكم (ولا إرث) فيه إن حصل موت قبل الفسخ (كخامسة) فاذا تزوجها بعد الفسخ حيث كان يباح تزويجها كانت معه بعصمة جديدة والتقييد بحيث كان يباح له تزويجها لاخراج وطء المعتدة بعقد (وحرم وطؤه) وكذا مقدماته فاحترز بقوله (فقط) عن العقد لا عن المقدمات ولا يحرم إلا وطء البالغ إن درأ الحد كجهله الحكم فى الخامسة فان لم يدرأ الحد فانه يكون زنا وهل يحرم وطء الزنا أو لا يحرم خلاف اقتصر هنا على عدم التحريم تبعا لصاحب الرسالة فقال (ولا يحرم بالزنا حلال) فاذا زنى بامرأة لاتحرم عليه أمها ولا بنتها ولاتحرم على آبائه وأبنائه وهذا هو الراجح (وما فسخ) من الأنكحة لفسادها (قبل) البناء (لاشيء فيه و) مافسخ (بعد) أى بعد البناء لفساده لعقده أوله ولصداقه معا (فيه المسمى) الحلال (إن كان) مسمى حلال (وإلا) يكن مسمى كصريح شغار أوغير حلال (فصداق المثل) لايقال يرد على هذا ما تقدم من أن وجه الشغار فيه الأكثر من المسمى وصداق المثل لأنا نقول الكلام هنا فيما فسخ بعد البناء ووجه الشغار لا يفسخ بعد البناء بل يثبت فليس من ذلك ثم شرع يتكلم على العيوب التى يثبت بها الخيار لأحد الزوجين أو لهما وحاصل ما أشار له منها أن العيوب فى الرجل والمرأة ثلاثة عشر أربعة يشتركان فيها وهى الجنون والجذام والبرص والعذيطة وأربعة خاصة بالرجل وهى الخصاء والجب والاعتراض والعنة وخمسة خاصة بالمرأة وهى القرن والرتق والعفل والافضاء والبخر وأضاف ما يختص بالرجل لضميره وما يختص بالمرأة لضميرها وما هو مشترك لم يضفه فقال (ويرد أحد الزوجين) حيث كان العيب به فللسليم رده فان كان بهما معا فلكل منهما رد الآخر ومحل الرد بالعيب إذا لم يعلم أحد الزوجين بعيب المعيب قبل العقد ولم يرض ولم يتلذذ بعد العلم وإلا فلا خيار فان ادعى المعيب على السليم الرضى به أو التلذذ ولا بينة حلف على نفي ذلك وبقى على خياره فان نكل حلف المعيب وسقط الخيار وبدأ بالعيوب المشتركة بقوله (ببرص) متعلق بقوله يرد ولا فرق بين أبيضه وأسوده الاردأ من الأبيض لأنه من مقدمات الجذام ويشبهه فى لونه البهق ولا خيار فيه والنابت على الأبيض شعر أبيض وعلى البهق شعر أشقر واذانخس البرص بابرة خرج منه ماء واذانخس

وعذيطة وجـذام وجنون والزوج بخصائه وجبه وعنته واعتراضه والزوجـة بقرنها ورتقها وبخرها

البهق خرج منه دم وعلامة البرص الأسود التقشر بخلاف الآخر وسواء كان البرص يسيرا أو كثيرا في المرأة اتفاقا وفي الرجل على أحد قولين في اليسير وهذا في برص قبل العقد وأما ماحدث بعده فلا رد باليسير اتفاقا وفي الكثير خلاف ولذا أطلق هنا وقيد البرص الحادث بعده بالمضر (وعذيطة) بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح المثناة التحتية فطاء مهملة فتاء تأنيث كما للجوهري ويقال للرجل عذيوط بكسر العين وإسكان الذال المعجمة وفتح الباء الموحدة واسكان الواو ويقال للمرأة عذيوطة وهو الذي يتغوط عند الجماع اذا علم قدمه أو شك فيه كما لو حدث عند تزوجها من غير سبق تزوج فانه يحمل على انه غير حادث بل كامن فالحادث ما تحقق حدوثه ومثل الغائط البول وربما كان أولى من الفعل بل في اللخمي تفسير العذيطة بأنها الحدث عند الجماع ولا رد بالريح قولا واحدا واذا وجدها تبول في الفراش لا عند الجماع فهل هو عيب ترد به أم لا قولان قاله الجزولي وقال الحطاب لا تكون كثرة البول عيبا إلا لشرط (وجذام) بين أى محقق ولو قل وإن لم يتفاحش خلافا لأشهب كان قبل العقد أو حدث بعده (وجنون) دائما أو يفيق أحيانا بل ولو كان يحصل مرة في الشهر ويفيق فيما عداه لنفرة النفوس ممن يحصل له ذلك فلها الخيار بجنونه وله الخيار بجنونها وجنونهما أولى وسواء حصل قبل العقد مطلقا أو بعده قبل الدخول أو بعده للرجل فلها الخيار دون حدوثه بالمرأة فلا خيار له كالجذام كما يأتى وإذا قلنا بالخيار في القديم مطلقا وبالخيار للمرأة في الحادث فيؤجل من به سنة قمرية من يوم الحكم ان رجى برؤه ومثله البرص والجذام إذا رجى برؤها في تأجيل السنة. ثم أشار إلى عيوب الزوج بقوله (و) يرد (الزوج بخصائه) وهو قطع الذكر أو الانثيين قائم الذكر إذا كان لا يمنى فان أمنى فلا رد به قاله في الجواهر لأن الخيار انما هو لعدم تمام اللذة وهى موجودة مع الانزال ومثل قطع الذكر كله قطع الحشفة على الراجح كما في الحطاب وحرم خصي آدمى وجبه إجماعا وجاز خصى بغال وحمير عند ابن يونس اذ ليس فيها اعانة على الجهاد كفرس يكب وفي الحديث النهى عن خصي الخيل فقيل نهى تحريم لأنه ينقص القوة وذهاب النسل مع أن القصد منها الركوب وجاز خصى مأكول لحم من غير كراهة لما فيه من صلاح لحمه (وجبه) وهو قطع ذكره وانثييه معا أو خلق بدونهما (وعنته) بضم العين المهملة والعنين لغة من لا يشتهى النساء ويقال امرأة عنينة لا تشتهى الرجال وشرعا من له ذكر كالزر ويطلق أيضا على دوام استرخائه لكن قوله (واعتراضه) دليل على ارادة الأول لأن المعترض هو الذي له ذكر ولا ينتشر فهو من عطف المغاير وإن فسر بهما كان من عطف الخاص على العام ثم أشار إلى عيوب الزوجة بقوله (و) ترد (الزوجة بقرنها) بفتح الراء شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة تارة يكون عظما فيعسر علاجه وتارة يكون لحما وهو الغالب فلا يعسر علاجه (ورتقها) بفتح أوله وثانيه وهو انسداد ملك الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع الا أنه إذا انسد بعظم لا يمكن معالجته وبلحم أمكنت (وبخرها) أى نتن فرجها لأنه

وعفلها وإفضائها قبل العقد وبغير إن شرطا السلامة ولهما فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر لا بكاعتراض فان حصل الرد قبل البناء فلا صداق وبعده

منفر لا نتن الفم فلا ترد إلا بالشرط (وعفلها) بفتح العين والفاء لحم يبرز في قبلها ولا يسلم غالبا من رشح يشبه ادرة الرجل وبهذا يفترق من القرن وقيل رغوة تحدث في الفرج عند الجماع (وإفضائها) وهو اختلاط مسلكي الذكر والبول حتى يصيرا مسلكا واحدا وأولى في الرد اختلاط مسلك البول والغائط لا انه معنى الافضاء كما ادعى البساطى لأنه نوزع فيه وشرط ثبوت الخيار لكل من الزوجين بالعيوب المتقدمة وجودها (قبل العقد) أو حينه أما الحادث بعده بالمرأة فمصيبة نزلت بالرجل وأما به فسيأتي (و) يرد أحد الزوجين أيضا (بغير) أي بغير العيوب المتقدمة من سواد وقرع واستحاضة وكبر وصغر بعد عيبا عرفا (إن شرطا) أحد الزوجين (السلامة) من ذلك ولو بوصف الولي عند الخطبة بان قال للزوج انها بيضاء صحيحة العينين أو وصفت بحضرته وسكت فتوجد بخلافه ولا فرق بين أن يعين الزوج ما شرط السلامة منه أو قال من جميع العيوب أو من كل عيب وأما إن لم يشترطها فلا خيار ولا يحمل كلام المشترط السلامة من كل عيب على العيوب التى ترد بها من غير شرط والفرق بين ما يرد به مع الشرط وبين ما يرد به بدونه من العيوب المتقدمة أنها مما تعافها النفوس وتنقص الاستمتاع ولأنها تسرى الى الولد ولان الجنون والجذام شديدان لا يستطاع الصبر عليهما والبرص وعيب الفرج مما يخفى وأما غير ذلك فالغالب عليه أن لا يخفي فغير المشترط مقصر في استعلام ذلك وظاهر قوله إن شرط أن العرف ليس كالشرط هنا وهو ظاهر كلامهم ولعل الفرق بينه وبين جعله في كثير من أبواب الفقه كالشرط أن النكاح مبنى على المكارمة (ولها) أي الزوجة (فقط) دون الزوج (الرد بالجذام البين) ضد الخفي أي المحقق وان لم يتفاحش خلافا لاشهب كما مر (والبرص المضر) أي الفاحش لا يسيرهما الحادثين بعده أي بعد العقد وحكم ما حدث بعد البناء كذلك وهو ظاهر المدونة وقد يقال إن ما بعد العقد شامل لذلك وثبوت الخيار لها لا ينافى كونها بعد سنة كما تقدم ومثلهما الجنون والظاهر أن العذيطة الحادثة بعده كالجنون وما معه (لا) ردها (بكاعتراض) حدث بعد الوطء ولو مرة وأما قبل الوطء فيؤجل الحر سنة والعبد نصفها كما يأتي وهذا أيضا حيث لم يتسبب فيه والا فلها الخيار بعد الوطء كما حدث قبله ولو بعد العقد ودخل تحت الكاف الخصاء والجب أي الحادثان بعد الوطء والكبر المانع من الوطء أي بعد الوطء وما يشبه العنة مما يحدث أي بعد الوطء من كبر الادرة بحيث يبقى من الذكر ما لا يتأتى به الجماع وأما لو تزوجته فرأته كبير الادرة بحيث لا يمكن منه الجماع فهذا كالعنة أو منها ولها رده حيث لم تعلم فان كانت لا تمنع الجماع فلا رد لها بها (فان حصل الرد) لاحد الزوجين (قبل البناء فلا صداق) سواء حصل الرد بلفظ الطلاق أو بلفظ غيره في ردها له بعيبه كرده بغير طلاق في عيبها لا بطلاق فعليه نصف الصداق وكلامه شامل لما إذا كان الرد بعيب يوجب الرد بغير شرط ولعيب لا يوجبه إلا بشرط وحصل ذلك وإنما لم يكن لها صداق حيث كان العيب بهما لانها عادة مدلسة فان كان بالزوج فلأن الفراق جاء من قبلها (و) ان حصل الرد (بعده) أي البناء أو الخلوة من غير مناكرة فيمن يتصور وطؤه كمجنون وأبرص فتارة يكون

فان كان العيب به فالمسمى وإن كان بها رجع به على كأبيها ولاشىء عليها إلا أن تكتم وهى حاضرة فقرار العزم عليها ويرجع عليها فى كابن العم إلا ربع دينار ويؤجل المعترض سنة بعد الصحة من يوم الحكم والعبد نصفها فان وطئ وإلا فرق بينهما إن شاءت وإذا عتقت الأمة تحت عبد فلها أن تختار فراقه بطلقة

العيب به وتارة بها (فان كان العيب به) أى بالزوج (فالمسمى) ثابت لها لتدليسه واحترزت بقولى فيمن يتصور وطؤه عن المجبوب والعنين والخصي مقطوع الذكر فلا مهر لها (وان كان) العيب (بها رجع به) أى بجميع الصداق الذى دفعه لها (على) ولي قريب خالطها بحيث لا يخفى عليه عيبها وكان العيب مما يظهر قبل البناء كجذام لا مالا يظهر الا بعده كالعذيطة والعفل بناء على أنه رغوة تحدث عند الجماع فلافرق فيه بين الولي القريب والبعيد (كأبيها) وابنها وأخيها (ولاشيء عليها) من الصداق الذي أخذته من الزوج إذا كانت غائبة عن محل العقد بل يغرمه الولي ولا رجوع عليها لا للزوج ولا للغار لأن الولى هو الذى غره ودلس عليه ولو أعدم الولى القريب أومات ولم يخلف شيئا (إلا أن تكتم) الزوجة عيبها مع كتم الولى القريب أيضا (وهى حاضرة) أى حالة حضورها العقد فان الزوج يرجع على الولي بجميع الصداق وإن شاء رجع عليها فان أخذه من الولى رجع الولى عليها بجميعه وإن أخذه منها لا رجوع لها على الولى وهذا معنى قوله (فقرار الغرم عليها) وهذا كله إذا كان الولى قريبا لا يخفي عليه عيبها أو بعيدا وعلم بالعيب وأما لو كان بعيدا يخفى عليه عيبها ولم يعلم به فأشار اليه بقوله (ويرجع) الزوج (عليها) فقط بالصداق (فى) تزويج (كابن العم) وذى العشيرة والمولى والسلطان من كل ولي بعيد أو قريب يخفى عليه حالها (الا ربع دينار) فيتركه لها لحق الله لئلا يعرى البضع عن الصداق (ويؤجل المعترض) الحر الذى يثبت لزوجته الخيار فيه بان لم يسبق له وطء فيها سواء اعترض قبل العقد أو بعده لعلاجه (سنة) قمرية (بعد الصحة) من مرض غير الاعتراض وابتداؤها (من يوم الحكم) لا من يوم الرفع لانه قد يتقدم عن يوم الحكم فان لم يترافعا وتراضيا على التأجيل فمن يوم التراضى والتأجيل سنة للحر تعبد على ماقال ابن رشد وقال بهرام لتمر عليه الفصول الأربع فان الداء ربما أثر فى بعض الأبدان في فصل دون غيره من الفصول (و) يؤجل (العبد نصفها) على مذهب المدونة لأنه من قبيل العذاب وقيل سنة كالحر واستظهر ومال اليه غير واحد لمساواته الحر فى السبب ولها النفقة فى السنة لكونه مرسلا عليها (فان وطىء) المعترض فى داخل السنة أو عند تمامها فلا يطلق عليه (والا) يطأ (فرق بينهما) أى طلقها الحاكم عليه (إن شاءت) الزوجة بعد أن يأمره بطلاقها ويمتنع وقيل يأمرها الحاكم بالطلاق فتوقعه ثم يحكم به . ثم شرع يتكلم على السبب الثاني للخيار وهو العتق وأخره لضعف سبب الفرقة فيه لأن الخيار فيه للزوجة فقط وفيما تقدم لكل منهما وأيضا هذا مدخول عليه بخلاف الأول فقال (واذا عتقت الأمة) أى كمل عتقها أو أعتق السيد باقيها أو عتقت باداء كتابتها أو كانت مدبرة أوأم ولد فعتقت من ثلث سيدها أو رأس ماله حالة كونها (تحت عبد) أى متزوجة به ولو شائبة رق فيحال بينه وبينها حتى تختار فاذا حيل بينهما (فلها) أن تختار البقاء معه فان اختارته فلا كلام لها بعد ذلك ولها (أن تختار فراقه بطلقة) بان

بائنة الا أن تمكنه بعد العلم أو تسقطه ويجب القسم بين الزوجات فى المبيت

تقول طلقت نفسى ولها أن تقول أيضا اخترت نفسى أو الفراق ونحو ذلك فلا مفهوم لقوله بطلقة وهى (بائنة) فهو مرفوع خبر مبتدأ محذوف لامجرور لايهامه أن ذلك من تتمة تصوير نطقها فيلزم البتات للعبد وقيل لهما أن تختار بطلقتين فان كان اختيارها قبل البناء فلا شىء لها من الصداق فان كان السيد قبضه رده الا أن يكون معدما فانه يسقط اختيارها الفراق لأنه يدور الأمر بين بقائها تحته رقيقة وتباع فى الدين وبقائها تحته معتقة فارتكب الثانى لتشوف الشارع للحرية والعبرة بعدم السيد وقت القيام عليه لا العتق وان كان اختيارها بعد البناء فان جميع الصداق يكون لها إلا أن يكون السيد أخذه قبل عتقه لها فهو له ولا يبطل اختيارها الفراق (إلا أن تمكنه) فهو مستثنى من مقدر كما ترى فان مكنته طائعة من الوطء وان لم يفعل أو من قبلتها وأولى إذا تلذذت هى به (بعد العلم) أى علمها بعتقها بطل اختيارها ولو جهلت الحكم أى جهلت أن لها الخيار أو جهلت أن تمكينها طائعة مسقط (أو تسقطه) أى الخيار أو الفراق بأن تقول أسقطته أو اخترت المقام معه فلا خيار لها بعد ذلك وظاهره رشيدة أو سفيهة وكذا صغيرة إن كان الاسقاط حسن نظر لها وان لم يلزمها عند ابن قاسم ونظر لها السلطان ولما أنهى الكلام على أركان النكاح ختمه بالكلام على مايتعلق بأحد أركانه وهى الزوجة إذا تعددت ماذا يجب لها من القسم وتوابعه فقال (ويجب) كتابا وسنة وإجماعا لقوله تعالى « وعاشروهن بالمعروف » ولقوله تعالى « فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة » ولقوله عليه الصلاة والسلام « من تزوج امرأتين فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط » (القسم) على زوج بالغ عاقل حاضر عبد أو حر ذى آلة أو خصى أو مجبوب صحيح أو مريض فيجاحده كافر وعلى ولى المجنون إطاقته (بين الزوجات) المطيقات مسلمات أو كتابيات أو مختلفات المدخول بهن الحرائر أو الاماء ومراده بالجمع مازاد على الواحدة فالواحدة لا يجب البيات عندها إلا أن تقصد ضررها واستظهر ابن عرفة وجوبه أو تبييته معها امرأة ترضى لأن تركها وحدها ضرر وربما تعين عليه كزمن خوف محارب أو سارق انتهى وخرج بالزوجات الاماء المملوكات فلا يجب القسم بينهن كن وحدهن أو مع زوجات ووجوب القسم بين الزوجات (فى المبيت) عند كل واحدة ليلة مع يومها لا أزيد من ذلك الا برضاها أو برضاهن ولا يجوز الدخول على ضرتها فى يومها إلا لحاجة حيث كانتا ببلد واحد أو بلدين فى حكم الواحدة بان يرتفق أهل كل بالاخرى كما قالوه فى القصر وأما إن كانتا ببلدين لافى حكم الواحدة فله الدخول على ضرتها فى يومها لسفره لها ببلدها ووطئها بقية نهار التى سافر من عندها وعليه التسوية فى القسم بينهما بجمعة أو شهر أو نحوه مما يدفع ضرر عدم عوده لها بسرعة ولا يزيد مدة إحداهما على الأخرى إلا لمصلحة كتجر فبان بهذا أن لنا مقامين . جواز الزيادة فى القسم على يوم وليلة مع المساواة وجواز الزيادة على اليوم والليلة مع جواز عدم المساواة لضرورة تجر ونحوه كضيعة ينظر فيها بضاد معجمة ولا يجوز جمع الزوجتين فى فراش واحد ولو بلا وطء وفى جمع الامتين

ولو امتنع الوطء شرعا أو طبعا أو عادة ويقضى للبكر بسبع وللثيب بثلاث والتنازع بين الزوجين إن كان فى الزوجية ثبتت ببينة ولو بالسماع وإلا فلا يمين ولو أقام المدعى شاهدا وإن كان فى قدر المهر

قولان بالكراهة والمنع حيث لم يطأ والا منع اتفاقا والظاهر منع الجمع بين زوجته وأمته فى فراش بلا وطء ويحرم به قطعا ويكره للرجل أن يطأ حليلته ومعه أحد صغير وأن يتحدث بما يخلو به مع أهله ويكره مثل ذلك المرأة من حديثها بما تخلو به مع بعلها ويجب القسم (ولو امتنع الوطء) لبعضهن (شرعا) كمحرمة وحائضة ونفساء ومريضة لا يجامع مثلها ومظاهر منها لأن القصد من المبيت عندهن الأنس لا المباشرة (أو) امتنع الوطء (طبعا) كجذماء (أو عادة) كرتقاء واحترز بقوله فى المبيت عن الوطء فلا يجب بل يترك إلى سجيته وطبيعته الا لأضرار فلا يجوز ككفه عنها فى نوبتها بعد ميله لها لتتوفر لذته لزوجته الاخري فيجب عليه ترك الكف المذكور (و) إذا تزوج زوجة على أخرى فان كانت التي تزوجها بكرا فانه (يقضى) على الزوج (للبكر) ولو أمة يتزوجها على حرة (بسبع) أى بيباته عندها سبع ليال متوالية يخصها بها لأنها حق لها (و) إن كانت ثيبا قضى (للثيب بثلاث) كذلك وهو مخير بعد السبع والثلاث فى البداءة بأيتهن أحب حتى بالتي كان عندها ولا يقضي للقديمة ليالي كالتى باتها عند الجديدة ولا تجاب الزوجة الجديدة بكرا أو ثيبا لازيد مما لها من سبع أو ثلاث إذا طلبته . ثم شرع يتكلم على تنازع الزوجين في النكاح من أصله أو الصداق قدرا أو جنسا أو صفة أو اقتضاء وفى متاع البيت فقال (والتنازع بين الزوجين إن كان فى) أصل (الزوجية) بان ادعاها أحدهما وأنكرها الآخر وسماهما زوجين بالنسبة لهذا تغليبا لأن المدعى للزوجية أحدهما والآخر ينفيها (ثبتت) الزوجية (ببينة) لمدعيها منهما عدلين فاكثر يشهدان بالقطع على معاينة العقد بل (ولو بالسماع) الفاشي بان يقولوا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلانا تزوج فلانة معتمدين على الدف والدخان أو غيرهما بل قال بعض لهم الشهادة بالقطع إذا عاينوا الدف والدخان (والا) تكن بينة عند تنازعهما (فلا يمين) على المدعى عليه منهما لأن كل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها ولعدم ثمرتها لو توجهت لأنها لا تنقلب إذا نكل عنهما إذ لا يقضي بيمين المدعى مع نكول الآخر في ذلك وبالغ على عدم اليمين بقوله (ولو أقام المدعى شاهدا) خلافا لقول ابن القاسم يحلف المنكر لرد شهادته ولا فرق بين غير الطارئين والطارئين على المعروف من المذهب وحيث قلنا لا تثبت الزوجية بشاهد وكان المقيم له الرجل فان كانت المرأة المدعى عليها خالية من الأزواج فالأمر ظاهر وإن كانت متزوجة أمر الزوج باعتزالها وجوبا حيث زعم المدعى أن له شاهدا آخر قريبا فان أتى به فلا كلام وإلا فلا يمين عليها ولا يعزلها زوجها حينئذ وكذلك تؤمر الزوجة بانتظار المدعى لاجل بينة ادعاها قريبة حيث كانت خالية من الأزواج أى لا تتزوج حتي تنتظر هل يأتي ببينة أم لا فان أتى بها فالأمر ظاهر وإلا تزوجت بعد أن يعجزه الحاكم وأولى في الانتظار إذا أقام شاهدا وادعى أن له شاهدا قريبا وليس للمدعى أن يتزوج امرأة غير المدعى عليها إذا كانت فى عصمته ثلاث زوجات الا بعد أن يطلق المدعى عليها وأولى غيرها (وإن كان) تنازعهما (فى قدر المهر) فقالت بثلاثين وقال

أو صفته أو جنسه حلفا وفسخ إن كان قبل البناء فان كان بعده أو الطلاق أو الموت فقوله يمين فى القدر والصفة ويدفع صداق المثل فى الجنس ما لم يكن أزيد مما ادعت أو أنقص مما ادعى وثبت النكاح ولو أقامت بينة على صداقين فى عقدين لزما وقدر طلاق بينهما وكلفت بيان أنه بعد البناء وإن كان فى قبض ماحل فقبل البناء قولها وبعده

بعشرين (أو صفته) فقالت بعبد رومى وقال بل بحبشي (أو جنسه) كدعوى أحدهما أنه بذهب والآخر أنه بعرض وأراد بالجنس ما يشمل النوع كدعوى أحدهما بذهب والآخر بفضة (حلفا) إن كانا رشيدين وإلا فوليهما وتبدأ الزوجة بالحلف (وفسخ) النكاح بينهما بطلاق بحكم ويقع ظاهرا وباطنا وكذا إن نكلا فان حلف أحدهما ونكل الآخر ثبت النكاح بما حلف عليه الحالف إن أشبه لكن في تنازعهما فى القدر والصفة فقط وأما فى الجنس فيفسخ حلفا أو نكلا أو حلف أحدهما دون الآخر أشبها أو أحدهما أم لا وهذا كله (إن كان) التنازع (قبل البناء فان كان بعده) أى البناء (أو) قبله وبعد (الطلاق أو) تنازع الورثة بعد (الموت) لها أو لأحدها (فقوله) أى الزوج أو ورثته (يمين فى القدر والصفة) وان لم يشبه لترجح قوله بتمكينها من نفسها ولأنه غارم فان نكل حلفت في الطلاق وورثتها فى الموت فان نكلت هى أو ورثتها فالقول قول الزوج كذا ينبغى (ويدفع) الزوج (صداق المثل) فى تنازعهما بعد البناء أو الطلاق أو الموت من غير نظر الى شبه (فى الجنس) بعد حلفهما ونكولها كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل ومحل دفع صداق المثل (مالم يكن أزيد مما ادعت) هى أو ورثتهما فلا تزاد على ما ادعت لرضاها به (أو) مالم يكن (أنقص ممن ادعى) فيؤخذ لها منه ماادعاه لرضاه به (و) إذا كان القول قوله بيمينه فى القدر والصفة ودفع صداق المثل فى الجنس بعد بناء أو موت أو نصفه بعد طلاق (ثبت النكاح) بينهما ثبوتا حسيا أو حكميا كما فى الموت والطلاق أى ثبتت بينهما أحكامه من إرث وغيره (ولو) ادعت امرأة على رجل واحد أن لها عليه ألفين بسبب عقدين وأكذبها الرجل فـ(أقامت بينة على صداقين فى عقدين) وقعا بزمنين (لزما) أى لزم كل من الصداقين الزوج (وقدر طلاق) أى قدر الشرع وقوع طلاق (بينهما) أى بين العقدين ويلزم الزوج أن يدفع لها الصداق الثانى كله لأنها الآن فى عصمته وأما الصداق الأول فيلزمه أيضا بناء على أن هذا الطلاق يقدر بعد البناء كما أشار له بقوله (وكلفت بيان أنه) أي الطلاق (بعد البناء) ليستقر ملكها على النصف الآخر بناء على أنها تملك بالعقد النصف وأما على أنها تملك الجميع فعلى الزوج البينة أنه طلق قبل البناء هكذا قال التتائى ورده الشيخ أحمد الزرقانى بأنها تكلف البينة ولو على القول بأنها تملك الجميع لأن الطلاق الذى قدره الشرع يشطره والذمة لا تلزم إلا بالمحقق والمحقق بتقديره قبل البناء النصف والنصف الآخر مشكوك فيه فتكلف هى أنه بعد البناء وكذا على القول بأنها لاتملك شيئا لأن الطلاق يوجب النصف فهو محقق فتكلف بيان أنه بعد البناء ليتم لها الصداقان (وإن كان) تنازع الزوجين (في قبض ماحل) من الصداق فادعى الزوج أنها قبضته وأنكرته (فقبل البناء قولها) أنها لم تقبضه (وبعده

قوله بيمين فيهما وإن كان فى متاع البيت فللمرأة المعتاد للبناء فقط بيمين وإلا يكن معتادا لها فله بيمين والوليمة مندوبة بعد البناء تجب إجابة من عين وإن صائما الا لمانع ويجوز الغربال الكبير والمزهر

قوله) انها قبضته (بيمين فيهما) أى فيما قبل البناء وبعده (وإن كان) تنازعهما (فى متاع البيت) الكائن فيه (فللمرأة المعتاد للنساء فقط) كالحلى (بيمين) إن لم يكن فى حوز الرجل الأخص ولم تكن فقيرة فان كان فى حوزه الأخص أو كانت فقيرة وادعت ما يزيد على صداقها وعرفت بالفقر فلا يقبل قولها فى أزيد من قدره قاله الحطاب وينبغى جريان مثله في الرجل فلا تقبل فيما لا يشبه أنه يملكه لفقره مما هو للرجل عند التنازع (وإلا يكن معتادا لها) بل للرجل أولهما ولو مما يحرم على الرجل كخاتم ذهب حيث عرف باستعماله قاله ابن عرفة (فله) أى فالقول للرجل (بيمين) إلا أن يكون فى حوزها الخاص أيضا (والوليمة) طعام العرس خاصة ولا تقع على غيره إلا بقيد مشتقة من الولم وهو الاجتماع لاجتماع الزوجين أو الناس فيها ومنه أولم الغلام إذا اجتمع عقله وخلقه والمذهب أنها (مندوبة) سفرا وحضرا فلا يقضى بها وقيل واجبة يقضى بها ويندب كونها (بعد البناء) ففعلها في غيره فعل لها فى غير وقتها المستحب فبعد ظرف لمقدر أى وكونها بعد البناء (تجب إجابة من عين) لخبر الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله والتعيين بأن يقول صاحب العرس تأتى عندنا وقت كذا أو قال لشخص ادع لى فلانا بعينه أو قال ادع أهل محلة كذا وهم محصورون لأنهم معينون حكما لا غير محصورين كادع من لقيت أو العلماء أو المدرسين وهم غير محصورين (وإن) كان المدعو (صائما) الا أن يعين للداعى وقت الدعوة أنه صائم بالفعل وكان الاجتماع والانصراف قبل الغروب فلا تجب الاجابة حينئذ (إلا لمانع) كحضور من يتأذى به المدعو أو منكرا كفرش حرير يجلس هو أو رجال غيره عليه مع رؤيته ولو من فوق حائل كمسانيد الحرير أوحضور صور مجسدة كحيوان عاقل أو غيره كامل الأعضاء الظاهرة ولها ظل يدوم لحرمتها اجماعا وكذا إن لم يدم خلافا لأصبغ كما فى توضيح صاحب المختصر كتصوير غزال من قشر بطيخ حال طراوته فان له ظلا مادام طريا يقف به فان جف سقط مع بقاء صورته لما ثبت أن المصورين يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما كنتم تصورون ومالا ظل له إن كان غير ممتهن كفعله بحائط أو ورق فمكروه وإن كان ممتهنا كفعله ببسط أو حصر فخلاف الأولى وأما تصوير صورة شجرة أو جماد كصورة جامع أو مأذنة فجائز ولو كان له ظل يدوم ويستثنى من المحرم تصوير لعبة على هيئة بنت صغيرة لتلعب بها البنات الصغار فانه جائز ويجوز بيعهن وشراؤهن لتدريب البنات على تربية الأولاد ويجوز نصب الأرجوحة واللعب عليها للرجال والنساء وحكى القرافى عن بعض العلماء أنها تنفع لوجع الظهر (ويجوز الغربال) بكسر الغين أى الطار المغشى بجلد من جهة واحدة فى النكاح ولو بصراصير وهو والدف مترادفان ولا فرق بين الرجال والنساء وكذا يجوز (الكبر) بفتح الكاف والباء الموحدة فى وليمة النكاح وهو الطبل الكبير المدور المجلد من وجهين (و) كذا يجوز (المزهر) بكسر الميم كمنبر كما فى القاموس فى النكاح وهو المربع المغشى من جهتين وقيل يكره

والزمارة والبوق فى النكاح

(باب)

الخلع جائز وهو طلقة بائنة بلفظ الخلع أوعلى عوض من الزوجة أو غيرها إن تأهل وإلا

الكبير والمزهر وقيل يجوز الكبير ويكره المزهر فهى أقول ثلاثة فيهما (و) قال ابن كنانة تجوز (الزمارة والبوق) أى النفير وقوله (فى النكاح) متعلق بيجوز فهو راجع للجميع لا فى غيره فلا يجوز . ولما أنهى الكلام على النكاح وما يتعلق به شرع فى الكلام على الطلاق وأقسامه وأركانه وما يتعلق به من تخيير وتمليك ورجعة وبدأ بالكلام على الخلع فقال

« باب »

فى الكلام على الخلع وما يتعلق به ومعناه لغة الزوال والبينونة يقال خلع الرجل ثوبه وخلع امرأته وخالعها إذا افتدت منه فطلقها وأبانها من نفسه وسمى ذلك الفراق خلعا لأن الله تعالى جعل النساء لباسا للرجال والرجال لباسا لهن فإذا افتدت منه بمال تعطيه له ليبينها منه فاجابها إلى ذلك فقد بانت منه وخلع كل منهما لباس صاحبه والطلاق لغة إزالة القيد كيف كان ثم استعمل فى إرسال العصمة لأن الزوجة تزول عن الزوج فكأنه أطلقها من وثاق ولذا تقول الناس هى فى حبالك إذا كانت تحتك وعرف المؤلف الخلع مقدما ذكر حكمه بقوله (الخلع جائز) أى جواز امستوي الطرفين أى ليس بمكروه خلافا لابن القصار ولم يتعرض لتعريف الطلاق الصادق بالخلع وغيره وعرفه ابن عرفة بقوله صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذى رق حرمتها عليه قبل زوج فقوله موجبا بالنصب على الحال إما من ضمير ترفع أو من المبتدأ وفى بعض النسخ بالرفع صفة للصفة جرت على غير من هى له واعلم أن الأصل فى الطلاق الجواز ومنه إذا كانت الزوجة غير مؤدية حقه عند اللخمى وقال ابن بشير يندب في هذه الحالة إذا كانت غير صينة ولم تتعلق بها نفسه ويكره إن كان كل منهما مؤديا حق صاحبه ويجب إن فسد مابينهما ولا يكاد يسلم دينه معها ويحرم إن خيف من وقوعه ارتكاب كبيرة وأول من طلق إسماعيل (وهو) يتنوع إلى نوعين إما (طلقة) واحدة (بائنة) لارجعية يوقعها (بلفظ الخلع) كخلعتك أوأنت مختلعة (أو) طلقة يوقعها (على عوض من الزوجة أو غيرها) أجنبي سواء كان عند الحاكم أم لا (إن تأهل) دافع العوض من زوجة أو أجنبي لالتزام العوض أى كان أهلا للتبرع أى غير محجور عليه قال ابن عرفة باذل الخلع من صح معروفه لأن عوضه غير مال انتهى وهو العصمة (وإلا) يكن متأهلا بأن كان محجورا عليه كصغيرة وسفيهة مهملة أو ذات أب أو وصي أو مقدم قاض بغير إذنه فلا يجوز فان أذن لها جاز وصح ورقيقه ولو بشائبة فلايجوز بغير إذن السيد وله رده فيمن ينتزع مالها لا فى مدبرة وأم ولد ومعتقة لأجل فى مرضه وقرب الأجل فلا رد له بل يوقف ماخالص به فان مات صح في أم الولد وكذا المدبرة إن خرجت حرة وإن صح فله رده وصح خلع المعتقة لأجل مع قربه وخلع المكاتبة بيسير باذنه وإلا وقف فان أدت صح

رد المال بانت كما إذا شهدت بينة ولو بالسماع وكبيعها أو تزويجها ، ينفذ خلع المريض وترثه فقط إلا أن يصح وتكفي المعاطاة

وإن عجزت فله رده فان خالعت بكثير رد مطلقا لتأديته لعجزها والمأذون لها في تجارة خلع باذنه وإلا فله رده وحيث وقع الخلع من محجور عليه وقلنا بعدم الجواز (رد المال) أي حكم الشرع برده لصاحبه لكونه شبيها بالتبرع (وبانت) الزوجة من الزوج ولو قال بعد أن أوقع الخلع إن لم يتم لى ماخالعت به لم يلزمنى خلع فلا ينفعه ذلك على المذهب لأنه رافع بعد وقوع الخلع خلافا للبرزلى وأما إن وقع ابتداء مطلقا بأن قال لمحجور عليها إن صحت براءتك فأنت طالق أو إن صح ماخالعتينى به فأنت طالق فقالت أبرأتك أودفعت له عوضا فلايقع عليه طلاق حيث لم يجز وليس لها ذلك لأن هذا معلق على شرط لم يوجد ولم يقل أحد بوقوعه مع عدم وقوع شرطه فليست هذه داخلة في قوله رد المال وبانت لعدم التعلق فى صورة المهر (كما إذا) طلق زوجته على عوض أخذه منها ثم (شهدت) لها (بينة) عدلان فأكثر بالقطع بل (ولو بالسماع) ولو ممن لاتقبل شهادته كالخدم ونحوهم ومثل العدلان العدل أو المرأتان مع يمينها (على الضرر) الذى لها التطليق به فان الزوج يرد العوض ويقع الطلاق بائنا فليس من الضرر تأديبها على ترك الصلاة والغسل من الجنابة فان شاء أمسكها وأدبها لعدم التطليق به وإن شاء خالعها ويحل له ماأخذ منها فى ذلك ولايحل له مضاررتها إذا علم منها زنا حتى تفتدى منه رواه ابن القاسم عن مالك ولا يحل له ماأخذ منها إلا أن تشتمه أو تخالف أمره (وكبيعها) أى بيع الزوج زوجته لمسغبة أوغيرها (أوتزويجها) للغير فيقع عليه طلقة بائنة فيها على المذهب خلافا للخمى ويرد العوض لصاحبه وكذا إذا بيعت أو زوجت بحضرة الزوج وسكت وسواء كان فى جميع ذلك هازلا أو جادا وينكل نكالا شديدا ولايتزوجها ولا غيرها حتى تعرف توبته وصلاحه مخافة بيعها أوتزويجها ثانية لا ان لم يسكت بل أنكر عقب عقد غيره النكاح أوالبيع فلا تطلق (وينفذ خلع) الزوج (المريض) مرضا مخوفا وكذا مرضها مع مرضه ومن في حكمه كحاضر صف القتال ومحبوس لقتل أوقطع خيف منه الموت وعبر بينفذ دون يجوز لأن الاقدام عليه غير جائز لأن فيه اخراج وارث (و) حيث قلنا بنفوذه فانها (ترثه) ان مات من ذلك المرض (فقط) أي دونه فاذا ماتت في مرضه فلا يرثها ولو كانت مريضة أيضا تغليبا لمرضه وكذا اذا علق طلاقها على دخولها دارا مثلا فى الصحة أو المرض فدخلتها فى مرض موته فانها ترثه دونه أيضا وكذا اذا طلقها فى مرضه وانقضت عدتها وتزوجت غيره ثم مات من مرضه فانها ترثه ولو تزوجت أزواجا وطلقها كل فى مرضه المخوف وماتوا منه فانها ترثهم ولو كانت في عصمة زوج حى ولا ينقطع إرثها ممن طلقها في مرضه المخوف رجعيا أو بائنا (إلا أن يصح) المطلق واحدا أو متعددا صحة بينة عند أهل المعرفة فلو كانت هى المريضة فقط مرضا مخوفا وخالعت زوجها فى المرض فينفذ ولا توارث من الجانبين ولو قبل انقضاء العدة لبينونة الطلاق لكن وقع خلاف بين مالك وابن القاسم فى رد ماخالعت به كله أوالزائد على قدر ميراثه أن لو ورثها فذهب مالك إلى الأول وذهب ابن القاسم الى الثاني إلا أن تصح فلا رد عنده بخلاف الأول فيقول برد ماخالعت به ولو صحت بعد الرد فلا شىء له (وتكفي المعاطاة)

إن جرى بها عرف وطلاق السنة واحدة فى طهر لم يمس فيه بلا عدة وإلا فبدعى ويكره فى غير الحيض ولا يجبر على الرجعة ويحرم فيه ويقع

فى الخلع بأن تعطيه شيئا يفهم منه أنه في نظير العصمة ويفعل فعلا يدل على قبول ذلك كما إذا خلعت سوارها من يدها ودفعته له أو دفعت له دراهم ويقبل منها ذلك وتخرج من الدار ولم يمنعها فانه يقع الطلاق وان لم يحصل لفظ (إن جرى بها) أى بالمعاطاة (عرف) عندهم أي جرى العرف بأنه اذا حصل ماذكر يكون طلاقا و كتركها مالا بذمته وتقصد به المباراة كبعض البدو كما في المواق وغيره ولا يقال يأتى أن من أركان الطلاق اللفظ فالفعل لا يقع به طلاق ولو نواه به لأنا نقول الفعل الذى لا يقع به ولو قصده هو المجرد عن العرف لا الذي معه العرف الفعلي مع دفع العوض فانه بمنزلة اللفظ فهو كالمستثنى مما يأتى ومقيد له أي محله حيث لم يكن عرفهم المعاطاة وإلا كفت ومسألة الحفر والدفن وهو أن تحفر حفرة ويدفنها وعرفهم دلالة ذلك على الفراق لا يكون الطلاق فيها بائنا إلا مع دفن دراهم حين الحفر ويقبلها منها ويدفن الحفرة وإلا كان رجعيا لعدم العوض ولما فرغ من الكلام على الخلع شرع يتكلم على طلاق السنة فقال (وطلاق السنة) أى الذى أذنت فيه السنة أو الذى أخذت قيوده من السنة راجحا كان أو مساويا أو خلاف الأولى وليس المراد أن الطلاق سنة بل المراد المقابل للبدعى ومن البدعى ما هو حرام ومنه ما هو مكروه كما يأتى . والطلاق الذى أذنت فيه السنة ما استوفى القيود التى أشار اليها بقوله (واحدة) لا أكثر منها فى دفعة فبدعى مكروه ولا أقل منها أيضا كنصف طلقة فمكروه واحترز بقوله أوقعها (فى) حال (طهر) المرأة مما إذا أوقعها فى حيض أو نفاس فيحرم كما يأتي وبقوله (لم يمس) المرأة (فيه) أى في ذلك الطهر مما إذا مسها فيه فانه مكروه لأنها لا تدرى هل تعتد بالأقراء أو بوضع الحمل فقد ألبس عليها عدتها أو لخوف الندم إن ظهر بها حمل ولعدم تيقنه لنفى الحمل إن أتت بولد وأراد نفيه لأنها ليست مستبرأة فاذا لم يمسها صار على يقين من نفيه وبقوله (بلا) إرداف فى (عدة) مما إذا طلقها طلقة رجعية ثم أردف عليها فى العدة شيئا فمكروه وبقي قيد وهو أن يوقعه على كل المرأة بدليل قوله ويؤدب المجزىء ومطلق جزء وشمل محترزات القيود كلها قوله (وإلا) بأن اختل بعض القيود (فبدعى) ولا يقال وإلا بأن اختل جميع القيود فبدعى لأنه لا يمكن فقد جميع القيود فى صورة لأن البدعى يكون فى الحيض والطهر الذى مس فيه ومحال اجتماع الحيض والطهر فى آن واحد (ويكره) البدعى الواقع (فى غير الحيض) (و) غير النفاس إذا وقع (لا يجبر على الرجعة) إذ لم يرد الجبر على الرجعة إلا فى حق من طلق في الحيض فيقتصر فيه على محل الورود (ويحرم) الطلاق (فيه) أي فى الحيض ومثله النفاس (و) مع كونه حراما إذا طلق الزوج فيه فانه (يقع) عليه واختلف هل منعه في الحيض لتطويل العدة لأنها لا تحتسب بأيام الحيض الذى طلق فيه بل أول عدتها الطهر الذى بعده ودليل هذا القول ما وقع فى المدونة من جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها فى الحيض لعدم التطويل على الأولى لأن عدتها بالوضع ولا عدة على الثانية أو لكونه أمرا تعبديا لا اطلاع لنا عليه ودليله منع الخلع من المرأة فى الحيض مع أنها المريدة للطلاق ومنع

ويجبر عليها لآخر العدة فان أبى هدد ثم سجن ثم ضرب بمجلس والا ارتجع الحاكم ويجوز الوطء به والتوارث والأحب أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وتصدق فى الحيض وأركانه أهل وهو المسلم المكلف

الطلاق فيه ولو رضيت فلو كان لتطويل العدة لجاز فى الصورتين لأن الحق لها فى تطويل العدة (و) حيث قلنا بوقوع الطلاق فى الحيض فان الزوج (يجبر عليها) أى الرجعة حيث كان رجعيا (لآخر العدة) أى مدة كونها لم تر الحيضة التى يحصل بها انقضاء العدة فان رأتها فلارجعة لبينونتها بمجرد الخروج من العدة (فان أبى) المطلق فى الحيض من الارتجاع (هدد) أى خوف بالسجن (ثم) إن أبى بعد التهديد به (سجن) بالفعل (ثم) إن أبى هدد بالضرب فان أبى (ضرب) ويكون ذلك كله قريبا (بمجلس) واحدا لأنه فى معصية (وإلا) بان لم يرتجع بعد ماذكر (ارتجع الحاكم) بأن يقول ارتجعت لك زوجتك (ويجوز) للزوج (الوطء) لزوجته المرتجعة من الحاكم (به) أى بارتجاع الحاكم ولومن غير نية الزوج لأن نية الحاكم قائمة مقام نيته (والتوارث) بينه وبين الزوجة المذكورة فكل من مات منهما بعد ارتجاع الحاكم يرثه الآخر (والأحب) لمن ارتجع المطلقة فى الحيض أوأجبرعليها ثم أراد طلاقها (أن يمسكها) بلاطلاق (حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) ثم ان شاء طلقها قبل أن يمسها وإنما أمرأن لا يطلقها فى الطهر الذى يلى الحيض المطلق فيه لأنه جعل للاصلاح وهو لايكون إلا بالوطء وبالوطء يكره له الطلاق فيمسكها حتي تحيض أخري ثم تطهر (وتصدق) المرأة أنه طلقها (فى الحيض) حيث ترافعا للحاكم في حال الحيض والظاهر بيمين فلو ترافعا وهى طاهر فقول الزوج وانظر هل بيمين أم لا ولما فرغ من الكلام على أقسام الطلاق من سنى وبدعى مصحوب بعوض وغير مصحوب به شرع يتكلم على أركان الطلاق الأعم فقال (وأركانه) أربعه أحدها (أهل) أى موقع الطلاق زوجا أو وليه ولا يقال الفضولى اذا طلق زوجة غيره يقع الطلاق مع أنه ليس بزوج ولا وليه لأنا نقول لا يقع إلا إذا أجازه الزوج فصار الموقع له فى الحقيقة انما هو الزوج بدليل أن العدة من يوم الاجازة لا من يوم الايقاع فلو كانت حاملا فوضعت قبل الاجازة استأنفت العدة وليس المراد بالأهل المتأهل بدليل ذكره شرطه بقوله (وهو المسلم) لا الكافر فلا يصح طلاقه لكافرة الا أن يتحاكموا الينا فهل نحكم بينهم أولا خلاف ولا لمسلمة أسلمت ثم أسلم فى عدتها ولو أوقع عليها الثلاث بعد إسلامها فاذا أسلم قبل انقضاء العدة كان أحق بها كما لو لم يطلق (المكلف) فلا يصح من مجنون ولوغير مطبق وطلق حال جنونه ولا من صبي ولو مراهقا ووقوعه عليه إذا ارتد إنما هو لحكم الشرع لا أنه هو الموقع له وشمل المكلف السكران سكرا حراما بان استعمل عمدا ما يغيب عقله سواء كان مما يسكر جنسه أم لا كلبن حامض ولذا قلنا سكرا حراما ولم نقل بحرام فيلزمه طلاقه ميز أم لا على المشهور ومثله عتقه وسائر جناياته والحدود بخلاف عقوده واقراراته فلا تلزمه لأنا لو لم نلزمه الطلاق وما معه لادعى الناس عند وقوع ماذكر منهم أنهم سكاري ولوألزمناه العقود والاقرارات لتسارع الناس إلى مافى يده وادعوا شراءه أو الاقرار به وأما السكران سكرا حلالا بأن استعمل مااعتقد أنه لا يغيب عقله

وقصد ومحل وهو العصمة المملوكة قبله وإن تعليقا ولفظ وهو إما صريح كطلقت

ولو خمرا يعتقده ماء فكالمجنون فاذا وجد الاسلام والتكليف وطاق زوجته ولو كافرة لزمه . وأما وكيله والفضولى عنه فلا يشترط فيهما إسلام ولا ذكورة ولا تكليف فيما يظهر لأن الموقع حقيقة الزوج الموكل والمخير (و) ثانى أركان الطلاق (قصد) أى قصد النطق باللفظ الدال عليه في الصريح والكناية الظاهرة وإن لم يقصد مدلوله وهو حل العصمة لأن الهازل يلزمه طلاقه لخبر الترمذى «ثلاث هزلهن جد. النكاح والطلاق والرجعة» وفى رواية أخرى العتق أى بدل الرجعة والهازل هو الذى يتلفظ به غير قاصد حل العصمة وقصد حل العصمة في الكناية الخفية واحترز بالقصد عن سبق اللسان بأن قصد التلفظ بغير الطلاق فتلفظ به فقال أنت طالق فلا شىء عليه ويقبل قوله في الفتوى الا أن يثبت سبقه فينفعه فى القضاء أيضا كما في الحطاب عن ابن عرفة ولو تنازعت معه في سبق لسانه وعدمه فان قامت قرينة صدقه أو كذبه حمل عليها وإلا فقوله بيمينه كذا يظهر وكذا إذا لقن لفظ الطلاق بلا فهم لمعناه عربيا كان أو أعجميا فلا شىء عليه وكذا إذا هذى لمرض فقال أنت طالق ثم أفاق فأنكر فلا شىء عليه لا فى الفتوى ولا فى القضاء أما لو قال وقع منى شىء ولم أعقله فانه يلزمه لقيام القرينة على كذبه وكذا من أكره على الطلاق بان خوف بمؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد ولو قل كل أو صفع فى القفا لذى مروءة عند ملأ من الناس أى جمع أو قتل ولده أو أخذ ماله وهل إن كثر أو ولو قل بالنسبة له تردد وان لم يحصل ماذكر بالفعل فلا يلزمه طلاق لخبر «لا طلاق فى اغلاق» أى اكراه ولو كان يعرف التورية وتركها على المشهور خلافا للمختصر (و) ثالثها (محل وهو العصمة المملوكة) للزوج (قبله) أى الطلاق تحقيقا بأن عقد على امرأة أو تقديرا وهو معنى قوله (وان تعليقا) كما اذا قال لأجنبية عند خطبتها هى طالق لدلالة البساط على أنه بعد نكاحها أو ان دخلت الدار فهى طالق ونوى بعد نكاحها أيضا وأولى ان تزوجتها فهى طالق فيلزمه الطلاق بعد نكاحها فى الصور الثلاث عقب النكاح في الأولى والثالثة وعقب دخول الدار فى الثانية ويلزمه نصف المهر لكن فى الثانية ان دخلت الدار قبل بنائه وبعد عقده وأما بعد البناء فعليه المسمى وكذلك يلزمه الطلاق فيمن يتزوجها إذا أبقى كثيرا بذكر جنس أو بلد أو زمان يبلغه عمرهما معا عادة ككل امرأة أتزوجها من الجنس الفلانى كالرومى أو إلا من البلد الفلانية وهى كبيرة كمصر أو إلى زمن كذا لسنة إلا إذا خشى العنت فى المؤجل وهو إلى سنة مثلا فلا يلزمه كما إذا عم النساء أو أبقى قليلا أو كان لأجل لا يبلغه عمر أحدهما عادة وأولى عمرهما معا ككل امرأة أتزوجها إلا من القرية الفلانية وهى صغيرة لا يتخير منها أو إلى تسعين سنة فهى طالق فلا يلزمه للحرج والمشقة وينبغى أن يعبر فى هذا بتسعين عاما بتقديم المثناة الفوقية على السين كما في التتائى (و) رابعها (لفظ) فلا يقع بغيره من الأفعال ولو نواه كضرب إلا لعرف كما تقدم فى الخلع (وهو) ينقسم إلى ثلاثة أقسام أشار للقسم الأول منها بقوله (إما صريح) وهو ما فيه الطاء واللام والقاف (كطلقت) أو أنا طالق منك أو أنت طالق أو مطلقة بفتح الطاء واللام المشددة أو الطلاق لى لازم

وتلزم واحـدة حتى ينوى أكثر أو كناية ظاهرة كبتة وحبلك على غاربك وتلزم الثـلاث وكبرية أو خلية أوحرام أوبائنة وتلزم الثلاث فى المدخول بها وينوى فى غيرها ويدين فى نفى الطلاق فى الظاهرة

لامنطلقة فلايلزم بها طلاق لأن العرف نقل أنت طالق من الخبر إلى الانشاء ولم ينقل أنت منطلقة ومثلها مطلوقة ومطلقة بسكون الطاء وفتح اللام مخففة حيث لم ينو بذلك الطلاق (وتلزم واحدة) فى لفظ من الألفاظ الخمسة المتقـدمة وهل يحلف أنه لم ينو أكثر أولا قولان (حتى ينوى أكثر) فان نوى أكثر لزمه مانواه وأما لوقال لها أنت الطلاق فهل يحلف ولايلزمه الامانواه أوتلزمه الثلاث ولا ينوى قولان المتيطى واصبغ ويصدق فى نفي الطلاق فى الصريح انىدل البساط كما إذا كانت موثقة بقيدأو كتاف وقالت أطلقنى فقال لها أنت طالق وادعى انه أراد من الوثاق فيصدق بلا خلاف إن سألته ولو فى القضاء بيمين فى المرتضى وإن لم تسأله ففى تصديقه بيمين وعدم تصديقه تأويلان ومحلهما فى القضـاء وأما فى الفتيا فيصدق قولا واحدا وغير الموثقة يقع ولا يصدق فان قيـل كان الظاهر لزوم الطلاق ولو سألته لأنها ليست كما قال فالجواب أنه يمكن أن يكون الاخبار باعتبار المآل أى ستطلقى وأشار للقسم الثانى عاطفا له على صريح بقوله (أو كناية ظاهرة) وهى ماحتمل غيره بحيث لاينصرف عنه إلا بنية صرفه لأنها استعمال اللفظ في لازم معناه (كبتة) أى كقوله لها أنت بتة لأن البت هو القطع وكان الزوج قطع العصمة التي بينه وبين زوجته ولم يبق بيده منها شيء (و) مثل بتة إذا قال لها (حبلك على غاربك) وهو فى الأصل كتف الدابة أو ما انحدر من أسفل سنم البعير فالحبل كناية عن العصمة التي بيد الزوج وكونه على كتفها كناية عن ملكها لها بالطلاق (وتلزم) الزوج (الثلاث) فى أحد هذين اللفظين (مطلقا) دخل بالزوجة أم لا ولا ينوى فيهما (و) من الكناية الظاهرة أيضا (كبرية) أى قال لها أنت برية (أو) أنت (خلية أو) أنت (حرام) قال على أم لا واما حرام على أوعلى حرام لاأفعل كذا وفعله فلا شيء عليه إلا أن ينوى طلاقا وأما إن قال على الحرام بالتعريف وحنث فيلزمه ثلاث فى المدخول بها وينوى فى غيرها والفرق بينه وبين المنكر استعمال العرف له فى حل العصمة بخلاف المنكر حيث لم يقل أنت فانه إخبار بأن عليـه شيئا محرما من لباس ونحوه إلا أن يقول أنت أو يقصد به الزوجة فيكون من الكناية الخفية فمن قاس على الحرام على قوله على حرام فقد أخطأ فى القياس (أو) أنت (بائنة) قال منى أم لا (وتلزم) الزوج (الثلاث) إذا أتى بصيغة من هذه الصيغ الأربع (فى) الزوجة (المدخول بها و) غير المدخول بها لكنه (ينوى فى غيرها) أي غير المدخول بها فقط ويحلف عند إرادة العقد عليها أنه لم يرد إلا واحدة أواثنتين فان نكل لزمه الثلاث فان لم يرد العقد عليها فلا يحلف لعله لايتزوجها (و) إذا قال أردت بالكناية الظاهرة غير الطلاق فانه (يدين) أى يوكل إلى دينه ويقبل قوله (فى نفى الطلاق فى) الكناية (الظاهرة) حيث دلت قرينة على نفى الطلاق كأن يتقدم كلام بغير الطلاق يكون هذا جوابه بأن يقول أردت ببرية من السرقة مثلا أو بخالية من الخير وببائنة منفصلة منى إذا كان بينهما فرجة وأشار للقسم الثالث عاطفا له أيضا على صريح

أو كناية خفية ويلزم فيها الطلاق إن نواه وبالاشارة المفهمة وبمجرد إرساله مع الرسول وبالكناية عازما أولا إن وصل وإن كرر

بقوله (أو كناية خفية) كاذهبي أوانصرفي أو اخرجي (و يلزم) الزوج (فيها الطلاق إن نواه) فان نوى غيره أو لا نية له فلاشيء عليه بخلاف الظاهرة فيلزم فيها الطلاق حيث لا نيـة لكن قال التتائي وللقرافي في قواعده أي فروقه مامعناه أن نحو هذه الألفاظ من برية وخلية وحبلك على غاربك انما كان لعرف سابق وأما الآن فلا يحل للمفتي أن يفتي بها إلا لمن يعرفها أي وإلا كانت من الكناية الخفية انتهى وفي الأجهوري مسائل حسنة منها من سئل في شيء فقال حلفت بالطلاق أن لا أفعله ولم يكن قدحلففقال مالك في كتاب محمد لاشيء عليه في الفتوى ومنها من قال الطلاق يلزمه من ذراعه فلا شيء عليه حيث لم يقصد الزوجة ومنها إذا قال لزوجته كنت طلقتك ولم يكن قد فعل قال أبو الزناد لاشيء عليه في الفتوى وقال مالك يلزمه كمن قال أنت طالق وقال انه لم يرد طلاقا وهـذا هو الراجح ومنها من كتب لأبي زوجته أنه طلقها ليحضر لاشتياقها له لاطلاق عليه في الفتوى إن أشهد أنه لم يرد طلاقا أوأقرت الزوجة معه بذلك ولا ينافي ماتقدم من أن قوله وقصد معناه قصد اللفظ به وإن لم يقصد حل العصمة لأنه لم يحصل لفظ هنا بل كتابة من غير عزم ولا يرد على وصول الكتاب قوله الآتي وبالكتابة عازما أولا إن وصل لأن معناه ان وصل للمحلوف بطلاقها وهنا وصل لأبيها من غير تردد في الطلاق بل مع جزمه بعدمه (و) يلزم الطلاق (بالاشارة المفهمة) أي التي شأنها الافهام بأن احتف بهامن القرائن مايقطع من عاينها بدلالتها على الطلاق وإن لم تفهمه المرأة منها ولو كانت من قادر على المعتمد وهي كصريحه فلا تفتقر لنية فغير المفهمة لايلزم بها ولو قصد لأنها كالفعل وينبغي الا لقوم اعتادوا ذلك (و) يلزم الطلاق أيضا (بمجرد إرساله مع الرسول) أي قوله له أخـبرها بأني طلقتها ونحوه فيقع الطلاق حـين قوله ذلك بلغها الرسول أم لا وقوله وبمجرد الخ أي بارساله المجرد (و) يلزم أيضا (بالكتابة) لها أو لوليهـا (عازما) أي ناويا الطـلاق حـين كتب أني طلقتها فيقع بمجـرد فراغه من الـكتابة وينزل منزلة مواجهتها بالطلاق سواء قال إذا جاءك كتابي فأنت طالق أو كتب فيه لفظ أنت طالق وكذا إن كتبه مستشيرا أي قاصدا مشاورة غيره وأخرجه عازما والمراد بالعزم النية فيشمل الهم لا العزم فقط المقابل للهم (أو) كتبه (لا) عازما بل مستشيرا وأخرجه كذلك أي طواه بعد الفراغ من الـكتابة قاصدا الاستشارة فيحنث (إن وصل) لهـا ولو بغير اختياره لا إن لم يصل وحملنا قوله أولا على ما إذا كتبه مستشيرا وأخرجه كذلك لئلا يدخل تحته ما إذا لم تكن له نية حين كتبه لوقوعه بمجرد كتبه عند ابن رشد لحمله عنده على العزم وقال اللخمي لا يقع لحمله عنده على عـدم العزم وهو ظاهر المختصر دون ما لابن رشد وحاصله أنه إما أن يكتبه عازما أو مستشيرا أو لا نية له وفي كل من هذه الثلاثة أخرجه كذلك أولا وفي كل من هذه التسعة إما أن يصل أولا فالمتوقف على الوصول كتبه مستشيرا أو أخرجه كذلك وفيما عداها الحنث بالـكتابة على ما لابن رشد فيمن لا نية (وإن كرر) الزوج

الطلاق بعطف فثلاث إن دخل وبلا عطف ثلاث فى المدخول بها كغيرها إن نسقه إلا لنية تأكيده فيهما ويؤدب المجزئ ومطلق جزء ويلزمه ويصح الاستثناء إن اتصل ولم يساو

(الطلاق بعطف) بواو أو فاء أو ثم أعاد المبتدا مع العطف فى كل ماذكر أم لا (فثلاث إن دخل) بها فان لم يدخل فثلاث أيضا إن نسقه على المذهب كمن اتبع الخلع طلاقا كماقال ابن عرفة وإلا فلا ففي المفهوم تفصيل فيرجع قوله الآتي : إن نسقه : لمفهوم ما هنا أيضا . لا يقال اشتراط النسق فى غير المدخول بها يقتضي أنه لا يلزم فيها غير واحدة عند العطف بثم لدلالتها على التراخى لأنا نقول دلالتها على التراخى فى الأخبار والكلام هنا فى الانشاء (و) إن كرره أى ذكره ثلاث مرات (بلا عطف) لزمه (ثلاث فى المدخول بها) ومرتين إن ذكره مرتين (كغيرها إن نسقه) أىذكر اللفظ الآخر عقب الأول بلافصل ولو حكما كفصله بسعال ونحوه (إلا لنية تأكيد فيهما) أى في المدخول بها وغيرها مع عدم العطف كما هو مدلول كلامه إذ معه لا تنفعه نية التأكيد عند بن القاسم لمنافاتها للعطف خلافا لمحمد ويحلف أنه نوى التأكيد فى القضاء دون الفتوي ومحل قبول نية التأكيد إن لم يعلقه أصلا أو علقه بمتحد كانت طالق إن كلمت زيدا أو كرره مرتين ثم كلمه فثلاث الا لنية تأكيد فان علقه بمتعدد كانت طالق إن كلمت زيدا أنت طالق إن دخلت الدار أنت طالق إن أكلت الرغيف وفعل الجميع فثلاث ولا تقبل نية التأكيد لتعدد المحلوف عليه (ويؤدب المجزىء) للطلاق كطالق ربع طلقة وهو يقتضى تحريمه لايهامه على الناس أن الطلاق يتجزأ وكذا يؤدب معلقه على القول بمنعه لا على كراهته ففى الشامل وهل تعليقه مكروه أو ممنوع ويؤدب فاعله خلاف انتهى (و) يؤدب أيضا (مطلق جزء) من الزوجة كيدك أو رجلك طالق(و) إذا طلق كل من المجزىء ومطلق جزء فانه (يلزمه) الطلاق الذى أوقع بعضه أو أوقعه على بعض المرأة ويتكمل عليه (ويصح الاستثناء) لعدد من الطلاق بالا وغيرها من الأدوات بشرطين الأول(إن اتصل) المستثنى بالمستثنى منه حقيقة أو حكما كما إذا انفصل بكسعال فلوانفصل اختيارا لم يصح (و) الشرط الثاني (لم يساو) المستثنى المستثنى منه فان ساواه بالذات أو التكميل كأنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا أو الا اثنتين وربعا فلا يصح وأولى لو استغرق بأن زاد المستثنى على المستثنى منه بالذات أوبالتكميل أيضا كأنت طالق ثلاثا إلا أربعا أو إلا ثلاثا وربعا مثال ما اتصل ولم يساو أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين فيلزمه واحدةأو طالق ثلاثا إلا واحدة أو ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة أو ثلاثا إلا اثنتين الا واحدة فيلزمه في الصور الثلاث اثنتان لالغاء الاستثناء الأول فى الصورة الثانية ولاستثناء واحدة من الاثنتين المخرجتين على الواحدة الباقية بعد استثنائهما وإن قال أنت طالق واحدة واثنتين الا اثنتين فان قصد إخراج الاثنتين من المعطوف والمعطوف عليه صح الاستثناء ويلزمه طلقة وإن قصد إخراجه من أحدهما فقط لزمه الثلاث لبطلان الاستثناء حينئذ لمساواته أو لاستغراقه ويعتبر هنا مازاد على الثلاث على أرجح القولين فاذا قال أنت طالق خمسا إلا ثلاثا لزمه اثنتان وقيل لا يعتبر فيلزمه الثلاث . تتمة. من شك هل طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل له إلا بعد زوج ثم إن تزوجها بعد زوج وطلقها طلقة لا تحل له إلا بعد زوج وهكذا

والمملكة والمخيرة لهما أن يوقعا الطلاق مادامتا فى المجلس ويناكر المخيرة التى لم يدخل بها والمملكة مطلقا فيما زاد على الواحدة

حتى يبتها ومن شك هل طلق أم لا فلا شيء عليه ومثله إذا شك هل حنث أم لا فى حلفه على فعل غيره إذا لم يكن لشكه سبب بخلاف حلفه على فعل نفسه وشك هل حنث أم لا فتطلق عليه وكذا إذا كان لشكه سبب كرؤية شخص داخلا الدار المحلوف على عدم دخولها شك في كونه المحلوف عليه أم لا فيؤمر بالطلاق بلا جبر وقيل يجبر الا أن يكون موسوسا فلا شيء عليه ومن طلق معينة من زوجتيه أو زوجاته أو حلف بطلاقها وحنث ثم شك هل هى أو غيرها أو قال لزوجتيه إحداكما طالق ولم ينو معينة أو نواها ونسيها طلق الجميع ثم شرع يتكلم على بعض مسائل من التخيير والتمليك فقال (والمملكة) أى التي ملكها زوجها طلاقها تمليكا مطلقا بقوله ملكتك طلاقك أو وليتك أمرك أو أمرك بيدك أو طلقي نفسك أو أنت طالق إن شئت أو طلاقك بيدك (والمخيرة) أى التي خيرها زوجها في ايقاع الطلاق وعدمه تخييرا مطلقا بقوله إختاري نفسك أو طلقي نفسك ثلاثا أو اختاري أمرك (لهما) أي لكل منهما (أن يوقعا الطلاق) الذي جعل بيدهما (مادامتا فى المجلس) الذى حصل فيه التخيير والتمليك الا أن يحصل منهما تمكين للزوج ولو من مقدمات الوطء فى حال الطوع بعد العلم بالتمليك والتخيير أو يردا ماجعل بيدها فانه يبطل كما أنه يبطل مابيدهما أيضا إذا انقضي المجلس الا أن يعين زمانا أو مكانا وهو مفهوم المطلق فلا يبطل إلا بانقضائهما اذا لم يوقفهما الحاكم فان أوقفهما فاما أن تقضى برد أو طلاق والا أسقط مابيدها (ويناكر) الزوج (المخيرة التي لم يدخل بها و) يناكر (المملكة مطلقا) دخل بها أم لا (فيما) إذا أوقعا الطلاق و (زاد) كل منهما (على الواحدة) إن نواها عند التفويض لهما وبادر بالمناكرة وحلف أنه لم ينو زائدا على الواحدة إن أراد رجعتها فى الرجعية أو العقد عليها في غيرها ولم يكرر أمرها بيدها الا أن ينوى التأكيد ولم يشترط فى العقد فان لم يزيدا على الواحدة أولا نية له عند التفويض أولم يبادر أولم يحلف أو كرر أمرها بيدها ولم ينو التأكيد أواشترط في العقد فلامناكرة له وتلزمه الواحدة فى الأولي وما أوقعاه فيما عداها كما أنه لامناكرة له فى التخيير المطلق الذى لم يقيد بعدد في المدخول بها حيث أوقعت الثلاث فان أوقعت أقل منها بطل مابيدها إذا لم يرض الزوج بما أوقعت ويصير معها كما كان قبل القول لها لأنها عدلت عما جعله الشارع لها وهو الثلاث فى التخيير المطلق فان رضى الزوج بما أوقعت لزم ثم أشار الى شيء من مسائل الرجعة وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا قال ابن عرفة رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها فتخرج المراجعة انتهى وانما زاد أو الحاكم لادخال ماإذا طلق في الحيض وامتنع الزوج من الرجعة فان الحاكم يرتجع له جبرا عليه كما مر وقوله حرمة المتعة هو المرفوع وقوله لطلاقها متعلق بالحرمة واحترز به من رفع الزوج الحرمه بغير الطلاق كما إذا رفع حرمة الظهار بالكفارة وانما خرجت المراجعة وهى العقد على البائن لأنها مفاعلة من الجانبين لتوقفها على رضى الزوجين والرجعة من جانب واحد فخرجت بقوله رفع الزوج لأن كثيرا من الفقهاء يستعملون راجع فى البائن وارتجع في غير البائن ولما كان البحث فى الرجعة يتعلق

ومن طلق زوجته المدخول بها طلقة رجعية أو طلقتين فله أن يراجعها مالم تخرج من العدة بنية مع قول أو فعل أو بقول فى الظاهر فقط لا بقول محتمل ولا بفعل بلا نية كوطء فان استمر حتى انقضت العدة لحقها طلاقها والرجعية كالزوجة وتصدق

بأربعة أشياء المرتجع والمرتجعة وسبب الرجعة وأحكام المرتجعة قبل الارتجاع أشار إلى الأول بقوله (ومن) أى المسلم العاقل البالغ الذى (طلق) والى الثانى بقوله (زوجته المدخول بها) احترز به عمن لم يدخل بها فلا رجعة له عليها لبينونتها منه واحترز بقوله (طلقة رجعية أوطلقتين) أى رجعتين مما إذا طلقها ثلاثا أو لم يكن رجعيا كالخلع فلا رجعة له أيضا وقوله (فله أن يراجعها) جواب من (ما) أى مدة كونها (لم تخرج من العدة) حيث كانت عدة نكاح صحيح لازم حل وطئه فان كان فاسدا لا يقر بالدخول كخامسة فسخ أوطلق فيه بعد الدخول أوغير لازم كنكاح سفيه أوعبد بغير إذن ولى وسيد طلق فيه بعد الدخول أولم يحل وطؤه كوطئها فى حيض وطلقها فلا رجعة له فى هذه الصور كلها لبينونتها لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا وأشار الى سبب الرجعة بقوله (بنية مع قول) أى محتمل كامسكتها فهو متعلق بقوله يراجعها (أو) بنية مع (فعل) كوطء أو قبلة أوجسة لشهوة (أو بقول) أى صريح بدليل قوله بعد لا بقوله محتمل كارتجعتها ورددتها لنكاحى (فى الظاهر فقط) كان هازلا أم لا فتلزمه نفقتها وغيرها من الأحكام من توارث وغيره لا الباطن أى فيما بينه وبين الله فلا يجوز له وطؤها حتى ينوي رجعتها (لا بقول محتمل) بلا نية كاعدت الحل أو رفعت التحريم فلا تحصل به الرجعة لأنه محتمل لى أو للناس أو عني أو عن الناس (ولا بفعل بلا نية كوطء) وأحرى قبلة ولمس ودخول عليها ويستبرئها من الوطء ولا تكون له الرجعة إلا فى بقية الأولى لافى الاستبراء فان انقضت العدة الأولى فلا ينكحها هو أوغيره حتى ينقضى الاستبراء فان نوى بذلك الرجعة كفي كما تقدم (فان استمر) على وطئها بلانية رجعة أواكتفى بالوطء الأول وسكت (حتى انقضت العدة) ثم طلقها ثلاثا أوأقل (لحقها طلاقه) على المشهور مراعاة لقول ابن وهب بصحة رجعته فهو كمطلق في نكاح مختلف فيه ابن عبد السلام وهو الصحيح فهو مشهور مبنى على ضعيف وقال أبو محمد لا يلحقها إذ قد بانت منه ومحل الخلاف إذا جاء مستفتيا فان أسرته البينة عند القاضى لحقها اتفاقا وظاهره أن التلذذ بها بغير وطء بلا نية لا يلحق به طلاق وأشار إلى الأمر الرابع وهو أحكام المرتجعة فقال (والرجعية كالزوجة) التى لم يحصل فيها طلاق فليس فيه تشبيه الشيء بنفسه والتشبيه في وجوب نفقتها وكسوتها عليه والتوارث وصحة الايلاء منها والظهار واللعان والطلاق وأن مطلقها لايجوز له أن يتزوج من يحرم جمعه معها مادامت فى العدة إلا أنها تفارقها فى أنه يحرم الاستمتاع بالرجعية قبل الرجعة والدخول عليها غير قاصد الرجعة والأكل معها ولو كان معها من يحفظها فى هذين الأمرين ومثلهما كلامها ولو كان بنية الرجعة بعد وانما شدد عليه لئلا يتذكر ما كان فلا يرد أن الاجنبي يباح له كلام الأجنبية إلا لقصد تلذذ أو خشية فتنة وأما نظره وجه كل منهما وكفيه فجائز وكذا السكنى معها فى دار جامعة لها وللناس ولو أعزب وتفترق أيضا من الزوجة فى أنها إذا خرجت من منزلها بغير رضاه لم تسقط نفقتها (وتصدق)

فى انقضاء القروء والوضع بلا يمين فى المدة التى يمكن فيها ويندب الاشهاد عند الرجعة والمتعة للمطلقة فى نكاح لازم بعد الدخول

الرجعية (في انقضاء القروء و) فى عدة (الوضع) أى تصدق أن عدتها التى بالاقراء أو بالوضع قد انقضت (بلا يمين) منها (فى المدة) الطويلة (التي يمكن فيها) انقضاؤها بالاقراء أو بوضع الحمل غالبا لأن النساء مؤتمنات على فروجهن وفائدة تصديقها أنه لا رجعة له عليها بعد قولها وتحل للأزواج فان كانت المدة لا يمكن انقضاء العدة فيها غالبا ويمكن نادرا سئل النساء فان صدقنها أى شهدن أن النساء يحضن لمثل هذا عمل به وهل تحلف مع تصديقهن أم لا قولان فان ادعت انقضاءها في مدة لا تمكن غالبا ولا نادرا لم تصدق ولا يسأل النساء فالاقسام ثلاثة (ويندب) للزوج (الاشهاد عند الرجعة) عليها وقيل يجب فان ترك الاشهاد كره وصحت رجعته (و) تندب (المتعة) على المشهور وهو مايعطيه الزوج ولو عبدا للزوجة بعد طلاقها ليجبر بذلك ألمه وتكون على قدر حاله لقوله تعالى «على الموسع قدره» ولا يقال ان الأمر في الآية يقتضى الوجوب ويدل عليه قوله «حقا» لأنا نقول دل على حمله على الاستحباب التقييد بالمحسنين والمتقين والمراد بالحق الثابت والمندوب ثابت وانما تكون المتعة (للمطلقة) بائنا أم لا لكن البائن تمتع إثر طلاقها والرجعية بعد العدة لأنها مادامت في العدة ترجو الرجعة فلا كسر عندها ولأنه لو دفعها لها قبل الرجعة ثم ارتجعها لم يرجع بها لأنها كهبة مقبوضة فان ماتت قبل أن تمتع فان المتعة تدفع إلى ورثتها بائنا أو رجعية واحترز بالمطلقة ممن فسخ نكاحها بعد البناء لفساده أو للعان فلا متعة لها وذكر قوله (فى نكاح) لا للاحتراز لأن المطلقة لا تكون الا فى نكاح بل ليصفه بقوله (لازم) واللزوم فى كل نكاح بحسبه فما يفوت بالدخول والطول أو ولاده الأولاد لازم واحترز به من غير اللازم كنكاح ذات العيب فانها إذا ردت به لا متعة لها لأنها غارة بعيبها ومختارة لفراقه لعيبه ومثلها المعتقة تحت عبد تختار فراقه والمختلعة واحترز بقوله المطلقة (بعد الدخول) مما إذا طلقت قبل الدخول وقد سمى لها فلا تمتع لبقاء سلعتها وأخذها نصف الصداق فان لم يسم لها متعت ولما فرغ من الطلاق وما يتعلق به من تخيير وتمليك ورجعة شرع يتكلم على الايلاء والظهار واللعان والرضاع وبدأ منها بالايلاء فقال .

قد تم طبع الجزء الأول من كتاب العلامة العمروسى ويليه الجزء الثانى وأوله باب الايلاء . والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل

فهرست الجزء الاول

من شرح العلامة على بن خضر العمروسى المالكى رحمه الله

على مقدمته فى فقه الامام مالك رضى الله عنه

تم الفهرست